



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



مَدِينَةُ الْمُطَلَبِ

وَفَتْحِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ

لِلْمُتَلَكِّمِ الْجَلِيلِ

الْحَسَنِ بْنِ يَرْسَفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُطَهَّرِ

٦٤٨ هـ - ٧٦٦ هـ

١٢

تَمْتِيقٌ

مَعْرِفَةُ الْعَقِيدَةِ فِي مَدِينَةِ الْمُطَلَبِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منتهى المطلب (ط - الحديثه)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٣٢	منتهى المطلب فى تحقيق المذهب المجلد ١٢
٣٢	اشاره
٣٣	اشاره
٣٩	تممه كتاب الحج
٣٩	المقصد الرابع
٣٩	اشاره
٤١	الفصل الأول
٤١	اشاره
٤١	البحث الأول: فى ما يجب اجتنابه، و هو أصناف
٤١	الصنف الأول: لبس المخيط
٤١	مسأله: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلا، و لا نعلم
٤٢	مسأله: و لا يجوز له لبس الخفّين، و لا ما يستر ظهر القدم اختيارا
٤٥	مسأله: يحرم عليه لبس الخفّين، كما قلناه، فإن لم يجد النعلين، جاز له
٤٨	فروع:
٤٨	الأول: لا يجوز له لبس المقطوع من الخفّين مع وجود النعلين
٤٩	الثانى: منع علماؤنا من لبس ما يستر ظهر القدم
٤٩	الثالث: يجوز لبس النعال مطلقا
٤٩	الرابع: لو وجد نعلا و لا يمكنه لبسه، فله لبس الخفّ و لا فديه عليه
٥٠	الخامس: لبس للمحرم أن يعقد عليه الرداء و لا غيره إلا الإزار و الهميان
٥٠	السادس: الجورب كالخفّين فى المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين
٥١	السابع: يجوز له أن يعقد إزاره عليه
٥١	الثامن: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا
٥٢	فرع:

- التاسع: لا يجوز للمرأة لبس القفازين ٥٢
- مسأله: قد بيتنا أنه لا يجوز له لبس القباء إلا إذا لم يجد الإزار فيلبسه مقلوبا ٥٢
- الصف الثاني ٥٥
- مسأله: والطيب حرام على المحرم ٥٥
- فرع: ٥٦
- مسأله: الطيب ما تطيب رائحته، ويتخذ للشتم، كالمسك و العنبر و الكافور ٥٦
- مسأله: النبات الطيب على ثلاثه ضرب: ٥٩
- مسأله: الحتاء ليس بطيب ٦٢
- مسأله: و العصفر ليس بطيب ٦٣
- مسأله: و لا بأس بخلوق الكعبه و شتم رائحته ٦٥
- مسأله: الريحان الفارسي لا تجب به الفديه ٦٥
- مسأله: و يحرم عليه لبس ثوب مته طيب محرم، كالورس و الزعفران ٦٦
- فروع: ٦٨
- الأول: لو غسله حتى ذهب الطيب، جاز له لبسه عند جميع العلماء ٦٨
- الثاني: لو انقطعت رائحه الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره بحيث ٦٨
- الثالث: لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحه و المباشره ٦٩
- الرابع: قد بيتنا أنه إذا أصاب ثوبه طيب، أزاله، فلو كان معه من الماء ٦٩
- الخامس: لا بأس بالمشق و هو المصبوغ بالمغره ٦٩
- السادس: قال الشيخ-رحمه الله-: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ٧٠
- مسأله: قال الشيخ-رحمه الله-: يكره له الجلوس عند العطارين الذين ٧٠
- فروع: ٧٢
- الأول: إذا جاز في موضع فيه طيب، أمسك على أنفه و لا يشمه ٧٢
- الثاني: قال الشيخ-رحمه الله-: قال الشافعي: يجوز أن يجلس عند الكعبه ٧٢
- الثالث: قال الشيخ-رحمه الله-: لو كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق ٧٣
- الرابع: روى ابن بابويه عن علي بن مهزيار، قال: سألت ابن أبي عمير عن ٧٣
- الخامس: قال الشيخ-رحمه الله-: لو مس طيباً ذاكراً لإحرامه عالماً بالتحريم ٧٤

- السادس: لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله، فإن تعمد ذلك، وجبت الفديه ٧٤
- السابع: زوى ابن بابويه - فى الصحيح - عن عمران الحلبي، عن أبى عبد الله ٧٤
- الثامن: قال ابن بابويه: إذا اضطر المحرم إلى سغوط فيه مسك من ريح ٧٤
- مسأله: نو يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب، و تجب به الفديه على جميع ٧٦
- مسأله: لو طيب بعض العضو، كان كما لو طيب كله، و يجب الفداء ٧٨
- الصف الثالث ٨٠
- مسأله: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الأدهان فى حال الإحرام بالأدهان ٨٠
- مسأله: نو فى استعمال ما ليس بطيب من الأدهان، كالشيرج و السمن و الزيت ٨١
- فروع: ٨٥
- الأول: لا يجوز الأدهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى ٨٥
- الثانى: لو اضطر إلى استعمال الأدهان الطيبه فى حال الإحرام، وجبت ٨٥
- الثالث: يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار إجماعا ٨٥
- الصف الرابع ٨٨
- مسأله: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، ٨٨
- مسأله: قال المفيد - رحمه الله -: لا يكتحل المحرم بالسواد و يكتحل بالصبر ٨٩
- فروع: ٩١
- الأول: فى تحريم الاكتحال بالأسود خلاف بين أصحابنا ٩١
- الثانى: يجوز الاكتحال بما عدا الأسود من أنواع الأكتحال إلا ما فيه طيب ٩٢
- الثالث: لا نعلم أحدا أوجب الفديه بالكحل ٩٢
- مسأله: نو لا يجوز للمحرم النظر فى المرآه ٩٢
- الصف الخامس ٩٤
- مسأله: لا يجوز للمرأة أن تلبس الحلى للزينه ٩٤
- مسأله: لا يجوز لبس الخاتم للمحرم للزينه، و يجوز للسنه ٩٥
- مسأله: قد بيتنا أنه لا يجوز لها أن تلبس الحلى للزينه و ما لم تعتد لبسه، و يجوز ٩٥
- مسأله: قد بيتنا فيما تقدم أنه يحرم على المرأة لبس القفازين ٩٧
- مسأله: الخخال و القرط و القلاده لا بأس بالمرأه أن تلبسها و لا تظهره ٩٩

- الصف السادس ١٠٠
- مسأله: يحرم على الرجل حال الإحرام تغطيه رأسه ١٠٠
- فروع: ١٠١
- الأول:الأذنان هل يحرم سترهما أم لا؟ ١٠١
- الثاني: يحرم تغطيه بعض الرأس، كما يحرم تغطيته ١٠٢
- الثالث: لا فرق في التحريم بين أن يغطى رأسه بالمعتاد، كالعمامة و القلنسوه، ١٠٢
- الرابع: روى علماؤنا: جواز تعصيب الرأس بعصابه عند الحاجه إليه ١٠٢
- مسأله: و الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محزم ١٠٣
- فروع: ١٠٣
- الأول: لا بأس أن يغسل رأسه و يفيض عليه الماء ١٠٣
- الثاني: لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبد، فلا يتخلله ١٠٤
- الثالث: لا يجوز أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام ١٠٤
- الرابع: لو حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه، وجبت الفديه عليه ١٠٥
- الخامس: لو خضب رأسه، وجبت الفديه، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً ١٠٥
- السادس: لو غطى رأسه ناسياً، ألقى القناع و جدّد التلبيه استحباباً و لا شيء ١٠٦
- السابع: لو ستر رأسه بيده أو بعض أعضائه ببعض، فالوجه: الجواز ١٠٦
- مسأله: يباح للمحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشفه إذا كان رجلاً ١٠٨
- فصل: ١١١
- مسأله: و إحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته ١١١
- فروع: ١١٢
- الأول: لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، سدلّت ثوبها من ١١٢
- الثاني: قال الشيخ-رحمه الله-: يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث ١١٤
- الثالث: يجتمع في حقّ المحرمه ستر الرأس و كشف الوجه ١١٤
- الرابع: يجوز لها أن تطوف بعد الإحلال متنقبه و ليس بمكروه ١١٤
- الخامس: يجوز لها أن تستتر بثوبها من الرجال ١١٤
- السادس: الخنثى المشكل يجوز له تغطيه رأسه ١١٤

- السابع:زوى ابن بابويه-فى الصحيح-عن معاوية بن عمار،عن أبى عبد الله ١١٦
- الصف السابع ١١٧
- مسأله:لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه سائرا ١١٧
- مسأله:و إذا نزل،جاز أن يستظل بالسقف و الحائط و الشجره و الخباء ١٢١
- فروع: ١٢٢
- الأول:لو لم يتمكن من ملاقه الشمس،جاز له أن يستظل و يفدى ١٢٢
- الثانى:قال الشيخ-رحمه الله-:إذا وقع التظليل فى إحرام العمره المتمتع بها، ١٢٤
- الثالث:لا بأس بالتظليل للنساء ١٢٤
- الرابع:يجوز للمريض التظليل بلا خلاف ١٢٥
- الخامس:لو زامل امرأه أو صبيها،اختص الصبي و المرأه بالتظليل ١٢٧
- الصف الثامن ١٢٨
- مسأله:يحرم على المحرم إزالة شىء من شعره،قليلًا كان أو كثيرا ١٢٨
- مسأله:و سواء حلق لعذر أو غير عذر،فإن الفديه واجبه ١٢٩
- مسأله:و الكفاره عندنا تتعلق بحلق جميع الرأس و بعضه،قليلًا كان أو كثيرا ١٣٠
- فروع: ١٣٢
- الأول:إذا أتلف أقل من الثلاث،تصدق أيضا عندنا ١٣٢
- الثانى:إذا نبت الشعر فى عينه،أو نزل شعر حاجبه فغطى عينه ١٣٢
- الثالث:لو كان له عذر من مرض،أو وقع فى رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع ١٣٣
- الرابع:لو قطع يده و عليها شعر،لم يضمن الشعر ١٣٣
- الخامس:لو نتف إبطه،وجب عليه الفديه ١٣٤
- السادس:يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ و لا شىء عليه ١٣٤
- فروع: ١٣٥
- الأول:لا يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحرم إجماعا ١٣٥
- الثانى:لا يجوز للمحلّ أيضا أن يحلق رأس المحرم ١٣٦
- الثالث:لو حلق المحلّ أو المحرم شعر المحرم،فقد بيتنا أنه حرام ١٣٦
- الرابع:لو حلق المحلّ أو المحرم شعر المحرم بغير إذنه،فلا فديه عليه ١٣٧

- الصف التاسع ----- ١٤٠
- مسألة: أجمع فقهاء الأمصار كافة على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره مع ----- ١٤٠
- فروع: ----- ١٤١
- الأوّل: لو أزال بعض الظفر، تعلّق به ما يتعلّق بالظفر جميعه ----- ١٤١
- الثاني: لو انكسر ظفره، كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء ----- ١٤١
- الثالث: لو قصّ المكسور خاصه، لم يكن عليه شيء عند قوم ----- ١٤١
- الرابع: لو قلم بعض ظفر فلم يستوف ما على اليدين منه بل خفّفه أو أخذ ----- ١٤٢
- الصف العاشر ----- ١٤٣
- مسألة: اختلف علماءنا في جواز الحجامة للمحرم اختياراً ----- ١٤٣
- مسألة: لو لا خلاف في جواز الحجامة مع الضرورة و دعوى الحاجه، وكذلك ----- ١٤٥
- مسألة: قد يتيّأ أنّه لا يجوز له تقليم الأظفار ----- ١٤٧
- مسألة: يجوز له أن يربط جراحه و يشقّ الدمل إذا احتاج إلى ذلك ----- ١٤٧
- مسألة: لو يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجه إليه ----- ١٤٨
- مسألة: لو لا يدلك جسده بقوّه؛ لئلاّ يدميه أو يقلع شعره ----- ١٤٨
- مسألة: قد يتيّأ أنّه يجوز للمحرم غسل رأسه و يديه برفق بحيث لا يسقط ----- ١٥٠
- مسألة: لو يجوز له غسل رأسه بالسدر و الخطميّ و نحوهما ----- ١٥٢
- الصف الحادي عشر ----- ١٥٥
- مسألة: لا يجوز للمحرم قتل القمل و الصئبان ----- ١٥٥
- مسألة: لو لا فرق بين أن يقتله أو يلقيه عن بدنه إلى الأرض أو قتله بالزئبق ----- ١٥٦
- مسألة: لو قتل القملة، فعل حراماً، على ما اخترناه ----- ١٥٧
- مسألة: لو يجوز له أن ينحى عن نفسه القراد و الحلمه و يلقي عنه و عن ----- ١٥٨
- الصف الثاني عشر ----- ١٦٠
- مسألة: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ----- ١٦٠
- مسألة: يحرم قطع الشوك و العوسج ----- ١٦٢
- مسألة: يحرم أخذ ورق الشجر ----- ١٦٣
- مسألة: يحرم قطع حشيش الحرم إلّا ما استثنى من الإذخر و ما أنبتته ----- ١٦٤

- مسأله:شجر الفواكه و النخل لا بأس بقلعه،سواء أنبتته الله تعالى أو الآدميون ----- ١٦٤
- مسأله:لا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعاً ----- ١٦٤
- فروع: ----- ١٦٧
- الأول:لا بأس بقطع اليباس من الشجر و الحشيش ----- ١٦٧
- الثاني:يجوز أخذ الكمأ من الحرم و الفقع ----- ١٦٧
- الثالث:لو انكسر غصن شجره أو سقط ورقها ----- ١٦٧
- مسأله:لا بأس برعى الحشيش فى الحرم بأن يترك إبله فيه لترعى ----- ١٦٨
- مسأله:الشجره إذا كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ،حرم قطعها ----- ١٦٩
- مسأله:لو قلع شجره من الحرم فغرسها فى مكان آخر منه فيبست،ضمنها ----- ١٧٠
- فروع: ----- ١٧١
- مسأله:و أوجب الشيخ-رحمه الله-الضمان فى قطع شجر الحرم ----- ١٧١
- مسأله:إذا قلنا بالضمان،ضمن الكبيره بقره،و الصغيره بشاهه،و الحشيش ----- ١٧٣
- مسأله:و حدّ الحرم الذى لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره بريد فى بريد ----- ١٧٣
- مسأله:للمدينه حرم كحرم مكّه لا يجوز قطع شجره و لا قتل صيده ----- ١٧٤
- فروع: ----- ١٧٧
- مسأله:من فعل شيئاً مما حرم عليه فى حرم المدينه من قتل صيد أو قطع ----- ١٧٩
- فروع: ----- ١٨١
- الصف الثالث عشر ----- ١٨٢
- مسأله:يحرم على المحرم صيد الحرم ----- ١٨٢
- مسأله:و يضمن المحرم الصيد،فى الحلّ كان أو فى الحرم بلا خلاف ----- ١٨٣
- مسأله:و لا بأس للإحرام و لا للحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى و إن ----- ١٨٥
- مسأله:الدجاج الأهلى يجوز للمحرم و المحلّ ذبحه فى الحرم و غيره ----- ١٨٥
- مسأله:و لا كفّاره فى قتل السباع طائره كانت أو ماشيه ----- ١٨٦
- فروع: ----- ١٨٩
- الأول:قال الشيخ-رحمه الله-:روى أصحابنا أنّ من قتل سبعا لم يرده ----- ١٨٩
- الثاني:قال الشيخ-رحمه الله-:الضبع لا كفّاره فيه ----- ١٩٠

- الثالث:قال الشيخ-رحمه الله-:الحيوان إما مأكول أو غير مأكول ١٩١
- الرابع:فى الزبور عندى تردّد ١٩٢
- الخامس:ما لا يؤذى بطبعه و لا يؤكل،كالرخم و الديدان ١٩٢
- السادس:زوى علماءنا عن أهل البيت عليهم السلام:أنّ الغراب يرمى رميا ١٩٣
- السابع:كلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع أسيرا ١٩٣
- مسأله:الجراد عندنا من صيد البرّ يحرم قتله ١٩٣
- مسأله:و المحرّم إنّما هو صيد البرّ،أما صيد البحر،فإنّنه سائغ أكله ١٩٥
- فرع: ١٩٧
- مسأله:و صيد البرّ حرام اصطياده،و الأكل منه ١٩٧
- فرع: ١٩٩
- مسأله:و لا تحلّ الإعانه على الصيد،و هو قول العلماء ١٩٩
- مسأله:و يضمن الصيد بالدلاله،فإذا دلّ المحرم المحلّ على صيد فقتله، ٢٠٠
- فروع: ٢٠١
- الأوّل:لو دلّ المحرم محرما على صيد فقتله،وجب على كلّ واحد منهما ٢٠١
- الثانى:لا فرق بين كون المدلول ظاهرا أو خفيا لا يراه ٢٠٢
- الثالث:لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلاله أو الإشاره،فالوجه:أنّه ٢٠٢
- الرابع:لو فعل المحرم فعلا عند رؤيه الصيد،كما لو ضحك أو تشرف على ٢٠٢
- الخامس:لو كان الدالّ محرما و المدلول محلاّ فى الحلّ،فالجزء كلّه على ٢٠٤
- السادس:لو أعار قاتل الصيد سلاحا،فقتله به،قال الشيخ-رحمه الله-:ليس ٢٠٥
- السابع:صيد الحرم يضمن بالدلاله و الإشاره،كصيد الإحرام ٢٠٥
- مسأله:لو صاد المحرم صيدا،لم يملكه بالإجماع ٢٠٦
- مسأله:و لو ذبحه المحرم،كان حراما لا يحلّ أكله للمحرم و لا للمحلّ ٢٠٧
- فروع: ٢٠٩
- الأوّل:لو ذبحه المحلّ فى الحرم،فإنّ حكمه حكم المحرم إذا ذبحه ٢٠٩
- الثانى:لو صاده حلال و ذبحه فى الحلّ و كان من المحرم إعانه فيه أو دلاله ٢٠٩
- الثالث:لو صاده الحرم من أجل المحلّ،لم يبيح أكله إجماعا ٢٠٩

- ٢١٢ ----- الرابع: لو صاده المحلّ و ذبحه في الحلّ من أجل المحرم، حرم على المحرم
- ٢١٣ ----- مسأله: إذا ذبح المحلّ الصيد في الحلّ فأدخله الحرم، حلّ على المحلّ أكله
- ٢١٥ ----- مسأله: إذا صاد المحرم صيدا في الحلّ و ذبحه المحلّ، حلّ للمحلّ،
- ٢١٦ ----- فصل:
- ٢١٧ ----- فصل:
- ٢١٨ ----- مسأله: و يباح أكل الصيد للمحرم في حال الضروره
- ٢٢٢ ----- مسأله: قد قلنا: إنّه لا يجوز له إمساك الصيد و هو محرم و يضمه لو فعل
- ٢٢٢ ----- مسأله: إذا ذبح الصيد ثمّ أكله، ضمّه للقتل، و وجب عليه ضمان آخر للأكل
- ٢٢٤ ----- مسأله: من ملك صيدا في الحلّ و أدخله الحرم، وجب عليه إرساله
- ٢٢٧ ----- فرع:
- ٢٢٧ ----- مسأله: حمام الحرم لا يحلّ صيده و إن كان في الحلّ
- ٢٢٨ ----- مسأله: و يضمّن صيد الحرم المسلم و الكافر، و الكبير و الصغير، و الحرّ
- ٢٢٩ ----- مسأله: المحلّ إذا رمى من الحلّ صيدا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه
- ٢٣٠ ----- فروع:
- ٢٣٠ ----- الأوّل: لو انعكست الحال، فرمى من الحرم صيدا في الحلّ، أو أرسل كلبه
- ٢٣٠ ----- الثانی: لو قتل صيدا على غصن في الحلّ أصله في الحرم، ضمّنه
- ٢٣١ ----- الثالث: لو كان الصيد في الحلّ و رماه الصائد في الحلّ بسهم، أو أرسل عليه
- ٢٣١ ----- الرابع: لو رمى من الحلّ صيدا في الحلّ فقتل صيدا في الحرم، ضمّنه
- ٢٣٢ ----- الخامس: لو أرسل كلبه على صيد في الحلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا
- ٢٣٢ ----- السادس: لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في
- ٢٣٣ ----- السابع: لا يجوز له أكل الصيد في هذه المواطن أجمع
- ٢٣٤ ----- الثامن: لو وقّف صيدا بعض قوائمه في الحلّ و بعضها في الحرم فقتله قاتل،
- ٢٣٤ ----- التاسع: لو نقر صيدا من الحرم فأصابه شيء حال نفوره، ضمّنه
- ٢٣٥ ----- مسأله: لو رمى صيدا فجرحه و مضى لوجهه و لم يعلم هو حيّ أو ميّت، كان
- ٢٣٦ ----- مسأله: اختلف علماءنا في المحلّ هل يجوز له قتل الصيد في الحلّ إذا كان
- ٢٣٨ ----- مسأله: و اختلف علماءنا في تحريم الصيد للمحلّ فيما بين البريد و بين

- الصف الرابع عشر ٢٣٩
- مسأله: أجمع علماء الأمصار كافة على أن الوطاء حرام على المحرم حال ٢٣٩
- مسأله: لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا يزوجه، ولا يكون ولتيا في النكاح، ٢٤٠
- فرع: ٢٤٤
- مسأله: لو تزوج في إحرامه، فعل محزما و كان النكاح باطلا ٢٤٤
- مسأله: يكره الخطبه للمحرم و خطبه المحرمه، و يكره للمحرم أن يخطب ٢٤٥
- مسأله: لا يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلين، و لو شهد، انعقد ٢٤٦
- فرع: ٢٤٧
- مسأله: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأه، فإن كان عالما بتحريم ذلك، ٢٤٧
- فروع: ٢٤٩
- الأول: لو وكل محلّ محلاً في التزويج، فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل، ٢٤٩
- الثاني: لو وكل محرم محلاً في التزويج، فعقد الوكيل، نظر، فإن كان العقد وقع ٢٤٩
- الثالث: إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام، بطل ٢٥٠
- الرابع: لو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الإحرام أو الإحلال، ٢٥١
- الخامس: لو شهد و هو محرم، فعل حراما و صح العقد ٢٥١
- السادس: كما يحرم عليه الشهاده بالعقد حال إحرامه يحرم عليه إقامتها في ٢٥١
- السابع: إذا وطئ العاقد في حال الإحرام، لزمه المهر ٢٥١
- مسأله: لو بأس أن يراجع امرأته و هو محرم ٢٥٣
- مسأله: لا يجوز له شراء الإمام حال الإحرام، لكن لا يقربهنّ إجماعا ٢٥٤
- مسأله: لو كما يحرم وطء النساء قبلا حال الإحرام، فكذا يحرم دبرا إجماعا ٢٥٤
- فروع: ٢٥٦
- الأول: لو نظر إليها من غير شهوه و أمتى، لم يكن عليه شيء، وإن كان بشهوه ٢٥٦
- الثاني: لو حملها بشهوه فأمتى أو لم يمن، وجب عليه دم شاه ٢٥٧
- الثالث: لا يحرم للمحرم أن يقتل أمه ٢٥٧
- الرابع: كلّ موضع حكمنا فيه بطلان العقد، فإنه يفترق بين الرجل و المرأة فيه ٢٥٨
- الصف الخامس عشر ٢٥٩

مسأله: يحرم على المحرم الفسوق، و هو الكذب ----- ٢٥٩

مسأله: و يحرم عليه الجدال، و هو قول الرجل لغيره: لا و الله و بلى و الله ----- ٢٦٠

البحث الثانى ----- ٢٦٣

اشاره ----- ٢٦٣

مسأله: قد يتنا أنه يجوز للمحرم أن يلبس الهميان ----- ٢٦٣

مسأله: و يجوز للمحرم أن يلبس السلاح عند الحاجة إليه و الضروره إجماعا ----- ٢٦٤

مسأله: يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغه و ليس بحرام ----- ٢٦٥

مسأله: قال الشيخ-رحمه الله- يكره للمحرم أن يلتبى من دعاه، بل يجيب ----- ٢٦٦

مسأله: لا بأس أن يؤدب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك و هو محرم ----- ٢٦٦

مسأله: قد يتنا أن المحرم إذا مات، غُسل و حُط و كُفّن، كالحلال ----- ٢٦٦

مسأله: إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فى أنه صيد أو لا، لم يكن عليه شىء ----- ٢٦٨

مسأله: لا بأس أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله ----- ٢٦٨

مسأله: و يجوز إخراج الفهد من الحرم ----- ٢٦٩

مسأله: و لا بأس بإخراج ماء زمزم، بل يستحبّ للتبرك به ----- ٢٧٠

الفصل الثانى ----- ٢٧٢

اشاره ----- ٢٧٢

البحث الأول: ما يجب فى لبس المخيط ----- ٢٧٢

مسأله: من لبس ثوبا لا يحلّ له لبسه، و يجب عليه الفديه دم شاه ----- ٢٧٢

مسأله: و لا فرق فى وجوب الدم بين قليل اللبس و كثيره ----- ٢٧٣

مسأله: و الاستدامه فى اللبس كالأبتداء به ----- ٢٧٤

فروع: ----- ٢٧٤

الأول: لو لبس مع الذكر، و جبت الفديه بنفس الفعل ----- ٢٧٤

الثانى: لو نزع من رأسه، فعل حراما، و هل تجب به الفديه؟ ----- ٢٧٥

الثالث: لو لبس ثيابا كثيره دفعه واحده، و يجب عليه فداء واحد ----- ٢٧٥

الرابع: لو احتاج إلى اللبس فلبس، و يجب عليه الفديه ----- ٢٧٦

الخامس: لو لبس قميصا و عمامه و خفّين و سراويل، و يجب عليه لكل واحد ----- ٢٧٦

السّادس: إذا لبس ثم صبر ساعه ثم لبس شيئاً آخر ثم لبس بعد ساعه أخرى ----- ٢٧٦

مسأله: لو لبس ناسياً أو جاهلاً ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه فديه ----- ٢٧٧

فرع: ----- ٢٧٩

مسأله: لو اضطر المحرم إلى لبس المخيط لالتقاء الحرز أو البرد، لبس و عليه ----- ٢٧٩

البحث الثاني ----- ٢٨٠

اشاره ----- ٢٨٠

مسأله: أجمع فقهاء الأمصار كآفه على أن المحرم إذا تطيب عامداً، وجب ----- ٢٨٠

مسأله: لو الكفاره تتعلّق باستعمال الطيب، سواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه، ----- ٢٨١

مسأله: لو لا فرق بين الابتداء والاستدامه في وجوب الكفاره ----- ٢٨٢

فروع: ----- ٢٨٢

الأول: إذا تطيب عامداً، وجب عليه غسل الطيب عنه ----- ٢٨٢

الثاني: لو لم يجد ماء يغسله به و وجد تراباً، فمسحه به أو بشيء من ----- ٢٨٣

الثالث: لو لم يكن معه من الماء ما يكفي له طهارته و غسل الطيب، قدّم غسل ----- ٢٨٣

الرابع: يجوز له شراء الطيب و لا يشتمه ----- ٢٨٣

مسأله: لو إتّما تجب الفديه باستعمال الطيب عمداً ----- ٢٨٣

البحث الثالث ----- ٢٨٧

اشاره ----- ٢٨٧

مسأله: قد يتّنا أنه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبه حال الإحرام ----- ٢٨٧

البحث الرابع ----- ٢٨٩

اشاره ----- ٢٨٩

مسأله: من غطّى رأسه و هو محرم، وجب عليه دم شاه، و لا نعلم فيه خلافاً ----- ٢٨٩

مسأله: لو فعل ذلك للحاجه أو الضروره، وجب عليه الفداء ----- ٢٩٠

البحث الخامس ----- ٢٩١

اشاره ----- ٢٩١

مسأله: أجمع علماء الأمصار كآفه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق ----- ٢٩١

مسأله: لو الفديه تتعلّق بمن حلق رأسه، سواء كان لأذى أو لغير أذى ----- ٢٩٢

- مسأله: الكفاره هي أحد الثلاثة: إما الصيام، أو الصدقه، أو الدم مختيرا فيها ٢٩٤
- فروع: ٢٩٥
- الأول: يجزئ البرّ و الشعير و الزبيب في الفديه ٢٩٥
- الثاني: المشهور: أنّ الإطعام الذي هو أحد هذه الثلاثة إتما هو على سته ٢٩٥
- الثالث: الصوم الذي هو أحد الثلاثة إتما هو صوم ثلاثة أيام، و لا تجب ٢٩٧
- الرابع: الفديه تجب بما يطلق عليه اسم حلق الرأس ٢٩٨
- مسأله: لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن في وجوب الفديه ٢٩٨
- مسأله: إذا نتف إبطيه جميعا، و جب عليه دم شاه ٢٩٩
- مسأله: لو مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر، أطلع كفّا من ٣٠٠
- مسأله: اختلف قول الشيخ - رحمه الله - في المحرم، هل له أن يحلق رأس ٣٠٢
- فروع: ٣٠٣
- الأول: لو قلع جلده عليها شعر، لم يكن عليه ضمان ٣٠٣
- الثاني: لو خلل شعره فسقطت شعره، فإن كانت ميتة، فالوجه: أنّه لا فديه ٣٠٣
- الثالث: من يريد حلق رأسه لأذى، فإنّه يباح له ذلك ٣٠٣
- الرابع: قد بيّن أنّ الصدقه على سته مساكين ٣٠٤
- الخامس: روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن ٣٠٤
- البحث السادس ٣٠٦
- اشاره ٣٠٦
- مسأله: أجمع فقهاء الأمصار كآفه على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره ٣٠٦
- مسأله: لو قصّ الظفر الواحد مدّ من طعام ٣٠٧
- مسأله: لو قصّ الظفرين مدّان ٣٠٨
- فروع: ٣١١
- الأول: الكفاره: إتما تجب على من قلم أظفاره عامدا ٣١١
- الثاني: لو قصّ بعض الظفر، و جب عليه ما يجب في جميعه ٣١٢
- الثالث: لو قصّ أظافر يديه و رجليه معا، فإن اتحد المجلس، و جب دم ٣١٢
- الرابع: من أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه فأدماه، و جب على المفتي دم شاه ٣١٢

- البحث السابع ٣١٤
- اشاره ٣١٤
- مسأله:و يجب برمي القمله عن جسد المحرم أو قتلها كَفَّ من طعام ٣١٤
- البحث الثامن ٣١٧
- اشاره ٣١٧
- مسأله:يحرم قطع شجره الحرم في قول أهل العلم كآفه ٣١٧
- البحث التاسع ٣٢٠
- اشاره ٣٢٠
- و فيه مطالب: ٣٢٠
- المطلبالأول:في وجوب الجزاء ٣٢٠
- مسأله:أجمع علماء الأمصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم. ٣٢١
- مسأله:و لا خلاف في وجوب الكفاره بالصيد على الناسي ٣٢١
- مسأله:و لو تكرر الصيد،فإن كان المحرم ناسيا،تكررت الكفاره إجماعا. ٣٢٣
- مسأله:و يجب الجزاء على القاتل للضرورة ٣٢٧
- مسأله:إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله،سأغ له قتله إجماعا ٣٢٨
- مسأله:لو خَلَص صيدا من سبع أو شبكه،أو أخذه ليخَلَص من رجله خيطا ٣٢٩
- مسأله:إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره،لزمه الجزاء لله تعالى،و القيمه ٣٢٩
- مسأله:الجزاء واجب على المحرم ٣٣١
- المطلب الثاني ٣٣٢
- القسم الأول ٣٣٢
- البحثالأول:في ما يجب بقتل النعامه ٣٣٢
- مسأله:دابته الصيد تضمن بمثلها من النعم في قول أكثر أهل العلم ٣٣٢
- مسأله:ما ثبت فيه نصّ مقدر،اتبع ٣٣٤
- مسأله:و قد ثبت أنّ جماعه من الصحابه حكموا في النعامه ببدنه ٣٣٤
- مسأله:و لو لم يجد البدنه،قوّم البدنه،و فضّ ثمنها على البرّ ٣٣٦
- مسأله:و لو لم يجد الإطعام،قوّم الجزور بدراهم و الدراهم بطعام على ما ٣٣٧

- مسأله: و اختلاف علماءنا في كفاه جزاء الصيد ٣٣٨
- مسأله: و لو زاد قيمه الفداء على إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف ٣٤١
- فرع: ٣٤٢
- مسأله: و لو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنه و إطعام ستين و صيام ٣٤٢
- مسأله: و في فراخ النعامه قولان لعلمائنا: ٣٤٣
- البحث الثاني ٣٤٥
- مسأله: يجب في حمار الوحش بقره ٣٤٥
- مسأله: و في بقره الوحش بقره ٣٤٦
- مسأله: و لو لم يجد البقره في جزاء حمار الوحش و بقرته، قوم ثمنها بدراهم ٣٤٧
- مسأله: و لو لم يتممّن من الإطعام، صام ثلاثين يوما ٣٤٨
- مسأله: و الخلاف في هذه الأصناف الثلاثة من كونها مرتبه أو مختيره كما ٣٤٩
- البحث الثالث ٣٥١
- مسأله: و في الظبي شاه ٣٥١
- مسأله: فإن عجز عن الشاه، قوم ثمنها دراهم و فضّه على البرّ، و أطمع عشره ٣٥٢
- مسأله: و لو عجز عن الإطعام، صام عن كلّ نصف صاع يوما ٣٥٣
- مسأله: و الخلاف هنا في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها، كالخلاف ٣٥٣
- مسأله: و في الثعلب شاه ٣٥٤
- مسأله: و في الأرنب شاه ٣٥٥
- البحث الرابع ٣٥٧
- مسأله: إذا كسر المحرم بيضه نعامه، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه ٣٥٧
- مسأله: و الاعتبار في العدد بالإناث، فيجب لكل بيضه أنثى ٣٦٠
- مسأله: و لا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بدائته ٣٦٠
- مسأله: و لو لم يتممّن من الإبل، كان عليه عن كلّ بيضه شاه ٣٦١
- فروع: ٣٦١
- الأول: لو كسر بيضه فيها فرخ ميت، لم يكن عليه شيء ٣٦١
- الثاني: لو باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه فنفر الطير ٣٦٢

- الثالث: لو كسر بيضه فخرج منها فرخ حتى و عاش، لم يكن عليه شيء ٣٦٢
- البحث الخامس ٣٦٣
- مسأله: إذا كسر المحرم بيضه من بيض القطاه أو القبيح، فإن كان قد تحرك فيه ٣٦٣
- مسأله: لو لم يتمكّن من الإرسال، قال الشيخ -رحمه الله-: كان حكمه حكم بيض النعام ٣٦٤
- القسم الثاني ٣٦٤
- و مباحثه اثنان: ٣٦٤
- البحث الأول ٣٦٤
- مسأله: لو قتل الشاه تجب بقتل المحرم للحمامه ٣٦٨
- فرع: ٣٦٩
- آخر: ٣٦٩
- مسأله: لو كان القاتل للحمام محرماً في الحرم، وجب عليه الجزاء والقيمة ٣٧٠
- مسأله: لو قتل فرخاً من فراخ الحمام، وجب عليه حمل قد فطم و رعى ٣٧٠
- مسأله: لو قتل الفرخ محلّ في الحرم، كان عليه نصف درهم ٣٧١
- مسأله: لو كسر المحرم بيض الحمام و لم يكن قد تحرك فيه الفرخ، وجب ٣٧٢
- مسأله: لو لا فرق بين الحمام الحرم و الأهلي في القيمة إذا قتل في الحرم ٣٧٤
- البحث الثاني ٣٧٤
- مسأله: في كلّ واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى من ٣٧٤
- مسأله: لو في العصفور و الصعوه و القتره و ما أشبهها مدّ من طعام ٣٧٧
- مسأله: من قتل زنبورا خطأ، لم يكن عليه شيء ٣٧٨
- مسأله: من قتل جراده و هو محرم، كان عليه كفّ من طعام أو تمره ٣٧٩
- مسأله: لو كان الجراد في طريقه و لم يتمكّن من التحرز عن قتله، لم يكن ٣٨٠
- مسأله: لو في كلّ واحد من الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى ٣٨١
- المطلب الثالث ٣٨٢
- مسأله: قد يتّنا فيما تقدّم مقادير كفّارات الصيد فيما له تقدير شرعى ٣٨٢
- مسأله: قال الشيخ -رحمه الله-: في البطّ و الوزّ و الكركي شاه ٣٨٤
- مسأله: قال الشيخ -رحمه الله-: من قتل عطايه، كان عليه كفّ من طعام ٣٨٥

- مسأله: نو یضمن الكبير من ذوات الأمثال بكبير، و الصغیر بصغیر ٣٨٥
- مسأله: نو یضمن الصحيح بصحيح إجماعاً، و المعيب بمعيب، و إن ضمنه ٣٨٦
- مسأله: لو قتل ماخضاً، ضمنها بماخض مثلها ٣٨٧
- مسأله: لو أصاب صيدا حاملاً فألقت جنيناً، فإن خرج حياً و ماتا معاً، لزمه ٣٨٨
- المطلب الرابع ٣٨٩
- الأول: المباشرة: ٣٨٩
- مسأله: حکم البيض حکم الصيد في تحريم الأكل إجماعاً ٣٩٠
- مسأله: لو اشترى محلّ لمحرّم بيض نعام و أكله المحرم، كان على المحرم عن ٣٩١
- مسأله: لو أتلّف جزءاً من الصيد، ضمنه ٣٩٢
- مسأله: نو لو نتف ريشه من حمام الحرم، و جب عليه أن يتصدّق بصدقه ٣٩٣
- مسأله: إذا جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره، و هو قول العلماء ٣٩٤
- فروع: ٣٩٤
- الأول: لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع، فالوجه: الأرض. ٣٩٤
- الثاني: لو جرحه فغاب عن عينه و لم يعلم حاله، و جب عليه ضمانه أجمع. ٣٩٤
- الثالث: إذا رآه ميتاً و لم يعلم أمت من الجنايه أو من غيرها، ضمنه. ٣٩٧
- الرابع: لو اشترك جماعة في قتل صيد، و جب على كلّ واحد منهم فداء كامل. ٣٩٧
- فروع: ٤٠٠
- الأول: لو كان شريك المحرم حلالاً أو تبعاً و كان القتل في الحلّ، فلا شيء ٤٠٠
- الثاني: لو أصابه الحلال أولاً، ثمّ أصابه الحرام، فقد يتّينا أنّ المحلّ لا شيء ٤٠٠
- الثالث: لو اشترك الحرام و الحلال في قتل صيد حرمي، و جب على المحلّ ٤٠١
- الرابع: لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر، كان على كلّ واحد ٤٠١
- الخامس: لو قتله واحد و أكله جماعه، كان على كلّ واحد منهم فداء كامل ٤٠٢
- مسأله: لو ضرب بطير على الأرض فقتله، كان عليه دم و قيمتان: قيمه للحرم، ٤٠٢
- مسأله: لو شرب لبن ظبيّه، كان عليه الجزء و قيمه اللبن ٤٠٣
- مسأله: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله، قال الشيخ - رحمه الله -: لزم كلّ ٤٠٣
- فرع: ٤٠٤

- السبب الثاني:التسبيب. ----- ٤٠٤
- مسأله:من كان معه صيد فأحرم،زال ملكه عنه إذا كان حاضرا معه،و يجب ----- ٤٠٤
- فرع: ----- ٤٠٧
- مسأله:و لو كان الصيد في منزله،لم يزل ملكه عنه ----- ٤٠٧
- مسأله:و لا ينتقل الصيد إلى الحرم بابتياغ و لا هبه و لا غيرهما من أسباب ----- ٤٠٨
- مسأله:إذا أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر،كان على كل واحد منهما ----- ٤١٠
- مسأله:و لو أغلق بابا على حمام من الحرم و فراخ و بيض،فإن هلكت ----- ٤١٠
- فروع: ----- ٤١١
- الأول:لو أرسلها بعد الإغلاق سليمه،فالوجه:عدم الضمان ----- ٤١١
- الثاني:لو كان الإغلاق من المحرم في الحرم،ووجب عليه الجزاء و القيمه ----- ٤١٢
- الثالث:لو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيود،ضمن إذا تلفت ----- ٤١٢
- مسأله:لو نقر حمام الحرم،فإن رجح،ووجب عليه دم شاه،و إن لم يرجح، ----- ٤١٢
- مسأله:إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها طائر،فإن كان قصدهم ذلك،ووجب ----- ٤١٢
- مسأله:قد يتنا أن الجزاء يجب في الصيد،سواء قتله المحرم عمدا أو خطأ أو ----- ٤١٤
- مسأله:إذا وطئ بعيره أو دابته صيدا فقتله،ضمنه ----- ٤١٥
- فروع: ----- ٤١٥
- الأول:إذا كان راكبا عليها سائرا،كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها و فمها ----- ٤١٥
- الثاني:لو انفلتت فأتلقت صيدا،لم يضمنه ----- ٤١٦
- الثالث:لو نصب المحرم شبكه أو حفر بئرا فوقع فيها صيد،ضمنه ----- ٤١٦
- الرابع:لو نصب شبكه قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه،لم يضمنه ----- ٤١٦
- الخامس:لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به،ضمنه ----- ٤١٦
- السادس:إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه ----- ٤١٧
- السابع:لو أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه،ضمن ----- ٤١٨
- الثامن:لو أغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمنه ----- ٤١٨
- التاسع:لو نقر صيدا فهلك بمصادمه شيء،أو أخذه جارح،ضمنه ----- ٤١٨
- العاشر:لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل الصيد،فقتله،فعلى السيد الفداء ----- ٤١٨

المطلب الخامس ----- ٤٢١

مسأله:قد بيّنا أنّ الصيد إذا كان مثلثيا،تختير القاتل بين أن يخرج مثله من ----- ٤٢١

مسأله:إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه عنه ،ذبحه و تصدّق به على مساكين ----- ٤٢٢

مسأله:و لو اختار الإطعام،قوّم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى ----- ٤٢٤

مسأله:و لو اختار الصيام،صام عن كلّ نصف صاع يوما ----- ٤٢٧

مسأله:ما لا مثل له من الصيد،يتختّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ----- ٤٢٧

مسأله:قد بيّنا أنّه يحرم على المحلّ في الحرم من الصيد ما يحرم على ----- ٤٢٨

مسأله:قال الشيخ-رحمه الله-و إنّما يتضاعف من الجزاء ما كان دون ----- ٤٢٩

مسأله:و لو كان الصيد لا دم فيه و قتله محلّ في الحرم أو محرّم في الحلّ، ----- ٤٢٩

فرع: ----- ٤٣٠

مسأله:كلّ من وجب عليه بدنه في كفّاره الصيد و لم يجد،أطعم ستّين ----- ٤٣٠

مسأله:منع الشيخ-رحمه الله-صيد حمام الحرم ----- ٤٣٠

مسأله:لو قتل المحرم حيوانا و شكّ في أنّه صيد،لم يضمّنه ----- ٤٣١

مسأله:لو اقتتل نفسان في الحرم،كان على كلّ واحد منهما دم ----- ٤٣١

مسأله:لا بأس أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله و يبقيه إلى وقت ----- ٤٣٢

مسأله:قد بيّنا أنّ الجماعه المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد،كان على كلّ ----- ٤٣٢

مسأله:قد بيّنا أنّه إذا أراد التقويم للجزاء،وجب أن يقوم عدلان ----- ٤٣٢

مسأله:يجوز في إطعام الفديه،التملك و الإباحه ----- ٤٣٥

مسأله:المحرم إذا قتل صيدا،فأخذه محرّم آخر،فعلى كلّ واحد منهما جزاء ----- ٤٣٥

فرع: ----- ٤٣٤

البحث العاشر ----- ٤٣٨

اشاره ----- ٤٣٨

مسأله:من وطئ امرأته و هو محرّم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف ----- ٤٣٨

مسأله:و لو جامع بعد الوقوف بالموقفين،صحّ حجّه و لم يفسد ----- ٤٤٠

مسأله:و لو وطئ بعد الوقوف بعرفه قبل الوقوف بالمزدلفه،فسد حجّه أيضا ----- ٤٤٢

مسأله:و يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنه ----- ٤٤٤

- مسأله:و يجب عليه إتمام حجّه الفاسد - - - - - ٤٤٥
- مسأله:و يجب عليه القضاء فى السنه المقبله - - - - - ٤٤٦
- مسأله:و يجب على المرأه أيضا مثل ذلك - - - - - ٤٤٧
- فروع: - - - - - ٤٤٩
- الأول:لو كانت المرأه محلّه،لم يتعلّق بها شيء - - - - - ٤٤٩
- الثانى:لو أكرهها-و هى محرّمه-على الجماع وجب عليه بدنتان - - - - - ٤٤٩
- الثالث:إذا كانت مطاوعه،وجب عليها قضاء الحجّ - - - - - ٤٥٠
- مسأله:و يجب عليهما أن يفترقا فى القضاء إذا بلغا المكان الذى وطئها - - - - - ٤٥٠
- مسأله:قال الشيخ-رحمه الله:-الحجّه الأولى هى حجّه الإسلام،و الثانیه - - - - - ٤٥٢
- مسأله:قد يتّنا أنه ينبغى أن يفرّق بينهما فى القضاء من المكان الذى أحدثا - - - - - ٤٥٣
- مسأله:لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم،لم يفسد حجّه و لا شيء عليه - - - - - ٤٥٤
- فرع: - - - - - ٤٥٦
- مسأله:و لا فرق بين الوطاء فى القبل و الدبر من المرأه و الغلام - - - - - ٤٥٧
- مسأله:قال الشيخ-رحمه الله:-من أصحابنا من قال:إتيان البهيمه و اللواط - - - - - ٤٥٨
- مسأله:قال الشيخ-رحمه الله-فى النهايه و المبسوط:إذا عبث بذكره فأمنى، - - - - - ٤٥٩
- مسأله:لو وطئ فيما دون الفرج،وجب عليه بدنه و لا يفسد حجّه - - - - - ٤٦٠
- فرعان: - - - - - ٤٦٢
- الأول:البدنه لا ريب فى وجوبها مع الإنزال - - - - - ٤٦٢
- الثانى:حكم المرأه حكم الرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوه و أنزلت - - - - - ٤٦٢
- مسأله:و لو وطئ قبل التلبيه أو الإشعار أو التقليد،لم يكن عليه شيء - - - - - ٤٦٢
- مسأله:لو كزر الوطاء و هو محرّم،وجب عليه بكلّ وطء كفّاره - - - - - ٤٦٣
- مسأله:و لو جامع قبل طواف الزياره،وجب عليه جزور إن كان غنّيا،فإن لم - - - - - ٤٦٥
- مسأله:و لو جامع بعد أن طاف من طواف الزياره شيئا،وجب عليه الكفّاره: - - - - - ٤٦٦
- مسأله:و لو جامع قبل طواف النساء،وجب عليه بدنه أيضا - - - - - ٤٦٩
- مسأله:و إنّما تجب عليه البدنه فى الجماع قبل طواف الزياره و قبل طواف - - - - - ٤٧٠
- مسأله:و لو جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئا - - - - - ٤٧٠

- مسأله: و لا فرق فى الوطء بين أن يظأ فى إحرآم حج واجب أو مندوب ٤٧٢
- مسأله: و كذا لا فرق بين أن يظأ امرأته الحزّه، أو جاريتها المحرمة أو المحلّه ٤٧٢
- مسأله: و لو وطئ أمته و هو محلّ و هى محرمة، فإن كان إحرآمها بغير إذنه، ٤٧٣
- فروع: ٤٧٤
- الأول: لو كان هو محرماً و هى محرمة بإذنه أو بغير إذنه، و جبت عليه الكفاره ٤٧٤
- الثانى: لو كان هو محللاً و هى محرمة بإذنه، و جبت عليه البدنه لا غير ٤٧٤
- الثالث: لو حجّت زوجته تطوّعا، فإن كان بغير إذنه، لم ينعد إحرآمها ٤٧٤
- الرابع: لو زنى بامرأه، تعلق به من الأحكام ما يتعلق بالوطء الصحيح ٤٧٤
- مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - من وجب عليه دم بدنه فى إفساد الحج ٤٧٤
- مسأله: و لو وطئ فى العمره قبل السعى، فسدت عمرته و وجبت عليه بدنه ٤٧٤
- مسأله: و البدنه و الإفساد يتعلقان بالوطء فى إحرآم العمره قبل السعى ٤٧٨
- مسأله: القارن عندنا هو الذى يسوق إلى إحرآمها هدياً ٤٧٨
- مسأله: و إذا قضى الحاج أو المعتمر، فعليه فى قضاء الحج، الإحرآم من ٤٧٩
- مسأله: إذا أفسد حجّه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين، و وجب عليه بدنه ٤٨١
- مسأله: قد بيّنّا أنّه لا يجوز للمحرّم أن يعقد لمحرّم على امرأه ٤٨٢
- مسأله: و لو نظر إلى غير أهله فأمنى، لم يفسد حجّه، و وجب عليه بدنه، ٤٨٢
- فروع: ٤٨٥
- الأول: لو كزر النظر حتّى أمدى، لم يجب عليه شيء ٤٨٥
- الثانى: لو كزر النظر و لم يقترن به مذى و لا منى، لم يكن عليه شيء ٤٨٥
- الثالث: لو فكّر فأنزل، لم يكن عليه شيء ٤٨٥
- الرابع: لو لم يجد البدنه، كان عليه بقره، فإن لم يجد، كان عليه شاه ٤٨٥
- مسأله: و لو نظر إلى أهله، فإن تجرّد عن الشهوه، لم يكن عليه شيء ٤٨٧
- مسأله: و لو مسّ امرأته، فإنما أن يكون بشهوه أو بغير شهوه، فإن مسّها ٤٨٨
- مسأله: و لو قتل امرأته، فإن كان بشهوه، كان عليه جزور، و إن كان بغير ٤٩٠
- مسأله: و لا بأس أن يقتل المحرّم أمه حال الإحرآم ٤٩٢
- مسأله: من لاعب امرأته و هو محرّم فأمنى، كان عليه بدنه ٤٩٢

- مسأله: لو سمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤيه لهما ٤٩٢
- مسأله: قال المفيد-رحمه الله-: من قتل امرأته و هو محرم، فعليه بدنه ٤٩٣
- مسأله: قد بيتا أنه إذا أفسد حجته، وجب عليه إتمام الفاسد ٤٩٤
- فرع: ٤٩٥
- آخر: ٤٩٦
- البحث الحادى عشر ٤٩٧
- اشاره ٤٩٧
- مسأله: من جادل مزه أو مزتين صادقا و هو محرم، لم يكن عليه شيء من ٤٩٧
- مسأله: لو جادل مزه كاذبا، كان عليه شاه فإن جادل مزتين، كان عليه بقره ٤٩٨
- مسأله: والكفاره إتما تجب لو فعل ذلك عمدا ٤٩٩
- مسأله: والفسوق: هو الكذب على ما قلناه أولا، و لا شيء فيه ٥٠٠
- فصل: ٥٠١
- فصل: ٥٠١
- فصل: ٥٠٢
- الفهارس ٥٠٣
- الفهارس العامه ٥٠٣
- فهرس الآيات الكريمه ٥٠٥
- «حرف الألف» ٥٠٥
- «حرف التاء» ٥٠٥
- «حرف الثاء» ٥٠٥
- «حرف الحاء» ٥٠٥
- «حرف الذال» ٥٠٥
- «حرف الفاء» ٥٠٦
- «حرف اللام» ٥٠٦
- «حرف الميم» ٥٠٨
- «حرف الهاء» ٥٠٨

٥٠٨	«حرف الواو»
٥٠٩	«حرف الياء»
٥١٠	فهرس الأحاديث
٥١٠	«حرف الألف»
٥٢٣	«حرف الباء»
٥٢٣	«حرف التاء»
٥٢٥	«حرف الناء»
٥٢٥	«حرف الجيم»
٥٢٥	«حرف الحاء»
٥٢٦	«حرف الخاء»
٥٢٦	«حرف الدال»
٥٢٦	«حرف الذال»
٥٢٦	«حرف الراء»
٥٢٧	«حرف السين»
٥٢٧	«حرف الشين»
٥٢٧	«حرف الصاد»
٥٢٧	«حرف الطاء»
٥٢٧	«حرف الظاء»
٥٢٨	«حرف العين»
٥٣٤	«حرف الفاء»
٥٣٩	«حرف القاف»
٥٤٠	«حرف الكاف»
٥٤٢	«حرف اللام»
٥٥٤	«حرف الميم»
٥٦٠	«حرف النون»
٥٦٢	«حرف الهاء»

٥٦٤	«حرف الواو»
٥٧٠	«حرف الياء»
٥٧٥	فهرس الأماكن و البلدان
٥٧٥	«حرف الألف»
٥٧٥	«حرف الباء»
٥٧٥	«حرف التاء»
٥٧٥	«حرف الثاء»
٥٧٥	«حرف الجيم»
٥٧٥	«حرف الحاء»
٥٧٥	«حرف الدال»
٥٧٧	«حرف الزاي»
٥٧٧	«حرف السين»
٥٧٧	«حرف الصاد»
٥٧٧	«حرف الطاء»
٥٧٧	«حرف الظاء»
٥٧٧	«حرف العين»
٥٧٧	«حرف القاف»
٥٧٨	«حرف الكاف»
٥٧٨	«حرف الميم»
٥٧٩	«حرف الواو»
٥٧٩	«حرف الياء»
٥٨٠	فهرس الطوائف و القبائل و الفرق
٥٨٠	«حرف الألف»
٥٨٢	«حرف التاء»
٥٨٢	«حرف الجيم»
٥٨٢	«حرف الخاء»

٥٨٢ «حرف الشين»

٥٨٢ «حرف الصاد»

٥٨٢ «حرف العين»

٥٨٣ «حرف الفاء»

٥٨٣ «حرف الكاف»

٥٨٣ «حرف الميم»

٥٨٤ «حرف الواو»

٥٨٥ فهرس الكتب

٥٨٥ «حرف الألف»

٥٨٥ «حرف التاء»

٥٨٥ «حرف الخاء»

٥٨٥ «حرف الراء»

٥٨٥ «حرف السين»

٥٨٥ «حرف القاف»

٥٨٥ «حرف الكاف»

٥٨٥ «حرف الميم»

٥٨٦ «حرف النون»

٥٨٧ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

٥٨٧ «حرف الألف»

٥٨٨ «حرف الباء»

٥٨٨ «حرف الجيم»

٥٨٨ «حرف الحاء»

٥٨٨ «حرف الراء»

٥٨٨ «حرف الصاد»

٥٩٠ «حرف العين»

٥٩٠ «حرف الفاء»

٥٩٠	«حرف الميم»
٥٩٠	«حرف النون»
٥٩١	فهرس الأعلام
٥٩١	«حرف الألف»
٥٩٨	«حرف الباء»
٥٩٨	«حرف التاء»
٥٩٩	«حرف الجيم»
٥٩٩	«حرف الحاء»
٦٠١	«حرف الخاء»
٦٠١	«حرف الدال»
٦٠١	«حرف الذال»
٦٠١	«حرف الراء»
٦٠٢	«حرف الزاى»
٦٠٣	«حرف السين»
٦٠٤	«حرف الشين»
٦٠٥	«حرف الضاد»
٦٠٥	«حرف الطاء»
٦٠٧	«حرف العين»
٦١٠	«حرف الفاء»
٦١٠	«حرف القاف»
٦١١	«حرف الكاف»
٦١١	«حرف اللام»
٦١١	«حرف الميم»
٦١٤	«حرف النون»
٦١٥	«حرف الواو»
٦١٥	«حرف الهاء»

٦١٥ ----- «حرف الياء»

٦١٧ ----- فهرس الموضوعات

٦٧٠ ----- تعريف مركز

سرشناسہ: علامہ حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتہی المطلب فی تحقیق المذہب / للعلامہ الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطہر؛ تحقیق قسم الفقہ فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاہری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامہ بہ صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایہ.

موضوع: فقہ جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقہ

شناسہ افزودہ: مجمع البحوث الاسلامیہ

ردہ بندی کنگرہ: BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

ردہ بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شمارہ کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ ق.

عنوان و نام پدید آور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد: آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ ق. = ۱۹۹۴ م. = ۱۳۷۳

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳: ۸ م ۱۳۷۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

ص: ۴

تمه كتاب الحج

المقصد الرابع

اشاره

فى تروك الإحرام و ما يجب من الكفّاره بفعل المحرم

و أحكام الحصر و الصدّ و الفوات

و فيه فصول:

ص:٧

فى ما يجب على المحرم اجتنابه و ما لا يجب

و فيه بحثان:

البحث الأوّل: فى ما يجب اجتنابه، و هو أصناف

الصنف الأوّل: لبس المخيط

مسأله: يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً، و لا نعلم

فيه خلافاً

روى الجمهور عن ابن عمر، قال: نادى رجل فقال: يا رسول الله، ما يجتنب المحرم؟ فقال: «لا يلبس قميصاً، و لا سراويل، و لا عمامه، و لا برنساء، و لا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران، و ليحرم أحدكم فى إزار و رداء و نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين، ليقطعهما حتّى يكونا إلى الكعبين» (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه و لا تدرّعه،

ص: ٩

١ - صحيح البخارى ٢: ١٦٨، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤، الحديث ١١٧٧، سنن الدارمى ٢: ٣٢، [١] الموطأ ١: ٣٢٤، الحديث ٨، [٢] سنن أبى داود ٢: ١٦٥، الحديث ١٨٢٣، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧، الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذى ٣: ١٩٤، الحديث ٨٣٣، [٤] سنن النسائى ٥: ١٣١، سنن الدارقطنى ٢: ٢٣٠، الحديث ٦٣، سنن البيهقى ٥: ٤٩، كتر العمال ٥: ٣٣، الحديث ١١٩٢٥، المعجم الكبير للطبرانى ١٢: ٢١٣، الحديث ١٣٠٩٩.

و لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار، و لا الخفّين إلا أن لا يكون نعلان» (١).

و لا- خلاف في ذلك، قال ابن عبد البر: لا- يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، و أجمعوا على أنّ المراد بهذا: الذكور، دون النساء (٢).

إذا ثبت هذا: فإنّ النبي (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَصَّ عَلَى تحريم القميص، فكان ما في معناه محرّمًا من الجبّه و الدرّاعه و ما أشبهه، و نصّ على تحريم السراويل، فكان ما شابهه محرّمًا، كالتيان (٤) و الران (٥)، و نصّ على تحريم البرنس، فكان ما ساواه كالقلنسوه مساويا له في التحريم، و نصّ على تحريم الخفّين، فكان ما ساواه من الساعدين و القفّازين (٦) كذلك.

مسأله: و لا يجوز له لبس الخفّين، و لا ما يستر ظهر القدم اختيارا

، و يجوز اضطرارا، و لا نعلم فيه خلافا؛ لما تقدّم في حديث ابن عمر من جواز لبسهما إذا لم يجد النعلين (٧).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم» (٨).

ص: ١٠

١- التهذيب ٥:٦٩، الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩:١١٤ الباب ٣٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) الاستذكار ٤:١٤، المغنى ٣:٢٧٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨١.

٣- ٣) كثير من النسخ: فالنبيّ.

٤- ٤) التبان-فعال-: شبه السراويل. المصباح المنير: ٧٢. [٢]

٥- ٥) الرّان: حذاء كالخفّ إلا أنّه أطول منه و لا قدم له. أقرب الموارد ١:٤٥٢.

٦- ٦) القفّاز: شيء تتّخذة نساء الأعراب و يحشى بقطن يغطّي كفى المرأة و أصابعها. المصباح المنير: ٥١١.

٧- ٧) يراجع: ص ٩.

٨- ٨) الفقيه ٢:٢١٨، الحديث ٩٩٧، [٣] الوسائل ٩:١٣٥ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٤]

إذا ثبت هذا: فإن لم يجد النعلين، شقَّ الخفَّين و جعلهما شمشكين و لبسهما.

و لو لم يجد إزاراً، لم يجز له لبس القميص؛ لأنَّه لا- يذهب منفعتُه بشقِّه. و لأنَّه يمكنه لبسه على صفتِه، كالمتزَّر، و له أن يعقد إزاره؛ لأنَّ ذلك صلاحية، و به يثبت و لا- يزول عنه، و لا- يجوز له لبس القباء إجماعاً، فإن لم يجد ثوباً، جاز له أن يلبس القباء مقلوباً و لا فديه عليه. و به قال الشافعي (١)، و أحمد (٢).

و قال مالك (٣)، و أبو حنيفة: تجب الفديه (٤).

لنا: ما تقدّم من الأدلّه (٥).

و يجوز له لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً، و لا نعلم فيه خلافاً.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفَّين، و إذا لم يجد إزاراً، لبس سراويلاً» (٦).

ص: ١١

١- المجموع ٧: ٢٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٩-٤٤٢، [١] حليه العلماء ٣: ٢٨٥، مغنى المحتاج ١: ٥١٩.

٢- (٢) المغنى ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٧، الإنصاف ٣: ٤٦٨، [٢] الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٧. [٣]

٣- (٣) إرشاد السالك: ٥٧-٥٨، المدوّنه الكبرى ١: ٤٦٠، بلغه السالك ١: ٢٨٥، المغنى ٣: ٢٨٥، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٧. [٥]

٤- (٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٥، تحفه الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٣-١٨٤، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٢-٢٩٣.

٥- (٥) يراجع: الجزء العاشر: ٢٧١.

٦- (٦) مسند أحمد ١: ٢١٥، [٦] صحيح البخاريّ ٧: ١٨٧، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥، الحديث ١١٧٨، سنن الدارميّ ٢: ٣٢، [٧] سنن أبي

داود ٢: ١٦٦، الحديث ١٨٢٩، [٨] سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧، الحديث ٢٩٣١، سنن الترمذيّ ٣: ١٩٥، الحديث ٨٣٤، [٩] سنن النسائيّ

٥: ١٣٥، سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٠، الحديث ٦٠، سنن البيهقيّ ٥: ٥٠، كنز العمّال ٥: ٣٤، الحديث ١١٩٢٩ و ١١٩٣١، المعجم الكبير

للطبرانيّ ١٢: ١٣٧، الحديث ١٢٨٠٩، بتفاوت في البعض.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار» (١).

إذا ثبت هذا: فقد اتفق العلماء على أنه لا فديه عليه في لبسه، إلا مالكا (٢) و أبا حنيفة، فإنهما أوجبا الفديه عليه (٣).

لنا: ما تقدّم في حديث ابن عباس؛ فإنّ النبي صلّى الله عليه و آله جوّز لبسهما مع عدم الإزار.

ولأنّه يختصّ لبسه بحاله عدم غيره، فلا يجب به فديه، كالخفين المقطوعين.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله منع من لبس السراويل في حديث ابن عمر (٤)، فتجب الفديه. ولأنّ ما وجبت الفديه بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه، كالقميص (٥).

و الجواب: أنّ حديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس، و المقيس عليه و هو القميص مخالف للمقيس؛ لأنّ القميص يمكنه الاستتار به من غير لبس مع عدم الإزار، بخلاف السراويل.

إذا ثبت هذا: فلا نعلم خلافا في جواز لبس السراويل للمرأة.

روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن المرأة إذا

ص: ١٢

١- التهذيب ٥:٦٩ الحديث ٢٢٧، الوسائل ٩:١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- (٢) الموطأ ١:٤١٩، المدوّنه الكبرى ١:٤٦٠، بدايه المجتهد ١:٣٢٧.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٦-١٢٧، بدائع الصنائع ٢:١٨٤ و ١٨٨.

٤- (٤) الموطأ ١:٣٢٤ الحديث ٨، صحيح البخاريّ ٢:١٦٨، صحيح مسلم ٢:٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن الدارميّ ٢:٣٢، [٢] سنن أبي

داود ٢:١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن ابن ماجه ٢:٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذيّ ٣:١٩٤ الحديث ٨٣٣، [٣] سنن النسائيّ

٥:١٣١، سنن الدارقطنيّ ٢:٢٣٠ الحديث ٦٣.

٥- (٥) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٦، بدائع الصنائع ٢:١٨٤، عمده القارئ ١٠:٢٠٣.

أحرمت أ تلبس السراويل؟ فقال: «نعم، إنما تريد بذلك الستر» (١).

مسأله: يحرم عليه لبس الخفين، كما قلناه، فإن لم يجد النعلين، جاز له

لبسهما إجماعاً

و هل يجب عليه شقهما أم لا؟ ذهب الشيخ إلى شقهما (٢)، و به قال عروه بن الزبير (٣)، و مالك (٤)، و الثوري (٥)، و الشافعي (٦)، و إسحاق، و ابن المنذر (٧)، و أصحاب الرأي (٨).

و قال ابن إدريس منّا: لا يشقهما (٩). و رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام (١٠)، و به قال عطاء، و عكرمه، و سعيد بن سالم (١١)، و (١٢) و عن أحمد روايتان

ص: ١٣

١- ١١ الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠١٣، الوسائل ٩: ١٣٣ الباب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) المبسوط ١: ٣٢٠، الخلاف ١: ٤٣٤ مسألة-٧٥.

٣- ٣) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢، المجموع ٧: ٢٦٥.

٤- ٤) الموطأ ١: ٣٢٤ الحديث ٨، إرشاد السالك: ٥٨، بدايه المجتهد ١: ٣٢٧، بلغه السالك ١: ٢٨٥ - ٢٨٦، المدونه الكبرى ١: ٤٦٣، المنتقى للبايجي ٢: ١٩٦.

٥- ٥) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

٦- ٦) الأئم ٢: ١٤٧ و ٢٠٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، مغني المحتاج ١: ٥١٩، حليه العلماء ٣: ٢٨٦، المجموع ٧: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١.

٧- ٧) المغني ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

٨- ٨) الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٨، [٢] تحفه الفقهاء ١: ٤٢١، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩، شرح فتح القدير ٢: ٣٤٦، عمدته القارئ ١: ١٦١-٩: ١٦٢ و ج ١٠: ٢٠٣.

٩- ٩) السرائر: ١٢٧.

١٠- ١٠) المغني ٣: ٢٧٧-٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٢.

١١- ١١) سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي خراساني الأصل، و يقال: كوفي سكن مکه، روى عن أيمن بن نائل و عبد الله بن عمر و موسى بن عليّ بن رباح و ابن جريج و الثوري و غيرهم، و روى ابنه عليّ و يحيى بن آدم و الشافعي و أسد بن موسى و غيرهم، مات قبل المائتين. تهذيب التهذيب ٤: ٣٥، [٣] الجرح و التعديل ٤: ٣١.

١٢- ١٢) المغني ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨١-٢٨٢، المجموع ٧: ٢٦٥.

كالقولين (١).

احتجّ الشافعي (٢): بما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، وَ لِيَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (٣).

و من طريق الخاصّة: ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخفّ؟ قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم» (٤).

احتجّ ابن إدريس (٥)، و أحمد (٦): بحديث ابن عباس (٧) و جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» (٨).

و عن عليّ عليه السلام: «قطع الخفين فساد، يلبسهما كماهما» (٩) رواه

ص: ١٤

١- الكافي لابن قدامه ١:٥٤٨، الإنصاف ٣:٤٦٤، [١] المغني ٣:٢٧٦-٣:٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٨١-٣:٢٨٢.

٢- (٢) المجموع ٧:٢٥٠ و ٢٦٥، [٢] الأمّ ٢:١٤٧، المهذب للشيرازي ١:٢٠٧-٢٠٨.

٣- (٣) مسند أحمد ٢:٥٠، [٣] الموطأ ١:٣٢٥ الحديث ٩، [٤] صحيح البخاري ٣:٢٠، صحيح مسلم ٢:٨٣٤ الحديث ١١٧٧، سنن الدارمي ٢:٣٢، [٥] سنن أبي داود ٢:١٦٥ الحديث ١٨٢٣، [٦] سنن ابن ماجه ٢:٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن الترمذي ٣:١٩٤ الحديث ٨٣٣، [٧] سنن النسائي ٥:١٣١، سنن الدارقطني ٢:٢٣٠ الحديث ٦٣، سنن البيهقي ٥:٤٩، كنز العمال ٥:٣٣ الحديث ١١٩٢٥.

٤- (٤) الفقيه ٢:٢١٨ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٩:١٣٥ الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٨]

٥- (٥) السرائر: ١٢٧.

٦- (٦) المغني ٣:٢٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٨٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٤٨.

٧- (٧) مسند أحمد ١:٢٢١، ٢:٢٧٩ و ٢:٢٨٥، سنن الدارمي ٢:٣٢، [٩] سنن ابن ماجه ٢:٩٧٧ الحديث ٢٩٣١، سنن النسائي ٥:١٣٣، سنن الدارقطني ٢:٢٢٨ الحديث ٥٤، سنن البيهقي ٥:٥٠، المعجم الكبير للطبراني ١٢:١٣٧ الحديث ١٢٨٠٩ و ١٢٨١٤-١٢٨١٤.

٨- (٨) مسند أحمد ٣:٣٢٣ و ٣:٣٩٥، صحيح مسلم ٢:٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطني ٢:٢٢٨-٢:٢٢٩ الحديث ٥٧ و ٥٨، كنز العمال ٥:٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

٩- (٩) المغني ٣:٢٧٧-٣:٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٨٢.

و لأنه ملبوس أبيع لعدم غيره، فلا يجب قطعه، كالسراويل.

و لأنّ قطعه لا يخرج عن حاله الحظر، فإنّ لبس المقطوع مع وجود النعل حرام، كلبس الصحيح.

و لأنّ فيه إتلافا لمالتيته، و قد نهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن إضاعه المال (١).

و عن عائشه: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رخص للمحرم أن يلبس الخفين و لا يقطعهما (٢).

و كان ابن عمر يفتي بقطعهما (٣)، قالت صفية: فلما أخبرته بحديث عائشه، رجع (٤). قال بعضهم: و الظاهر: أنّ القطع منسوخ

(٥)، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معا و قال: انظروا أيهما كان قبل (٦).

قال الدارقطنيّ: قال أبو بكر النيسابوريّ (٧): حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته قال: نادى رجل رسول الله صلّى

الله عليه و آله و هو في المسجد، يعني بالمدينة، و كأنّه كان قبل الإحرام.

ص: ١٥

١- المغنى ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٢.

٢- ٢) المغنى ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٢.

٣- ٣) المجموع ٧: ٢٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٣، عمده القارئ ١٠: ١٩٨.

٤- ٤) المغنى ٣: ٢٧٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٢، عمده القارئ ١٠: ١٩٨.

٥- ٥) المغنى ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٣، عمده القارئ ٩: ١٦٢.

٦- ٦) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٢٩، الحديث ٥٩، المغنى ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٣، عمده القارئ ٩: ١٦٢.

٧- ٧) خاوق: النيشابوريّ. و هو: أبو بكر عبد الله بن محمّد بن زياد بن واصل النيشابوريّ، سمع محمّد بن يحيى الذهليّ و يونس

بن عبد الأعلى، و روى عنه ابن عقده و أبو عليّ النيشابوريّ و الدارقطنيّ. مات سنة ٣٢٤ هـ. تذكره الحفاظ ٣: ٨١٩، العبر: ٢: ٢٢،

[١] شذرات الذهب ٢: ٣٠٢. [٢]

و فى حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» فدلّ على تأخره عن حديث ابن عمر، فكان ناسخاً (١).

إذا عرفت هذا: فالأولى عندى القطع؛ تفصيلاً من الخلاف و أخذاً بالمتيقن و ما يحصل البراءة القطعيّة به.

فروع:

الأول: لا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين

؛ لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله شرط فى ترخصهما عدم النعال (٢)، فلو لبسه، وجبت الفديه، و به قال مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفة: لا فديه عليه (٥). و للشافعيّ قولان كالمذهبيّن (٦).

لنا: أنّه عليه السلام شرط فى لبسهما عدم النعلين، و كان لبسهما مع وجودهما باقياً على النهى المحرّم؛ و لأنّه مخيط لعضو على قدره، فوجب على المحرم الفديه بلبسه، كالفقّازين.

ص: ١٦

١- سنن الدارقطنيّ ٢:٢٣٠ الحديث ٦١.

٢- ٢) مسند أحمد ٣:٣٢٣ و ٣٩٥، صحيح مسلم ٢:٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطنيّ ٢:٢٢٨ الحديث ٥٧-٥٨، كنز العمال ٥:٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

٣- ٣) بدايه المجتهد ١:٣٢٧، المدوّنه الكبرى ١:٤٦٣، بلغه السالك ١:٢٨٥.

٤- ٤) المغنى ٣:٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨٣، الإنصاف ٣:٤٦٥، الكافي لابن قدامه ١:٥٤٨.

٥- ٥) شرح فتح القدير ٢:٣٤٦، المغنى ٣:٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨٣، المجموع ٧:٢٦١.

٦- ٦) المجموع ٧:٢٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٥٣، المهذب للشيرازيّ ١:٢٠٨، مغنى المحتاج ١:٥١٩، حليه العلماء ٣:٢٨٦.

احتجّ أبو حنيفة: بأنه لو كان لبسهما محرّماً، تجب به الفديه لما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَطْعِهِمَا؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ (١).

و الجواب: أنّ القطع و اللبس بعده إنّما يجوز مع عدم التعلين، فالفائدة بسقوط الدم و العقاب بلبسهما مع القطع و عدم النعال.

الثاني: منع علماؤنا من لبس ما يستر ظهر القدم

و لا يجوز لبس [اللالكه] (٢) و الجمجم (٣) حينئذ، و لو عدم النعال، جاز له لبس ذلك؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَوَّغَ لِبَسِ الْخَفِّينَ مَعَ عَدَمِ التَّعْلِينِ، فَمَا هُوَ أَدْوَنُ أَوْلَى.

الثالث: يجوز لبس النعال مطلقا

، و لا يجب قطع شيء منها، و لا فديه حينئذ.

و قال أحمد: يجب قطع القيد في النعل و العقب و تجب به الفديه لو لم يقطعهما (٤) و به قال عطاء ٥.

لنا: أنّ الأمر بلبسهما ورد مطلقا، و الأصل عدم التخصيص، و لأنّ لبسهما مع قطع القيد و العقب ممّا يتعدّر، و يمتنع معه المشى بها.

الرابع: لو وجد نعلا و لا يمكنه لبسه، فله لبس الخفّ و لا فديه عليه

؛ لأنّ المتعدّر استعماله، كالمعدوم، و ذلك كما لو كانت النعل لغيره أو صغيره، و كالماء في التيمّم، و الرقبه التي لا يمكنه عتقها.

و لأنّ العذر في اللبس سَوَّغَ لِبَسِ الْخَفِّ وَ قَامَ مَقَامَ الْعَدَمِ، فَكَذَا فِي سَقُوطِ

ص: ١٧

١- المغنى ٣: ٢٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٣.

٢- ٢) في النسخ: الدالكه، و ما أثبتناه من المغنى و الكافي لابن قدامه و الإنصاف، و لم نعثر على معناه في كتب اللغة العربيّه التي بأيدينا. نعم، ووردت هذه اللفظه في معاجم اللغة الفارسيّه و هي تفيد بأنّها نوع من الأحذيه، مصنوع من الجلود يقال لها بالفارسيّه: كفش، نعلين، پای افزار و أرسى. ينظر: فرهنگ نظام ٤: ٤٦٢، فرهنگ آندراج ٥: ٣٦٦١، لغت نامه دهخدا ٣٨: ٥٩.

٣- ٣) الجمجم: المداس، ليس بعربيّ بل هو (معرب). تاج العروس ٨: ٢٣٣، المعجم الوسيط: ١٣٣. [١]

٤- (٤-٥) المغنى ٣: ٢٨٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٤.

الفديه.

و عن أحمد روايه بالفديه (١)؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفَّين» (٢) وهذا واجد.

و الجواب: المراد من الوجدان: تمكَّن استعماله، كالتيَّم.

الخامس: ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء و لا غيره إلا الإزار و الهميان

، و ليس له أن يجعل لذلك زرًّا و لا عروه.

روى ابن بابويه عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

المحرم يشدُّ الهميان وسطه؟ فقال: «نعم، و ما خيره بعد نفقته؟» (٣).

و فى روايه أبى بصير عنه، أنه قال: «كان أبى عليه السلام يشدُّ على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجّه» (٤).

و سأل سعيد الأعرج عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى، قال: «نعم» (٥).

السادس: الجورب كالخفَّين فى المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين

و جوازه مع عدمه

؛ لأنه بمعناه.

ص: ١٨

١- الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٨، الإنصاف ٣: ٤٦٦، المغنى ٣: ٢٨١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥.

٢- ٢) مسند أحمد ٣: ٣٢٣ و ٣٩٥، [١] صحيح مسلم ٢: ٨٣٦ الحديث ١١٧٩، سنن الدارقطني ٢: ٢٢٨-٢- ٢٢٩ الحديث ٥٧-٥٨، كنز العمال ٥: ٣٣ الحديث ١١٩٢٦.

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩: ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩: ١٢٨ الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥ [٣] بتفاوت فيه.

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. و [٤] فيهما عن محمد بن مسلم.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجورين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»
(١).

السابع: يجوز له أن يعقد إزاره عليه

؛لأنه يحتاج إليه لستر العوره، فيباح، كاللباس للمرأة، و يعقد الهميان.

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الأمصار على أنّ للمحرم أن يلبس الهميان متقدّموهم و متأخروهم (٢).

إذا ثبت هذا: فإن أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض و لا يعقده، فعل؛ لأنه لا حاجة حينئذ إلى عقده و إن لم يثبت عقده للضرورة.

روى الجمهور عن ابن عباس، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته.

و قال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم رخص في الخاتم و الهميان للمحرم (٣).

و لأنّ الحاجة ممّا تدعو إلى شدّه، فجاز، كعقد الإزار، و لو لم يكن في الهميان نفقه، لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة.

الثامن: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً

؛لأنها عوره و ليست كالرجال، و لا نعلم فيه خلافاً، إلا قولاً شاذّاً للشيخ (٤)، لا اعتداد به. و كذا يجوز لها أن تلبس

ص: ١٩

١- التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤١، الوسائل ٩: ١٣٤، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٥-٢٨٦، عمده القارئ ٩: ١٥٤.

٣- ٣) سنن الدارقطني ٢: ٢٣٣، الحديث ٧١-٧٢، سنن البيهقي ٥: ٦٩، بتفاوت. و بهذا اللفظ ينظر: المغني ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٦.

٤- ٤) النهاية: ٢١٨. [٢]

الغلاله (١) إذا كانت حائضا إجماعا؛ لتقى ثيابها من الدم.

روى ابن بابويه في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلاله» (٢).

فرع:

الخنثى المشكل لا يلزمه اجتناب المخيط

؛ لعدم تيقن الذكوريه الموجه لذلك.

التاسع: لا يجوز للمرأة لبس القفازين

، ولا شيء من الحلى ما لم تجر عاداتهنّ بلبسه له قبل الإحرام.

والقفازان فى الأصل: شيء تتخذه النساء باليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه النساء. وقد روى أنّه لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين و المسك (٣).

و المسك - بفتح الميم و السين غير المعجمه المفتوحه و الكاف - أسوره من ذبل (٤) أو عاج.

روى ابن بابويه عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: أنّه كره للمحرمة البرقع و القفّازين (٥).

مسألة: قد بينّا أنّه لا يجوز له لبس القباء إلا إذا لم يجد الإزار فيلبسه مقلوبا

،

ص: ٢٠

١ - الغلاله: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلويث. مجمع البحرين ٤٣٧: ٥. [١]

٢ - ٢) الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠١١، الوسائل ٩: ١٣٥، الباب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٧٤، الحديث ٢٤٤، الاستبصار ٢: ٣٠٩، الحديث ١١٠٠، الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٩، الكافي ٤: ٣٤٥، الحديث ٤. [٣] بتفاوت.

٤ - ٤) الذبل: شيء كالعاج، و هو ظهر السلحفاه البحريّه يتخذ منه السوار. الصحاح ٤: ١٧٠١. [٤]

(٥-٥) الفقيه ٢:٢١٩ الحديث ١٠١٢، الوسائل ٩:١٣٠ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٥]

و لا يدخل يديه فى يدى القباء، و لا فديه عليه بلبسه حينئذ، و لا يجوز له لبسه مع وجود الإزار (١). ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة (٢).

و قال مالك (٣)، و الشافعيّ: عليه الفديه (٤).

لنا: ما تقدّم من جواز لبس القباء عند عدم الإزار (٥). و لأنّ القباء لا يحيط بالبدن، فلا تجب به الفديه، كالقميص يتّشح به.

احتجّ الشافعيّ (٦): بما رواه ابن المنذر أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله نهى عن لبس الأقبية (٧).

و لأنّه مخيط لبسه المحرم على العاده فى لبسه، فلزمه الفداء، كالقميص.

و الجواب: أنّنا نقول بموجب الحديث، و تخصيصه بما تلوناه من الأحاديث بالممكنه، أو من أدخل يديه فى كتيه، و قياسهم باطل؛ للنقض بالرداء الموصول.

ص: ٢١

١- ١ اراجع: ص ١١. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ١: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٨٤، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٣، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩ و ٢٩٤.

٣- ٣) بلغه السالك ١: ٢٨٥، المغنى ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٦٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤١، الميزان الكبرى ٢: ٤١، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥١، مغنى المحتاج ١: ٥١٨، المغنى ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٧.

٥- ٥) اراجع: ص ١١. [٢]

٦- ٦) المغنى ٣: ٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٧، المجموع ٧: ٢٦٦ و فيه: ... و حكاه ابن المنذر بمعناه عن الأوزاعيّ.

٧- ٧) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٣٢، الحديث ٦٨، سنن البيهقيّ ٥: ٥٠.

مسألة: والطيب حرام على المحرم

، و هو قول علماء الإسلام؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، قال في المحرم الذي وقصت (١) به ناقتة: «لا تمسوه بطيب» (٢) فلمَّا منع الميت من الطيب لأجل إحرامه، كان منع الحيّ أولى.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تمس شيئاً من الطيب» (٣).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا من الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك، فليصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه» يعنى من الطعام (٤).

ص: ٢٢

١ - الوقص: كسر العتق. النهاية لابن الأثير ٢١٤: ٥. [١]

٢ - ٢) صحيح البخاري ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن النسائي ٥: ١٩٥، مسند أحمد ١: ٢١٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٩٥ الحديث ٢٦٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٣، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٦١ الحديث ١٢٥٢٩ و ص ٦٣ الحديث ١٢٥٤١-١٢٥٤٣.
٣ - ٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٢]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١. [٣]

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، عن قول الله عزّ و جلّ: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (١)**: «حفوف الرجل من الطيب» (٢).

و لا- يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب، فقال: «لا بأس» (٣).

قال الشيخ: لأنّه محمول على حال الضروره؛ جمعا بين الأحاديث (٤). و هو جيّد. يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، و كانت عرضت له ريح في وجهه من علّه أصابته، و هو محرم، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك، فقال: «استعظ به» (٥).

فرع:

لو مات المحرم، لم يجز تغسيله بالكافور

، و لا يجوز أن يقرب الطيب أصلا، لا في غسله و لا في حنوطه؛ لما تقدّم (٦).

مسأله: الطيب ما تطيب رائحته، و يتخذ للشّم، كالمسك و العنبر و الكافور

ص: ٢٣

١- الحجّ (٢٢): ٢٩. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٩٨، الحديث ١٠١٠، الاستبصار ٢: ١٧٩، الحديث ٥٩٣، الوسائل ٩: ٩٥، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩٨، الحديث ١٠١١، الاستبصار ٢: ١٧٩، الحديث ٥٩٤، الوسائل ٩: ٩٧، الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٩٨، الاستبصار ٢: ١٧٩.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٩٨، الحديث ١٠١٢، الاستبصار ٢: ١٧٩، الحديث ٥٩٥، الوسائل ٩: ٩٧، الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٤]

٦- ٦) يراجع: الجزء السابع ص ١٧٧-١٧٩.

و الزعفران و ماء الورد، و الأدهان الطيبه، كدهن البنفسج و الورد -بفتح الواو و سكون الراء- و هو نبت أحمر قان يوجد على قشور شجره ينحت منها و يجمع، و هو شبيه بالزعفران المسحوق، يجلب من اليمن، طيب الريح.

إذا عرفت هذا: فقد اختلف علماءنا في عموم تحريم الطيب، فقال الشيخ في النهاية: الطيب الذي يحرم مسّه و شمّه، و أكل طعام يكون فيه المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود و الكافور، فأما ما عدا هذا من الطيب و الرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه و إن لم يلحق في الحظر بالأوّل (١).

و قال أكثر علماءنا: الطيب على اختلاف أجناسه حرام (٢)، و اختاره الشيخ أيضا في المبسوط قال: و أغلظها خمسه أجناس: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود، و قد ألحق بذلك الورد (٣).

لنا: ما تقدّم من الأخبار (٤).

احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح» (٥).

و عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الطيب: المسك

ص: ٢٤

١- النهاية: ٢١٩. [١]

٢- ٢) منهم: الشيخ المفيد في المقنعه: ٦٧، و السيّد المرتضى في جمل العلم و العمل: ١٠٧، و أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٠٢، و ابن البرّاج في شرح جمل العلم و العمل: ٢١٤، و ابن إدريس في السرائر: ١٢٧، و المحقّق الحلّيّ في الشرائع ١: ٢٤٩.

٣- ٣) المبسوط ١: ٣١٩. [٢]

٤- ٤) يراجع: ص ٢٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٢٩٩، الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢: ١٧٩، الحديث ٥٩٦، الوسائل ٩: ٩٦، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٤. [٤]

و عن سيف، قال: حدّثني عبد الغفّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد» (٢).

قال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار: أحد شيئين:

أحدهما: أن نخصّ الأخبار التي تضمّنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه و نقول: إنّ الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمّنته هذه الأخبار لخصوص هذه الأخبار و عموم تلك، و العامّ يبنى على الخاصّ.

الثاني: أن تحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها، و ما عداها من الطيب على أنه يستحبّ تركها و اجتنابها و إن لم يكن ذلك واجبا، كما فضّله الصادق عليه السلام في قوله: «إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء».

على أنّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء و ليس فيهما (٣) - كما ذكر - ما يجب على المحرم أو يحلّ له، و لا - يمتنع أن يكون الخبر إنّما تناول ذكر الأربعة تعظيما و تفخيما، و لم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال، و إنّما تأوّلناهما بما ذكرناه؛ لما وجدنا أصحابنا - رحمهم الله - ذكروا الخبرين في أبواب ما يحرم على المحرم اجتنابه، و إلا فلا يحتاج - مع ما قلناه - إلى تأويلهما (٤).

هذه خلاصه ما ذكره الشيخ - رحمه الله - و الأقرب: الاعتماد على المشهور

ص: ٢٥

١ - التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٤، الاستبصار ٢: ١٧٩ الحديث ٥٩٧، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٥. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٥، الاستبصار ٢: ١٨٠ الحديث ٥٩٨، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٦. [٢]

٣ - ٣) في النسخ: فيها، و ما أثبتناه من المصدر و هو مقتضى السياق.

٤ - ٤) الاستبصار ٢: ١٨٠.

من تحريم الطيب على عمومه.

مسألة: النبات الطيب على ثلاثة ضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشَّيْح و القيصوم و الخزامى و الإذخر، و الفواكه كلها من الأترج (١) و التفاح و السفرجل و أشباهه.

و ما ينبت الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء و العصفرة، فهذا كله يباح شمه و لا يجب به فديه باتفاق العلماء؛ لما رواه الجمهور أنّ أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كُنَّ يحرمن في المعصرات (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشَّيْح و أشباهه و أنت محرم» (٣).

و لا بأس أن تأكل ماله رائحه طيبه عند الحاجة إليه غير أنه يمسك على أنفه من رائحته.

روى الشيخ في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن التفاح و الأترج و النبق و ما طابت ريحه، فقال: «يمسك على شمه و يأكله» (٤).

ص: ٢٤

١- الأترج - بضم الهمزة و تشديد الجيم - فأكفه معروفه، الواحد: أترجه، و في لغه ضعيفه: ترنج. المصباح المنير: ٧٣. [١]

٢- (٢) الموطأ ٣٢٦: ١ الحديث ١١، سنن البيهقي ٥: ٥٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٨٦ الحديث ١١١٨٦، مجمع الزوائد ٣: ٢١٩.

٣- (٣) التهذيب ٥: ٣٠٥ الحديث ١٠٤١، الوسائل ٩: ١٠١ الباب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٥: ٣٠٥ الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ٢: ١٨٣ الحديث ٦٠٦، الوسائل ٩: ١٠٢ الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ١ و ٣. [٣]

و عن عمّار الساباطيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم أ يتخلّل؟ قال: «نعم لا - بأس به» قلت: له أن يأكل الأترج؟ قال: «نعم» قلت: فإن له رائحه (١) طيبه، فقال: «إن الأترج طعام و ليس هو من الطيب» (٢).

و روى ابن بابويه في الصحيح - عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحنّاء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بغيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس» (٣).

و قد روى ابن بابويه عن إبراهيم بن سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر، فكتب: «لا أحبّه لك» (٤).

و هذه الروايه غير منافيه لروايه معاويه بن عمّار - الصحيحه - من جواز شمّ الإذخر؛ لأنّها تعطى الكراهيه، لا التحريم، و مع ذلك فهي مشتمله على المكاتبه، فروايتنا أولى.

و لأنّنا لا يحضرنا الآن حال رجال هذه الروايه، فإذا الاعتماد على الأولى.

و لأنّه لا يقصد منه الطيب و لا يتخذ منه، فأشبهه سائر نبات الأرض.

الثاني: ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب، كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أنّ هذا يحرم شمّه و تجب منه الفديه. و به قال الشافعيّ (٥).

ص: ٢٧

١ - أكثر النسخ: ريبه.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٠٦، الحديث ١٠٤٣، الاستبصار ٢: ١٨٣، الحديث ٦٠٧، الوسائل ٩: ١٠٢، الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٣ - ٣) الفقيه ٢: ٢٢٤، الحديث ١٠٥٢، الوسائل ٩: ١٠٠، الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) الفقيه ٢: ٢٢٤، الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩: ١٠٣، الباب ٢٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٣]

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ٢٨٨ و ٢٩٠، المهذب للشيرازيّ ١: ٢٠٨ - ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٠ - ٢٧١ و ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٦، مغنى المحتاج ١: ٥٢٠.

و قال مالك (١)، و أبو حنيفة: و لا تجب به فديه (٢).

لنا: أنّ الفديه تجب فيما يتخذ منه، فكذا في أصله.

الثالث: ما ينبت الآدميون للطيب و لا- يتخذ منه طيب، كالريحان و المرزنجوش و النرجس، فهل تجب فيه فديه؟ فيه خلاف، قال قوم: إنّه لا فديه فيه، قاله ابن عباس، و عثمان بن عفّان، و الحسن، و مجاهد، و إسحاق (٣)، و مالك (٤)، و أبو حنيفة (٥).

و الآخر: تجب منه الفديه و يكون محرّما، و هو قول جابر، و ابن عمر (٦)، و الشافعيّ (٧)، و أبي ثور (٨)، و عن أحمد روايتان، كالقولين (٩).

احتجّ الموجبون: بأنّه يتخذ للطيب، فأشبهه الورد (١٠).

و احتجّ الآخرون: بأنّه لا يتخذ للطيب، فأشبهه العصفر (١١). (١٢)

ص: ٢٨

١- المدوّنه الكبرى ١:٤٥٦، بلغه السالك ١:٢٨٧-٢٨٨، المغني ٣:٢٩٧، عمده القارئ ٩:١٥٦.

٢-٢) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٣، بدائع الصنائع ٢:١٩١، شرح فتح القدير ٢:٤٣٨.

٣-٣) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١، عمده القارئ ٩:١٥٧.

٤-٤) المدوّنه الكبرى ١:٤٥٦، بلغه السالك ١:٢٨٨، عمده القارئ ٩:١٥٧.

٥-٥) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٣، بدائع الصنائع ٢:١٩١، شرح فتح القدير ٢:٤٣٨، عمده القارئ ٩:١٥٦.

٦-٦) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١، عمده القارئ ٩:١٥٦.

٧-٧) الأمّ ٢:٢٠٤، حليه العلماء ٣:٢٨٨-٢٩٠، المهذب للشيرازيّ ١:٢٠٩، المجموع ٧:٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٥٧، مغني المحتاج ١:٥٢٠.

٨-٨) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١، عمده القارئ ٩:١٥٦.

٩-٩) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٢، الإنصاف ٣:٤٧٠.

١٠-١٠) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١، الكافي لابن قدامه ١:٥٥١، المجموع ٧:٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٥٧.

١١-١١) أكثر النسخ: المعصفر.

١٢-١٢) المغني ٣:٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩١.

و لا يجب على المحرم باستعماله فديته، ولا يحرم استعماله، بل يكره للزينة. و به قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفة: هو طيب تجب به الفدية (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عكرمه أنّ عائشه و أزواج النبي صلى الله عليه و آله كنّ يختصبن بالحناء (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، عن الحناء لِمَا سألَه عنه، فقال: «إنه ليس بطيب و إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما به بأس». و رواه الشيخ- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان أيضا (٤).

و لأنه يقصد منه اللون دون الرائحة، فأشبهه الممشق (٥) و هو مغره.

احتج أبو حنيفة: بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله، أنه قال لأم سلمه:

«لا تطيبى و أنت محرمة، و لا تمسى الحناء فإنه طيب» (٦).

ص: ٢٩

- ١- احمليه العلماء ٣:٢٩١، المهذب للشيرازي ١:٢٠٩، المجموع ٧:٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٣ و ٤٦٤، الميزان الكبرى ٢:٤٢، رحمه الأمامه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥١، مغنى المحتاج ١:٥٢٠-١:٥٢١.
- ٢-٢) المبسوط للسرخسي ٤:١٢٥، بدائع الصنائع ٢:١٩١، الهداياه للمرغيناني ١:١٦٠، شرح فتح القدير ٢:٤٤٠، مجمع الأنهر ١:٢٩٢.
- ٣-٣) مجمع الزوائد ٣:٢١٩، المعجم الكبير للطبراني ١١:٨٦، الحديث ١١١٨٦، و فيهما: عن ابن عباس.
- ٤-٤) الفقيه ٢:٢٢٤، الحديث ١٠٥٢، التهذيب ٥:٣٠٠، الحديث ١٠١٩، الاستبصار ٢:١٨١، الحديث ٦٠٠، الوسائل ٩:١٠٠، الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١] بتفاوت.
- ٥-٥) المشق: المغره- و هو الطين الأحمر- و أمشقت الثوب: صبغته بالمشق، و قالوا: ثوب ممشق و لم يذكروا فعله. المصباح المنير: ٥٧٤. [٢]
- ٦-٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٣:٤١٨، الحديث ١٠١٢، مجمع الزوائد ٣:٢١٨، كتر العمال ٥:١٢١، الحديث ١٢٣٢٣.

و لأن له رائحة مستلذة، فأشبهه الورس و الزعفران (١).

و الجواب عن الأول: أن روايه ابن لهيعة (٢) و هو ضعيف، و روى غيره:

«لا تمسى الحنأ فإنه خضاب» (٣).

و عن الثاني: أن رائحته لا تستلذ، و ينتفض بالفواكه.

مسأله: و العصفر ليس بطيب

(٤)

و يجوز للمحرم أن يلبس المعصفر، و لا تجب به الفديه. و به قال الشافعي (٥)، و أحمد (٦).

و قال أبو حنيفة: العصفر (٧) طيب و تجب به الفديه على المحرم (٨).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله نهى النساء في

ص: ٣٠

١- المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٠.

٢- ٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبه، أبو عبد الرحمن الحضرمي - و يقال: الغافقي - قاضي مصر، يروى عن الأعرج و أبي الزبير، و روى عنه ابن المبارك و ابن وهب، ضعفه ابن حبان و ابن الجوزي و العقيلي، و نقل الذهبي عن ابن معين أنه ضعيف لا يحتج به. مات سنة ١٧٤ هـ. المجروحين لابن حبان ٢: ١١، الضعفاء و المتروكين لابن الجوزي ٢: ١٣٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢: ٢٩٣، ميزان الاعتدال ٢: ٤٧٥.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ٢٩٢، الحديث ٢٣٠٥، سنن النسائي ٦: ٢٠٤-٢٠٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٣: ٤١٩، الحديث ١٠١٣، في الجميع بتفاوت يسير.

٤- ٤) أكثر النسخ: و المعصفر. العصفر: نبت معروف، و عصفت الثوب: صبغته بالعصفر، فهو معصفر. المصباح المنير: ٤١٤. [١]

٥- ٥) الأم ٢: ١٥٠، حليه العلماء ٣: ٢٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧، مغني المحتاج ١: ٥٢٠.

٦- ٦) المغني ٣: ٣٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩١، الكافي لابن قدامه ١: ٥٥٢، الإنصاف ٣: ٥٠٥.

٧- ٧) أكثر النسخ: المعصفر.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٨.

إحرامهنّ عن القفّازين و النقاب، و ما [مس] (١) الورس من الثياب، و لتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ (٢).

و روى القاسم بن محمّد أنّ عائشه كانت تلبس الأحمرين - و هي محرمة -:

الذهب و المعصفر.

و عن عمر بن الخطّاب أنّه أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرّجين و هو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «ما إخال أحدا يعلمنا بالسنة» فسكت عمر (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالمعصفر؟ فقال:

«إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به» (٤).

احتجّ المخالف: بالقياس على الورس و الزعفران (٥).

و الجواب: الفرق بأنّ المقيس عليه طيب، بخلاف المقيس.

إذا ثبت هذا: فإنّ أصحابنا كرهوا لبسه إذا كان مشبعاً. و قد روى الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: «ما يعجبنى أن تفعل» (٦).

ص: ٣١

١- افي النسخ: أشبه، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٦٦، الحديث ١٨٢٧، [١] سنن البيهقيّ ٥: ٥٢، المغني ٣: ٣٠٠.

٣- ٣) سنن البيهقيّ ٥: ٥٩.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٦٧، الحديث ٢١٧، الاستبصار ٢: ١٦٥، الحديث ٥٤٠، الوسائل ٩: ١٢٠، الباب ٤٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٦، بدائع الصنائع ٢: ١٨٥.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٠٠، الحديث ١٠٢٠، الاستبصار ٢: ١٨١، الحديث ٦٠١، الوسائل ٩: ١٠٠، الباب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٣]

قال الشيخ-رحمه الله-:الوجه فيه:أن نحمله على ضرب من الكراهيه دون الحظر (١).

مسأله:و لا بأس بخلوق الكعبه و شتم رائحته

ذهب إليه علماؤنا أجمع،سواء كان عالما أو جاهلا،عامدا أو ناسيا.

و قال الشافعي:إن جهل أنه طيب فبان طيبا رطبا،فإن غسله في الحال و إلا وجب الفديه،و إن علمه طيبا فوضع يده عليه يعتقدہ يابساً فبان رطبا،ففيه قولان (٢).

لنا:أن الأصل براءة الذمه،خرج منه المتفق عليه،فبقى الباقي.

و ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن حماد بن عثمان،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام،فقال:«لا بأس به،هما طهوران» (٣).

احتج المخالف:بأنه مسّ طيبا،فوجب الفديه (٤).

و الجواب:المنع من إيجاب الكفاره في كلّ موضع،و الفرق:أنّ هذا الموضع ممّا تمسّ الحاجه إلى الدخول إليه،و ربما حصل ازدحام،فلو أوجبنا الفديه،لزم الضرر.

مسأله:الريحان الفارسي لا تجب به الفديه

و اختلف أصحاب الشافعي،

ص:٣٢

١- الاستبصار ١٨١:٢.

٢- ٢- الأعمّ ١٥٢:٢ و ٢٠٤، حليه العلماء ٣٠٠-٣٠١، المهذب للشيرازي ٢١٣:١، المجموع ٧:٢٧٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤١:٧، مغنى المحتاج ٥٢٠:١.

٣- ٣- التهذيب ٢٩٩:٥، الحديث ١٠١٦، الوسائل ٩٨:٩، الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٤- ٤- المجموع ٢٧٢:٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٤١:٧ و ٤٤٢.

فقال: قوم منهم: تجب الفديه، و به قال ابن عمر، و جابر (١).

و قال الآخرون: لا تجب فديه (٢)، و به قال عثمان بن عفان، و ابن عباس، و عطاء (٣).

لنا: أن الأصل الإباحه و براهه الذمه، و كذا البحث في النرجس و المرزنجوش و البرم (٤) و البنفسج، و قد تقدم ذلك (٥).

مسأله: و يحرم عليه لبس ثوب مسّه طيب محرّم، كالورس و الزعفران

و أشباهه. ذهب إليه فقهاء الأمصار، و لا نعلم فيه خلافاً.

قال النبي صلّى الله عليه و آله: «لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران و الورس» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الرياحان و أنت محرّم، و لا تمسّ شيئاً فيه زعفران، و لا تأكل طعاماً فيه زعفران، و لا ترتمس في ماء (٧)»

ص: ٣٣

١- المغنى ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٩١، عمدته القارئ ٩: ١٥٣.

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢٩٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، المجموع ٧: ٢٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧.

٣- ٣) المغنى ٣: ٢٩٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٩١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٧.

٤- ٤) البرم: الكحل المذاب. تهذيب اللغه ١: ٣٢٢.

٥- ٥) يراجع: ص ٢٨. [١]

٦- ٦) صحيح البخاري ٢: ١٦٩، صحيح مسلم ٢: ٨٣٤، الحديث ١١٧٧، سنن أبي داود ٢: ١٦٥، الحديث ١٨٢٣، [٢] سنن الترمذي

٣: ١٩٤، الحديث ٨٣٣، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ٩٧٧، الحديث ٢٩٢٩، سنن النسائي ٥: ١٣١، الموطأ ١: ٣٢٤، الحديث ٨، [٤] سنن الدارمي

٢: ٣٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٠، الحديث ٦٣، سنن البيهقي ٥: ٤٩.

٧- ٧) ع: «فيما» مكان: «في ماء».

يدخل فيه رأسك» (١).

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يصبغ الثوب بالطيب أو يغمس فيه، كما يغمس في ماء الورد أو يتبخّر به، كما لو تبخّر بالند (٢) و العود. وكذا لا يجوز له افتراشه و النوم عليه و الجلوس، فمتى لبس المحرم ذلك أو نام عليه، وجب عليه الفديه، و به قال الشافعي (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلي بدنه، أو يابساً ينفض، فعليه الفديه، و إلا فلا (٥).

لنا: أنه محرم استعمال ثوبا مطيئا عامدا، فلزمه الفداء، كما لو كان رطبا أو نفض عليه.

و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله نهى عن لبس ما مشه الزعفران، و لم يفرّق بين الرطب و اليابس، و لا بين ما نفض و ما لا ينفض.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه غير مستعمل لجرم الطيب في بدنه، فلا تلزمه فديه، كما لو جلس في العطارين فشّم الطيب (٦).

و الجواب: أنّ الجلوس في العطارين ليس بتطيّب في العاده، بخلاف مسألتنا.

ص: ٣٤

-
- ١- التهذيب ٥:٣٠٧ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩:٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠. [١]
 - ٢- ٢) الندّ-بالفتح:- عود يتبخّر به. المصباح المنير: ٥٩٧، و في الصحاح ٥٤٣: ٢. [٢] الندّ من الطيب، ليس بعربيّ.
 - ٣- ٣) حليه العلماء ٣:٢٨٨، المجموع ٧:٢٧٢، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١، [٤] مغنى المحتاج ١:٥٢٠.
 - ٤- ٤) المغنى ٣:٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨٨.
 - ٥- ٥) المغنى ٣:٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨٨، حليه العلماء ٣:٢٨٨.
 - ٦- ٦) المغنى ٣:٢٩٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٨٨.

الأول: لو غسله حتى ذهب الطيب، جاز له لبسه عند جميع العلماء

لا نعرف فيه خلافا؛ لأنَّ المقتضى لتحريم ذلك اللبس قد زال، فيزول المعلول قضيه للتعليل.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب، فقال: «لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله» (١).

و عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران، ثم يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغا كله إذا ضرب إلى البياض فلا بأس به» (٢).

و عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» (٣).

الثاني: لو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره بحيث

لا يظهر له رائحة إذا رشّ بالماء، جاز استعماله

و به قال سعيد بن المسيّب، و الحسن البصرى، و النخعي (٤)، و الشافعي (٥)، و أبو ثور، و أصحاب الرأي (٦). و كره ذلك

ص: ٣٥

١- التهذيب ٥: ٢٩٩ الحديث ١٠١٧، الوسائل ٩: ٩٩ الباب ٢٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٠، الوسائل ٩: ١٢٢ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٦٨ الحديث ٢٢٣، الوسائل ٩: ١٢٣ الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٣]

٤- ٤) المغني ٣: ٢٩٩.

٥- ٥) المجموع ٧: ٢٧٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٩، مغني المحتاج ١: ٤٨٠، المغني ٣: ٢٩٩.

٦- ٦) المغني ٣: ٢٩٩.

لنا: أنّ النهي إنّما تناوله لأجل الرائحة، و التقدير زوالها بالكَيْه.

أمّا لو لم يكن له رائحة في الحال، لكنّه بحيث لو رشّ بالماء. ظهرت، منع من لبسه و يلزمه الفديه؛ لأنّه مطيب؛ لأنّ رائحته تظهر عند رشّ الماء، و الماء لا رائحة فيه، و إنّما هي من الصبغ.

الثالث: لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة و المباشرة

، فلا فديه عليه بالجلوس و النوم.

و لو كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فالوجه: المنع؛ لأنّه كما منع من استعمال الطيب في بدنه، منع من استعماله في ثوبه.

الرابع: قد بيّنا أنّه إذا أصاب ثوبه طيب، أزاله، فلو كان معه من الماء

ما لا يكفيه لغسل الطيب و طهارته، فإنّه يغسل به الطيب

(٢)

؛ لأنّه يمكنه أن يرجع عن الوضوء إلى بدله الذي هو التيمّم. و لو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء من الماء، فعل ذلك و توضّأ بالماء.

الخامس: لا بأس بالمشق و هو المصبوغ بالمغرة

(٣)؛ لأنّه مصبوغ بطين لا- بطيب. و كذا المصبوغ بسائر الأصباغ ممّا ليس بطيب- عدا السواد على ما بيّناه (٤) فيما مضى، فإنّه لا يجوز الإحرام فيه- لأنّ الأصل الإباحة إلّا ما ورد الشرع فيه بالتحريم صريحا أو تضمّنا.

ص: ٣٦

١- ١١ الموطأ ١: ٣٢٦ الحديث ١١، [١] المدوّنة الكبرى ١: ٣٦٢ و ٤٥٧، بلغه السالك ١: ٢٨٩، المغنى ٣: ٢٩٩.

٢- ٢) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٦٧ و ص ٣٥ من هذا الجزء.

٣- ٣) المغرة: الطين الأحمر، المصباح المنير: ٥٧٦.

٤- ٤) يراجع: الجزء العاشر ص ٢٦٣-٢٦٤.

و أمّيا المصبوغ بالرياحين، فإنّه يجوز عندنا؛ لجواز استعمال الرياحين، فالمصبوغ بها أولى. أمّيا المخالف: فمن جَوّز استعمال الرياحين، جَوّز استعماله، و من منع هناك، منع هنا.

السادس: قال الشيخ - رحمه الله - : يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة

و يشمّها

، فإن فعل، فعليه الفداء (١). و الظاهر أنّ مراده - رحمه الله - بالكراهة:

التحريم.

و قال الشافعيّ: لا كفّاره عليه (٢).

لنا: العمومات الواردة بالمنع من الطيب فإنّها متناوله لصوره النزاع و طريقه الاحتياط (٣).

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : يكره له الجلوس عند العطارين الذين

يباشرون العطر

، و لو جاز في زقاق العطارين، أمسك على أنفه (٤).

و قال الشافعيّ: لا بأس بذلك و أن يجلس إلى رجل مطيب (٥).

لنا: الاحتياط يقتضى الاحتراز منه، و يدلّ على التسوية: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا و المروه من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه» (٦).

ص: ٣٧

١ - ١ المبسوط ٣: ٣٥٣. [١]

٢ - ٢ الأمّ ١٥٢: ٢، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٠، المجموع ٢٧٥، ٢٧٢: ٧ و ٢٨٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، مغنى المحتاج ١: ٥٢٠، السراج الوهاج: ١٦٨.

٣ - ٣ ينظر: الوسائل ٩: ٩٣، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

٤ - ٤ المبسوط ٣: ٣٥٣، [٢] الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة ٩٦.

٥-٥) الأمّ ٢:١٥٢، المهذب للشيرازي ١:٢١٠، المجموع ٢٨٣، ٢٨٠:٧.

٦-٦) التهذيب ٥:٣٠٠ الحديث ١٠١٨، الاستبصار ٢:١٨٠ الحديث ٥٩٩، الوسائل ٩:٩٨ الباب ٢٠ من أبواب ترك الإحرام
الحديث ١. [٣]

الأول: إذا جاز في موضع فيه طيب، أمسك على أنفه و لا يشمه

، و لو كان في طريق فيه ريح متن، لم يقبض على أنفه.

روى الشيخ في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتق قتل الدوابّ كلّها، و لا تمسّ شيئا من الطيب و لا- من الدهن في إحرامك، و أتق الطيب في زادك، و أمسك على أنفك من الريح الطيبة، و لا- تمسك من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك، فعليه غسله و ليتصدّق بقدر ما صنع» (١).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا مرّ على جيفه فلا يمسك على أنفه» (٢).

قال الشيخ- رحمه الله-: حديث معاوية بن عمّار في الأمر بأن يمسك على أنفه من الروائح الطيبة لا ينافي حديث هشام بن الحكم أنّه لا يمسك عليه، لأمرين:

أحدهما: يحتمل أن يكون الأمر بالإمساك على الأنف إنّما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، فإنّه ينبغي له أن يمسك على أنفه. و أمّا إذا كان مجتازا في الطريق فتصيبه الرائحة، فلا يجب عليه ذلك.

و الآخر: أن يحمل الأمر بالإمساك على الاستحباب (٣).

الثاني: قال الشيخ- رحمه الله-: قال الشافعي: يجوز أن يجلس عند الكعبه

ص: ٣٨

١- التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٠٥ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ٩: ١٠١ الباب ٢٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) الاستبصار ٢: ١٨٠.

و هي تجمّر، كما يجوز له أن يجلس عند العطارين (١). و هو جيد؛ لأنّهم عليهم السلام جوّزوا خلوق الكعبه (٢).

إذا ثبت هذا: فقال الشافعيّ: لا- يكره الجلوس عند الكعبه؛ لأنّ القرب منها قربه، و أمّا الجلوس في العطارين (٣) أو إلى رجل متطيّب، فلا يخلو إمّا أن يجلس لحاجه أو غرض غير الطيب، فيكون مكروها، أو لشمّ الطيب، ففيه عنده قولان:

أحدهما: الجواز من غير كراهيه، كما لا يكره الجلوس إلى الكعبه.

الثاني: الكراهيه؛ لأنّ موضع ليس فيه قربه، فالجلوس فيه لشمّ (٤) الطيب يكره، كما لو أخذ الطيب في صرّه (٥). (٦) و عندنا أنّه لا يجوز له ذلك.

الثالث: قال الشيخ- رحمه الله-: لو كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق

ببدنه منه شيء، فعليه الفديه

، و إن لم يعلق بحال، فلا فديه، و إن كان يابساً غير مسحوق، كالعود و العنبر و الكافور، فإن علق ببدنه رائحته، فعليه الفديه- و قال الشافعيّ: إن علق به رائحته، فيها قولان- و استدللّ بعموم الأخبار و طريقه الاحتياط (٧).

الرابع: روى ابن بابويه عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت ابن أبي عمير عن

التفّاح و الأترجّ و النبق و ما طاب من ريحه

، فقال: تمسك عن شمّه و تأكله،

ص: ٣٩

١- ١١ الخلاف ١: ٤٣٩ مسألة- ٩٦.

٢- ٢) ينظر: الوسائل ٩: ٩٨، الباب ٢١ من أبواب ترك الإحرام. [١]

٣- ٣) د: إلى العطارين مكان: في العطارين.

٤- ٤) بعض النسخ: ليشمّ.

٥- ٥) د، ر: جرّه.

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٢٩٢، المجموع ٧: ٢٧١، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠. [٣]

٧- ٧) المبسوط ١: ٣٥٣، [٤] الخلاف ١: ٤٣٩.

و لم يرو (١) فيه شيئا (٢).

الخامس: قال الشيخ - رحمه الله - : لو مسّ طيبا ذاكرا لإحرامه عالما بالتحريم

رطبا، كالمسك و الغاليه و الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب، فعليه الفديه في أيّ موضع من بدنه كان [و لو بعقبه] (٣) و كذلك لو سعط به أو حقن، و به قال الشافعيّ.

و قال أبو حنيفه: إن ابتلع الطيب، فلا فديه، و عندنا و عند الشافعيّ ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك إن حشا جرحه بطيب فداواه. و استدللّ - رحمه الله - بعموم الأخبار الواردة في تحريم استعمال الطيب و وجوب الفديه به المتناول لجميع المواضع، و طريقه الاحتياط أيضا تقتضيه؛ لأنّه بالتكفير يحصل له يقين البراءه بخلاف عدمه (٤).

السادس: لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله، فإنّ تعمّد ذلك، وجبت الفديه

؛ لأنّه مستعمل للطيب، كما لو علّقه بثوبه، و إن لم يقصده، لم يكن عليه شيء.

السابع: روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران؟

فقال:

«إن كان الغالب على الدواء الزعفران، فلا، و إن كانت الأدوية الغالبه (٥) عليه فلا بأس» (٦).

الثامن: قال ابن بابويه: إذا اضطرّ المحرم إلى سعوّط فيه مسك من ریح

ص: ٤٠

١- بعض النسخ: و لم يرد، مكان: و لم يرو.

٢- (٢) الفقيه ٢: ٢٢٥، الحديث ١٠٥٨، الوسائل ٩: ١٠٢، الباب ٢٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣- (٣) في النسخ: أو بعضه، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- (٤) الخلاف ١: ٤٣٩، مسأله- ٩٣.

٥- (٥) كذا في النسخ، و في الفقيه: غالبه.

٦-٦) الفقيه ٢:٢٢٢ الحديث ١٠٣٧، الوسائل ٩:١٥٤ الباب ٦٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

يعرض له في وجهه و علمه تصيبه، فلا بأس بأن يستعط به، فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «استعط به» (١) وهذا للضرورة.

أما لو لم يكن ضروره، فالوجه: المنع و وجوب الفديه. و به قال الشافعي (٢).

و كذا لو احتقن على ما بيناه أولاً، خلافاً لأبي حنيفة (٣).

مسأله: و يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب، و تجب به الفديه على جميع

الأحوال

، ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و قال مالك: إن مسته النار، فلا فديه (٤)، و هو قول أصحاب الرأي (٥).

و قال الشافعي: إن كانت أوصافه باقيه من طعم أو لون أو رائحه فعليه الفديه، و إن بقى له وصف و معه رائحه، ففيه الفديه قولاً واحداً، و إن لم يبق غير لونه و لم يبق له ريح و لا طعم، ففيه قولان:

أحدهما: وجوب الفديه.

و الثاني: سقوطها (٦).

لنا: عموم الأخبار الدالّه على المنع من أكل طعام فيه طيب أو شربه

ص: ٤١

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٩: ٩٧ الباب ١٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- ٢) الأمّ ٢: ١٥٢، المجموع ٧: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، مغنى المحتاج ١: ٥٢٠.

٣- ٣) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٣-١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٠-١٩١، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، الفتاوى الهنديّه ١: ٢٤١.

٤- ٤) الموطأ ١: ٣٣٠، بلغه السالك ١: ٢٨٩، المدوّنه الكبرى ١: ٤٥٧، المغنى ٣: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٩.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، عمدته القارئ ٩: ١٥٦.

٦- ٦) الأمّ ٢: ١٥٢، حليه العلماء ٣: ٢٨٨، المجموع ٧: ٢٨٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٥٨، [٢] مغنى المحتاج ١: ٥٢٠.

و استعمال الطيب مطلقا (١)، و هو يندرج فيه صورته النزاع.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «و أتق الطيب فى زادك» الحديث، ثم قال: «فمن ابتلى بشىء من ذلك، فليغسله (٢) غسله و ليتصدّق بقدر ما صنع» (٣).

و فى الصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمَسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك، فليصدّق بقدر ما صنع، بقدر شعبه (٤) من الطعام» (٥). و الأكل نوع تلذذ.

و عن الحسن بن هارون عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: «أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبع، قال: «إذا فرغت من مناسكك فأردت الخروج من مكّه فاشتر بدرهم تمرًا تصدّق (٦) به يكون كفّاره لما أكلت و لما دخل عليك فى إحرامك ممّا لم تعلم» (٧).

و روى ابن بابويه، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكّه، قال لأهله: «إياكم أن تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا الزعفران تأكله أو

ص: ٤٢

١- الوسائل ٩:٩٣ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام. [١]

٢- ٢) متن ج: فليعد، كما فى الوسائل، [٢] هامش ج: فعليه، كما فى التهذيب.

٣- ٣) التهذيب ٥:٢٩٧ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢:١٧٨ الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩:٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٣]

٤- ٤) أكثر النسخ بزياده: «يعنى» كما فى التهذيب و الوسائل. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٥:٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢:١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩:٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١١. [٥]

٦- ٦) د: و تصدّق، و فى المصادر: ثم تصدّق.

٧- ٧) التهذيب ٥:٢٩٨ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ٢:١٧٨ الحديث ٥٩٢، الوسائل ٩:٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٦]

و روى ابن بابويه-فى الصحيح-عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام، قال:

«من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، وإن كان ناسيا، فلا شىء عليه، ويستغفر الله و يتوب إليه» (٢).

و هو أحسن حديث فى هذا الباب، و هو كما يتناول ما يبقى أوصافه يتناول ما زالت أوصافه به أولاً على السواء.

و قد نقل الجمهور عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كراهيه ذلك (٣).

احتج أبو حنيفة: بأنه استحال بالطبخ عن كونه طيبا، فيكون سائغا، سواء بقيت أوصافه أو لم تبقى، لكن يكره؛ لبقاء ريحه (٤).

و الجواب: أن الاستمتاع و الترفه به حاصل من حيث المباشرة، فأشبهه ما لو كان نيئا.

مسألة: لو طيب بعض العضو، كان كما لو طيب كله، و يجب الفداء

، قاله علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى (٥).

و قال أبو حنيفة: إن طيب جميع العضو كالرأس و اليد، و جبت الفديه، و إلا

ص: ٤٣

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٣ الباب ١١٨، الوسائل ٩: ٩٦ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٨. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٦ الباب ١١٨، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣ المغنى ٣: ٣٠٤-٣: ٣٠٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٩.

٤- ٤ المبسوط للسرخسى ٤: ١٢٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغنى ٣: ٣٠٤، الشرح الكبير بهامش المغنى

٣: ٢٨٩.

٥- ٥ مغنى المحتاج ١: ٥٢٠، حليه العلماء ٣: ٢٩١، المجموع ٧: ٢٧٠-٧: ٢٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٠، المغنى

٣: ٥٣٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٣.

لنا: أنه مستعمل للطيب فيدخل تحت عموم النهي.

وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو المخيط بأن يغطي بعض رأسه، كان كما لو ستر الجميع.

وقد ظهر مما تقدم أن الطيب يحرم مسّه وشمّه و أكل طعام يكون فيه.

و هل (٢) ذلك عامّ في كلّ ما يسمّى طيباً، أو في الأطياب الأربعة التي هي المسك و العنبر و الزعفران و الورد، أو الستة التي هي الأربعة المذكورة و العود و الكافور؟ فيه خلاف ذكرناه فيما سلف (٣).

فلو اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أو مسّه، أكل أو لمس و قبض على أنفه، للضرورة، و قد تقدّم ذلك (٤).

إذا ثبت هذا: فإنّه يجوز له شراء الطيب و لا - نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه منع من استعماله، و الشراء ليس استعمالاً له، و قد لا يقصد به الاستعمال، بل التجاره أو استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه.

و كذا له أن يشتري المخيط و يشتري الجوارى و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء؛ لأنّه قد لا - يقصد بشرائهنّ الاستمتاع حاله الإحرام، بل إمّا حاله الإحلال أو التجاره، بخلاف النكاح؛ لأنّه لا يقصد به إلاّ الاستمتاع، فلهذا منع منه المحرم.

ص: ٤٤

١- المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٨٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٤٣٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

٢- ٢) د، ح بزايده: يكون.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٤. [١]

٤- ٤) يراجع: ص ٤١.

مسألة: أجمع علماؤنا على أنه يحرم الأدهان في حال الإحرام بالأدهان

الطيبه

، كدهن الورد و البان (١) و الزنبق، و هو قول عامه أهل العلم، و تجب به الفديه إجماعاً؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنْ استعمال الطيب (٢)، فيدخل تحته الأدهان.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الريح» (٣).

و عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتق قتل الدوابّ كلّها، و لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في إحرامك» (٤).

ص: ٤٥

١- البان: ضرب من الشجر، طيب الزهر، و احدثها: بانه. الصحاح ٢٠٨١: ٥. [١]

٢- ٢) مسند أحمد ٢١٥: ١، صحيح البخاري ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، الحديث ١٢٠٦، سنن النسائي ٥: ١٩٥، سنن الدارقطني ٢: ٢٩٥، الحديث ٢٦٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٣، المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٦١، الحديث ١٢٥٢٩.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩٩، الحديث ١٠١٣، الاستبصار ٢: ١٧٩، الحديث ٥٩٦، الوسائل ٩: ٩٦، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٤. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٩٧، الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨، الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥، الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٣]

و عن عليّ بن أبي حمزه، قال: سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد أن يحرم؟ فقال: «لا تدهن-حين تريد أن تحرم- بدهن فيه مسك و لا- عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم قبل الغسل و بعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ» (١).

و في الحسن عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ» (٢).

مسأله: و في استعمال ما ليس بطيب من الأدهان، كالشيرج و السمن و الزيت

في حال الإحرام و بعده قولان:

أحدهما: الجواز، و الثاني: المنع، و به قال أبو حنيفة (٣).

و قال الشافعيّ: يجوز له استعماله في بدنه و لا يجوز له استعماله في رأسه و لا شعره (٤)، و هو قول أكثر الجمهور (٥).

و منع الشيخ-رحمه الله- من استعمال ما ليس بطيب من الأدهان إلّا في حال

ص: ٤٦

١- التهذيب ٥:٣٠٢ الحديث ١٠٣١، الاستبصار ٢:١٨١ الحديث ٦٠٢، الوسائل ٩:١٠٥ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام ذيل الحديث ١. [١]

٢- التهذيب ٥:٣٠٣ الحديث ١٠٣٢، الاستبصار ٢:١٨١ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٩:١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٢، بدائع الصنائع ٢:١٩٠، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٦٠، شرح فتح القدير ٢:٤٤٠، مجمع الأنهر ١:٢٩٢.

٤- الأمّ ٢:١٥٢، حليه العلماء ٣:٢٩٢، المجموع ٧:٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٢، المهذب للشيرازيّ ١:٢١٤، السراج الوهاج: ١٦٨، مغنى المحتاج ١:٥٢٠-٥٢١.

٥- المغنى ٣:٣٠٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٢، المجموع ٧:٢٧٩، المدوّنه الكبرى ١: ٤٥٥-٤٥٦.

احتجَّ الشيخ على المنع بما رواه الحلبي في الحسن - عن أبي عبد الله عليه السلام: «وَأَدَّهْنُ بِمَا شِئْتُ مِنَ الدَّهْنِ حِينَ تَرِيدُ أَنْ تَحْرِمَ، فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدَّهْنَ» (٢).

و في روايه محمّد الحلبي أنّه سأله عن دهن الحنّاء و البنفسج أ نَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْرِمَ؟ فقال: «نعم» (٣).

قال الشيخ - رحمه الله - فلا - تنافي الأخبار الواردة بالمنع؛ لأنها وردت في تحريم الأدهان التي فيها طيب، مثل المسك و العنبر، و ليس فيها حظر دهن البنفسج و ما أشبهه و إن كان طيباً (٤).

و هذا التأويل من الشيخ يعطى أنّه يجوز له استعمال الأدهان الطيبة، و هو خلاف المتفق عليه.

ثمّ قال: على أنّه يجوز أن يكون إنّما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان ممّا تزول عنه رائحته عند عقد الإحرام، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة و الحاجة إلى استعماله، أو يكون قد ذهب رائحته دهن البنفسج، فيجرى مجرى الشيرج حينئذ في جواز الاستعمال؛ لما رواه عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال (٥): «قبل و بعد و مع ليس به

ص: ٤٧

١ - التهذيب ٥: ٣٠٢.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٠٣ الحديث ١٠٣٢، الاستبصار ٢: ١٨١ الحديث ٦٠٣، الوسائل ٩: ١٠٤ الباب ٢٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٠٣ الحديث ١٠٣٣، الاستبصار ٢: ١٨٢ الحديث ٦٠٤، الوسائل ٩: ١٠٦ الباب ٣٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٢]

٤ - ٤) الاستبصار ٢: ١٨٢.

٥ - ٥) جميع النسخ: فقيل، و ما أثبتناه من المصدر.

بأس» قال: ثم دعا بقاروره [بان] (١) سليخه (٢) ليس فيها شيء، فأمرنا فادّهنّا منها، فلما أردنا أن نخرج، قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتُم ذا الحليفة» (٣).

إذا عرفت هذا: فقد احتجّ الشافعيّ (٤) على جواز استعماله في جسده: بما رواه ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله ادهن في إحرامه بزيت غير مطّيب (٥).

ولأنّ هذا الدهن لا يستطاب، فإنّه لو حلف لا يستعمل طيباً، فاستعمله، لم يحنث، فإذا استعمله في غير شعره، لم تجب الفديه، كالسمن، أمّا إذا استعمله في رأسه أو لحيته، فإنّ الفديه عنده واجبه؛ لأنّ الدهن فيها يزيل الشعث و يرجّل الشعر و يحسّنه، فلهذا وجبت الفديه لا أنّه طيب.

و أوجب الفديه، سواء كان رأسه مخلوقاً أو كان الشعر قائماً؛ لأنّ أصول الشعر موجوده في المخلوق و يحسن النابت منها.

و أسقط الفديه عن الأصلع و الأقرع الذي لا شعر على رأسه البتّه؛ لأنّه لا يرجل شعراً، فأشبهه سائر البدن. و كذا الأمر إذا لم يكن على وجهه شعر، فلا شيء عليه؛ لأنّه لم يلق الشعر و لا أصوله. و كذا لو كان في رأسه شجّه فجعل

ص: ٤٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) السليخه: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ و دهن ثمر البان. مجمع البحرين ٢: ٤٣٤. [١]

٣- (٣) التهذيب ٥: ٣٠٣، الحديث ١٠٣٤، الاستبصار ٢: ١٨٢، الحديث ٦٠٥، الوسائل ٩: ١٠٦، الباب ٣٠ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٦. [٢]

٤- (٤) المجموع ٧: ٢٨٢.

٥- (٥) مسند أحمد ٢: ٢٩ و ٥٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠، الحديث ٣٠٨٣، سنن الترمذى ٣: ٢٩٤، الحديث ٩٦٢، سنن البيهقي ٥: ٥٨. فيه: عن ابن عباس.

الدهن في داخلها، فلا شيء عليه (١).

و أما الشيخ - رحمه الله - فإنه قسّم الدهن إلى طيب، كالبنفسج و الورد و البان.

و إلى غير طيب، كالشيرج و السمن، قال: فالأول لا خلاف أنّ فيه الفديه على أيّ وجه استعمله.

و أما الثاني: فلا يجوز الأدهان به عندنا على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف، و أما وجوب الكفّاره به فليست أعرف به نصّاً، و الأصل براءة الذّمّه.

ثمّ قال: و اختلف الناس على أربعة مذاهب:

فقال أبو حنيفة: فيه الفديه على كلّ حال.

و قال الحسن بن صالح بن حيّ: لا فديه فيه بحال.

و قال الشافعيّ: فيه الفديه في الرأس و اللحيه و لا فديه فيما عداهما.

و قال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه، ففيه الفديه، و إن كان في بواطن بدنه، فلا فديه.

ثمّ استدلّ - رحمه الله - على عدم الكفّاره: بأنّ الأصل براءة الذّمّه، فيعمل به ما لم يظهر المنافى.

و بحديث ابن عمر: أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله ادهن و هو محرم بزيت (٢).

و كلام الشيخ جيّد؛ عملاً ببراءة الذّمّه، و القياس على الطيب باطل؛ لأنّ الطيب يوجب الفديه و إن لم يزل شعثاً، و يستوى فيه الرأس و غيره، و الدهن بخلافه. و لأنّه مانع لا تجب فيه الفديه باستعماله في اليدين، فلا تجب باستعماله في الرأس، كالماء.

ص: ٤٩

١- الأمّ ١٥٢: ٢، مغنى المحتاج ١: ٥٢٠، المجموع ٧: ٢٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٢، الأمّ (مختصر المزنيّ) ٨: ٦٦.

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٣٨ مسألة - ٩٠.

الأول: لا يجوز الأدهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى

بعد الإحرام

؛لأن النهي عن استعماله يتناوله، وقد بيّنناه فيما تقدّم (١).

أمّا لو ذهب رائحته، أو استعمل قبل الإحرام ما ليس بطيب، فإنّه يسوغ إجماعاً؛لما تقدّم من الأحاديث (٢).

الثاني: لو اضطرّ إلى استعمال الأدهان الطيبة في حال الإحرام، وجبت

الفديه

؛لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهاله، فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد، فعليه دم شاه يهريقه» (٣).

الثالث: يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار إجماعاً

، ولا فديه عندنا.

روى الشيخ عن أبي الحسن الأحمسيّ (٤)، قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة أو البثره أو الدمّل، قال: «اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبة» (٥).

و هذا الحديث يدلّ على أنّ دهن البنفسج ليس من الأدهان الطيبة، فإنّ فيه خلافاً، بخلاف الحديث المروى عن معاوية بن عمّار؛ فإنّه أوجب الفديه به.

ص: ٥٠

١- ١ اراجع: ص ٤٥. [١]

٢- ٢ اراجع: ص ٤٧. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٥:٣٠٤، الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩:٢٨٥، الباب ٤ من أبواب بقيته كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٣]

٤- ٤ ح و ج: الأحمسيّ، وفي بعض النسخ: الأحمسيّ.

٥- ٥ التهذيب ٥:٣٠٣، الحديث ١٠٣٥، الوسائل ٩:١٠٧ [٤] الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ و ص ١٥٥ الباب ٦٩

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج (١) أو الدمل فليطه و ليداوه بسمن أو زيت» (٢).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن محرم تشققت يداه، قال: فقال: «يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله (٣)» (٤).

ص: ٥١

١- فى النسخ: «الجراح» و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٠٤ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ٩:١٠٧ الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣- ٣) الإهاله: الودك- و هو دسم اللحم و الشحم المذاب. المصباح المنير: ٢٨ و ٦٥٣.

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٠٤ الحديث ١٠٣٧، الوسائل ٩:١٠٧ الباب ٣١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

الاكتحال بما فيه طيب

مسألة: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب،

سواء كان رجلا أو امرأه؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ استعمال الطيب، وهو قول كلِّ من حَرَّمَ استعمال الطيب، وتجب به الفديه، كما قلنا في الطيب (١).

و روى ابن بابويه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينه، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود لزيينه» (٢).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس» (٣).

و روى الشيخ في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله

ص: ٥٢

١ - ١ مسند أحمد ١: ٢١٥، صحيح البخاري ٢: ٩٦ و ج ٣: ٢٢، صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن النسائي ٥: ١٩٦، سنن

البيهقي ٥: ٧٠، المغني ٣: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٨٨.

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩: ١١٣ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٣. [١]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩: ١١٣ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٢. [٢]

عليه السلام، يقول: «يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران» (١).

و عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا- يكتحل المحرم (٢) عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحلها بكحل فارسي» (٣).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة، فلا» (٤).

مسألة: قال المفيد- رحمه الله-: لا يكتحل المحرم بالسواد و يكتحل بالصبر

و الحضض

(٥) و ما أشبههما إذا شاء (٦).

و قال الشيخ- رحمه الله-: لا يجوز للرجل و المرأة أن يكتحلا بالسواد إذا كانا محرمين، إلا عند الضرورة، و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد، إلا إذا كان فيه طيب، فإنه لا يجوز على حال (٧).

و قال في الخلاف: الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء و الرجال، و للشافعيّ فيه قولان:

أحدهما: مثل ما قلناه.

ص: ٥٣

١- التهذيب ٥:٣٠١ الحديث ١٠٢٦، الوسائل ٩:١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [١]

٢- ٢) كثير من النسخ: «المسلم» مكان: «المحرم».

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٠١ الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩:١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٠٢ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩:١١٢ الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٣]

٥- ٥) الحضض و الحضض- بضمّ الضاد الأولى و فتحها- دواء معروف، و هو صمغ مرّ، كالصبر. الصحاح ١٠٧١:٣. [٤]

٦- ٦) المقنعه: ٦٨.

٧- ٧) المبسوط ١:٣٢١، [٥] النهاية: ٢٢٠. [٦]

و الآخر: أنه لا بأس به. هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب، فلا يجوز، و من استعمله، فعليه الفداء (١). و هذا قول عطاء، و الحسن، و مجاهد (٢).

و قال ابن عمر: يكتحل المحرم بكلّ كحل ليس فيه طيب (٣).

و قال [مالك] (٤): لا بأس أن يكتحل المحرم بالإثمد من حرّ يجده في عينيه و غير الإثمد (٥).

و قال أحمد: يكتحل المحرم ما لم يجد به (٦) الزينه (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر أنّ عليّاً عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمه عليها السلام ممّن حلّ، فلبست ثيابا صبغا و اكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: «أبي أمرني بهذا» فقال النبي صلّى الله عليه و آله: «صدقت صدقت» (٨).

و إنكار عليّ عليه السلام يدلّ على أنها كانت ممنوعه من ذلك.

و عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «الحاجّ أشعث أغبر» (٩) و ذلك ينافي

ص: ٥٤

١- الخلاف ١: ٤٤٢ مسألة- ١٠٦.

٢- ٢) المغنى ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢.

٣- ٣) المغنى ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢، المجموع ٧: ٣٥٤، سنن البيهقي ٥: ٦٣.

٤- ٤) أضفناها من المغنى و الشرح الكبير.

٥- ٥) المدونه الكبرى ١: ٤٥٧، المغنى ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢.

٦- ٦) ج: «ما لم يجد فيه» مكان «ما لم يجد به»، و في المصدر: «ما لم يرد به».

٧- ٧) المغنى ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢، الكافي لابن قدامه ١: ٥٥١ و ٥٥٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٤٥.

٨- ٨) صحيح مسلم ٢: ٨٨٨ الحديث ١٢١٨، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٤ الحديث ٣٠٧٤، سنن أبي داود ٢: ١٨٤، سنن الدارمي ٢: ٤٧،

[١] سنن النسائي ٥: ١٤٤، في الجمع: ثيابا صبيغا.

٩- ٩) بهذا اللفظ رواه ابن زهره في الغنيه (الجوامع الفقهيه): ٥٧٧ و الشيخ في الخلاف ١: ٤٤٢ مسألة- ١٠٦، و بلفظ «الشعث

التفل» ينظر: سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٧ الحديث ٢٨٩٦، سنن الترمذي ٥: ٢٢٥ الحديث ٢٩٩٨، سنن البيهقي ٥: ٥٨.

الاكتحال.

و عن عائشه أنها قالت لامرأه: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو الأسود (١).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود، إلا من علّه» (٢).

و فى الصحيح عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تكتحل المرأه المحرمه بالكحل كلّه إلا الكحل الأسود للزينه» (٣).

و فى الصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد، إنّ السواد زينه» (٤).

فروع:

الأول: فى تحريم الاكتحال بالأسود خلاف بين أصحابنا

(٥) و المشهور:

ص: ٥٥

-
- ١- سنن البيهقى ٥:٦٣، المغنى ٣:٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣٢، المجموع ٧:٣٥٤.
 - ٢- ٢) التهذيب ٥:٣٠١، الحديث ١٠٢٣، الوسائل ٩:١١١، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]
 - ٣- ٣) التهذيب ٥:٣٠١، الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩:١١١، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]
 - ٤- ٤) التهذيب ٥:٣٠١، الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩:١١٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]
 - ٥ - ٥) قال بعضهم بالجواز، ينظر: الخلاف ١:٤٤٢ مسألة-١٠٦، الاقتصاد: ٤٤٩، الجمل و العقود: ١٣٦، المختصر النافع: ٨٥، الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٥٧٧. و قال بعضهم بعدم الجواز، ينظر: المبسوط ١:٣٢١، [٤] النهايه: ٢٢٠، [٥] المقنعه: ٦٨، السرائر: ١٢٨، الجامع للشرائع: ١٨٤.

ما قلناه، ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة.

الثاني: يجوز الاحتفال بما عدا الأسود من أنواع الأكل إلا ما فيه طيب

بلا خلاف

، ويدل عليه: ما تقدّم من الأحاديث السابقة (١).

الثالث: لا نعلم أحداً أوجب الفديه بالكحل

؛ عملاً بالأصل و عدم ورود النصّ. روت شميصة (٢) عن عائشه، قالت: اشتكيت عيني و أنا محرمة، فسألت عائشه، فقالت: اکتحلي بأبي كحل شئت غير الإثمد، أما إنّه ليس بحرام و لكنّه زينه فنحن نكرهه (٣). قال الشافعي: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فديه شيء (٤).

مسأله: و لا يجوز للمحرم النظر في المرآه

؛ لأنّه زينه، رجلا كان أو امرأه. و به قال الشافعي في سنن حرمله، و قال في الأمّ: لهما ذلك (٥).
لنا: أنّه يراد للزينة و الترفّه.

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا تنظر في المرآه و أنت محرّم، فإنّها من الزينه» (٦).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا تنظر [المرآه المحرمه] (٧) في المرآه للزينه» (٨).

ص: ٥٦

١- اراجع: ص ٥٢.

٢- ٢) شميصة بنت عزيز بن عامر العتكيه ثمّ الوسقيه البصريه روت عن عائشه و عنها سعيد و هشام بن حسان. تهذيب التهذيب
١٢: ٤٢٨.

٣- ٣) سنن البيهقي ٥: ٦٣، المغني ٣: ٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٢، المجموع ٧: ٣٥٤.

٤- ٤) الأمّ ٢: ١٥٠، المجموع ٧: ٣٥٤، المغني ٣: ٣١٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٢.

٥-٥) المجموع ٧:٣٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٤، مغنى المحتاج ١:٥٢١.

٦-٦) التهذيب ٥:٣٠٢ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٩:١١٤ الباب ٣٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١. [١]

٧-٧) أثبتها من المصدر.

٨-٨) التهذيب ٥:٣٠٢ الحديث ١٠٣٠، الوسائل ٩:١١٤ الباب ٣٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٢. [٢]

لبس الحلى للزينة

مسأله: لا يجوز للمرأة أن تلبس الحلى للزينة

و ما لم يعتد لبسه فى حال الإحرام.

روى ابن بابويه عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المحرمه:

«إنها تلبس الحلى كله إلا حلينا مشهورا لزينه (١)» (٢).

و روى الكاهلى عن الصادق عليه السلام، قال: «تلبس المرأة المحرمه الحلى كله إلا القرط المشهور (٣) و القلاذه المشهوره» (٤).

و سأل يعقوب بن شبيب أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تلبس الحلى؟ قال:

«تلبس المسك و الخخالين» (٥).

و فى روايه حريز، قال: «إذا كان للمرأة حلوى لم تحدثه للإحرام، لم تنزع عنها» (٦).

ص: ٥٧

١- ١٤ و خا: للزينة، كما فى الوسائل. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٤، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) أكثر النسخ: «المشهوره». القرط: ما يعلق فى شحمه الأذن. المصباح المنير: ٤٩٨.

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٤، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٣]

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٤]

٦- ٦) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. و فى المصادر: «لم تنزع

حليها» مكان «لم تنزع عنها».

مسأله: لا يجوز لبس الخاتم للمحرم للزينة، و يجوز للسنة

؛ لأن المنع من لبس الحلى للزينة و الاكتحال بالسواد و النظر فى المرآه للزينة يدلّ بمفهومه على تحريم لبس الخاتم كذلك.

و روى الشيخ عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة» (١).

و يدلّ على جواز لبسه للسنة: الأصل، و ما رواه الشيخ عن [ابن أبى نصر] (٢) عن نجیح، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم» (٣).

و فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (٤).

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب؛ لأنه محلل لهنّ فى الإحلال فكذا حاله الإحرام ما لم يقصد به الزينه.

روى ذلك الشيخ، عن عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «تلبس المحرمه الخاتم من الذهب» (٥).

مسأله: قد يتنا أنه لا يجوز لها أن تلبس الحلى للزينة و ما لم تعتد لبسه، و يجوز

ما عدا ذلك

، و لا يجوز لها أن تظهر لزوجها. و به قال على عليه السلام، و ابن عمر،

ص: ٥٨

١- التهذيب ٥:٧٣ الحديث ٢٤٢، الاستبصار ٢:١٦٥ الحديث ٥٤٤، الوسائل ٩:١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث

[١]. ٤

٢- ٢) فى النسخ: أبى بصير و الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٥:٧٣ الحديث ٢٤٠، الاستبصار ٢:١٦٥ الحديث ٥٤٢، الوسائل ٩:١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث

[٢]. ١

٤- ٤) التهذيب ٥:٧٣ الحديث ٢٤١، الوسائل ٩:١٢٧ الباب ٤٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥:٧٦ الحديث ٢٥٠، الوسائل ٩:١٣٢ الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٤]

و عائشه، و أصحاب الرأى (١).

روى الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال: «و لتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى» (٢).

و من طريق الخاصه: ما تقدم، و ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأه يكون عليها الحلى و الخدخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال:

«تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» (٣).

و روى ابن بابويه عن الحلبي فى الصحيح - عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تحرم المرأه فى الذهب و الخز، و ليس يكره إلا الحرير المحض» (٤).

و فى خير حريز، قال: «إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للإحرام، لم تنزع عنها» (٥).

و روى الشيخ فى الحسن - عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«المحرمه لا تلبس الحلى و لا الثياب المصبغات إلا صبغا لا يردع (٦)» (٧).

ص: ٥٩

١- المغنى ٣:٣٠٠ و ٣:٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣٣، سنن أبى داود ٢:١٦٦. [١]

٢- ٢) سنن أبى داود ٢:١٦٦، الحديث ١٨٢٧، [٢] سنن البيهقي ٥:٤٧ و ٥:٥٢، المغنى ٣:٣١٦.

٣- ٣) التهذيب ٥:٧٥، الحديث ٢٤٨، الاستبصار ٢:٣١٠، الحديث ١١٠٤، الوسائل ٩:١٣١، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٤- ٤) الفقيه ٢:٢٢٠، الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٩:٤٢، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ٤. [٤]

٥- ٥) الفقيه ٢:٢٢٠، الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩:١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٥]

٦- ٦) الردع: اللطخ بالزعفران، تهذيب اللغة ٢:١٣٩٢.

٧- ٧) التهذيب ٥:٧٤، الحديث ٢٤٥، الوسائل ٩:١٢٣، [٦] الباب ٤٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ و ص ١٣١، الباب ٤٩ الحديث ٢.

و هذا النهى يتناول من الحلّى ما لم تعتد لبسه، أو ما تقصد به إظهاره للزوج؛ جمعا بين الأدلّه.

و فى الصحيح عن يعقوب بن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

المرأه تلبس القميص تزوّه عليها تلبس الخزّ و الحرير و الديباج؟ فقال: «نعم، لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك» (١).

مسأله: قد بينّا فيما تقدّم أنه يحرم على المرأه لبس القفازين

(٢). و به قال علىّ عليه السلام، و ابن عمر، و عطاء، و طاوس، و مجاهد، و النخعيّ (٣)، و مالك (٤)، و أحمد (٥)، و إسحاق (٦).

و كان سعد بن أبى وقاص يلبس بناته القفازين و هنّ محرّمات (٧). و به قال أبو حنيفه (٨)، و للشافعيّ كالمذهبيّن (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله، قال:

ص: ٦٠

١- التهذيب ٥:٧٤، الحديث ٢٤٦، الاستبصار ٢:٣٠٩، الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩:٤١، الباب ٣٣ من أبواب الإحرام الحديث ١. [١]

٢-٢) يراجع: ص ٢٠. [٢]

٣-٣) المغنى ٣:٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣١، المجموع ٧:٢٦٩.

٤-٤) الموطأ ١:٣٢٨، الحديث ١٥، بدايه المجتهد ١:٣٢٨، المنتقى للبايجي ٢:٢٠٠.

٥-٥) المغنى ٣:٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣١، الكافي لابن قدامه ١:٥٤٨، الإنصاف ٣:٥٠٣، [٣] الفروع فى فقه أحمد

٢:٢٠٣، زاد المستقنع: ٣١.

٦-٦) المغنى ٣:٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣١.

٧-٧) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٨، بدائع الصنائع ٢:١٨٦، المغنى ٣:٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣١، الأم ٢:٢٠٣، مغنى

المحتاج ١:٥١٩.

٨-٨) المبسوط للسرخسيّ ٤:١٢٨، بدائع الصنائع ٢:١٨٦، المغنى ٣:٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣١، عمدته القارئ

١٠:١٩٩.

٩-٩) الأم ٢:٢٠٣ قال فيه بالجواز فقط، المجموع ٧:٢٦٣، حليه العلماء ٣:٢٨٧، مغنى المحتاج ١:٥١٩، السراج الوهاج: ١٦٨.

«لا تتنقّب المرأة الحرام ولا تلبس القفّازين» (١).

و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَ الْخَلْخَالِ (٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته ما يحلّ للمرأة أن تلبس و هي محرمة؟ قال: «الثياب كلّها ما خلا القفّازين و المبرقع و الحرير» قلت: تلبس الخرز؟ قال: «نعم» [قلت] (٣): فإنّ سداه إبريسم و هو حرير، قال: «ما لم يكن حريرا محضاً، فإنّه لا بأس به» (٤).

و لأنّ الرجل لَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ كَشْفُ رَأْسِهِ، تَعَلَّقَ حَكْمَ إِحْرَامِهِ بغيره فَمَنَعَ مِنْ لِبْسِ الْمَخِيطِ فِي سَائِرِ بَدَنِهِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَزِمَهَا كَشْفُ وَجْهِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْبَعْضِ وَ هُوَ الْيَدَانِ.

احتجّوا: بما رووه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» (٥). و لأنّه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به، كالرجلين (٦).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المراد به: الكشف.

و عن الثاني: أنّ الستر بغير المخيط يجوز للرجل و لا يجوز بالمخيط.

ص: ٦١

١ - ١١ الموطأ ١: ٣٢٨ الحديث ١٥، [١] مسند أحمد ٢: ١١٩، صحيح البخاريّ ٣: ١٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٥ الحديث ١٨٢٥ و ١٨٢٦،

[٢] سنن الترمذيّ ٣: ١٩٤ الحديث ٨٣٣، [٣] سنن النسائيّ ٥: ١٣٣، سنن البيهقيّ ٥: ٤٦.

٢ - ٢) مسند أحمد ٢: ٢٢ و ٣٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٦، الحديث ١٨٢٧، [٤] سنن البيهقيّ ٥: ٤٧.

٣ - ٣) أثبتناها من المصادر.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٧٥، الحديث ٢٤٧، الاستبصار ٢: ٣٠٩، الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٤٢، الباب ٣٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث

٣. [٥]

٥ - ٥) سنن الدارقطنيّ ٢: ٢٩٤، الحديث ٢٦٠، سنن البيهقيّ ٥: ٤٧.

٦ - ٦) المغني ٣: ٣١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣١، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦.

لزوجها

، كما قلنا: إذا كانت عاداتها في الإحلال لبسه. و به قال ابن عمر، و عائشه، و أصحاب الرأي. و كرهه عطاء، و الثوري، و أبو ثور (١)، و هو إحدى الروايتين عن أحمد. و في الأخرى: المنع (٢).

لنا: ما تقدم (٣). و لأنه إذا كانت معتاده بلبسه، يكون لبسها له في حال الإحرام للعادة، كالثياب، لا للزينة.

و ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه و آله، قال:

«و تلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سأل عن المرأة تلبس الحلي؟ قال: «تلبس المسك و الخخالين» (٥). و قد بيناه فيما تقدم (٦).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في المحرمه: «تلبس الحلي كله، إلا حليا مشهورا لزينه (٧)» (٨).

ص: ٦٢

١- ١١ المغنى ٣: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢.

٢- ٢) المغنى ٣: ٣١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٢، الإنصاف ٣: ٥٠٤. [١]

٣- ٣) يراجع: ص ٥٧-٦٠.

٤- ٤) سنن أبي داود ٢: ١٦٦، الحديث ١٨٢٧، [٢] سنن البيهقي ٥: ٤٧ و ٥٢، المغنى ٣: ٣١٦.

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٩، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٣]

٦- ٦) يراجع: ص ٥٩-٦٠. [٤]

٧- ٧) خا و ج: للزينة، كما في الوسائل. [٥]

٨- ٨) الفقيه ٢: ٢٢٠، الحديث ١٠١٦، الوسائل ٩: ١٣٢، الباب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٦]

مسألة: يحرم على الرجل حال الإحرام تغطيه رأسه

و هو قول علماء الأمصار، لا نعلم فيه خلافاً.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْعَمَائِمِ وَ الْبِرَانِسِ (١).

و قال فى المحرم الذى وقصت به ناقته: «لا- تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً» (٢). علل عليه السلام منع تخمير رأسه بالإحرام الباقى تقديراً، فالإحرام الثابت تحقيقاً أولى بالمنع.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: «يلقى القناع عن رأسه»

ص: ٦٣

١- الموطأ ١:٣٢٤ الحديث ٨، مسند أحمد ٢:٣٢، [١] صحيح البخارى ٢:١٦٩، صحيح مسلم ٢: ٨٣٥ الحديث ١١٧٧، سنن الدارمى ٢:٣٢، [٢] سنن ابن ماجه ٢:٩٧٧ الحديث ٢٩٢٩، سنن أبى داود ٢:١٦٥ الحديث ١٨٢٣، سنن الترمذى ٣:١٩٤ الحديث ٨٣٣، [٣] سنن البيهقى ٥:٥٢، سنن النسائى ٥:١٣٣ و ١٣٤.

٢- ٢) مسند أحمد ١:٢١٥، [٤] صحيح البخارى ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن الدارمى ٢:٥٠، [٥] سنن أبى داود ٣:٢١٩ الحديث ٣٢٣٨، [٦] سنن ابن ماجه ٢:١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن الترمذى ٣:٢٨٦ الحديث ٩٥١، [٧] سنن النسائى ٥:١٩٦، سنن البيهقى ٣:٣٩٠ و ج ٥:٥٣.

و يلبّي و لا شيء عليه» (١).

و فى الصحيح عن زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطى وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، و لا يخمر رأسه، و المرأة المحرمة لا بأس أن تغطى وجهها كله» (٢).

و روى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون، عن أبى عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المحرمة لا تنتقب (٣)؛ لأنّ إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه» (٤).

فروع:

الأول: الأذنان هل يحرم سترهما أم لا؟

نصّ الشافعى على تسويغه (٥)، و منع أحمد منه (٦)؛ لما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «الأذنان من الرأس» (٧).

ص: ٦٤

١ - ١ التهذيب ٥:٣٠٧ الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٩:١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ الكافي ٤:٣٤٩ الحديث ١، [٢] التهذيب ٥:٣٠٧ الحديث ١٠٥١، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١٤، الوسائل ٩:١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٣]

٣ - ٣ بعض النسخ: «لا تنتقب».

٤ - ٤ الفقيه ٢:٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩:١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٥ - ٥ ينظر: الأم ١:٢٦، المهذب للشيرازى ١:١٨، المجموع ١:٤١٣. فى الجميع نصّ عليه فى باب الوضوء.

٦ - ٦ المغنى ٣:٣٠٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٦، الفروع فى فقه أحمد ٢:١٩٩، الإنصاف ٣:٤٦٠.

٧ - ٧ سنن الترمذى ١:٥٣ الحديث ٣٧، سنن أبى داود ١:٣٣ الحديث ١٣٤، سنن البيهقى ١:٦٦ - ٦٧، كنز العمال ٩:٣٢١ الحديث ٢٦٢٣٢.

الثاني: يحرم تغطيه بعض الرأس، كما يحرم تغطيته

؛لأنّ النهى عن إدخال الشيء فى الوجود يستلزم النهى عن إدخال أعضائه، ولهذا لمّا حرّم الله تعالى حلق الرأس (١)، تناول التحريم حلق بعضه.

الثالث: لا فرق فى التحريم بين أن يغطى رأسه بالمعتاد، كالعمامة و القلنسوه،

أو بغيره

بأن جعل عليه قرطاسا، وكذا لو خضبه بخنّاء أو طينه بطين أو جعل عليه نوره أو دواء، كلّ ذلك ستر له، وهو ممنوع منه و تجب به الفديه.

الرابع: روى علماءنا: جواز تعصيب الرأس بعصابه عند الحاجة إليه

و به قال عطاء (٢)، و منع منه الشافعى (٣)، و أحمد (٤).

لنا: أنّه فى محلّ الحاجة إليه و الضروره، فكان سائغا؛ لقوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٥).

و روى الشيخ- فى الصحيح- عن معاويه بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع» (٦).

و روى ابن بابويه- فى الصحيح- عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، يضع عصام القربه على رأسه إذا استسقى؟ فقال: «نعم» (٧).

ص: ٦٥

١- البقره ١٩٦:٢.

٢- ٢) المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٦.

٣- ٣) المهذب للشيرازى ١:٢١٢، المجموع ٧:٢٥٣ و ٣:٣٦، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٣٧، [٢]المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٦.

٤- ٤) الإنصاف ٣:٤٦١، الكافى لابن قدامه ١:٥٤٩، المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٦.

٥- ٥) الحجّ (٢٢):٧٨. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥:٣٠٨، الحديث ١٠٥٦، الوسائل ٩:١٣٩، الباب ٥٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٤]

٧- ٧) الفقيه ٢:٢٢١، الحديث ١٠٢٤، الوسائل ٩:١٤٠، الباب ٥٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٥]

ولأنه غير ساتر لجميع العضو، فكان سائغا، كستر النعل في الرجل.

و سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة، يربطها أو يعصّبها بخرقه؟ قال: «نعم» (١).

مسألة: و الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه محرّم

و به قال مالك (٢) - خلافا للجمهور (٣) - لأنه في حكم تغطيه الرأس.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الرياحان و أنت محرّم، و لا تمسّ شيئا فيه زعفران، و لا تأكل طعاما فيه زعفران و لا ترمس في ماء (٤) يدخل فيه رأسك» (٥).

و في الصحيح عن حرّيز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يرمس المحرم في الماء» (٦).

فروع:

الأول: لا بأس أن يغسل رأسه و يفيض عليه الماء

، و لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا يطلق عليه اسم التغطيه، و لا ما هو في معناها و هو الارتماس، فكان سائغا.

ص: ٦٦

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٢١ الحديث ١٠٢٥، الوسائل ٩: ١٥٥ الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) بدايه المجتهد ١: ٣٢٩، بلغه السالك ١: ٢٨٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٢٦، المدونه الكبرى ١: ٣٦٣، المنتقى للباقي ٢: ١٩٥.

٣- ٣) المغني ٣: ٢٧٤، المجموع ٧: ٢٥٢.

٤- ٤) ع: «فيما» مكان «في ماء» كما في التهذيب.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٨، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٤٩، الوسائل ٩: ١٤٠ الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٣]

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: «نعم، يفيض الماء على رأسه ولا يدلّك» (١) (٢).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اغتسل المحرم من الجنابه، صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض» (٣).

و روى ابن بابويه عن أبان، عن زراره، قال: سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابته، ولا - بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملتبداً، فإن كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام» (٤).

الثاني: لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبّد، فلا يتخلّله

(٥) الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب، جاز و هو التلبّد، روى ابن عمر، قال:

رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يهلّ ملتبداً.

الثالث: لا يجوز أن يضع الطيب في رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام

؛ لما بيّنا أنّه لا يجوز له استعمال الطيب (٦)، و قد خالف فيه الجمهور.

ص: ٦٧

١- في التهذيب و الوسائل « [١] يدلّكه» مكان: «يدلّك».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣١٣، الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩: ١٦٠، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣١٣، الحديث ١٠٨٠، الفقيه ٢: ٢٣٠، الحديث ١٠٩٤، الكافي ٤: ٣٦٥، الحديث ٢، [٣] الوسائل ٩: ١٦٠، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢٣٠، الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ١٥٩، [٥] الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ١٦٠، الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣.

٥- ٥) أكثر النسخ: يتحلّله.

٦- ٦) يراجع: ص ٢٢.

الرابع: لو حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه، وجبت الفديه عليه

و به قال الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢).

و قال عطاء (٣)، و مالك (٤)، و أحمد: لا فديه عليه (٥).

لنا: أنه ستره و يصدق عليه أنه قد غطى رأسه، فوجبت الفديه.

احتج مالك: بأنه لا يقصد به الستر غالبا، فلا تجب الفديه، كما لو وضع يده على رأسه، و سواء قصد به الستر أو لم يقصد؛ لأن ما تجب به الفديه لا يختلف بالقصد و عدمه، فكذا ما لا تجب به الفديه (٦).

و الجواب: أن كونه ممّا لا يقصد به الستر غالبا، لا يخرج عن كونه ساترا.

و لأنه مع القصد تجب الفديه عليه، لأن الحليه لا تسقط الحقوق، فكذا لو لم يقصد، كما قرره. و لأن الحنّاء و الطين لا يقصد بهما الستر و مع ذلك تجب الفديه.

الخامس: لو خضب رأسه، وجبت الفديه، سواء كان الخضاب نخيّنا أو رقيقا

؛

ص: ٦٨

١- المجموع ٧:٢٥٣، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٣٤، [٢]مغنى المحتاج ١:٥١٨، حليه العلماء ٣:٢٨٤.

٢- ٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢:١٨٥، المبسوط للسرخسي ٤:١٣٠، تبين الحقائق ٢:٢٦٠، و يؤيده الشيخ في الخلاف ١:٤٣٦ مسألة ٨٢.

٣- ٣) المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٨، المجموع ٧:٢٥٣، [٣]فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٣٥. [٤]

٤- ٤) بلغه السالك ١:٢٨٦، المدوّنه الكبرى ١:٤٦٤، المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٨.

٥- ٥) الكافي لابن قدامه ١:٥٤٩، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٠٠، الإنصاف ٣:٤٦٣، المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى

٣:٢٧٨.

٦- ٦) المغنى ٣:٣٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٨. هذا احتجاج أحمد و هو يوافق احتجاج مالك.

لأنه سائر. و به قال الشافعي (١)، و فصل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفديه في الأول دون الثاني (٢). و ليس بمعتمد.

و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم ستر رأسه.

و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعي (٣).

و لو كان مع الدواء قرطاس على رأسه، وجبت الفديه.

السادس: لو غطى رأسه ناسيا، ألقى القناع و جدد التلبيه استحبابا و لا شيء

عليه

؛ لأن استدامه التغطيه مع الذكر كابتدائها، و تجديد التلبيه على الاستحباب، و عدم الفديه للنسيان؛ لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان» (٤).

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: «يلقى القناع عن رأسه و يلبي و لا شيء عليه» (٥).

و روى ابن بابويه عن الحلبي في الصحيح - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسيا أو نائما، قال: «يلبي إذا ذكر» (٦).

السابع: لو ستر رأسه بيده أو بعض أعضائه ببعض، فالوجه: الجواز

و هو.

ص: ٦٩

١ - الأُمّ ٢: ١٥٠، حليه العلماء ٣: ٢٨٦، مغني المحتاج ١: ٤٨٠.

٢ - ٢) المجموع ٧: ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٧، السراج الوهاج: ١٦٨.

٣ - ٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٣٧.

٤ - ٤) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، كنز

العَمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧. و من طريق الخاصه: ينظر: عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، [١] الخصال: ٤١٧، الوسائل ٥: ٣٤٥

الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ٣. [٣]

٦-٦) الفقيه ٢:٢٢٧ الحديث ١٠٧٠، [٤]الوسائل ٩:١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٥]

قول الجمهور؛ لأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر، ولهذا لو وضع يده على فرجه، لم يجرئه في الستر.

ولأنّ المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهاره.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس» وقال: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» (١).

وقد روى ابن بابويه عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: «لا، إلا من علّه» (٢).

مسألة: يباح للمحرم ستر وجهه، فلا يجب عليه كشفه إذا كان رجلاً

(٣)

،ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عليّ عليه السلام، و عمر، و عثمان، و عبد الرحمن، و سعد بن أبي وقاص، و ابن عباس، و ابن الزبير، و زيد بن ثابت، و جابر، و مروان بن الحكم (٤)، و الشافعي (٥)، و الثوري، و إسحاق، و طاوس (٦).

ص: ٧٠

١- التهذيب ٥:٣٠٨ الحديث ١٠٥٥، الوسائل ٩:١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- (٢) الفقيه ٢:٢٢٧ الحديث ١٠٦٩، الوسائل ٩:١٥٢ الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣- (٣) بعض النسخ: الثامن، مكان: مسأله.

٤- (٤) الأمّ ٧:٢٤١، المجموع ٧:٢٦٨، [٣] المغنى ٣:٣١٠، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٩، [٥] الفروع في فقه أحمد ٢:٢٠١، بدايه المجتهد ١:٣٢٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:٢٣٢، عمدته القارئ ٩:١٦٦. ليس في المصادر قول عليّ عليه السلام.

٥- (٥) الأمّ ٧:٢٤١، حليه العلماء ٣:٢٨٦، المجموع ٧:٢٦٨، [٦] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٤٦، [٧] مغنى المحتاج ١:٥١٨، تبين الحقائق ٢:٢٥٩.

٦- (٦) المغنى ٣:٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٩، بدايه المجتهد ١:٣٢٨، عمدته القارئ ٩:١٦٧.

و قال مالك (١)، و أبو حنيفة: إجماع الرجل يتعلّق برأسه و وجهه، فلا يجوز له ستر رأسه (٢). و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» (٤) و التفصيل قاطع للشركة.

و عن ابن عباس: أَنَّ مُحْرَمًا وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتَهُ غَدَاهُ عَرَفَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «خَمَرُوا وَجْهَهُ وَ لَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْتِيًا» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال:

«نعم، و لا يخمّر رأسه» (٦).

و روى ابن بابويه عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام،

ص: ٧١

١ - المدوّنه الكبرى ١:٤٦٢، إرشاد السالك: ٥٨، بدايه المجتهد ١:٣٢٨، بلغه السالك ١:٢٨٥، المنتقى للباجي ٢:١٩٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢:٢٣٢، المغني ٣:٣١٠، المجموع ٧:٢٦٨، [١] عمده القارئ ٩:١٦٧.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسي ٤:١٢٦، بدائع الصنائع ٢:١٨٥، الهدايه للمرغيناني ١:١٣٨، شرح فتح القدير ٢:٣٤٦، تبين الحقائق ٢:٢٥٩، مجمع الأنهر ١:٢٦٩، عمده القارئ ٩:١٦٧، المغني ٣:٣١٠، المجموع ٧:٢٦٧.

٣ - ٣) المغني ٣:٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٧٩، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٠٢، الإنصاف ٣:٤٦٣. [٢]

٤ - ٤) سنن الدارقطني ٢:٢٩٤ الحديث ٢٦٠، سنن البيهقي ٥:٤٧.

٥ - ٥) صحيح البخاري ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن الترمذي ٣:٢٨٦ الحديث ٩٥١، سنن النسائي ٥:١٩٦، سنن الدارمي ٢:٥٠، [٣] مسند أحمد ١:٢١٥، [٤] سنن البيهقي ٥:٥٣.

٦ - ٦) التهذيب ٥:٣٠٧ الحديث ١٠٥١، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١٤، الوسائل ٩:١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٥]

قال: «المحرمة لا تتنقب؛ لأنَّ إحصام المرأه فى وجهها، و إحصام الرجل فى رأسه» (١).

و لأنّه مذهب من سمّناه من الصحابه و لم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعاً.

احتجّ أبو حنيفه: بما رواه ابن عباس أنّ رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته (٢)، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «اغسلوه بماء و سدر و كفّنوه فى ثوبه فلا تخمّروا وجهه و لا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة يلبى» (٣).

و لأنّه من حرم عليه الطيب لأجل الإحصام، حرم عليه تخمير الوجه، كالمرأه (٤).

و الجواب عن الأوّل: أنّ المشهور فى حديث ابن عباس: «و لا تخمّروا رأسه» و فى بعض ألفاظ الروايات: «خمّروا وجهه و لا تخمّروا رأسه» (٥) فتعارض الروايتان و يبقى ما ذكرناه سالماً، على (٦) أنّه محمول على ما لا بدّ من كشفه من الوجه. و القياس على المرأه باطل؛ لما روى عندنا و عندهم: أنّ إحصام الرجل فى رأسه، و إحصام المرأه فى وجهها.

و لأنّ المرأه لا يجب عليها كشف الرأس و إنّما يجب عليها كشف عضو واحد، فكذا الرجل.

ص: ٧٢

١- ١١ الفقيه ٢: ٢١٩ الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحصام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) بعض المصادر: فوقصته.

٣- ٣) صحيح مسلم ٢: ٨٦٦ الحديث ١٢٠٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائي ١٩٧، ١٩٦: ٥، سنن البيهقي ٥: ٥٤.

٤- ٤) الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٩، [٢] شرح فتح القدير ٢: ٣٤٧، تبين الحقائق ٢: ٢٥٩، عمدته القارئ ٩: ١٦٧.

٥- ٥) سنن البيهقي ٣: ٣٩٣.

٦- ٦) فى النسخ: و على، حذفنا الواو لاستقامه العبارة.

قال الشيخ في التهذيب: تغطيه الوجه جائز مع الاختيار

غير أنه يلزمه الكفارة، ومتى لم ينو الكفارة، لم يجز له ذلك (١).

و استدلل عليه: بما رواه عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع عليه (٢) الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم، أ يغطى وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: «نعم» (٣).

و استدلل على لزوم الكفارة: بما رواه في الصحيح - عن الحلبي، قال:

المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده، وقال: لا بأس (٤) أن ينام المحرم على وجهه على راحلته (٥).

و نحن في هذا من المتوقفين، و تحمل الرواية على الاستحباب، مع أن الحلبي لم يسندها إلى إمام (٦).

مسألة: وإحرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته

و هو قول علماء الأمصار، و لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها و هي

ص: ٧٣

١- التهذيب ٥:٣٠٨.

٢- ٢) في المصادر: على وجهه.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٠٨، الحديث ١٠٥٣، الوسائل ٩:١٣٩، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [١]

٤- ٤) خا و المصادر: قال و لا بأس.

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٠٨، الحديث ١٠٥٤، الوسائل ٩:١٣٨ [٢]، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ١٤٢ الباب ٦٠

الحديث ١.

٦- ٦) بعض النسخ: إلى الإمام.

محرمه (١)، و يحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون مخالفا للإجماع.

و الأصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» (٢).

و قال عليه السلام: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، قال: «المحرمه لا تنتقب؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه» (٤).

و مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمه و قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بقضيبه عن وجهها (٥). و لو كان سائغا، لم تكن الإماطه سائغه.

و عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام: «إنه كره للمحرمه البرقع و القفازين» (٦).

فروع:

الأول: لو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، سدلت ثوبها من

فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها

و لا نعلم فيه خلافا—و روى ذلك عن

ص: ٧٤

١- المغني ٣: ٣١١، و في الموطأ ١: ٣٢٨، الحديث ١٦ [١] عن فاطمه بنت المنذر؛ أنها قالت: كُنَّا نخمّر وجوهنا و نحن محرمات، و نحن مع أسماء بنت أبي بكر.

٢- ٢) سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤، الحديث ٢٦٠، سنن البيهقي ٥: ٤٧.

٣- ٣) صحيح البخاري ٣: ١٩، ٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٥، الحديث ١٨٢٥-١٨٢٦، [٢] سنن الترمذي ٣: ١٩٥، ١٩٤، الحديث ٨٣٣، [٣] سنن النسائي ١٣٦، ١٣٣، ٥: ١٣٣، مسند أحمد ٢: ١١٩.

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠٠٩، الوسائل ٩: ١٣٨، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠١٠، الوسائل ٩: ١٣٠، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٥]

٦- ٦) الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠١٢، الوسائل ٩: ١٣٠، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٦]

عثمان (١) و عائشه (٢) و به قال عطاء (٣) و مالك (٤) و الثوري (٥) و الشافعي (٦) و أحمد و إسحاق (٧) و محمد بن الحسن (٨)؛ لما رواه الجمهور عن عائشه، قالت:

كان الركبان يمرون بنا و نحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه و آله، فإذا حاذونا (٩) سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح - عن حريز، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» (١١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال:

«تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه» (١٢).

و قد روى الشيخ في الصحيح - عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر

ص: ٧٥

١ - الموطأ ٣: ٣٢٧، الأم ٧: ٢٤١، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٢ - سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤، ٢٩٥، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٣ - المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٤ - الموطأ ١: ٣٢٨، المنتقى للباي ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٥ - المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٦ - الأم ٧: ٢٤١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٨، المجموع ٧: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٥١٩، المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٧ - المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٩، الإنصاف ٣: ٥٠٢. [١]

٨ - المغني ٣: ٣١١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٩ - بعض النسخ: جاوزنا.

١٠ - سنن أبي داود ٢: ١٦٧، الحديث ١٨٣٣، [٢] سنن البيهقي ٥: ٤٨، المغني ٣: ٣١٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

١١ - الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠٠٧، الوسائل ٩: ١٣٠، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٣]

١٢ - الفقيه ٢: ٢١٩، الحديث ١٠٠٨، الوسائل ٩: ١٣٠، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٤]

عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأه المحرمه لا بأس أن تغطّي وجهها كله» (١).

ولأنّ بالمرأه حاجه إلى ستر وجهها، فلا يحرم عليها على الإطلاق، كالعوره.

الثاني: قال الشيخ - رحمه الله - : يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث

لا يصيب البشره

، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعه، فلا شىء عليها، وإلا وجب الدم (٢). والوجه عندى: سقوط هذا؛ لأنه ليس بمذكور فى الخبر، مع أنّ الظاهر خلافه، فإن سدل الثوب لا يكاد تسلم معه البشره من الإصابه، فلو كان شرطا ليّين؛ لأنّه موضع الحاجه.

الثالث: يجتمع فى حق المحرمه ستر الرأس و كشف الوجه

، ولا يمكن أحدهما إلّا - بفعل ما ينافى الآخر، فإنّه لا يمكن ستر الرأس إلّا بستر جزء من الوجه، ولا كشف الوجه إلّا بكشف جزء من الرأس، لكنّ الأوّل أولى؛ لأنها عوره.

الرابع: يجوز لها أن تطوف بعد الإحلال متنقبه و ليس بمكروه

و كرهه عطاء ثم رجع عنه. و طافت عائشه و هى متنقبه (٣).

الخامس: يجوز لها أن تستتر بثوبها من الرجال

، رواه ابن بابويه عن سماعه، عن الصادق عليه السلام، قال: «و إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس» (٤).

السادس: الخنثى المشكل يجوز له تغطيه رأسه

؛ لعدم تيقن الذكوريّه المقتضيه

ص: ٧٦

١- التهذيب ٥: ٣٠٧، الحديث ١٠٥١، الوسائل ٩: ١٣٨، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [١]

٢- ٢) المبسوط ١: ٣٢٠.

٣-٣) المغنى ٣:٣١٢-٣:٣١٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣٠.

٤-٤) الفقيه ٢:٢٢٠ الحديث ١٠١٧، الوسائل ٩:١٣١ الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠. [٢]

لذلك و لا كفّاره-خلافاً لبعض الجمهور (١)-عملاً بالأصل، فلا يجب بالشك، و كذا له أن يغطى وجهه؛ لعدم تيقن الأنوثة، و لو جمع بينهما، لزمته الفديه. و كذا لو غطى رأسه و لبس المخيط على بدنه؛ لعدم خروجه عن كونه ذكراً أو أنثى.

السابع: روى ابن بابويه - فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله

عليه السلام، قال: «يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه

، و لا بأس أن يمدّ المحرم ثوبه حتّى يبلغ أنفه» (٢) يعنى من أسفل.

و ذلك: أنّ حفص بن البختريّ و هشام بن الحكم روىا عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال: «يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل» و قال: «أضح لمن أحرمت له» (٣).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبى و شكا إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال: ترى أن أستتر بطرف ثوبى؟ قال: «لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك» (٤).

و فى الصحيح عن حريز أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته، فقال: «لا بأس بذلك» (٥).

و عن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام و قد توضّأ و هو محرم، ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه (٦).

ص: ٧٧

١- المغنى ٣: ٣١٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٣، المجموع ٧: ٢٦٤، ٢٦٥.

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٢٦، الحديث ١٠٦٦، الوسائل ٩: ١٤٣، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٢٦، الحديث ١٠٦٧، الوسائل ٩: ١٤٣، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢٢٧، الحديث ١٠٦٨، الوسائل ٩: ١٥٢، الباب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) الكافى ٤: ٣٤٩، الحديث ٣، [٤] الفقيه ٢: ٢٢٧، الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٩: ١٤٢، الباب ٦٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٥] فى الكافى و الوسائل: [٦] عن الحلبيّ.

٦- ٦) الفقيه ٢: ٢٢٦، الحديث ١٠٦٥، الوسائل ٩: ١٤٣، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٧]

مسأله: لا يجوز للمحرم أن يظل على نفسه سائراً

، فيحرم عليه الاستقلال في المحمل و ما فى معناه، كالهودج و الكنيسه و العماريه و أشباه ذلك. ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال ابن عمر (١)، و مالك (٢)، و سفيان بن عيينه، و أهل المدينة (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و أحمد (٥).

و رخص فيه ربيعه، و الثوري (٦)، و الشافعي (٧)، و هو مروى عن عثمان،

ص: ٧٨

١- المغنى ٣:٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧.

٢- ٢) الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١:٢٨٦، حليه العلماء ٣:٢٨٤، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٥:٤٢٢، المغنى ٣:٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧.

٣- ٣) المغنى ٣:٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤:١٣٠، بدائع الصنائع ٢:١٨٤-١٨٥، شرح فتح القدير ٢:٣٥٠.

٥- ٥) المغنى ٣:٢٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٠، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٠٠، الإنصاف ٣:٤٦١، [١] شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٥:٤٢٢.

٦- ٦) المغنى ٣:٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧.

٧- ٧) الأم ٢:٢١٩، حليه العلماء ٣:٢٨٣، المجموع ٧:٢٥٢ و ٢٦٧، مغنى المحتاج ١:٥١٨، المغنى ٣:٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٥:٤٢٢.

و عطاء (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنه رأى على رجل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة (٢) عودا يستتره من الشمس فنهاه (٣).

و عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما على رجل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال: اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم، قال: «لا، إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس» (٥).

و فى الصحيح عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبه؟ قال: «ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضا» (٦).

و عن محمد بن منصور، عنه، قال: سألته عن الظلال للمحرم، قال: «لا يظل إلا من عله» (٧).

ص: ٧٩

١- ١١ المغنى ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٧.

٢- ٢ عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، روى عن سعيد بن المسيّب و روى عنه عطاء بن خالد. الجرح و التعديل ١١٩: ٦، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٧.

٣- ٣ بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٧، و بتفاوت يسير، ينظر: سنن البيهقي ٥: ٧٠.

٤- ٤ أورده ابنا قدامه فى المغنى ٣: ٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٧، و بمضمونه، ينظر: سنن البيهقي ٥: ٧٠، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٥: ٤٢٢.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٣٠٩، الحديث ١٠٥٧، الاستبصار ٢: ١٨٥، الحديث ٦١٨، الوسائل ٩: ١٤٧، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [١]

٦- ٦ التهذيب ٥: ٣٠٩، الحديث ١٠٥٨، الاستبصار ٢: ١٨٥، الحديث ٦١٩، الوسائل ٩: ١٤٦، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٧- ٧ التهذيب ٥: ٣٠٩، الحديث ١٠٦٠، الاستبصار ٢: ١٨٦، الحديث ٦٢١، الوسائل ٩: ١٤٧، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٣]

و ربّما ستر وجهه بيده، و إذا نزل، استظلّ بالخباء و في البيت و الجدار» (١).

و عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل يستتر المحرم من الشمس، فقال: «لا، إلا أن يكون شيخا كبيرا» و قال (٢): «ذو عله» (٣).

و لأنّه محرم ستر على رأسه بما يقصد به الترفّقه في بدنه، فلزمته الفديه، كما لو غطّاه. و لأنّه ستر رأسه بما يستدام و يلازمه غالبا، فأشبهه ما لو ستره بشيء يلاقيه.

احتجّ الشافعيّ: بما روته أمّ الحصين (٤)، قالت: حججت مع النبيّ صلّى الله عليه و آله حجّه الوداع فرأيت أسامه و بلالا أحدهما أخذ بخظام ناقه النبيّ صلّى الله عليه و آله، و الآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتّى رمى جمرة العقبه (٥).

و لأنّه يباح له التظليل في البيت و الخباء، فجاز حاله الركوب، كالحلال (٦).

و الجواب عن الأوّل: من وجوه:

أحدها: منع الحديث.

ثانيها: جاز أن يكون عليه السلام مضطرا إلى التظليل، فإنّه يكون سائغا على

ص: ٨١

١- التهذيب ٥:٣٠٩، الحديث ١٠٦١، الوسائل ٩:١٤٩، الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) د: أو قال، كما في بعض المصادر.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣١٠، الحديث ١٠٦٢، الاستبصار ٢:١٨٦، الحديث ٦٢٢، الوسائل ٩:١٤٧، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٢]

٤- ٤) أمّ الحصين بنت إسحاق الأحمسيّ ثبت حديثها في صحيح مسلم من طريق زيد بن أبي أنيسه و روى عنها يحيى بن الحصين. أسد الغابه ٥:٥٧٥، الإصابه ٤:٤٤٢، [٣] رجال صحيح مسلم ٢:٤١٧.

٥- ٥) صحيح مسلم ٢:٩٤٤، الحديث ١٢٩٨، سنن أبي داود ٢:١٦٧، الحديث ١٨٣٤، [٤] مسند أحمد ٦: ٤٠٢، [٥] سنن البيهقيّ ٥:٦٩.

٦- ٦) المجموع ٧:٢٦٧، [٦] المغني ٣:٢٨٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٧٧.

ما يأتي.

ثالثها: أنها لم نقل: إنه كان يرفعه حاله الركوب، فجاز أن يكون ذلك حاله النزول و نحن نقول به.

و عن الثاني: بالفرق، فإن ترك التظليل حاله النزول مؤذ جداً، بخلاف حاله الركوب.

مسأله: وإذا نزل، جاز أن يستظل بالسقف والحائط والشجره والخباء

و الخيمه

و أن ينزل تحت شجره و يطرح عليها ثوبا يستتر به، و أن يمشى تحت الظلال، و أن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً و نازلاً، لكن (١) لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصه لضروره و غير ضروره عند جميع أهل العلم؛ لما رواه الجمهور عن جابر، قال- في حديث حجّه النبي صلى الله عليه و آله-: فأمر بقبّه من شعر فضربت له بنمره فأتى عرفه فوجد القبّه قد ضربت له بنمره فنزل بها حتّى إذا زاغت الشمس (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في حديث جعفر بن المثنى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما ستر وجهه بيده، و إذا نزل، استظلّ بالخباء و في البيت و بالجدار» (٣).

و لأنّ الضرر به عظيم؛ لأنّ دوام الفعل يحصل به كثره الأثر و زيادته.

ص: ٨٢

١- بعض النسخ: و لكن.

٢- ٢) صحيح مسلم ٨٨٦:٢-٨٩٢ الحديث ١٢١٨، سنن أبي داود ١٨٢:٢-١٨٦ الحديث ١٩٠٥، [١] سنن ابن ماجه ١٠٢٢:٢-١٠٢٧ الحديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢:٤٤-٤٩. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٠٩ الحديث ١٠٦١، الوسائل ٩:١٤٩ الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

الأول: لو لم يتمكن من ملاقاته الشمس، جاز له أن يستظل ويفدى

و كذا إذا كان مريضا أو خاف المطر، رواه الشيخ، عن علي بن محمد، قال: كتبت إليه:

المحرم هل يظل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضا أم لا؟ فإن ظل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: «يظل على نفسه و يهريق دما إن شاء الله» (١).

و في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظل على نفسه، فقال: «أ من عله؟» فقلت: تؤذيه الشمس و هو محرم، فقال: «هي عله يظل و يفدى» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه يذبحها (٣) بمنى (٤).

و عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر تضر به؟ قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاه» (٥).

ص: ٨٣

١- التهذيب ٥:٣١٠ الحديث ١٠٦٣، الاستبصار ٢:١٨٦ الحديث ٦٢٣، الوسائل ٩:٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- التهذيب ٥:٣١٠ الحديث ١٠٦٤، الاستبصار ٢:١٨٦ الحديث ٦٢٤، الوسائل ٩:٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) د، ر: «شيئا يذبحه» مكان: «شاه يذبحها».

٤- ٤) التهذيب ٥:٣١١ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٢:١٨٦ الحديث ٦٢٥، الوسائل ٩:٢٨٨ الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥:٣١١ الحديث ١٠٦٦، الاستبصار ٢:١٨٧ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٩:٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥. [٤]

و لأنه في محلّ الحاجة و الضروره، فكان سائغا.

و لأنهم عليهم السلام استثنوا من المنع: العله، فيكون سائغا قضيه للاستثناء.

و لما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم و كان إذا أصابته الشمس شقّ عليه و صدّع (١) فيستتر منها؟ فقال: «هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظّل منها» (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : ليس لأحد أن يقول: إنّ الأخبار المتضمّنه لجواز التظليل مع العله منافية للأخبار المتضمّنه لوجوب الفديه؛ لأنّ الإباحه إنّما تحصل بالعه و التزام الكفّاره، فلا يجوز للعليل أن يستظّل ما لم يلتزم الكفّاره (٣).

و لا يجوز للمختار الاستظلال و إن التزم الكفّاره؛ لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أ فأظلل و أكفر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل و كفر» (٤).

و قد روى الشيخ في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال» (٥).

ص: ٨٤

١ - الصداع: وجع الرأس، و قد صدّع الرجل تصديعا. لسان العرب ١٩٥: ٨. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٠٩، الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ٢: ١٨٦، الحديث ٦٢٠، الوسائل ٩: ١٤٧، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٢]

٣ - ٣) الاستبصار ٢: ١٨٧.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣١٣، الحديث ١٠٧٥، الاستبصار ٢: ١٨٧، الحديث ٦٢٧، الوسائل ٩: ١٤٦، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣١٢، الحديث ١٠٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٧، الحديث ٦٢٨، الوسائل ٩: ١٤٧، الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١٠. [٤]

قال الشيخ-رحمه الله-:قوله عليه السلام:«و قد رخص فيه للرجال» محمول على الضروره (١).و التزام (٢)الكفاره على ما تقدم (٣).

و هو جيد؛لأن اسم الرخصه غالباً إنما يطلق على ما منع منه أولاً،ثم أذن فيه لضروره،كالقصر و أكل الميتة.

الثاني:قال الشيخ-رحمه الله-:إذا وقع التظليل في إحرام العمرة المتمتع بها،

لزمه كفارتان

(٤)،و استدلل بما رواه أبو علي بن راشد،قال:قلت له عليه السلام:

جعلت فداك،إنه يشتد عليّ كشف الظلال في الإحرام؛لأنني محرور تشتدّ عليّ الشمس،فقال:«ظلل و أرق دما»فقلت له:دما أو دمين؟قال:«للعمره؟»قلت:إننا نحرم بالعمرة و ندخل مكه فنحلّ و نحرم بالحجّ،قال:«فأرق دمين» (٥).

و الوجه عندي:الاستحباب.

الثالث:لا بأس بالتظليل للنساء

؛لضعف أمزجتهنّ و قبولهنّ للانفعال بسرعه، فلو لم يشرع لهنّ،لزم الحرج المنفيّ،و كذا الصبيان.

روى الشيخ-في الصحيح-عن محمّد بن مسلم،عن أحدهما عليهما السلام، قال:سألته عن المحرم يركب القبه؟فقال:«لا»،قلت:فالمراه المحرمه؟قال:

«نعم» (٦).

ص: ٨٥

١- التهذيب ٣١٢:٥،الاستبصار ١٨٧:٢.

٢-٢) بعض النسخ:إلزام.

٣-٣) يراجع:ص ٨٣.

٤-٤) التهذيب ٣١١:٥.

٥-٥) التهذيب ٣١١:٥،الحديث ١٠٦٧،الوسائل ٢٨٨:٩،الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [١]

٦-٦) التهذيب ٣١٢:٥،الحديث ١٠٧٠،الوسائل ١٤٦:٩،الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

و فى الصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بالقبّه على النساء و الصبيان و هم محرمون، و لا يرمى المحرم فى الماء و لا الصائم» (١).

و فى الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسه (٢)؟ فقال: «لا، و هو للنساء جائز» (٣).

و فى الصحيح عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبّه؟ قال: «ما يعجبني إلاّ أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال:

«نعم» (٤).

و لحديث جميل بن درّاج-الصحيح- و قد تقدّم (٥).

قال الشيخ-رحمه الله-: قد رخص للنساء فى التظليل، و تركه أفضل على كلّ حال (٦).

الرابع: يجوز للمريض التظليل بلا خلاف

و قد تقدّم، و بينا وجوب الفديه عليه (٧)، و لو زامله صحيح، اختصّ المريض بالتظليل، و لا يجوز للصحيح مشاركته فيه؛ لعدم المقتضى فى حقّه و قيام المانع و هو الإحرام.

ص: ٨٤

١- التهذيب ٥:٣١٢ الحديث ١٠٧١، الوسائل ٩:١٤٠ [١] الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣ و ص ١٤٨ الباب ٦٥ الحديث ١.

٢- ٢) الكنيسه: شبه هودج يغرز فى المحمل أو فى الرّحل قضبان و يلقي عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به. المصباح المنير: ٥٤٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣١٢ الحديث ١٠٧٢، الوسائل ٩:١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣١٢ الحديث ١٠٧٣، الوسائل ٩:١٤٦ الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) يراجع: ص: ٨٤. [٥]

٦- ٦) المبسوط ١:٣٢١، النهايه: ٢٢١.

٧- ٧) يراجع: ص: ٨٣.

و لما رواه الشيخ عن بكر بن صالح (١)، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، فترى أظلل عليّ و عليها؟ فكتب: «ظلل عليها وحدها» (٢).

و قد روى الشيخ عن العباس بن معروف (٣)، عن بعض أصحابنا، عن الرضا

ص: ٨٧

١ - بكر بن صالح الرازّي - مولى بني ضبّه روى عن أبي الحسن عليه السلام - ضعيف، له كتاب نوادر، قاله النجاشي، و ذكره المصنّف في القسم الثاني من الخلاصه و قال: روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، ضعيف جدّا كثير التفرد بالغرائب، و قال الشيخ في الفهرست: له كتاب، و اختلف كلامه في رجاله فعده تاره من أصحاب الرضا عليه السلام قائلا: بكر بن صالح الضبيّ الرازّي مولى، و أخرى في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قائلا: بكر بن صالح الرازّي روى عنه إبراهيم بن هاشم، قال المامقاني: قول الشيخ ينافي عدّ النجاشي و العلّامة إياه من أصحاب الكاظم عليه السلام و لا يرفع التنافي إلاّ البناء على التعدّد إلى أن قال: و بالجمله الرجل مشترك بين الضعيف و المجهول. و قال السيّد الخوئي: إنّ بين ما ذكره النجاشي و ما ذكره الشيخ اختلافًا من جهتين: إحداهما: أنّ الشيخ عدّ الرجل من أصحاب الرضا عليه السلام و عدّه النجاشي من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام. ثانيهما: أنّ الشيخ عدّه في من لم يرو عنهم عليهم السلام، و النجاشي ذكر أنّه روى عن أبي الحسن عليه السلام ثمّ قال: لا مناقضه بين كون الرجل من أصحاب أحد الأئمّه عليهم السلام و لا يرو عنهم، نعم بناء على ما ذكره الشيخ في أوّل رجاله من أنّه يذكر الرواه عن المعصومين أوّلا ثمّ يذكر من لم يعاصرهم أو عاصرهم و لم يرو عنهم كان بين عدّه من أصحاب الرضا عليه السلام و لم يرو عنهم مناقضه. رجال النجاشي: ١٠٩، رجال الطوسي: ٣٧٠ و ٤٥٧، رجال العلّامة: ٢٠٧، [١] الفهرست: ٣٩، [٢] تنقيح المقال ١: ١٧٨، [٣] معجم رجال الحديث ٣: ٣٤٠. [٤]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٨، الاستبصار ٢: ١٨٥ الحديث ٦١٦، الوسائل ٩: ١٥٣ الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١، [٥] فيه و في التهذيب: أفتري أن أظلل، و في الاستبصار: فترى أن أظلل، مكان: فترى أظلل.

٣ - ٣ العباس بن معروف أبو الفضل مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعريّ قمّي ثقة له كتاب الآداب، قاله النجاشي [٦]، و قال المامقاني: عدّه الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الرضا عليه السلام و قال: ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعريّ، و أخرى من أصحاب الهادي عليه السلام قائلا: قمّي، و قال السيّد الخوئي: لكنّ الرجال المطبوع خال عن ذكره في أصحاب الهادي عليه السلام، و قال -

عليه السلام، قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ و ظلّ على رأسه، أله أن يستظلّ؟ قال: «نعم» (١).

قال الشيخ - رحمه الله - : هذا لا ينافي الخبر الأوّل؛ لأنّ قوله: له أن يستظلّ؟ الضمير فيه عائد إلى المريض الذي قد ظلّ هل له ذلك أم لا؟ لا أنّه عائد إلى الصحيح (٢).

الخامس: لو زامل امرأه أو صبيّاً، اختصّ الصبيّ و المرأة بالتنظيل

؛ لما تقدّم (٣).

ص: ٨٨

١ - ١) التهذيب ٥: ٣١١، الحديث ١٠٦٩، الاستبصار ٢: ١٨٥، الحديث ٦١٧، الوسائل ٩: ١٥٣، الباب ٦٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣١٢، الاستبصار ٢: ١٨٥.

٣ - ٣) يراجع: ص ٨٦-٨٧.

إزالة الشعر

مسألة: يحرم على المحرم إزالة شيء من شعره، قليلا كان أو كثيرا

،على رأسه كان أو على بدنه أو لحيته، وقد أجمع عليه العلماء.

و الأصل فيه قوله تعالى: **وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (١)**.

و ما رواه الجمهور عن كعب بن عجرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «احلق رأسك، و صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاه» (٢) و هو يدلّ على المنع من الحلق قبل ذلك.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا، إلا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة» و قال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به، و يحتجم و لا يحلق

ص: ٨٩

١- البقرة (٢): ١٩٦. [١]

٢- ٢) صحيح البخاري ٣: ١٢-١٤، صحيح مسلم ٢: ٨٥٩، الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢: ١٧٢، الحديث ١٨٥٦، [٢] سنن ابن ماجه ١٠٢٨: ٢-١٠٢٩ الحديث ٣٠٧٩-٣٠٨٠، سنن البيهقي ٥: ٥٤-٥٥. في الجميع بتفاوت في الألفاظ.

و فى الصحيح عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجره الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه، فقال:

أ تؤذيك هوايك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٢) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله، فحلق رأسه، وجعل عليه صيام ثلاثة أيّام، و الصدقه على ستّة مساكين لكل مسكين مدّان، و النسك شاه» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: «و كلّ شىء فى القرآن:

أو فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء، و كلّ شىء فى القرآن: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا، فالأول بالخيار» (٣).

مسأله: و سواء حلق لعذر أو غير عذر، فإنّ الفديه واجبه

؛ لقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ و إذا وجب الفداء مع العذر، فمع عدمه أولى.

قال ابن عباس: مَرِيضاً أى: برأسه قروح أو به أذى أى: قمل (٤).

و لا فرق بين شعر الرأس فى ذلك و بين شعر البدن فى قول أهل العلم.

و قال أهل الظاهر: لا يجب فى شعر غير الرأس (٥).

ص: ٩٠

١ - ١ التهذيب ٥:٣٠٦ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢:١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩:١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ (٢) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥:٣٣٣ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢:١٩٥ الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩:٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٣]

٤ - ٤ (٤) المغنى ٣:٣٠٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٦٩.

٥ - ٥ (٥) حليه العلماء ٣:٢٨٣، المجموع ٧:٢٤٨، بدايه المجتهد ١:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٤.

لنا: ما تقدّم في قول الصادق عليه السلام: «و لا يخلق الشعر» و هو يتناول شعر الرأس و البدن على السواء.

و لأنّه يحصل له التنظيف و الترفّه بحلق شعر بدنه، فلزمته الفديه، كحلق شعر الرأس، بل يحصل به من التنظيف و الترفّه أكثر ممّا يحصل من الرأس، فإذا ثبت الحكم في الرأس، فثبوته فيما هو أولى بالمناط أولى.

احتجوا (١) بقوله تعالى: وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢).

و الجواب: دلالة الآية على المنع من حلق الرأس بالنصّ، لا ينافي تحريم حلق شعر البدن بدليل آخر.

مسأله: و الكفّاره عندنا تتعلّق بحلق جميع الرأس و بعضه، قليلا كان أو كثيرا

، لكن يختلف، ففي حلق جميع الرأس دم، و كذا فيما يسمّى حلق الرأس و إن كان بعضه، و في حلق ثلاث شعرات، صدقه بمهما كان.

و قال الشافعيّ: عليه دم (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلاّ بحلق ربع الرأس (٤).

و قال أبو يوسف: إذا حلق النصف، وجب الدم (٥).

ص: ٩١

١ - ١ المغني ٣: ٣٠١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٦٩.

٢ - ٢ البقره (٢): ١٩٦. [١]

٣ - ٣ الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٦، حليه العلماء ٣: ٣٠٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٩ و ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٥٢١، المغني ٣: ٥٢٦.

٤ - ٤ المبسوط للسرخسي ٤: ٧٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٤، تبين الحقائق ٢: ٣٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢، حليه العلماء ٣: ٣٠٦، المغني ٣: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧١.

٥ - ٥ بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٥، تبين الحقائق ٢: ٣٥٩، حليه العلماء ٣: ٣٠٦، المجموع ٧: ٣٧٤، المحلى ٧: ٢١٢.

و قال مالك: إذا حلق من رأسه ما أطاق عنه الأذى، وجب الدم، قلّ أو كثر (١).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: أنه يجب بثلاث شعرات، كقول الشافعيّ. و الثانية:

بأربع شعرات (٢).

لنا: أنّ الدم معلق (٣) على حلق الرأس، و هو إنّما يصدق حقيقه في الجميع، فيبقى الباقي على أصل البراءة.

و أمّا وجوب الصدقة بما استطاع؛ فلما روى عنهم عليهم السلام أنّ من مسّ شعر رأسه و لحيته، فسقط شيء من شعره، يتصدّق بشيء (٤)، على ما يأتي بيان الرواية إن شاء الله تعالى، و هو يتناول هذه الصورة.

احتجّ مالك: بأنّ الثلاث شعرات لا يحصل به إماطه الأذى، فلا تتعلّق به الفديه، كالشعره و الشعرتين (٥).

و احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الربع يقوم مقام الكلّ، و لهذا إذا رأى رجلاً يقول: رأيت فلاناً، و إنّما رأى إحدى جهاته (٦).

و احتجّ الشافعيّ: بأنّه شعر آدميّ يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلّق

ص: ٩٢

١ - المدوّنه الكبرى ٤٣٠:١، بدايه المجتهد ٣٦٥-١:٣٦٦، بلغه السالك ٢٨٩:١، المحلّي ٧: ٢١٣، المغني ٥٢٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢٧١:٣، المجموع ٣٧٤:٧.

٢ - ٢) المغني ٥٢٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢٧٠:٣، الكافي لابن قدامه ٥٦٣:١، الفروع في فقه أحمد ١٩٣:٢، الإنصاف ٤٥٦:٣، المجموع ٣٧٤:٧.

٣ - ٣) ق، ح و خا: يتعلّق.

٤ - ٤) ينظر: الوسائل ٢٩٨:٩، الباب ١٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام. [١]

٥ - ٥) المغني ٥٢٦:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢٧١:٣، المجموع ٣٧٤:٧.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسيّ ٧٣:٤، بدائع الصنائع ١٩٢:٢، الهدايه للمرغينانيّ ١٦١:١، مجمع الأنهر ٢٩٢:١، المجموع ٣٧٤:٧، المغني ٥٢٦:٣.

بحلقه الدم، كالربع (١).

و الجواب عن حجه مالك: أنا نقول بموجبها، فإنّ الدم إنّما يجب عندنا بحلق الجميع.

و عن احتجاج أبي حنيفة: بالمنع من الإطلاق حقيقه، و قولنا: رأيت فلانا، مجاز؛ لأنّ فلانا ليس هو الهيكل المحسوس على ما ذهب إليه المحققون (٢). و لأنّ الآدمي ليس مربعا، بل إذا رأى ما يعرفه به قال: رأيت، و لو رأى صفحه وجهه.

و الجواب عن احتجاج الشافعيّ: بالمنع من الحكم في الأصل على ما سبق.

فروع:

الأول: إذا أتلّف أقلّ من الثلاث، تصدّق أيضا عندنا

و قال الشافعيّ: إنّه يكون مضمونا عليه (٣).

و حكى ابن المنذر عن عطاء أنّه قال: لا يكون مضمونا عليه؛ لقلّه ذلك (٤).

لنا: أنّ كلّ جملة ضمنها المحرم بالإتلاف، فإذا تلف بعضها، ضمن ذلك البعض، كالصيد.

الثاني: إذا نبت الشعر في عينه، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه

(٥)

، جاز له

ص: ٩٣

١- المهذب للشيرازي ١:٢١٤، المجموع ٧:٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٦، مغنى المحتاج ١:٥٢١، المغنى ٣:٥٢٦.

٢- (٢) تلخيص المحضّل: ٣٧٨.

٣- (٣) حليه العلماء ٣:٣٠٧، المهذب للشيرازي ١:٢١٤، المجموع ٣:٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٧، مغنى المحتاج

١:٥٢١.

٤- (٤) حليه العلماء ٣:٣٠٧، المجموع ٧:٣٧٤.

٥- (٥) ق و خا: عينيه.

قلع النابت في عينه (١)، وقصّ المسترسل و الوجه: أنه لا فديه عليه؛ لأنّ الشعر ألجأه إلى أخذه؛ لأنه لو تركه، لأضرّ بعينه (٢) و منعه من الإبصار، كما لو صال الصيد عليه فقتله، فإنّه لا فديه عليه.

الثالث: لو كان له عذر من مرض، أو وقع في رأسه قمل أو غير ذلك من أنواع

الأذى، جاز له الحلق إجماعاً

؛ للآية (٣)، والأحاديث السابقة (٤).

ثمّ ينظر، فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، فلا فديه عليه، كما لو نبت في عينه (٥)، أو نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه الإبصار؛ لأنّ الشعر أضرّ به، فكان له إزاله ضرره، كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إزاله الأذى إلاّ بحلق الشعر، كالقمل و القروح برأسه، و الصداع من الحرّ بكثرة الشعر، و جبت الفديه؛ لأنّه قطع الشعر لإزاله ضرر عنه، فصار كما لو أكل الصيد للمخمصه.

لا يقال: القمل من ضرر الشعر، و الحرّ سببه كثره الشعر، فكان الضرر منه أيضاً.

لأننا نقول: ليس القمل من الشعر و إنّما لا يمكنه (٦) المقام إلاّ بالرأس ذى الشعر، فهو محلّ، لا سبب، و كذلك الحرّ من الزمان؛ لأنّ الشعر يوجد في البرد، فلا يتأذى به، فقد ظهر أنّ الأذى في هذين النوعين ليسا من الشعر.

الرابع: لو قطع يده و عليها شعر، لم يضمن الشعر

؛ لأنّ الشعر تابع لليد،

ص: ٩٤

١- ١ق و خا: عينيه.

٢- ٢ق و خا: بعينه.

٣- ٣ البقره (٢): ١٩٦.

٤- ٤) يراجع: ص ٨٩-٩٠.

٥- ٥) ق و خا: عينيه.

٦- ٦) ع: لا يتمكّن.

فلا ينفرد بضمان، و اليد لا تضمن فديتها، فكذلك التابع. و لهذا لو كان للرجل (١) زوجتان: صغرى و كبرى فأرضعت الكبرى الصغرى، انفسخ النكاح و ضمنت المهر، و لو قتلها (٢)، انفسخ النكاح و لم تضمن المهر.

الخامس: لو نتف إبطه، و جب عليه الفديه

؛ لأنه أزال الشعر للترفه.

و روى ابن بابويه في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام، فعليه دم» (٣).

السادس: يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ و لا شيء عليه

و به قال الشافعي (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦)، و حكي ذلك عن مجاهد (٧).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز له، فإن فعل فعليه صدقه (٨).

لنا: أنّ المحلّ يجوز له أن يحلق رأسه، فجاز للمحرم فعله به، كما لو فعله المحلّ؛ لأنّ المحرّم إنّما هو إزاله شعر المحرم عن نفسه.

و لأنّه لم يتعلّق بمنبته حرمة لإحرام، فجاز للمحرم حلقه، كسعر البهيمه.

ص: ٩٥

١- ع: لرجل.

٢- ٢) كثير من النسخ: قتلها.

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٢٨، الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩: ٢٩٢، الباب ١١ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [١]

٤- ٤) الأمّ ٢: ٢٠٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، مغنى المحتاج ١: ٥٢٢.

٥- ٥) المجموع ٧: ٢٤٨ و ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

٦- ٦) المغنى ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٤، الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٥، الإنصاف ٣: ٤٥٨.

٧- ٧) المغنى ٣: ٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٤.

٨- ٨) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٩، المغنى

٣: ٥٢٩، المجموع ٧: ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩.

ولأنه يجوز له أن يطيبه و يلبسه، فأشبهه المحلّ إذا حلّقه. ولأنّ الأصل براءة الذمّة و شغلها يحتاج إلى دليل، و لم يثبت.

ولأنّ وجوب الفديه إنّما يثبت بالنصّ أو القياس، و كلّ منهما متنفّ.

احتجّ أبو حنيفة: بقوله تعالى: **وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ (١)** قال معناه: لا يحلق بعضكم رءوس بعض.

ولأنّ المحرم ممنوع عنه بكلّ حال، و ما كان كذلك منع منه في حقّ غيره، كقتل الصيد، بخلاف اللباس، فإنّه ليس بممنوع منه بكلّ حال (٢).

و الجواب عن الأوّل: أنّها خطاب للمحرمين؛ لقوله تعالى: **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣)**.

ولأنّ المحلّ غير ممنوع من حلق الرأس إجماعاً.

و عن الثانی: أنّ الصيد إذا أتلّفه المحرم كيف ما كان، ضمنه، و هاهنا منع من شعر المحرم؛ لما يحصل به من الترفّه و زوال الشعث في الإحرام، و هذا لا يوجد في شعر المحلّ.

فروع:

الأوّل: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحرم إجماعاً

؛ لقوله تعالى:

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ (٤) و المراد به: أن لا يحلقه بنفسه و لا بغيره، بل انصراف ذلك إلى الغير أولى، فإنّ الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأس نفسه إلا نادراً.

ص: ٩٦

١- البقره (٢): ١٩٦.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٧٢: ٤، بدائع الصنائع ١٩٣: ٢، المجموع ٣٧٤: ٧.

٣- ٣) البقره (٢): ١٩٦. [١]

٤- ٤) البقره (٢): ١٩٦.

ولأنه يحرم عليه حلق شعره و اللباس و الطيب، و كلما حرم عليه أن يفعله مباشرة، حرم متولداً أو نيابة، كقطع عضو من أعضائه أو لبس الحرير و ما أشبه ذلك.

الثانى: لا يجوز للمحلّ أيضاً أن يحلق رأس المحرم

؛ لما بيّناه فى حقّ المحرم؛ إذ لا تفاوت بينهما، فإنّ إزاله شعر المحرم حرام، سواء كان المزيل نفسه أو غيره على ما بيّنا.

الثالث: لو حلق المحلّ أو المحرم شعر المحرم، فقد بيّنا أنه حرام

، لكن لا فديه عليه.

و قال الشافعى: إن كان حلق بأمره، وجبت الفديه على المحرم لا على الحالق (١).

و قال أبو حنيفة: يجب على الحالق المحرم صدقه (٢).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، و لم يوجد دليل على وجوب الكفّاره، و التحريم لا يستلزمه، كما فى كثير من المحرّمات.

و لأنّه إذا كان مأموراً، كان إزاله الشعر منسوبه إلى ذى الشعر و هو متعدّد فيه، فأشبهه ما لو إزاله بنفسه.

و لأنّ يده على الشعر ثابتة و هو مستحفظ له، فيكون كالمستعير أو المستودع، و أيّهما كان إذا تلف فى يده بأمره، ضمن.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه شعر منع من إزالته؛ لحرمة الإحرام، فإذا أزاله المحرم،

ص: ٩٧

١ - الأّم ٢٠٦: ٢، المهذب للشيرازى ٢١٣: ١، المجموع ٣٤٥: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٩، مغنى المحتاج ٥٢٢: ١.
٢ - ٢) المبسوط للسرخسى ٧٣: ٤، بدائع الصنائع ١٩٣: ٢، الهدايه للمرغينانى ١٦٢: ١، شرح فتح القدير ٤٤٧: ٢، تبين الحقائق ٣٦٠: ٢، مجمع الأنهر ٢٩٣: ١، المجموع ٣٥٠: ٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٦٩: ٧.

لزمه فدييه (١).

و الجواب: المنع من الملازمه؛ لأن الإزاله هاهنا فى الحقيقه منسوبه إلى الأمر.

الرابع: لو حلق المحلل أو المحرم شعر المحرم بغير إذنه، فلا فدييه عليه

، و فصل الشافعي فقال: إن كان مكرها أو نائما، وجبت الفدييه على الحائق على أحد القولين.

و قال فى الآخر: تجب على المحرم، و يرجع بها على الحائق (٢)، و به قال أبو حنيفه (٣).

و اختلف أصحاب أبى حنيفه، فقال أكثرهم: لا- يرجع على المحلل (٤)، و قال أبو حازم: يرجع (٥). و بالقول الأول للشافعي قال مالك (٦)، و أحمد (٧).

و إن كان ساكتا، اختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إنّه كالمكره؛ لأنّ السكوت لا يجرى مجرى الأمر، و لهذا لو أتلف عليه شيء و هو ساكت فإنّه يضمّنه، و لا يكون سكوته بمنزله الإذن فى الإتلاف.

ص: ٩٨

١- المبسوط للسرخسي ٤:٧٢-٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٣، تبين الحقائق ٢:٣٦٠.

٢- حليه العلماء ٣:٣٠٢، المهذب للشيرازي ١:٢١٣، المجموع ٧:٣٤٥-٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٩-٤٧٠.

٣- المبسوط للسرخسي ٤:٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٣، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٢، شرح فتح القدير ٢:٤٤٧-٤٤٨، تبين الحقائق ٢:٣٦١.

٤- المبسوط للسرخسي ٤:٧٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٣، شرح فتح القدير ٢:٤٤٨-٤٤٩، تبين الحقائق ٢:٣٦١، حليه العلماء ٣:٣٠٢-٣٠٣.

٥- بدائع الصنائع ٢:١٩٣، حليه العلماء ٣:٣٠٣.

٦- حليه العلماء ٣:٣٠٢، المجموع ٧:٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٩.

٧- المغنى ٣:٥٣٠، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٣، [٢] الكافي لابن قدامه ١:٥٦٢، الفروع فى فقه أحمد ٢:١٩٥، الإنصاف ٣:٤٥٨.

و منهم من قال: هو بمنزله الأمر، لا- يضمن الحالق شيئاً؛ لأنّ المحرم مستحفظ للشعر بمنزله المودع، فإذا سكت على إتلافه، ضمنه، كما لو أمر به (١).

إذا ثبت هذا: فالذى نذهب إليه: أنّ الحالق لا شيء عليه، و المحرم إن كان حلق الحالق بإذنه، لزمه الفداء، و إن لم يكن بإذنه، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل و هو براءة الذمّه.

احتجّ الشافعيّ على أحد القولين: بأنّه زال شعره بغير اختياره، فلم تلزمه الفديه، كما لو تمعّط شعره.

و على الآخر: بأنّه زال شعره على وجه حصل له به الترفّه، فلزمته الفديه، كما لو كان بأمره. قال أبو حامد فى التعليق: هذا مبنى على القولين فى أنّ الشعر فى يده، كالعاريه أو كالوديعه، فإن قلنا: إنّ كالعاريه، وجبت الفديه على المحلوق رأسه.

و إن قلنا: كالوديعه، وجبت على الحالق. قال أبو الطيّب: هذا خطأ و ينبغى أن يكون كالوديعه؛ لأنّ العاريه ما أمسكه لمنفعه نفسه، و هذا منفعته فى إزالته. و لأنّه لو احترق بشراره نار وقعت فيه، لم يجب ضمانه، و هذا أظهر (٢).

إذا عرفت هذا: فالتفريع على قول الشافعيّ فنقول: إن قلنا: الفديه واجبه على الحالق، فإنّه مخير فيها، فإن أخرجها، فلا بحث، و إلا كان للمحرم مطالبته بإخراجها؛ لأنّ الفديه وجبت لأجله.

و ليس هذا القول بجيد؛ لأنّ هذا الوجوب متعلّق بالفاعل لحقّ الله تعالى، و إن كان معسراً أو عاجزاً عن الكفّاره، بقيت فى ذمّته و لا شيء على المحلوق رأسه.

و إذا قلنا: تجب على المحلوق رأسه و يرجع به، فإنّه إن كان الحالق حاضراً

ص: ٩٩

١- المهدّب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٦-٣٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٠.

٢- ٢) ينظر: المجموع ٧: ٣٤٦-٣٤٧.

موسرا، كان للمحلول رأسه أن يطالبه بإخراج أقلّ الأمرين من الدم أو الأصعب (١) الثلاث، وإن أخرج المحلول أحدهما، كان له أن يرجع عليه بأقلهما فيه؛ لأنّه أقلّ الواجب، وكذا لو كان الحائق غائبا أو معسرا، أخرج المحلول الفديه و يرجع عليه إذا حضر أو أيسر بأقلّ الأمرين، فإن اختار المحلول الصوم فصام ثلاثه أيام، قال بعض الشافعيه: لا يرجع عليه بشيء. و منهم من قال: يرجع بثلاثه أمداد؛ لأنّ الشرع جعل قيمه (٢) المدّ صيام يوم (٣).

و هذا ليس بشيء؛ لأنّ ذلك فيما أخرج في حقّ الله تعالى، فأما الآدمي فليس للصوم قيمه، و هذه التفريعات كلّها ساقطه عندنا؛ لأنّ الحائق لا كفّاره عليه عندنا مطلقا، و المحلول رأسه لا كفّاره عليه أيضا إن كان مكرها أو نائما، و إلاّ وجبت عليه الكفّاره على ما قلناه.

ص: ١٠٠

١ - انا: الأصعب، ع: للأصعب، د: ر: الأصعب. الصاع يذكّر و يؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع في القلّه على أصوع و في الكثره على صيعان، و بنو أسد و أهل نجد يذكرون و يجمعون على (أصواع)... و نقل المطرزيّ عن الفارسيّ أنّه يجمع أيضا على (آصع). المصباح المنير: ٣٥٢، ٣٥١. [١]

٢ - ٢) ج: فيه، مكان: قيمه.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ٣٠٣، المجموع ٣٤٨-٧-٣٤٩.

القلم

مسألة: أجمع فقهاء الأئمة كافة على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره مع

الاختيار

؛ لأنه إزالة جزء يترّفه به، فحرم، كإزالة الشعر.

و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

سألته عن رجل أحرم فنسى أن يقلم أظفاره، قال: فقال: «يدعها» قال: قلت: إنّها طوال، قال: «و إن كانت» قلت: إنّ رجلاً أفتاه بأن يقلمها
و أن يغتسل و يعيد إحرامه ففعل، قال: «عليه دم» (١).

إذا ثبت هذا: فإن احتاج إلى مداواه قرحه و لا يمكنه إلا بقصّ أظفاره، جاز له ذلك و وجبت الفديه.

و قال بعض الجمهور: لا فديه عليه (٢).

لنا: أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره، فكان كما لو حلق رأسه لضرر القمل.

ص: ١٠١

١- التهذيب ٥: ٣١٤، الحديث ١٠٨٢، الوسائل ٩: ١٦٢، الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- (٢) المغنى ٣: ٣٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٥.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم (١) مكان كلّ ظفر قبضه من طعام» (٢).

فروع:

الأول: لو أزال بعض الظفر، تعلق به ما يتعلّق بالظفر جميعه

الثاني: لو انكسر ظفره، كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء

؛ لأنّه يؤذيه و تؤلمه، فكان له إزالته، كالشعر النابت في عينه و الصيد الصائل عليه، و هل تجب الفديه أم لا؟ فيه تردّد ينشأ من أنّ الأصل براءة الذمّه، و مشابهته للصيد الصائل، و من الروايه التي رواها ابن بابويه-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره إلى أن ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال: «لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضه من طعام» (٣).

الثالث: لو قصّ المكسور خاصه، لم يكن عليه شيء عند قوم

(٤)، على ما تقدّم من التردّد.

و لو أزال منه ما بقى ممّا لم ينكسر، ضمنه بما يضمن به الظفر؛ لأنّه لو أزال بعض الظفر ابتداءً من غير علّه، و جب عليه ضمانه، فكذا لو أزاله تبعا.

ص: ١٠٢

١- أكثر من النسخ: و يطعم.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣١٤ الحديث ١٠٨٣، الوسائل ٩: ١٦١ الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣- ٣) الفقيه ٢: ٢٢٨ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٤. و [٢] فيهما: أو ينكسر، مكان: إلى أن ينكسر.

٤- ٤) ينظر: المغنى ٣: ٣٠٢-٣٠٣، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣: ٢٧٥.

الرابع: لو قَلَّم بعض ظفر فلم يستوف ما على اليدين منه بل خَفَّفه أو أخذ

بعضه، ففيه الفديه

؛ لأنه بعض من جمله مضمونه.

إذا ثبت هذا: فإنه يضمنه بما يضمن الظفر، وكذا لو أخذ بعض شعره فإنه يكون كأخذ الشعره بأجمعها.

ص: ١٠٣

مسألة: اختلف علماءنا في جواز الحجامة للمحرم اختياراً

، فمنع منه المفيد (١) - رحمه الله - وابن إدريس (٢) ، و به قال مالك (٣) ، و كان الحسن البصري يرى في الحجامة دماً (٤) .

و اختار ابن بابويه - رحمه الله - الجواز (٥) ، و هو قول أكثر الجمهور (٦) .

و للشيخ - رحمه الله - قولان (٧) .

احتج المفيد - رحمه الله - بما رواه الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٠٤

١- ١١ المقنعه: ٦٨.

٢- ٢ السرائر: ١٢٨.

٣- ٣ الموطأ ١: ٣٥٠، المنتقى للبايجي ٢: ٢٤٠، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢٨٨، المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٣٥٥.

٤- ٤ المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٧٥.

٥- ٥ الفقيه ٢: ٢٢٢.

٦- ٦ المغني ٣: ٢٨٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٤، المجموع ٧: ٣٥٥.

٧- ٧ قال في المبسوط ١: ٣٢١ و [١] النهاية: ٢٢٠ [٢] بعدم الجواز، و قال في الخلاف ١: ٤٤٣ مسألة- ١١٠ بالجواز.

عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا - إلا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاة» و قال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر» (١).

و عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه» (٢).

احتجّ المجوّزون (٣): بما رواه الجمهور عن ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله احتجم - و هو محرم - في رأسه (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ و ابن بابويه في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» (٥).

و روى ابن بابويه عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه احتجم و هو محرم (٦).

و سأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: «نعم، إذا خشى

ص: ١٠٥

١ - ١ التهذيب ٥:٣٠٦ الحديث ١٠٤٤، الاستبصار ٢:١٨٣ الحديث ٦٠٨، الوسائل ٩:١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥:٣٠٦ الحديث ١٠٤٥، الاستبصار ٢:١٨٣ الحديث ٦٠٩، الوسائل ٩:١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٣ - ٣ المغني ٣:٢٨٣، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٣:٣٣٤، المجموع ٧:٣٥٦.

٤ - ٤ صحيح البخاريّ ٣:١٩، صحيح مسلم ٢:٨٦٢ الحديث ١٢٠٢، سنن أبي داود ٢:١٦٧ الحديث ١٨٣٥-١٨٢٦، [٤] سنن الترمذيّ ٣:١٩٨ الحديث ٨٣٩، [٥] سنن ابن ماجه ٢:١٠٢٩ الحديث ٣٠٨١، سنن النسائيّ ٥:١٩٣، سنن الدارميّ ٢:٣٧، [٦] مسند أحمد ١:٢١٥، [٧] المستدرک للحاكم ١:٤٥٣، سنن البيهقيّ ٥:٦٤، في أكثر المصادر لا توجد عبارته: في رأسه.

٥ - ٥ الفقيه ٢:٢٢٢ الحديث ١٠٣٣، التهذيب ٥:٣٠٦ الحديث ١٠٤٦، الاستبصار ٢:١٨٣ الحديث ٦١٠، الوسائل ٩:١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٨]

٦ - ٦ الفقيه ٢:٢٢٢ الحديث ١٠٣٤، الوسائل ٩:١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٩]

الدم» (١). ولأنه تداو و ليس بترّفه، فأشبهه شرب الأدوية.

قال الشيخ في كتابي الأخبار: حديث حريز محمول على الضروره (٢).

و قال في الخلاف: إنّه مكروه؛ عملا في عدم الحظر بالأصل، و لما رواه ابن عباس أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله احتجم، فدلّ على أنّه ليس بمحظور، و استدلّ على الكراهيه: بإجماع الفرقه (٣).

مسأله: و لا خلاف في جواز الحجامة مع الضروره و دعوى الحاجه، و كذلك

الفصد

؛ لأنّه إذا ثبت جواز الحجامة مطلقا على رأى، و مقيدًا بحال الضروره على رأى، تبعه جواز الفصد على حسبه؛ إذ لا - فارق بين الصورتين، و كذا يجوز قطع العضو عند الحاجه، و الختان، كلّ هذا مباح من غير فديه؛ عملا بالأصل السالم عن المعارض.

إذا ثبت هذا: فلو احتاج في الحجامة إلى قطع شعر، فله قطعه؛ لما روى الجمهور أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله احتجم في طريق مكّه - و هو محرم - وسط رأسه (٤). من ضروره ذلك قطع الشعر.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن مهران بن أبى نصر (٥) و على بن

ص: ١٠٦

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٥، الوسائل ٩: ١٤٤ الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٠٦، الاستبصار ٢: ١٨٤.

٣- ٣) الخلاف ١: ٤٤٣ مسألة- ١١٠.

٤- ٤) صحيح البخارى ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢ الحديث ١٢٠٣، سنن النسائي ٥: ١٩٤، سنن البيهقي ٥: ٦٥.

٥- ٥) مهران بن أبى نصر، كذا في أكثر النسخ و المصادر، و في نسخه: مهران بن أبى بصير، عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الكاظم عليه السلام، و احتمال الأردبيليّ كون أبى بصير مصحف ابن أبى نصر، و قال المامقانيّ: يشهد بما ذكره من التصحيف عدم وجود ابن أبى بصير في شيء من الأسانيد حسب اطلاعنا، و يظهر من السيّد الخوئيّ التعدّد حيث عنون تاره مهر [٢] ان بن أبى بصير، و قا [٣] ل: كذا في -

إسماعيل بن عمّار (١)، عن أبي الحسن عليه السلام، قالاً: سألتناه، فقال في حلق القفا للمحرم: «إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة، فلا بأس به، وإلا فليزِم ما جرى عليه موسى إذا حلق» (٢).

ولأنه يباح إزاله الشعر أجمع لضرر القمل، فيباح هاهنا.

إذا عرفت هذا: فإنّ الفديه واجبه عليه، و به قال الشافعيّ ٣، و أبو حنيفة ٤، و مالك ٥، و أحمد، و أبو ثور، و ابن المنذر ٦.

و قال أبو يوسف، و محمّد: يتصدّق بشيء ٧.

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ

ص: ١٠٧

١- ١) عليّ بن إسماعيل بن عمّار، قال النجاشي في ترجمه إسحاق بن عمّار: و ابنا أخيه عليّ بن إسم [١] اعييل و بشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث، قال المامقانيّ: و في ذلك دلالة على جلالته، و نقل في جامع الرواه روايه ابن أبي عمير عنه، و في ذلك إشعار بوثاقته، فالرجل في أعلى درجات الحسن إن لم يكن ثقّه. رجال النجاشي: ٧١، جامع الرواه ٥٥٨: ١، تنقيح المقال ٢٧٠: ٢.

٢- ٢) التهذيب ٣٠٦-٥: ٣٠٦، الحديث ١٠٤٧، الوسائل ٩: ١٤٤، الباب ٦٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦.

أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ (١).

و لأنه حلقه لإزاله ضرر عنه، فلزمته الكفارة، كما لو حلقه لإزاله قمله.

مسأله: قد يتنا أنه لا يجوز له تقليم الأظفار

(٢)

، فمن قلم ظفرا، وجب عليه أن يتصدق بمد من طعام على ما قلناه (٣)، فإن أفتاه غيره فقلّم المستفتى ظفره فأدماه، وجب على المفتى دم؛ لأنه سبب في الجنايه، فكانت العقوبه عليه عائده.

و يؤيده: روايه إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام، قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظفيره و يعيد إحرامه، ففعل، قال: «عليه دم» (٤).

مسأله: يجوز له أن يربط جراحه و يشقّ الدمل إذا احتاج إلى ذلك

، و لا فديه عليه، و لا نعلم فيه خلافا؛ لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه احتجم و هو محرم (٥).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح - عن معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه؟ فقال: «لا بأس» (٦).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا

ص: ١٠٨

١ - البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢ - ٢) يراجع: ص ١٠١.

٣ - ٣) يراجع: ص ١٠٢.

٤ - ٤) الكافي ٤: ٣٦٠، الحديث ٦، [٢] الفقيه ٢: ٢٢٨، الحديث ١٠٧٨، التهذيب ٥: ٣١٤، الحديث ١٠٨٢، الوسائل ٩: ١٦٢ [٣] الباب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ص ٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢.

٥ - ٥) صحيح البخاري ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ٨٦٢، الحديث ١٢٠٢، سنن أبي داود ٢: ١٦٧، الحديث ١٨٣٥، [٤] سنن الترمذي ٣: ١٩٨، الحديث ٨٣٩، [٥] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٢٩، الحديث ٣٠٨١، سنن النسائي ٥: ١٩٣، سنن الدارمي ٢: ٣٧، مسند أحمد ١: ٢١٥، سنن البيهقي ٥: ٦٤.

٦ - ٦) الفقيه ٢: ٢٢٢، الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩: ١٥٥، الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٦]

خرج بالمحرم الخراج و الدمّل فليبطّه و ليداوه بزيت أو بسمن» (١).

و لأنّه فى محلّ الحاجه و لا يستتبع ترفّها، فكان سائغاً، كشرّب الأدويه.

مسأله: و يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجه إليه

؛ لأنّه تداو، و ليس بترّفه، فكان سائغاً، كشرّب الدواء.

و يؤيّده: ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: «نعم، لا بأس به» (٢).

و لو لم يحتج إلى قلعه، كان عليه دم، قاله الشيخ، و استدللّ: بما رواه محمّد بن عيسى، عن عدّه من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه؟ فكتب: «يهرق دما» (٣).

مسأله: و لا يدلّك جسده بقوّه؛ لئلا يدميه أو يقلع شعره

، و كذا لا يستقصى فى سواكه؛ لئلا يدمى فاه، و لا يدلّك وجهه فى غسل الوضوء و غيره؛ لئلا يسقط من شعر لحيته شيء.

رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» (٤).

ص: ١٠٩

١- ١ الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٤٠، الوسائل ٩: ١٥٦ الباب ٧٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٢٢٢ الحديث ١٠٣٦، الوسائل ٩: ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٤، الوسائل ٩: ٣٠٢ الباب ١٩ من أبواب بقية كفّارات الإحرام الحديث ١. [٣]

٤- ٤ التهذيب ٥: ٣١٣ الحديث ١٠٧٦، الوسائل ٩: ١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٤]

و عن عمر بن يزيد (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و يحكّ الجسد ما لم يدمه» (٢).

و فى الصحيح عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم، و لا يدمى» (٣).

و فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: «نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلّكه» (٤).

و فى الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اغتسل المحرم من الجنابه صبّ على رأسه الماء و يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض» (٥).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلّك» (٦).

و قد روى ابن بابويه فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فى المحرم يستاك؟ قال: «نعم» قال: قلت: فإن أدمى يستاك؟

ص: ١١٠

١ - فى النسخ: عن بكر بن يزيد، و الصحيح ما أثبتناه، كما فى المصادر لعدم وجود رجل بعنوان بكر بن يزيد فى شىء من الأسانيد، و عمر بن يزيد ترجم له فى الجزء الأوّل: ٢٤٨.

٢-٢) التهذيب ٥:٣١٣ الحديث ١٠٧٧، الوسائل ٩:١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٣-٣) التهذيب ٥:٣١٣ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ٩:١٥٩ الباب ٧٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

٤-٤) التهذيب ٥:٣١٣ الحديث ١٠٧٩، الوسائل ٩:١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٥-٥) التهذيب ٥:٣١٣ الحديث ١٠٨٠، الوسائل ٩:١٦٠ الباب ٧٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٦-٦) التهذيب ٥:٣١٤ الحديث ١٠٨١، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١١، الوسائل ٩:١٦١ الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ٣. [٥]

قال: «نعم، هو [من] (١) السنّه» (٢).

مسأله: قد بينا أنه يجوز للمحرم غسل رأسه و يديه برفق بحيث لا يسقط

منه شيء من شعر رأسه و لحيته

(٣)

و عليه إجماع العلماء، فعل ذلك على عليه السلام، و عمر، و ابنه، و قال به جابر، و سعيد بن جبير (٤)، و الشافعي (٥)، و أبو ثور (٦)، و أصحاب الرأي (٧)، إلا أنه لا يجوز له أن يغتسل رأسه في الماء بحيث يغيبه فيه، قاله علماؤنا، و به قال مالك (٨)، خلافا للجمهور.

لنا: أنه تغطيه للرأس.

احتج المخالف: بما رواه ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر - و نحن محرمون بالجحفه -: تعال أباقيك (٩) أينا أطول نفسا في الماء (١٠).

و لأنه ليس بستر معتاد، فأشبهه صب الماء عليه (١١).

و الجواب عن الأول: أن حديث عمر لا حججه فيه، مع أنه يحتمل أن

ص: ١١١

١ - أثبتناها من المصدر.

٢ - ٢) الفقيه ٢: ٢٢٢، الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٩: ١٧٨، الباب ٩٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣ - ٣) يراجع: ص ٦٦.

٤ - ٤) المغني ٣: ٢٧٤، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٥ - ١٩٦.

٥ - ٥) الأم ٢: ١٤٦، الأم (مختصر المزني) ٨: ٦٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٥٥ و ٣٧٤، فتح العزيز بهامش المجموع

٧: ٤٦٣، المغني ٣: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣.

٦ - ٦) المغني ٣: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٣.

٧ - ٧) الهدايه للمرغيناني ١: ١٣٩، [٣] شرح فتح القدير ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، تبين الحقائق ٢: ٢٦١، المغني ٣: ٢٧٤، الشرح الكبير بهامش

المغني ٣: ٣١٣.

٨ - ٨) المنتقى للبايجي ٢: ١٩٤.

٩ - ٩) بقاء بقيا: انتظره و رصده. لسان العرب ١٤: ٨١. [٤]

١٠-١٠) سنن البيهقي ٥:٦٣، المغني ٣:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١٣.

١١-١١) المغني ٣:٢٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١٣.

يكون (١) لم يأخذ في الإحرام، بل شرع فيه؛ لأنه في الميقات الذي يحرم منه، و الظاهر: أن ذلك للإحرام.

و عن الثاني: بالفرق، فإن الأصل ليس فيه تغطيه الرأس، بخلاف صورته النزاع، وقد أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن للمحرم أن يغتسل من الجنابه.

مسأله: ويجوز له غسل رأسه بالسدر و الخطمي و نحوهما

و به قال جابر بن عبد الله (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد (٤)، و أصحاب الرأي (٥) - و لا فديه عليه.

و عن أحمد روايه أن عليه الفديه (٦)، و به قال مالك (٧)، و أبو حنيفة (٨).

و قال أبو يوسف، و محمد: عليه صدقه (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال في المحرم الذي وقصه بعيره: «اغسلوه بماء و سدر، و كفتوه في ثوبيه، و لا تحنطوه و لا تخمروا

ص: ١١٢

١ - ج زياده: بعد.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ٣٠٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٥٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٣، مغنى المحتاج ١: ٥٢١، المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣.

٤ - ٤) المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٦، الإنصاف ٣: ٤٦٠.

٥ - ٥) المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، عمده القارئ ١٠: ٢٠١.

٦ - ٦) المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٦، الإنصاف ٣: ٤٦٠. [١]

٧ - ٧) المدونه الكبرى ١: ٣٨٩، بدايه المجتهد ١: ٣٢٩، المنتقى للبايجي ٣: ١٩٤، المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥، عمده القارئ ١٠: ٢٠١.

٨ - ٨) بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

٩ - ٩) بدائع الصنائع ٢: ١٩١، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٤١، المغنى ٣: ٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٣، المجموع ٧: ٣٥٥.

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» (١) أمر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الإحرام عليه، ولهذا منعه من الطيب.

احتجوا: بأنه تستطاب رائحته، ويزيل الشعث، و يقتل الهوامّ (٢).

و الجواب: المنع من كونه مستلذّ الرائحة، سلّمنا لكنّه يبطل بالفاكهه و نفض التراب و إزالة الشعث يحصل بالتراب و الماء (٣) أيضا مع موافقته على التجويز، و قتل الهوامّ غير معلوم.

إذا ثبت هذا: فيجوز له دخول الحمام اتفاقا، و لا يدلّك جسده فيه دلّكا بعنف؛ لئلاّ يدميه أو يزيل شعره.

روى الجمهور عن ابن عباس أنّه دخل حمام الجحفة و قال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا (٤).

و من طريق الخاصّه: ما تقدّم في قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلّك» (٥).

إذا عرفت هذا: فالأفضل له ترك الحمام؛ لأنّ فيه ترفّها.

و لما رواه الشيخ عن عقبه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن

ص: ١١٣

١- صحيح البخاريّ ٢:٩٦ و ج ٣:٢٢، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٤، سنن النسائيّ

١٩٥-٥:١٩٧، سنن الدارميّ ٢:٥٠، مسند أحمد ١:٢١٥، [١] سنن البيهقيّ ٥:٧٠ في الجميع بتفاوت يسير.

٢- (٢) المغني ٣:٢٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١٣.

٣- (٣) ج: و بالماء.

٤- (٤) سنن البيهقيّ ٥:٦٣ و فيه: بأوساخنا.

٥- (٥) التهذيب ٥:٣١٤ الحديث ١٠٨١، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١١، الوسائل ٩:١٦١ الباب ٧٦ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ١ و ٣. [٢]

المحرم يدخل الحمام؟ قال: «لا يدخل» (١) قال الشيخ - رحمه الله -: إنه محمول على الكراهية؛ عملاً بالأحاديث الدالة على الجواز (٢).

ص: ١١٤

١ - ١ التهذيب ٥:٣٨٦ الحديث ١٣٤٩، الاستبصار ٢:١٨٤ الحديث ٦١٢، الوسائل ٩:١٦١ الباب ٧٦ من أبواب ترك الإحرام
الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ (٢) الاستبصار ٢:١٨٤ ذيل الحديث ٦١٢.

قتل هوامّ الجسد

مسأله: لا يجوز للمحرم قتل القمل و الصّبان

(١) و البراغيث و غير ذلك من هوامّ الجسد، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و في الأخرى: يباح قتله (٢).

لنا: أنّ قتل القمل يحصل به الترفّه و إزاله الشعث، فكان حراما، كالطيب.

و ما رواه الشيخ عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده» (٣).

و لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله لما رأى كعب بن عجرة و القمل يتناثر على وجهه، فقال له: «احلق رأسك و انسك» (٤).

ص: ١١٥

١ - الصّوابه - بالهمز - : واحد الصّبان، و هي بيضه القمل و البرغوث. تهذيب اللغه ٢: ٢٠٧٤.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٢٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١١، الكافي لابن قدامه ١: ٥٥٧، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٧، الإنصاف ٣: ٤٨٦.

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٣٦، الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦، الحديث ٦٦١، الوسائل ٩: ٢٩٧، الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٣. [١]

٤ - ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥٩، الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢: ١٧٢، الحديث ١٨٦٠، [٢] سنن الترمذى ٣: ٢٨٨، الحديث ٩٥٣، [٣] سنن النسائي ٥: ١٩٤، مسند أحمد ٤: ٢٤١-٢٤٣، سنن البيهقي ٥: ٥٥.

فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحا، لم يتركه كعب حتى يبلغ به هذه الحالة، و لأمره النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله بإزالته، فإنه أخف من الحلق و التكفير.

مسألة: و لا فرق بين أن يقتله أو يلقيه عن بدنه إلى الأرض أو قتله بالزئبق

، فإن ذلك كله محرّم؛ لأنّ تحريم قتله ليس معلّلا بحرّمته، بل للترّفه بفقدته، فعَمّ المنع إزالته كيف ما كان.

و يؤيّد ذلك: روايه الحسين بن أبي العلاء (١)، و ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقها، فقال: «يطعم مكانها طعاما» (٢).

و ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمّد بن مسلم، عنه عليه السلام (٣).

إذا ثبت هذا: فإنه يجوز له أن يحولها من مكان من جسده إلى مكان آخر منه؛ لأنّ دوامها في موضع واحد قد يحصل به أذى عظيم، فجاز نقلها؛ عملا بالمقتضى لنفي الحرج السالم عن معارضة القتل أو الرمي على الأرض.

و يؤيّد ذلك: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و المحرم يلقى عنه الدوابّ كلّها إلا القملة، فإنّها من جسده و إذا (٤) أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضربها» (٥).

ص: ١١٦

١- التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیته كفّارات الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیته كفّارات الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٥٩، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقیته كفّارات الإحرام الحديث ٢.

٤- ٤) خا: فإذا.

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٦١، الوسائل ٩:١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٣]

مسأله: و لو قتل القمله، فعل حراما، على ما اخترناه

و وجب عليه فديه كف من طعام، و به قال عطاء. و قال مالك: حفته من طعام، و هو مروى عن ابن عمر.

و قال إسحاق: تمره فما فوقها (١). و قال أحمد في إحدى الروايتين: يتصدق بمهما كان من قليل و كثير، و هو قول أصحاب الرأى (٢).

و فى الروايه الأخرى: لا شىء عليه (٣)، و به قال طاوس، و سعيد بن جبیر، و أبو ثور، و ابن المنذر (٤).

لنا: أنه فعل إزهاق نفس محرّمه، فكان عليه صدقه، كالصيد.

و يؤيده: ما تقدّم من الروايات.

و لا يعارض ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن مّزه مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القمله؟ فقال: «ألّقوها أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده» (٥).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

المحرم يحكّ رأسه فيسقط منه القمله و الثنتان، قال: «لا شىء عليه و لا يعود» قلت:

كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم و لا يقطع الشعر» (٦).

ص: ١١٧

١- ١١ المغنى ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٢.

٢- ٢ المغنى ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٢.

٣- ٣ المغنى ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٢، الكافى لابن قدامه ١: ٥٥٧، الفروع فى فقه أحمد ٢: ١٩٧، الإنصاف ٣: ٤٨٦.

٤- ٤ المغنى ٣: ٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٢.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٣٣٧، الحديث ١١٤٦، الاستبصار ٢: ١٩٧، الحديث ٦٦٢، الوسائل ٩: ١٦٣، الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [١]

٦- ٦ الفقيه ٢: ٢٢٩، الحديث ١٠٨٦، التهذيب ٥: ٣٣٧، الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٢: ١٩٧، الحديث ٦٦٣، الوسائل ٩: ٢٩٧، الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٢]

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا شيء في القملة و لا ينبغي أن يتعمّد قتلها» (١).

قال الشيخ -رحمه الله-: المراد بذلك: لا شيء معيّن في قتلها، كغيرها من الكفّارات المعيّنة (٢).

مسأله: و يجوز له أن ينحى عن نفسه القراد و الحلمه و يلقي عنه و عن

بعيره

(٣)(٤)

، و لا يجوز له قتل ذلك.

أمّا المنع من القتل؛ فلما تقدّم، و لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و اتق قتل الدوابّ كلّها» (٥).

و أمّا جواز الرمي، فلما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضّره» (٦).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي وجدت على قرادا أو حلمه (٧) أطرّحهما؟ قال: «نعم و صغار لهما إنهما رقيقا في غير

ص: ١١٨

١ - التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩: ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٣٨، الاستبصار ٢: ١٩٧.

٣ - ٣) القراد - مثل غراب - ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للإنسان. المصباح المنير: ٤٩٦. [٢]

٤ - ٤) الحلم: القراد الضخم، الواحد: حلمه. المصباح المنير: ١٤٨. [٣]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٦ - ٦) التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦١، الوسائل ٩: ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٥]

٧ - ٧) بعض النسخ: و حلمه.

قال الشيخ -رحمه الله-: يجوز أن يلقى المحرم القراد عن بغيره و ليس له أن يلقى الحلمه (٢).

و روى ذلك معاويه بن عمّار، قال: قال: «و إن ألقى المحرم يعنى القراد عن بغيره فلا بأس و لا يلقى الحلمه» (٣).

و عن عمر بن يزيد، قال: لا بأس أن تنزع القراد عن بغيرك و لا ترم بالحلمه (٤).

و روى ابن بابويه -فى الصحيح- عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير» (٥).

و عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: سألته عن المحرم ينزع الحلم عن البعير؟ فقال: «لا، هى بمنزله القمله من جسدك» (٦).

ص: ١١٩

١- التهذيب ٥:٣٣٧ الحديث ١١٦٢، الوسائل ٩:١٦٤ الباب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٣٨.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٣٨ الحديث ١١٦٧، الوسائل ٩:١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٣٨ الحديث ١١٦٨، الوسائل ٩:١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]

٥- ٥) الفقيه ٢:٢٣٢ الحديث ١١٠٧، [٤] الوسائل ٩:١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٥]

٦- ٦) الفقيه ٢:٢٣٢ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٩:١٦٥ الباب ٨٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٦]

قطع شجر الحرم

مسألة: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم

و هو قول علماء الأمصار، و الأصل فيه ما رواه الجمهور، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله يوم فتح مكَّه: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمِهِ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَ لَمْ يَحَلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمِهِ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَخْتَلِي خِلَافًا، وَلَا يَعْضُدُ شَوْكَهَا، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطَّتِهَا إِلَّا مِنْ عَرَفَها» فقال العباس: يا رسول الله إِلَّا الإذخر، فَإِنَّهُ لَقِينَهُمْ (١) و بيوتهم، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «إِلَّا الإذخر» (٢).

ص: ١٢٠

١- القين: الحداد، و يطلق على كلِّ صانع. المصباح المنير: ٥٢١. قال في هامش صحيح مسلم ٢: ٩٨٧: القين: هو الحداد و الصانع، و معناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، و يحتاج إليه في القبور لتسدَّ به فرج اللحد المتخلَّه بين اللبنة، و يحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.

٢- ٢) صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٧-٢٠١٨، [١] سنن النسائي ٥: ٢٠٣-٢٠٤، مسند أحمد ١: ٢٥٩، [٢] سنن البيهقي ٥: ١٩٥.

و روى أبو شريح (1) و أبو هريره نحواً من هذا.

و فى حديث أبى هريره: «ألا و إنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكتها و لا يعضد شجرها» (2).

و فى حديث أبى شريح: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يوم فتح مكه قال: «إن مكه حرمها الله و لم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسفك بها دماً و يعضد بها شجره» (3).

و فى حديث أبى هريره: «لا يعضد شجرها و لا يحتش حشيشها و لا يصاد صيدها» (4).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال يوم فتح مكه: «إن الله تعالى حرم مكه يوم خلق السماوات و الأرض فهى حرام إلى أن تقوم الساعه لم تحل لأحد قبلى، و لا تحل لأحد من بعدى، و لم تحل لى إلا ساعه من النهار» (5).

ص: ١٢١

١ - أبو شريح الكعبى الخزاعى العدوى، اختلفوا فى اسمه، قيل: اسمه: خويلد بن عمرو، و قيل: عمرو بن خويلد، و قيل: كعب بن عمرو، و قيل: هانئ بن عمرو، و قيل: عبد الرحمن بن عمرو، و المشهور الأول، أسلم يوم الفتح، روى عن النبى صلى الله عليه و آله و عن ابن مسعود، و روى عنه أبو سعيد المقبرى و سعيد بن أبى سعيد المقبرى و نافع بن جبير بن مطعم. مات سنه ٦٨ هـ. أسد الغابه ٥: ٢٢٥، [١] الجرح و التعديل ٣: ٣٩٨، تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٥. [٢]

٢ - ٢) صحيح البخارى ١: ٣٨-٣٩، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨، الحديث ١٣٥٥، سنن أبى داود ٢: ٢١٢، الحديث ٢٠١٧، [٣] سنن البيهقى ٥: ١٩٥، كنز العمال ١٢: ١٩٨، الحديث ٣٤٦٥١.

٣ - ٣) صحيح البخارى ١: ٣٧، صحيح مسلم ٢: ٩٨٧، الحديث ١٣٥٤، سنن النسائى ٥: ٢٠٥، مسند أحمد ٦: ٣٨٥، [٤] سنن البيهقى ٥: ١٩٥، كنز العمال ١٢: ١٩٩، الحديث ٣٤٦٥٤، المعجم الكبير للطبرائى ٢٢: ١٨٥، الحديث ٤٨٤-٤٨٦.

٤ - ٤) أورده ابنا قدامه فى المغنى ٣: ٣٦٢، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٧.

٥ - ٥) الفقيه ٢: ١٥٩، الحديث ٦٨٧، الوسائل ٩: ٦٨، الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٧. [٥]

و عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله استأذن الله عزَّ وجلَّ في مكَّة ثلاث مرَّات من الدهر، فأذن له فيها ساعه من النهار ثمَّ جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض» (١).

وقال عليه السلام: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم مكَّة يوم خلق السماوات والأرض فلا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلاَّ المنشد» فقام إليه العباس بن عبد المطلب، فقال: يا رسول الله إلاَّ الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا، فسكت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ساعه و ندم العباس على ما قال، ثمَّ قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «إلاَّ الإذخر» (٢).

و روى الشيخ في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلاَّ ما أنبتته أنت و غرسته» (٣).

و لا خلاف بين المسلمين في تحريم قلع شجر الحرم إلاَّ ما نستثنيه.

مسأله: و يحرم قطع الشوك و العوسج

و به قال أحمد (٤).

و قال الشافعي: لا يحرم (٥)، و به قال عطاء، و مجاهد، و عمرو بن دينار (٦).

ص: ١٢٢

١- الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٨، الوسائل ٩: ٦٨ الباب ٥٠ من أبواب الإحرام الحديث ٩. [١]

٢- الفقيه ٢: ١٥٩ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٣- التهذيب ٥: ٣٨٠ الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]

٤- المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامه ٥٧٥: ١، [٤] زاد المستقنع ٣٢: الفروع في فقه أحمد ٢٦٠: ٢، الإنصاف ٣: ٥٥٢. [٥]

٥- المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٤٨-٤٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥١١: ٧-٥١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٨، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨. [٥]

٦- المغني ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٨. [٦]

لنا: عموم قوله عليه السلام: «لا يعضد شوكتها» وفي حديث آخر: «لا يختلى شوكتها».

ولأنّ الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شجرها و الشوك غالبه، كان ذلك ظاهراً في تحريمه.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه مؤذ، فأشبهه السباع من الحيوان (١).

و الجواب: المنع من المساواة؛ لإمكان الاحتراز (٢) غالباً عن الشوك و قلّه ضرره، بخلاف السباع.

مسأله: و يحرم أخذ ورق الشجر

، و به قال أحمد (٣).

و قال الشافعيّ: له أخذه. و كذا يحرم أغصانها (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «لا يخبط شوكتها و لا يعضد شجرها» رواه مسلم (٥).

ولأنّ ما حرم أخذه، حرم كلّ شيء منه، كرىش الطائر.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه لا يضرّ به، فكان سائغاً (٦).

و الجواب: أنّه يضعفها، و ربّما آل إلى تلفها، و لأنّه منقوض برىش الطائر.

ص: ١٢٣

١ - المجموع ٧: ٤٤٨، المغنى ٣: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨.

٢ - ٢) خا و ق: الإحراز.

٣ - ٣) المغنى ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٠، الإنصاف

٣: ٥٥٢. [١]

٤ - ٤) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٤٧-٧: ٤٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغنى المحتاج ١: ٥٢٧، المغنى

٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨.

٥ - ٥) صحيح مسلم ٢: ٩٨٨-٢: ٩٨٩ الحديث ١٣٥٥.

٦ - ٦) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٤٧، المغنى ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨.

مسألة: ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثنى من الإذخر و ما أنبته

الآدميون

؛لما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، أنه قال: «لا يختلي خلاها» (١).

و في حديث أبي هريره: «لا يحتش حشيشها» (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رآني علي بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: «يا بني إن هذا لا يقلع» (٣).

و عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم» قال: «و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها في مكانها» (٤).

مسألة: شجر الفواكه و النخل لا بأس بقلعه، سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون

، و به قال أبو حنيفه (٥).

و قال الشافعي: كل ما ينبت في الحرم فهو حرام، سواء أنبته الله تعالى

ص: ١٢٤

١ - صحيح مسلم ٢:٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢:٢١٢ الحديث ٢٠١٨، سنن النسائي ٥: ٢٠٣-٢٠٤، مسند أحمد ١:٢٥٩، سنن البيهقي ٥:١٩٥.

٢-٢) أورده ابنا قدامه في المغني ٣:٣٦٢، و الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٧.

٣-٣) التهذيب ٥:٣٧٩ الحديث ١٣٢٢، الوسائل ٩:١٧٢ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٤-٤) التهذيب ٥:٣٧٩ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٩:١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

٥-٥) المبسوط للسرخسي ٤:١٠٤، تحفه الفقهاء ١:٤٢٥، بدائع الصنائع ٢:٢١١، عمده القارئ ١٠: ١٨٩، المغني ٣:٣٦٢، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣:٣٧٧، المجموع ٧:٤٩٤. [٣]

لنا: أنّ الحرم يختصّ تحريمه بما كان وحشياً من الصيد، فكذا من الشجر.

و ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن رجل قلع من الأراك الذى بمكّه، قال: «عليه ثمنه» وقال: «لا ينزع من شجر مكّه شيء إلا النخل و شجر الفواكه» (٢).

و فى الصحيح عن حريز، عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتّه أنت و غرسته» (٣).

احتجّ الشافعىّ بعموم قوله عليه السلام: «لا يعضد شجرها» (٤).

و لأنّها شجره نابتة فى الحرم أشبه ما لم ينبتة الآدميون (٥).

و الجواب عن الأول: أنّه عليه السلام استثنى، فقال: «إلا ما أنبتة الآدمي» فى بعض الروايات. و لأنّه عامّ، فيختصّ بما ذكرناه من الأدلّه.

و عن القياس: بالفرق بين الأهلىّ من الشجر، كالنخل و الجوز و اللوز،

ص: ١٢٥

١ - الأمّ ٢: ٢٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٥٠ و ٤٩٤، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٠ و ٥١٢، [٢] المغنى

٣: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٧، عمده القارئ ١٠: ١٨٩.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٧٩، الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٩: ٣٠١، الباب ١٨ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٨٠، الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩: ١٧٣، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٤]

٤ - ٤) صحيح البخاريّ ١: ٣٨-٣٩، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩، سنن أبي داود ٢: ٢١٢، الحديث ٢٠١٧، سنن البيهقيّ

٥: ١٩٥، كنز العمال ١٢: ١٨٩، الحديث ٣٤٦٥١.

٥ - ٥) المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٢-٥١٣، المغنى ٣: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٧.

و الوحشَى، كالدَّوح (١)، و السَّلَم، كالصيد.

إذا عرفت هذا: فسواء كان الشجر الذى أنبته الآدمي مِمَّا جنسه أنه ينبته الآدميون، أو لم يكن جنسه من ذلك، يجوز قلعه مطلقاً، خلافاً للشافعي (٢).

لنا: عموم قول الصادق عليه السلام: «إلا ما أنبته أنت و غرسته» (٣).

مسألة: لا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعاً

و كذلك لا بأس بعودى المحاله، لمكان الحاجه إلى ذلك، رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في قطع عودى المحاله - و هى البكره التى يستقى بها - من شجر الحرم و الإذخر» (٤).

و كذلك لا بأس أن يقلع الإنسان شجره تنبت فى منزله بعد بنائه له، و لو نبتت قبل بنائه، لم يجز له قلعه؛ لأنه ربّما احتاج إلى مكانها لضيق المنزل، فكان سائغاً.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع الشجر من مضربه أو داره فى الحرم، فقال:

«إن كانت الشجره لم تزل قبل أن تبني الدار و تتخذ المضرب، فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريه عليه (٥)، فله أن يقلعها» (٦).

ص: ١٢٦

١ - ١١ الدوحه: الشجره العظيمه أى شجره كانت، و الجمع: دوح. المصباح المنير: ٢٠٢. [١]

٢ - ٢ (٢ - ٢) الأمّ ٢: ٢٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٥٠ و ٧: ٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٠ و ٧: ٥١٢، المغنى ٣: ٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٧، عمده القارئ ١٠: ١٨٩.

٣ - ٣ (٣) التهذيب ٥: ٣٨٠، الحديث ١٣٢٥، الوسائل ٩: ١٧٣، الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤ - ٤ (٤) التهذيب ٥: ٣٨١، الحديث ١٣٣٠، الوسائل ٩: ١٧٤، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٣]

٥ - ٥ (٥) خا: عليها، كما فى التهذيب.

٦ - ٦ (٦) التهذيب ٥: ٣٨٠، الحديث ١٣٢٦، الوسائل ٩: ١٧٣، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجره يقلعها الرجل من منزله في الحرم، فقال: «إن بنى المنزل و الشجره فيه، فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت في منزله و هو له، قلعها (١)» (٢).

فروع:

الأول: لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش

؛لأنه ميت فلم تبق له حرمة، و كذا يجوز قطع ما انكسر و لم يبين؛لأنه قد تلف، فهو بمنزله الميت و الظفر المنكسر.

الثاني: يجوز أخذ الكمأ من الحرم و الفقع

(٣)

(٤)؛لأنه لا أصل له، فهو كالثمره الموضوعه على الأرض.

الثالث: لو انكسر غصن شجره أو سقط ورقها

،فإن كان ذلك بغير فعل الآدمي، جاز الانتفاع به إجماعاً؛لأنّ النهي يتناول القطع و هذا لم يقطع، و إن كان بفعل الآدمي، فالأقرب: جوازه أيضاً؛لأنه بعد القطع يكون كاليابس، و تحريم الفعل لا ينافي جواز استعماله.

و قال بعض الجمهور: ليس له ذلك؛لأنه ممنوع من إتلافه؛لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه، لم ينتفع، كالصيد يذبحه المحرم (٥).

ص: ١٢٧

١- افى التهذيب: «فليقلعها».

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٨٠، الحديث ١٣٢٧، الوسائل ٩: ١٧٤، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٣- ٣) الكمأ- واحدها: كمء-: و هو نبات ينقّض الأرض فيخرج، كما يخرج الفطر. لسان العرب ١: ١٤٨. [٢]

٤- ٤) الفقع- بالفتح و الكسر-: الأبيض الرخو من الكمأ، و هو أردؤها. لسان العرب ٨: ٢٥٥. [٣]

٥- ٥) المغنى ٣: ٣٦٤-٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٦، الإنصاف ٣: ٥٥٧.

و قال آخرون: يباح لغير القاطع؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأباح له الانتفاع به (١).

و جواب الأوّل: بالفرق، فإنّ الصيد يعتبر في ذبحه الأهلية، و المحرم ليس أهلاً- للذبح، بخلاف قطع الشجره، فإنّ البهيمه لو قطعت، جاز الانتفاع به.

مسألة: لا بأس برعى الحشيش في الحرم بأن يترك إبله فيه لترعى

و لا يجوز له قلعه و إعلافه الإبل، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (٢)، و عطاء (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يجوز (٤).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث أبي هريره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا عَلَفَ الدَّوَابَّ» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يُخَلَّى البعير في الحرم يأكل ما شاء» (٦).

و في الصحيح عن جميل و محمّد بن حمران، قالوا: سألتنا (٧) أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أ ينزع؟ فقال: «أما شيء تأكله الإبل،

ص: ١٢٨

١- المغنى ٣: ٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٨.

٢- ٢) المجموع ٧: ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٢، مغنى المحتاج ١: ٥٢٨، المغنى ٣: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٩.

٣- ٣) المغنى ٣: ٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٩.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٤، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٤، تبين الحقائق ٢: ٣٩١، المجموع ٧: ٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١٢.

٥- ٥) أورده الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة- ٢٨٢.

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٨١، الحديث ١٣٢٩، الوسائل ٩: ١٧٦، الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٧- ٧) ع: قال: سألت، كما في المصادر.

فليس به بأس أن تنزعه» (١).

ولأنّ الهدايا كانت تدخل الحرم و تكثر فيه و لم ينقل أنّه شدّ (٢) أفواهاها.

ولأنّ الحاجه ماشه إلى ذلك، فكان سائغا، كالإذخر.

ولأنّ الإجماع واقع من عهد النبيّ صلّى الله عليه و آله على ترك الإبل فى الحرم، و أنّها ترعى و لم ينكر أحد ذلك، و لو كان حراما، لأنكروه.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ ما حرم إتلافه، لم يجر أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد (٣).

و الجواب: الفرق بينهما من حيث الحاجه. و لأنّ (٤) الصيد منهى عن قتله مباشرة و تولّدا، بخلاف الحشيش.

مسألة: الشجره إذا كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ، حرم قطعها

لأنّه يصدق عليه أنّه قطع شجره من الحرم، و كذا يحرم قطع غصنها أيضا؛ لأنّه تابع لأصله، و إن كان أصلها فى الحلّ و غصنها فى الحرم، حرم قطعها أيضا و قطع غصنها؛ لأنّه فى الحرم.

و قال بعض الجمهور: لا ضمان عليه فى الفرع؛ لأنّه تابع لأصله، كالتى قبلها (٥).

أمّا الأصل إذا قطع الغصن فى الحرم و كان فى الحلّ، فالوجه: أنّه لا يحرم

ص: ١٢٩

١- التهذيب ٥:٣٨٠ الحديث ١٣٢٨، الوسائل ٩:١٧٧ الباب ٨٩ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) كذا فى النسخ، و لعلّ الأنسب: تشدّ.

٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٤:١٠٤، بدائع الصنائع ٢:٢١٠، الهدايه للمرغينانى ١:١٧٥، المغنى ٣:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٧٩.

٤- ٤) أكثر النسخ: لأنّ.

٥- ٥) المغنى ٣:٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٢، المجموع ٧:٤٤٤.

قطعه؛ لأنَّ المقتضى للتحريم -و هو استتباع قطع الغصن لقطعه- زال بقطع الغصن.

و لو كان بعض الأصل في الحَلِّ و بعضه في الحرم، ضمن الغصن، سواء كان في الحَلِّ أو في الحرم؛ تغليباً لحرمه الحرم، كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحَلِّ و بعضها في الحرم.

و يدلُّ على ما ذكرناه: ما رواه الشيخ في الصحيح -عن معاوية بن عمَّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجره أصلها في الحرم و فرعها في الحَلِّ، فقال: «حرم فرعها، لمكان أصلها» قال: قلت: فإنَّ أصلها في الحَلِّ و فرعها في الحرم، قال: «حرام أصلها؛ لمكان فرعها» (١).

مسألة: لو قلع شجره من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فيست، ضمنها

؛ لأنَّه متلف لها.

و إن غرسها في مكان آخر من الحرم فنبتت، لم يكن عليه ضمان؛ لأنَّه لم يتلفها و لم تنزل حرمتها.

و إن غرسها في غير الحرم فنبتت، و جب عليه ردُّها إليه؛ لأنَّه أزال حرمتها، و لو تعدَّر ردُّها، أو ردَّها فيست، ضمنها.

روى الشيخ عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم» قال:

«و[رأيت] (٢) قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها في مكانها» (٣).

ص: ١٣٠

١- التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢١، الوسائل ٩: ١٧٧ الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٩ الحديث ١٣٢٣، الوسائل ٩: ١٧٣ الباب ٨٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

لو غرسها في الحل فقلعها غيره منه، قال بعض الجمهور: يضمنها الثاني

؛ لأنه المتلف لها، وليست كالصيد إذا نفره إنسان من الحرم فقتله آخر في الحل، فإنَّ الضمان على المنفر؛ لأنَّ الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمة بإخراجه، ولهذا وجب على قالعه ردّه، أمّا الصيد فإنّه تاره في الحلّ و أخرى في الحرم، فمن نفره فقد أذهب حرمة، فوجب عليه جزاؤه، والشجر لا تفوت حرمة بالإخراج، فكان الضمان على المتلف؛ لأنه أتلف شجرا من الحرم يحرم إتلافه (١). و عندي في ذلك تردّد.

مسألة: وأوجب الشيخ - رحمه الله - الضمان في قطع شجر الحرم

(٢)، و به قال ابن عباس، و عطاء (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الرأي (٦).

و قال ابن إدريس: لا ضمان فيه و إن حرم (٧)، و به قال مالك (٨)، و أبو ثور،

ص: ١٣١

-
- ١ - المغني ٣:٣٦٩.
- ٢ - (٢) المبسوط ١:٣٥٤، [١] الخلاف ١:٤٨٥ مسألة - ٢٨٠.
- ٣ - (٣) المغني ٣:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨١، عمده القارئ ١٠:١٨٩.
- ٤ - (٤) الأمّ ٢:٢٠٨، الأمّ (مختصر المزني) ٨:٧١، حليه العلماء ٣:٣٢٢، المجموع ٧:٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١١، مغني المحتاج ٥:٥٢٧، المغني ٣:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٠، عمده القارئ ١٠:١٨٩.
- ٥ - (٥) المغني ٣:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٦، الإنصاف ٣: ٥٥٤-٥٥٥، المجموع ٧:٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١١.
- ٦ - (٦) المبسوط للسرخسي ٤:١٠٣، بدائع الصنائع ٢:٢١٠، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٥، [٢] شرح فتح القدير ٣:٣٣، عمده القارئ ١٠:١٨٩، المغني ٣:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٠، المجموع ٧:٤٩٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١١.
- ٧ - (٧) السرائر: ١٣٠.
- ٨ - (٨) المدوّنه الكبرى ١:٤٥١، بلغه السالك ١:٢٩٨، حليه العلماء ٣:٣٢٢، المغني ٣:٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٠، المجموع ٧:٤٩٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١١، عمده القارئ ١٠:١٨٩.

و داود، و ابن المنذر (١).

و احتج الشيخ (٢): بما رواه ابن عباس أنه قال: في الدوحه بقره، و في الجزله شاه (٣). و الدوحه: الشجره الكبيره و الجزله: الشجره الصغيره.

و عن أبي هشيمه (٤)، قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع و فدى، قال: و ذكر البقر (٥).

و عن ابن الزبير أنه قال: في الكبيره بقره و في الصغيره شاه و لا مخالف لهؤلاء، فكان إجماعا (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم و لم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها، و كفر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (٧).

و لأنه ممنوع من إتلافه لحرمه الحرم، فكان مضمونا، كالصيد.

احتج ابن إدريس: بأن الأصل براءة الذمه، و لم يثبت شاغل لها (٨).

ص: ١٣٢

١ - ١١ المغنى ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٥، [١] عمده القارئ ١٠: ١٨٩.

٢ - ٢) الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة ٢٨١.

٣ - ٣) المغنى ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١.

٤ - ٤) لم نعثر على ترجمته.

٥ - ٥) المغنى ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٠.

٦ - ٦) الأم ٢: ٢٠٨، الأم (مختصر المزنئ) ٨: ٧١، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغنى المحتاج ١: ٥٢٧.

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٣٨١، الحديث ٢٤٤، الوسائل ٩: ٣٠١، الباب ١٨ من أبواب بقیه كفارات الإحرام الحديث ٣. [٢]

٨ - ٨) السرائر: ١٣٠.

و حديث ابن عباس و ابن الزبير و عمر لم يثبت عندنا، و حديث موسى بن القاسم مرسل.

احتج مالك: بأن المحرم لا يضمن في الحل، فلا يضمنه في الحرم، كالزراع (١).

مسألة: إذا قلنا بالضمان، ضمن الكبيره بقره، و الصغيره بشاه، و الحشيش

بقيمته، و الغصن بأرشه

و به قال الشافعي (٢)، و أحمد (٣).

و قال أصحاب الرأي: يضمن الجميع بالقيمة؛ لأنه لا مقدّر فيه، فأشبه الحشيش (٤).

لنا: رواه ابن عباس، و ابن الزبير، و موسى بن القاسم. و لأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه مقدّر، كالصيد.

إذا ثبت هذا: فلو قطع غصنا أو قلع حشيشا فعاد عوضه، فالوجه: بقاء الضمان؛ لأنّ الثاني غير الأوّل.

مسألة: و حدّ الحرم الذي لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره بريد في بريد

، رواه الشيخ في الموثق - عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«حرم الله حرمة بريدا في بريد أن يختلى خلاه و يعضد شجره، إلا الإذخر، أو يصاد

ص: ١٣٣

١ - المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٥.

٢ - ٢) الأعم ٢: ٢٠٨، الأم (مختصر المزني) ٨: ٧١، حليه العلماء ٣: ٣٢٢، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، عمده القارئ ١٠: ١٨٩.

٣ - ٣) المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦١ - ٢٦٢، الإنصاف ٣: ٥٥٥ - ٥٥٦، المجموع ٧: ٤٩٦.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠٣، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٣، عمده القارئ ١٠: ١٨٩، المغني ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠.

طيره، وحرّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (١) صيدها، وحرّم ما حولها بريدًا في بريد أن يختلي خلاها و يعضد شجرها، إلا عودى الناضح (٢)» (٣).

إذا ثبت هذا: فصيد وَّحّ و شجره مباح، و هو واد بالطائف، قاله علماؤنا، و اختاره أحمد (٤).

و قال أصحاب الشافعيّ: هو محرّم (٥)؛ لأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ:

«صيد وَّحّ و عضاها (٦) محرّم» (٧).

لنا: أنّ الأصل الإباحه، و عدم شغل الدّمه من واجب أو عقوبه، فنعمل به ما لم يظهر المنافي. و حديث الشافعيّ رواه أحمد في مسنده (٨)، و ضعّفه (٩)، فلا حجّه فيه.

مسأله: للمدينه حرم كحرم مكه لا يجوز قطع شجره و لا قتل صيده

ذهب إليه

ص: ١٣٤

١- اللابتان، اللوبه و اللابه: الحرّه، و في الحديث أنّه (حرّم ما بين لابتى المدينه) و هما: حرّتان تكتنفانها. الصحاح ١: ٢٢٠. [١]

٢- (٢) في المصدر: «عودى محاله الناضح».

٣- (٣) التهذيب ٥: ٣٨١، الحديث ١٣٣٢، الوسائل ٩: ١٧٤، الباب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤- (٤) المغنى ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٦، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٧٠، الإنصاف ٣: ٥٦٣.

٥- (٥) المجموع ٧: ٤٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٢٠، مغنى المحتاج ١: ٥٢٩، المغنى ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣: ٣٨٦.

٦- (٦) العضاه-وزان كتاب-: من شجر الشوك، كالطلع و العوسج. المصباح المنير: ٤١٥.

٧- (٧) سنن أبي داود ٢: ٢١٥-٢١٦، الحديث ٢٠٣٢، مسند أحمد ١: ١٦٥، سنن البيهقيّ ٥: ٢٠٠، كنز العمال ١٢: ٢٦٩، الحديث ٣٤٩٩٧.

٨- (٨) مسند أحمد ١: ١٦٥.

٩- (٩) المغنى ٣: ٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٦.

علمائنا، و به قال أحمد (١)، و مالك (٢)، و الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يحرم (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله، قال:

«للمدينة حرم ما بين ثور إلى غير» (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ مكّة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام، و إنّ المدينة حرمي ما بين لابتيتها حرم لا يعضد شجرها و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و غير، و ليس صيدها كصيد مكّة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك (٦) و هو بريد» (٧).

و عن أبان، عن أبي العباس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة؟ قال: «نعم، بريدا في بريد اعضاها» قال:

ص: ١٣٥

١ - ١ المغني ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٢، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٧، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٦٥، الإنصاف ٣:٥٥٩، [١] الميزان الكبرى ٢:٤٧.

٢ - ٢ المغني ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٢، المجموع ٧:٤٩٧، الميزان الكبرى ٢:٤٧.

٣ - ٣ حليه العلماء ٣:٣٢٣، المهذب للشيرازي ١:٢١٩، المجموع ٧:٤٩٧، مغني المحتاج ١:٥٢٩، السراج الوهاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢:٤٧، المغني ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٣.

٤ - ٤ المبسوط للسرخسي ٤:١٠٥، المغني ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٣، المجموع ٧:٤٩٧، الميزان الكبرى ٢:٤٦.

٥ - ٥ بهذا اللفظ، ينظر: المغني ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٨٣، و بتفاوت، ينظر: صحيح البخاري ٣:٢٦، سنن أبي داود ٢:٢١٦، الحديث ٢٠٣٤، [٢] سنن البيهقي ٥:١٩٦.

٦ - ٦ بعض النسخ: «ذاك» كما في التهذيب.

٧ - ٧ التهذيب ٦:١٢، الحديث ٢٣، الوسائل ١٠:٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١. [٣]

قلت: صيدها؟ قال: «لا، يكذب الناس (١)» (٢).

قال الشيخ-رحمه الله-: المراد من تحليل صيد حرم المدينة إتما هو ما بين البريد إلى البريد وهو ظلّ عائر إلى ظلّ وغير، ويحرم ما بين الحرّتين، وبه يتميّز صيد هذا الحرم من حرم مكّه؛ لأنّ حرم مكّه يحرم في جميع الحرم، وليس كذلك في حرم المدينة؛ لأنّ الذي يحرم منها هو القدر المخصوص.

و استدللّ عليه: بما رواه- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين» (٣).

و عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كنت جالسا عند زياد بن عبد الله (٤) و عنده ربيعه الرأى، فقال له زياد بن عبد الله: ما الذى حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فقلت لربيعة: و كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله أميال؟ فسكت فلم يجبنى، فمال على زياد فقال: يا أبا عبد الله فما تقول أنت؟ قلت: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيتها، فقال: و ما لابتيتها؟ قلت: ما أحاطت به الحرّتان، فقال: و ما الذى يحرم من الشجر؟ قلت: من و غير إلى و غير (٥)» (٦).

ص: ١٣٦

١- افى النسخ: «لا، بل ربّ الناس» و ما أثبتناه من المصدر. قال المجلسي في مرآة العقول ١٨: ٢٧٨: [١] ظاهره تكذيب الناس و إن احتمل التصديق أيضا.

٢- ٢) التهذيب ١٣: ٦ الحديث ٢٤، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ١٣: ٦ الحديث ٢٥، الوسائل ١٠: ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٩. [٣]

٤- ٤) زياد بن عبد الله بن علاثة العقيلي أبو سهل الحرّاني كان خليفه أخيه محمّد على القضاء، روى عن أبيه و عبد الكريم الجزري... و روى عنه أخوه محمّد و أبو النضر، له حديث في ابن ماجه. تهذيب التهذيب ٣: ٣٧٧.

٥- ٥) ع: «من عائر إلى و غير» كما في التهذيب، د: «من و غير إلى عائر».

٦- ٦) التهذيب ١٣: ٦ الحديث ٢٦، الوسائل ١٠: ٢٨٤ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٢. [٤]

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه لو كان لها حرم، لبينه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيَانًا عَامًّا وَ لَوْ جِبَ مِنْهُ الْجَزَاءُ، كَصَيْدِ الْحَرَمِ (١).

و الجواب: أنّ النّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيّنَهُ بَيَانًا عَامًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

و روى تحريم المدينة أيضا أبو هريره (٣)، و رافع (٤)، و عبد الله بن زيد (٥)، و أهل البيت عليهم السلام على ما تقدّم (٦).

و رواه مسلم، عن سعد و جابر و أنس (٧)، و هو يدلّ على تعميم البيان و شياعه.

على أنّه يمكن أن يكون قد بيّنه عليه السلام بيانا خاصًا أو عامًا ثمّ نقل نقلا خاصًا، كفصول الأذان و الإقامه.

فرع:

حرم المدينة ما بين لابتيتها، و اللابه: الحرّه، و الحرّه: الحجاره السوداء

ص: ١٣٧

١- المغنى ٣:٣٧٠.

٢- ٢) ينظر: المغنى ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٣، و ينظر أيضا: صحيح البخارى ٣:٢٦، سنن أبى داود ٢:٢١٦ الحديث ٢٠٣٤، سنن البيهقي ٥:١٩٦.

٣- ٣) صحيح مسلم ١٠٠٠، ٩٩٩:٢ الحديث ١٣٧٢، ١٣٧١، سنن البيهقي ٥:١٩٦، المغنى ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٣.

٤- ٤) أكثر النسخ: و رواه عبد الله، مكان: و رافع و عبد الله.

٥- ٥) صحيح مسلم ٩٩١:٢ الحديث ١٣٦١، ١٣٦٠، سنن البيهقي ٥:١٩٧، المغنى ٣:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٣.

٦- ٦) التهذيب ١٢:٦ الحديث ٢٣ و ص ١٣ الحديث ٢٤، الوسائل ١٠:٢٨٣ و ٢٨٥ الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١ و ٤. [١]

٧- ٧) صحيح مسلم ٩٩٢:٢-٩٩٤ الحديث ١٣٦٢-١٣٦٦.

روى الجمهور عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «ما بين لابتها حرام» (١).

إذا ثبت هذا: فإنه بريد في بريد، قاله أحمد (٢)، و مالك (٣).

و رواه الشيخ عن معاوية بن عمارة، عن الصادق عليه السلام (٤)، و عن أبي العباس، عنه عليه السلام (٥).

و روى الجمهور عن أبي هريره أن النبي صَلَّى الله عليه وآله جعل المدينة اثني عشر ميلا حمى (٦).

قال الجمهور: قول النبي صَلَّى الله عليه وآله: «حرم المدينة ما بين ثور إلى غير» قال العلماء بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا غيرا، وإنما هما جبلان بمكة (٧).

و يحتمل أن يكون النبي صَلَّى الله عليه وآله أراد: قدر ما بين ثور و غير.

و يحتمل أنه أراد: جبلين بالمدينة سمّاهما ثورا و غيرا.

قال الشيخ - رحمه الله -: و اعلم أنّ للمدينة حرما مثل حرم مكة، و حدّه ما

ص: ١٣٨

١ - صحيح البخاري ٢٦: ٣-٢٧، صحيح مسلم ٩٩٩: ٢ الحديث ١٣٧٢، مسند أحمد ٢٣٦: ٢، [١] سنن البيهقي ١٩٧: ٥، كنز العمال ٢٣٤: ١٢ الحديث ٣٤٨١٧ و ص ٢٤٢ الحديث ٣٤٨٦٣ و ص ٢٤٣ الحديث ٣٤٨٧٠ و ج ١٤: ١٣٤ الحديث ٣٨١٥٢ و ص ١٣٥ الحديث ٣٨١٥٥.

٢ - ٢) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٨، الإنصاف ٣: ٥٦٠.

٣ - ٣) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥.

٤ - ٤) التهذيب ١٢: ٦، الحديث ٢٣، الوسائل ١٠: ٢٨٣، الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ١٣: ٦، الحديث ٢٤، الوسائل ١٠: ٢٨٥، الباب ١٧ من أبواب المزار الحديث ٤.

٦ - ٦) صحيح مسلم ١٠٠٠: ٢، الحديث ١٣٧٢، سنن البيهقي ١٩٦: ٥، المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٥، ٣٨٦.

٧ - ٧) المغني ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٦، المجموع ٧: ٤٨٦.

بين لابتيهما، و هو من ظلّ عائر إلى ظلّ و غير لا يختلى خلاها (١) و لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرّتين (٢).

و هذه عباره رديئه؛ لأنّ الحرّتين غير ظلّ عائر و ظلّ و غير، و الحرّتان بين الظّلين؛ لأنّه قال: لا يعضد شجرها فيما بين الظّلين، و لا بأس أن يؤكل الصيد إلا ما صيد بين الحرّتين، فدلّ على دخول الحرّتين في الظّلين، و إلا تناقض الكلام، فالأولى حينئذ أن يقال: و حدّه من ظلّ عائر إلى ظلّ و غير لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرّتين.

مسأله: من فعل شيئا ممّا حرّم عليه في حرم المدينه من قتل صيد أو قطع

شجر، لم يكن عليه ضمان

، و هو قول أكثر أهل العلم (٣)، و قاله مالك (٤)، و الشافعيّ في الجديد. و في القديم: عليه الجزاء (٥). و عن أحمد روايتان (٦).
لنا: أنّ الأصل براه الذمّه و عدم العقوبه، و التحريم لا يستلزم الكفّاره. و لأنّه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد و حجّ (٧).

ص: ١٣٩

١- الخلى مقصورا: الرطب من الحشيش. الصحاح ٢: ٢٣٣١. [١]

٢- ٢) النهايه: ٢٨٦، [٢] المبسوط ١: ٣٨٦. [٣]

٣- ٣) المغنى ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٤، المجموع ٧: ٤٩٧، [٤] الميزان الكبرى ٢: ٤٦، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٦، [٥] عمد القارئ ١٠: ٢٢٩.

٤- ٤) المغنى ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٤، المجموع ٧: ٤٩٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٦، عمد القارئ ١٠: ٢٢٩.

٥- ٥) المهذب للشيرازي ١: ٢١٩، المجموع ٧: ٤٩٧، مغنى المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، المغنى ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٤، تفسير القرطبيّ ٦: ٣٠٦، [٦] عمد القارئ ١٠: ٢٢٩.

٦- ٦) المغنى ٣: ٣٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٤، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٦٧، الميزان الكبرى ٢: ٤٧، المجموع ٧: ٤٩٧، عمد القارئ ١٠: ٢٢٩.

٧- ٧) و حجّ- بالفتح ثمّ التشديد-: الطائف. معجم البلدان ٥: ٣٦١. [٧]

احتجّ الشافعيّ بقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنِّي أَحْرَمُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» (١) وَنَهَى أَنْ يَعْبُدَ شَجْرَهَا وَيَقْتُلَ صَيْدَهَا (٢).

و الجواب: قد بيّنا أنّ التحريم لا يستلزم الجزاء.

إذا ثبت هذا: و أنّه لا شيء عليه، فقد قال الشافعيّ: جزاؤه إباحه سلب القاتل لمن أخذه (٣)، لما رواه عامر بن سعد (٤) أنّ سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا و يحتطبه (٥)، فسلبه، فلمّا رجع سعد، جاء أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أردّ شيئا نفّلتني (٦) رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فأبى أن يردّ عليهم، قال: فعلى هذا يجوز سلبه و أخذ ثيابه حتّى سراويله، و ليس له أخذ دابّته إن كان راكبا، و إن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه سوى الاستغفار (٧) و الكلّ ضعيف.

ص: ١٤٠

١ - ١ صحيح مسلم ٢:٩٩٢ الحديث ١٣٦٢، سنن البيهقيّ ٥:١٩٧، كنز العمّال ١٢:٢٤٣ الحديث ٣٤٨٦٦، المعجم الكبير للطبرانيّ ٤:٢٥٨ الحديث ٤٣٢٥-٤٣٢٨.

٢ - ٢ المهذّب للشيرازيّ ١:٢١٩، المغنى ٣:٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٥، تفسير القرطبيّ ٦:٣٠٦ [١]

٣ - ٣ المهذّب للشيرازيّ ١:٢١٩، المجموع ٧:٤٩٧، مغنى المحتاج ١:٥٢٩، السراج الوهّاج: ١٧٠، الميزان الكبرى ٢:٤٧، المغنى ٣:٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٥، تفسير القرطبيّ ٦:٣٠٦، [٢] عمده القارئ ١٠:٢٢٩.

٤ - ٤ عامر بن سعد بن أبي وقاصّ الزهريّ المدنيّ روى عن أبيه و عثمان و العباس بن عبد المطلب... و أبي هريره و ابن عمر و عائشه، روى عنه ابنه داود و ابنا إخوته إسماعيل بن محمّد و أشعث بن إسحاق، مات سنه ١٠٤ هـ، و قيل: مات بالمدينه في خلافه الوليد بن عبد الملك. تهذيب التهذيب ٥:٦٣، الجرح و التعديل ٦:٣٢١، العبر ١:٩٦ [٣]

٥ - ٥ ج: أو يخطبه، كما في صحيح مسلم، ع و ر: أن يحتطبه، ق: أو يحتطبه.

٦ - ٦ نفّلته: وهبت له النفل، و تنفّلت على أصحابي: أخذت نفلا عنهم، أي: زياده على ما أخذوا. المصباح المنير: ٦١٩ [٤]

٧ - ٧ صحيح مسلم ٢:٩٩٣ الحديث ١٣٦٤، مسند أحمد ١:١٦٨، [٥] سنن البيهقيّ ٥:١٩٩.

حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور:

أحدها: أنه لا كفّاره فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر على ما قلناه.

الثاني: أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للعلف.

روى الجمهور عن عليّ عليه السلام، قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجره إلا أن يعلف رجل بغيره» (١).

ولأنّ المدينة يقرب منها شجر كثير و زرع، فلو منع من احتشاشها مع الحاجة، حصل الضرر و الحرج المنفئ بالأصل و النصّ، بخلاف مكة.

الثالث: أنه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكة.

الرابع: أنّ من أدخل صيدا إلى المدينة، لم يجب عليه إرساله؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان يقول: «يا أبا عمير (٢) ما فعل النغير؟» (٣) و هو طائر صغير.

رواه الجمهور، و ظاهره: إباحه إمساكه، و إلا لأنكر عليه.

ص: ١٤١

١- سنن أبي داود ٢:٢١٦ الحديث ٢٠٣٤-٢٠٣٥، [١] سنن البيهقي ٥:١٩٦، كنز العمال ١٢:٢٣١ الحديث ٣٤٨٠٦.
 ٢- ٢) أبو عمير بن أبي طلحة و اسم أبي طلحة زيد بن سهل و هو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم، و هو صاحب القصة التي فيها: «يا أبا عمير ما فعل النغير». أسد الغابه ٥:٢٦٤، [٢] الإصابه ٤:١٤٣. [٣]
 ٣- ٣) صحيح البخاري ٨:٣٧، صحيح مسلم ٣:١٦٩٢ الحديث ٢١٥٠، سنن ابن ماجه ٢:١٢٢٦ الحديث ٣٧٢٠، سنن الترمذي ٤:٣٥٧ الحديث ١٩٨٩، [٤] كنز العمال ٣:٦٤٨ الحديث ٨٣٢٤ و ج ٧: ٢٠٨ الحديث ١٨٦٥٦، المغنى ٣:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٤.

مسأله: يحرم على المحرم صيد الحرم

و كذا يحرم على المحل، و يحرم على المحرم صيد الحل أيضا.

و المراد بالصيد: الحيوان الممتنع. و قيل: يشترط أن يكون حلالا (١) بالنص و الإجماع.

قال الله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرِّمًا (٢).

و قال تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرِّمٌ (٣).

و روى الجمهور عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمِهِ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّهُ لَمْ يَحَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَمْ يَحَلِّ لِي إِلَّا سَاعَهُ

ص: ١٤٢

١ - ١ هو قول المحقق في المختصر النافع: ١٠١، و قال في الشرائع ١: ٢٨٣، و [١] قيل: يشترط أن يكون حلالا، قال في الجواهر

١٦٦: ٢٠، و [٢] القائل الشيخ في محكي المبسوط. و [٣] حكاه ابن قدامه عن بعض أهل اللغة في المغني ٣: ٣٤٦.

٢- ٢) المائده (٥): ٩٦. [٤]

٣- ٣) المائده (٥): ٩٥. [٥]

من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا- يختلى خلاها، و لا- يعضد شوكةا، و لا ينفر صيدها، و لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر (١) فإنه لقينهم (٢) و بيوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إلا الإذخر» (٣).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و اجتنب في إحرامك صيد البر كله، و لا تأكل ما صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» (٤).

و فى الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: لَيَلْبَسُنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (٥) قال: «حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلوهم به» (٦).

و أجمع المسلمون كآفه على تحريم صيد الحرم على الحلال و الحرام لم يخالف فيه مخالف.

مسأله: و يضمن المحرم الصيد، فى الحل كان أو فى الحرم بلا خلاف

و كذا

ص: ١٤٣

١- الإذخر- بكسر الهمزة و الخاء-: نبات معروف ذكى الريح، و إذا جف، ابيض. المصباح المنير: ٢٠٧. [١]

٢- ٢) القين: الحداد، و يطلق على كل صانع. المصباح المنير: ٥٢١.

٣- ٣) صحيح مسلم ٢: ٩٨٦ الحديث ١٣٥٣، سنن أبي داود ٢: ٢١٢ الحديث ٢٠١٧، [٢] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨ الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢٠٣، مسند أحمد ١: ٢٥٩، [٣] سنن البيهقي ٥: ١٩٥، صحيح البخاري ٣: ١٨، المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ١٨٥ الحديث ٤٨٥ بتفاوت.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٤]

٥- ٥) المائده (٥): ٩٤. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٠٠ الحديث ١٠٢٢، الوسائل ٩: ٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٦]

المحلّ يضمّنه في الحرم، ذهب إليه علماؤنا، و به قال أكثر الجمهور (١)، و خالف فيه داود، فإنّه حكى عنه أنّه قال: لا ضمان على المحلّ إذا قتل الصيد في الحرم (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن الصحابه أنّهم قضوا في حمام الحرم بشاه شاه، روه عن عليّ عليه السلام، و ابن عبّاس، و عمر، و عثمان، و ابن عمر (٣)، و لم ينقل خلاف لهم، فكان إجماعا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك القيمه» (٤).

و لأنّه قول من تقدّم من الصحابه، فلا اعتداد، بخلاف داود.

و لأنّه صيد ممنوع منه لحقّ الله تعالى، فأشبهه الصيد في حقّ المحرم.

إذا ثبت هذا: فكلّ ما يحرم و يضمّن في الإحرام، يحرم و يضمّن في الحرم للمحلّ، إلّا القمل و البراغيث، فإنّه يحرم قتلها حال الإحرام، و لا بأس به في الحرم للمحلّ بلا خلاف، و إن وقع الخلاف في تحريم قتله في حال الإحرام، و قد تقدّم البحث فيه (٥).

و يؤيد الإجماع على إباحه قتل القمل و البرغوث و النمل و أشباهه للمحلّ في الحرم: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بقتل القمل و البقّ في الحرم و لا بأس بقتل النمله في

ص: ١٤٤

١ - المغنى ٣: ٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧١، المجموع ٧: ٤٩٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٤، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٧، تبين الحقائق ٢: ٣٨٧.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٣٥٠، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧١، [٢] المجموع ٧: ٤٩٠.

٣ - ٣) سنن البيهقي ٥: ٢٠٥، المغنى ٣: ٣٥٠، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣: ٣٧١.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٧٠، الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٤١، الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٤]

٥ - ٥) يراجع: ص: ١١٥.

مسألة: لا بأس للإحرام و لا للحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلّى و إن

توحّش

، كالإبل و البقر و الغنم، و هو قول علماء الأمصار؛ لأنّ المقتضى للإباحه و هى النصوص الدالّة عليه موجود، و المانع و هو كونه صيدا منفيّ. و لأنّ الأصل الإباحه.

و لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله كان يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرّب به إلى الله تعالى، و قال عليه السلام: «أفضل الحجّ العجّ و الثجّ» (٢) يعنى إساله الدماء بالذبح و النحر. رواه الجمهور و علماؤنا أيضا (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يذبح ما حلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه و هو فى الحلّ و الحرم جميعا» (٤).

و فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يذبح فى الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج» (٥).

مسألة: الدجاج الأهلّى يجوز للمحرم و المحلّ ذبحه فى الحرم و غيره

ص: ١٤٥

-
- ١- التهذيب ٥:٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩:١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١-٢. [١]
- ٢- ٢) سنن الترمذى ٣:١٨٩ الحديث ٨٢٧، [٢] سنن ابن ماجه ٢:٩٧٥ الحديث ٢٩٢٤، سنن الدارمى ٢: ٣١، [٣] كنز العمال ٥:٢٣ الحديث ١١٨٨٣، مجمع الزوائد ٣:٢٢٤، مسند أبى يعلى ٩:١٩ الحديث ٥٠٨٦.
- ٣- ٣) ينظر: البحار ٩٩:٣٣٩ و ٣٦٥. [٤]
- ٤- ٤) التهذيب ٥:٣٦٧ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ٩:١٦٩ الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٥]
- ٥- ٥) التهذيب ٥:٣٦٧ الحديث ١٢٧٩، الوسائل ٩:١٦٩ الباب ٨٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٦]

بلا خلاف، و أما الدجاج الحبشي فعندنا أنه كالأهلي يجوز للمحرم و المحل في الحرم-قاله علماؤنا-و لا جزاء فيه.

و قال الشافعي: فيه الجزاء (١).

لنا: أن الأصل براءة الذمه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي، فقال: «ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء و الأرض» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما كان من الطير لا يصف، فلك أن تخرجه (٢) من الحرم، و ما صفّ منها، فليس لك أن تخرجه» (٣).

و روى ابن بابويه-في الصحيح-عن جميل بن درّاج و محمد بن مسلم، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم، فقال: «نعم؛ لأنها لا تستقل بالطيران». و في خبر: «أنها تدفّ دفيفا» (٤).

و سأله الحسن الصيقل عن دجاج مكّه و طيرها، فقال: «ما لم يصفّ فكله، و ما كان يصفّ فنخلّ سبيله» (٥).

مسألة: و لا كفاره في قتل السباع طائره كانت أو ماشيه

، كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب و نحوها، و النمر و الفهد و نحوهما، إلا الأسد، فإن أصحابنا رووا

ص: ١٤٦

١- المجموع ٢٩٦: ٧.

٢- ٢) في النسخ: «فله أن يخرج» مكان: «فلك أن تخرجه» و ما أثبتناه من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٣٦٧: ٥، الحديث ١٢٨٠، الوسائل ٢٣٦: ٩، الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٤- ٤) الفقيه ١٧٢: ٢، الحديث ٧٥٨، ٧٥٧، الوسائل ٢٣٥: ٩، الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ و ٣. [٢]

٥- ٥) الفقيه ١٧٢: ٢، الحديث ٧٥٩، الوسائل ٢٣٥: ٩، الباب ٤٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٣]

أَنَّ فِي قَتْلِهِ كَيْشًا إِذَا لَمْ يَرِدْهُ (١)، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا كَفَّارَةَ حِينَئِذٍ إِجْمَاعًا، وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمَ أَنَّ الْأَسَدَ إِذَا بَدَأَ لِلْمَحْرَمِ (٢) فَقَتْلَهُ، لَا شَيْءَ (٣) عَلَيْهِ.

وَالَّذِي قَلَنَاهُ مِنْ جَوَازِ قَتْلِ السَّبَاعِ كُلِّهَا مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَازِ الطَّيْرِ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ (٤)، وَمَالِكٌ (٥)، وَالشَّافِعِيُّ (٦).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: تَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَالْغُرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالذَّنْبَ وَالْحَدَأَةَ لَا غَيْرَ (٧).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ: الْحَدَأَةَ وَالْغُرَابَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْكَلْبَ

ص: ١٤٧

١ - ١ الكافي ٤: ٢٣٧ الحديث ٢٦، [١] التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤ الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٢ - ٢ د: إذا أراد المحرم، مكان: إذا بدا للمحرم.

٣ - ٣ د: فلا شيء.

٤ - ٤ المغني ٣: ٣٤٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، الكافي لابن قدامة ١: ٥٥٦ و ٥٧٣، الإنصاف ٣: ٤٨٨، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨.

٥ - ٥ المدونة الكبرى ١: ٤٤٢، بدايه المجتهد ١: ٣٦٤، المنتقى للباقي ٢: ٢٦٠، المغني ٣: ٣٤٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٣٣٣.

٦ - ٦ الأم ٢: ٢٠٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨، المغني ٣: ٣٤٤-٣: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٠، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٢.

٧ - ٧ المبسوط للسرخسي ٤: ٩٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٢، شرح فتح القدير ٣: ٢٠، المغني ٣: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١٠، المجموع ٧: ٣٣٣، بدايه المجتهد ١: ٣٦٤.

و عن ابن عمر أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «خمس من الدوابّ ليس على المحرم جناح في قتلهنّ» (٢) و ذكر مثل حديث عائشه، نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه تبيها على الأعلى و دلالة على ما في معناه، فبّه بالحدأه و الغراب على البازى و العقاب و شبههما، و بالفأره على الحشرات، و بالعقرب على الحيّه، و بالكلب العقور على السباع.

قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس و عدا عليهم، كالأسد و النمر و الفهد و الذئب (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده» (٤).

و عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ثم اتق قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى و العقرب و الفأره، فأما الفأره فإنّها توهى (٥) السقاء و تضرم على

ص: ١٤٨

١ - صحيح البخارى ٣:١٧، صحيح مسلم ٢:٨٥٧، الحديث ١١٩٨، سنن الترمذى ٣:١٩٧، الحديث ٨٣٧، [١] سنن النسائى ٥:١٨٨، سنن الدارمى ٢:٣٦، [٢] مسند أحمد ٦:٩٧، [٣] سنن البيهقى ٥:٢٠٩، كتر العمّال ٥:٣٩، الحديث ١١٩٦٠، مسند أبى يعلى ٧:٤٧٨، الحديث ٧٠٣٤٥٠٣.

٢ - ٢) صحيح البخارى ٣:١٧، صحيح مسلم ٢:٨٥٨، الحديث ١٢٠٠، ١١٩٩، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣١، الحديث ٣٠٨٨، سنن البيهقى ٥:٢٠٩، كتر العمّال ٥:٣٩، الحديث ١١٩٥٧.

٣ - ٣) بدايه المجتهد ١:٣٦٤، المنتقى للباغى ٢:٢٦٢، المغنى ٣:٣٤٤، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣:٣١٠، المجموع ٧:٣٣٣.

٤ - ٤) التهذيب ٥:٣٦٥، الحديث ١٢٧٢، الاستبصار ٢:٢٠٨، الحديث ٧١١، الوسائل ٩:١٦٦، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٥]

٥ - ٥) و هى الحائط: ضعف و استرخى و كذلك الثوب و القربه و الجبل، و يتعدى بالهمزه، فيقال: أوهيته. المصباح المنير: ٦٧٤.

[٦]

أهل البيت البيت (١)، وأما العقرب فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله مدّ يده إلى الجحر فلسعته، فقال: «لعنك الله لا بَرًا تدعيه ولا فاجراً، والحية إذا أردتكَ فاقتلها، وإن لم تردك، فلا تردّها، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك» (٢).

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة، فإنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سمّاها الفاسقه والفويسقه، ويقذف الغراب» وقال: «اقتل كلّ شيءٍ منهنّ يريدك» (٣).

ولأنّ ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته، لا يضمن، كالحشرات.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الحديث خصّص الفواسق الخمس (٤).

والجواب: قد بيّنا الوجه في التخصيص، فلا يقتضى العدم عن غيرها.

فروع:

الأول: قال الشيخ - رحمه الله -: روى أصحابنا أنّ من قتل سبعا لم يردّه

، كان عليه كبش، فأما الذئب وغيره من السباع، فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل (٥).

ص: ١٤٩

١- ١٤١، ر، ق و خا: «و تضرّه على أهل البيت». ع: «و تضرّ على أهل البيت» وما أثبتناه من نسخه ج، كما في التهذيب.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٦٥، الحديث ١٢٧٣، الوسائل ٩: ١٦٦، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٦٦، الحديث ١٢٧٤، الوسائل ٩: ١٦٧، الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ٩٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٢، شرح فتح القدير ٢: ٣-٣، عمده القارئ ١٠: ١٨٢.

٥- ٥) المبسوط ٣٣٩، ٣٣٨، ١، [٣] النهاية: ٢٢٩، الخلاف ١: ٤٨٨ مسألة- ٢٩٩.

و قال الشافعيّ: لا جزاء فيه بحال (١).

و قال أبو حنيفة: إن صال، لم يكن عليه شيء، وإن لم يصل، وجب على قاتله الجزاء (٢).

استدلّ الشيخ على عدم الوجوب مع الإرادة: بالإجماع (٣). ولأنّ حفظ النفس واجب، ولا يتمّ إلاّ بقتل السبع إذا أرادته، فيكون سائغاً.

و على وجوب الكفّاره مع عدم الإرادة: بما رواه أبو سعيد المكارى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم، فقال: «عليه كبش يذبحه» (٤).

و عندى فى هذه الروايه توقّف، و الأولى سقوط الكفّاره؛ عملاً بما تقدّم من الأحاديث (٥).

التانى: قال الشيخ - رحمه الله - : الضبع لا كفّاره فيه

و كذا الضبع المتولّد بين (٦) الذئب و الضبع (٧).

و قال الشافعيّ: فيهما الجزاء (٨).

ص: ١٥٠

١ - الأئمّ ٢: ٢٠٨، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٨، المغنى ٣: ٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٠، المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٠، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٢.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٩٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٣، المجموع ٧: ٣٣٣.

٣ - ٣) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة - ٢٩٩.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦٦، الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨، الحديث ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤، الباب ٣٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١: [١].

٥ - ٥) يراجع: ص ١٤٦. [٢]

٦ - ٦) أكثر النسخ: من، مكان: بين.

٧ - ٧) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة - ٣٠٠.

٨ - ٨) الأئمّ (مختصر المزنّي) ٨: ٧١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٩.

لنا: أن الأصل براءة الذمّه. ولأن الضبع يحرم أكله على ما يأتي، وكلّ من قال بذلك قال: إنّه لا جزاء فيه.

و استدّل الشيخ -رحمه الله- أيضا: بإجماع الفرقه (٢).

الثالث: قال الشيخ -رحمه الله-: الحيوان إما مأكول أو غير مأكول

و المأكول إما إنسيّ، كبهيمة الأنعام و لا يجب بقتله فديه، أو وحشيّ، كالغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش، و يجب بقتله الجزاء إجماعا.

و ما ليس بمأكول على ثلاثه أقسام:

أحدها: لا جزاء فيه بالاتفاق، كالحية و العقرب و الغراب و الحدأة و الكلب و الذئب.

و الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، و لا نصّ لأصحابنا فيه، و الأولى أن نقول: لا جزاء فيه؛ لعدم الدليل، و أصله البراءة، كالمتولّد بين ما يجب فيه الجزاء و ما لا يجب، كالسّمع، و هو: المتولّد بين الضبع و الذئب، و المتولّد بين الحمار الأهليّ و الوحشيّ.

و الثالث: مختلف فيه، و هو الجوارح من الطير، كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب و نحوها، و السباع من البهائم، كالأسد و النمر و الفهد و غيرها، فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه، و قد روى أنّ في الأسد خاصّه كبشا (٣).

و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات، كالذئب و الكلب العقور و الفأره و العقارب و الحيات، و ما أشبه ذلك، و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن

ص: ١٥١

١- لا توجد في أكثر النسخ.

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٨٩.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٥، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١٢، الوسائل ٩: ٢٣٤ الباب ٣٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١.

لم يكن محذورا منها.

و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلا أنه إذا قتل القمل على بدنه، لا شيء عليه، و إن أزاله عن جسمه، فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذ (١). هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

و الأقوى عندي في المتوَلَّد بين الوحشَى و الإنسَى مراعاة الاسم، فتجب الكفَّاره إن ألحق بالوحشَى في الاسم، و إلا فلا.

الرابع: في الزنور عندي تردّد

، و الذي رواه أصحابنا: أنّ من قتله خطأ، لا شيء عليه، و من قتله عمدا، كان عليه أن يتصدّق بشيء من الطعام. و به قال مالك (٢).

و قال الشافعي (٣)، و أحمد: لا شيء عليه (٤).

لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنورا، فقال: «إن كان خطأ فلا شيء» قلت: بل عمدا، قال: «يطعم شيئا من الطعام» (٥).

الخامس: ما لا يؤذى بطبعه و لا يؤكل، كالرخم و الديدان

(٦)

قال الشافعي:

ص: ١٥٢

١ - المبسوط ٣٣٨:١ - ٣٣٩:١ [١]

٢ - ٢) المغني ٣:٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١١، المجموع ٧:٣٣٤.

٣ - ٣) المجموع ٧:٣٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٩، المغني ٣:٣٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١٠.

٤ - ٤) المغني ٣:٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣١٠، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٤٠، الإنصاف ٣:٤٨٩، [٢] المجموع ٧:٣٣٤.

٥ - ٥) التهذيب ٥:٣٦٥، الحديث ١٢٧١، الوسائل ٩:١٩٢، الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣] فيهما: فلا شيء عليه.

٦ - ٦) الرّخمه: طائر يأكل العذره و هو من الخبائث و ليس من الصيد، و الجمع: رخم. المصباح المنير: ٢٢٤. [٤]

لا يحرم قتلها (١).

وقال مالك: يحرم و يفدى، وكذا كل سبع لا يعدو على الإنسان (٢).

وعندى فى ذلك تردّد أقربه: عدم الكفّاره؛ عملاً بالأصل.

وما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بقتل القمل و البقّ فى الحرم، ولا بأس بقتل النملة فى الحرم» (٣).

السادس: روى علماءنا عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ الغراب يرمى رمياً

، وكذا الحداه، رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام (٤).

السابع: كل ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع أسيراً

، فإنّه يجوز له إخراجه منه؛ لأنّ قتله مباح، وإخراجه أولى بالإباحه.

و يؤيده: ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن محمّد بن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أدخل فهذا إلى الحرم، أله أن يخرجّه؟ فقال: «هو سبع، وكلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه» (٥).

مسأله: الجراد عندنا من صيد البرّ يحرم قتله

، ويضمنه المحرم فى الحلّ

ص: ١٥٣

١- الأّم ٢٠٨:٢، المغنى ٣:٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١١.

٢- ٢) المنتقى للباغى ٢:٢٦٤، المغنى ٣:٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١١.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٦٦، الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩:١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٤- ٤) الكافى ٤:٣٦٣، الحديث ٢، [٢] التهذيب ٥:٣٦٧، الوسائل ٩:١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٦٧، الحديث ١٢٨١، الوسائل ٩:٢٣٦ الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٤]

و الحرم، و المحلّ في الحرم، ذهب إليه علماؤنا، و به قال عمر، و ابن عباس، و أكثر أهل العلم (١).

و قال أبو سعيد الخدرىّ: هو من صيد البحر (٢).

و قال عروه: هو من نثره حوت (٣)، و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر، أنّه قال لكعب في جرادتين: ما فعلت في تينك؟ قال: درهمان، قال: بيخ درهمان خير من مائه جراده (٥).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد أ يأكله المحرم؟ قال: «لا» (٦).

و عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المحرم لا يأكل الجراد» (٧).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه مرّ على أناس يأكلون جرادا و هم محرمون، فقال: «سبحان الله و أنتم محرمون؟!» فقالوا:

ص: ١٥٤

١ - ١١ الأمّ ١٩٦: ٢، المدوّنه الكبرى ٤٤٤: ١، المحلّى ٢٣٠: ٧-٢٣٢، المغنى ٥٤٥: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٦: ٣، بدايه المجتهد ٣٦٣: ١، المجموع ٣٣١: ٧ و ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩٠: ٧، الهدايه للمزغينانيّ ١٧٢: ١.

٢ - ٢) المغنى ٥٤٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٦: ٣.

٣ - ٣) المغنى ٥٤٤: ٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٦: ٣، [٢] المجموع ٣٣١: ٧. [٣]

٤ - ٤) المغنى ٥٤٥: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٦: ٣، الكافي لابن قدامه ٥٥٦: ١، الفروع في فقه أحمد ٢٣٧: ١، الإنصاف ٣٤٩: ٣.

٥ - ٥) أورده الشافعىّ في الأمّ ١٩٦: ٢، و المزنىّ في مختصره، الأمّ (مختصر المزنىّ) ٧٢: ٨، و ابنا قدامه في المغنى ٥٤٥: ٣، و الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٦: ٣، و ابن حزم في المحلّى ٢٣٠: ٧. في الجميع عن عمر.

٦ - ٦) التهذيب ٣٦٣: ٥، الحديث ١٢٦١، الوسائل ٨٤: ٩، الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٤]

٧ - ٧) التهذيب ٣٦٣: ٥، الحديث ١٢٦٢، الوسائل ٨٤: ٩، الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٥]

إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: «فارمسه في الماء إذا» (١).

و في الصحيح عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله» (٢).

ولأنه من صيد البرّ بالجنس، فيكون محرّما.

احتج أحمد (٣): بما رواه أبو هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه قال:

«إنه من صيد البحر» (٤).

و الجواب: أنّ هذه الروايه وهم، قاله أبو داود (٥)، و الظاهر: أنه عليه السلام قال: «إنه من صيد البرّ» فوهم الراوى، و كيف يكون من صيد البحر و هو يشاهد طيرانه و يقتله الماء إذا وقع فيه.

و يدلّ عليه: إنكار الباقر عليه السلام على الذين أكلوا و هم محرمون، و اعتذروا بأنّه من البحر، برميّه (٦) فيه.

مسأله: و المحرّم إنما هو صيد البرّ، أما صيد البحر، فإنه سائغ أكله

و لا فديه فيه بالنصّ و الإجماع.

قال الله تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ (٧).

ص: ١٥٥

١- التهذيب ٥:٣٦٣ الحديث ١٢٦٣، الوسائل ٩:٨٣ الباب ٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٦٣ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٩:٨٤ الباب ٧ [٢] من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١.

٣- ٣) المغنى ٣:٥٤٤، الشرح الكبير [٣] بهامش المغنى ٣:٣١٦، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٦. [٤]

٤- ٤) سنن أبي داود ٢:١٧١ الحديث ١٨٥٣، [٥] سنن ابن ماجه ٢:١٠٧٤ الحديث ٣٢٢٢، سنن الترمذى ٣:٢٠٧ الحديث ٨٥٠ [٦] سنن البيهقي ٥:٢٠٧.

٥- ٥) سنن أبي داود ٢:١٧١.

٦- ٦) كذا في النسخ، و لعلّ الأنسب: برمسه.

٧- ٧) المائده (٥): ٩٦. [٧]

و روى الشيخ في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريه و مالحه و يتزود، قال الله تعالى:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِسَيَّارِهِ (١) قال: فليتحير الذى (٢) يأكلون» و قال: «فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر (٣) و يفرخ فى البر، فهو من صيد البر، و ما كان من طير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر، فهو من صيد البحر» (٤).

و قد أجمع المسلمون كآفه على تحليل مصيد البحر صيدا و أكلا و بيعا و شراء ممّا يحلّ أكله لا خلاف بينهم فيه.

إذا ثبت هذا: فإنّ صيد البحر: هو ما يعيش فى الماء و يبيض فيه و يفرخ فيه، كالسمك و أشباهه ممّا يحلّ، و كذا ما يحرم أكله، كالسلاحفاه و السرطان و نحوهما، فإن كان ممّا يعيش فى البرّ و البحر معا، اعتبر بالبيض و الفرخ، فإن كان ممّا يبيض و يفرخ فى البحر، فهو صيد البحر، و إن كان يبيض و يفرخ فى البرّ، فهو صيد البرّ، و لا - نعلم فى ذلك خلافا إلا من عطاء، فإنّه حكى عنه أنّ ما يعيش فى البرّ - كالسلاحفاه و السرطان - فيه الجزاء (٥).

لنا: أنّه يبيض فى الماء و يفرخ فيه، فأشبهه السمك.

احتجّ عطاء: بأنّه يعيش فى البرّ، فأشبهه صيده (٦).

و الجواب: أنّه يعيش فى البحر، فأشبهه السمك و الزيادة معنا من حيث البيض

ص: ١٥٦

١ - المائدة (٥): ٩٦. [١]

٢ - ٢) فى المصدر: «الذين».

٣ - ٣) فى النسخ: «فى البحر» و ما أثبتناه من المصدر.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦٥، الحديث ١٢٧٠، الوسائل ٩: ٨١، الباب ٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٥ - ٥) المغنى ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٥.

٦ - ٦) المغنى ٣: ٥٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٥.

و الفرخ.

و أما طير الماء، كالبط و نحوه، فإنه من صيد البر؛ لأنه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامه أهل العلم.

و حكى عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده (١).

و ليس بمعتمد؛ لأنه يبيض و يفرخ في البر، فكان كصيد، و إنما يقيم في الماء أحيانا لطلب الرزق و المعيشه منه، كالصائد.

فرع:

لو كان لجنس من الحيوان نوعان: بحري و بري، كالسلحفاة، كان لكل نوع

حكم نفسه

، فلا جزاء في البحري منه، و يثبت الجزاء في البري منه.

مسألة: و صيد البر حرام اصطياده، و الأكل منه

، و الإشارة إليه، و الدلالة، و الإغلاق، و كذا فرخه و بيضه. و هو قول كل من يحفظ عنه العلم.

قال الله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرْمًا (٢) و تحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة (٣) بها.

و ما رواه الجمهور في حديث أبي قتاده لَمَّا صَادَ الْحَمَارَ الْوَحْشَى و أصحابه محرمون، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأَصْحَابِهِ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» (٤) و هو يدل على تعلق التحريم بالحمل و الإشارة لو وجد

ص: ١٥٧

١- ١١ المغنى ٥٤٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٥.

٢- ٢ المائدة (٥): ٩٦. [١]

٣- ٣ كثير من النسخ: لتعلقه، مكان: المتعلقة.

٤- ٤ صحيح البخاري ٣: ١٦، صحيح مسلم ٢: ٨٥٤، الحديث ١١٩٦، سنن البيهقي ٥: ١٨٩. و الضمير المؤنث في «عليها» و «إليها» راجع إلى «حمر وحش» الواردة في متن الحديث.

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و اجتنب في إحرامك صيد البر كله و لا تأكل مما صاده غيرك، و لا تشر إليه فيصيده» (١).

و في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء» (٢).

و لأنه تسبّب إلى محرم عليه، فحرم، كنصبه لأحوله.

قال الشيخ -رحمه الله-: فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة (٣)، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم، يشهد على نكاح محلّين؟ قال: «لا يشهد» ثم قال: «يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟!» (٤) قوله عليه السلام: «يجوز للمحرم أن يشير على محلّ؟!» إنكار و تنبيه على أنه إذا لم يجر ذلك فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلّين، و لم يرد

ص: ١٥٨

١- التهذيب ٥:٣٠٠ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩:٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣١٥ الحديث ١٠٨٦، الاستبصار ٢:١٨٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٩:٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) ابن أبي شجرة: قال السيد الخوئي: روى عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه عثمان بن عيسى، و قال الأردبيلي في ترجمه عليّ بن شجرة: الظاهر أنّ ابن أبي شجرة في سند التهذيب اشتباه لعدم وجوده في كتب الرجال فيحتمل قويا أنّ الرجل عليّ بن شجرة لكثرة روايه عثمان بن عيسى عنه و هو الذي وثّقه النجاشي، قال الشيخ في الفهرست: له كتاب. رجال النجاشي: ٢٧٥، الفهرست: ٩٥، [٣] جامع الرواه ٥:٥٨٦-١:٥٨٧، [٤] معجم رجال الحديث ٢٣: ١٠٩. [٥]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣١٥ الحديث ١٠٨٧، الاستبصار ٢:١٨٨ الحديث ٦٣٠، الوسائل ٩:٧٦ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٦]

عليه السلام الإخبار بإباحته (١).

و هو جيد لا بأس به، مع أنّ راوى هذا الحديث عثمان بن عيسى و فيه قول، و هو مرسل.

فرع:

لو شاركه فى الصيد، و جب على كلّ واحد منهما جزاء كامل

؛ لأنّه فعل الصيد.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا [و هما محرمان] (٢) الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما جميعا يجرى كلّ واحد منهما الصيد» فقلت: إنّ بعض أصحابنا سألنى عن ذلك فلم أدر ما عليه؟ فقال: «إذا أصبتم مثل هذا فلا تدرن، فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا» (٣).

مسألة: و لا تحلّ الإعانة على الصيد، و هو قول العلماء

روى الجمهور فى حديث أبى قتاده: ثمّ ركبت و نسيت السوط و الرمح، فقلت لهم: ناولونى السوط و الرمح، فقالوا: و الله لا نعينك (٤).

و فى حديث آخر: فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى (٥). و هو يدلّ على اعتقادهم تحريم ذلك، و أقرّهم النبىّ صلّى الله عليه و آله على ذلك.

ص: ١٥٩

١- التهذيب ٣١٥:٥، الاستبصار ١٨٨:٢.

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٤٦٦:٥، الحديث ١٦٣١، الوسائل ٩:٢١٠، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [١]

٤- ٤) صحيح مسلم ٨٥١:٢، الحديث ١١٩٦، سنن البيهقى ١٨٧:٥. بتفاوت فى الجميع.

٥- ٥) صحيح مسلم ٨٥٣:٢، الحديث ١١٩٦.

و من طريق الخاصه: ما تقدم من قوله عليه السلام: «اجتنب [فى إحرارك] (١) صيد البر كله» (٢).

و لأن الإشاره محرّمه فالإعانه أولى بالتحريم؛ لأن المشير سبب بعيد، و المعين سبب قريب.

و لأنه إعانه على محرّم، فحرم، كالإعانه على قتل المسلم.

مسأله: و يضمن الصيد بالدلاله، فإذا دلّ المحرم المحلّ على صيد فقتله،

ضمنه المحرم كله

ذهب إليه علماءنا، و به قال عليّ عليه السلام، و ابن عباس، و عطاء، و مجاهد، و بكر المزنّى، و إسحاق (٣)، و أحمد (٤)، و أصحاب الرأى (٥).

و قال مالك (٦)، و الشافعيّ: لا شيء على الدالّ (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى الله عليه و آله فى قوله لأصحاب أبى قتاده: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» (٨).

و من طريق الخاصه: ما تقدم فى حديث منصور بن حازم -الصحيح- عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا يدلّ على الصيد، و إن دلّ عليه فعليه

ص: ١٦٠

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٠٠، الحديث ١٠٢١، الوسائل ٩:٧٥، الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [١]

٣- ٣) المغنى ٣:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٣٠.

٤- ٤) المغنى ٣:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٧، الإنصاف ٣:٤٧٤، المجموع ٧:٣٣٠.

٥- ٥) الهدايه للمرغينانى ١:١٦٩، شرح فتح القدير ٣:٣، تبين الحقائق ٢:٣٧٧.

٦- ٦) المدونه الكبرى ١:٤٣٢، بلغه السالك ١:٢٩٦، المغنى ٣:٢٨٨، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٧. [٣]

٧- ٧) الأئمّ ٢:٢٠٨، المجموع ٧:٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٢، مغنى المحتاج ١:٥٢٤، المغنى ٣:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٧.

٨- ٨) صحيح مسلم ٢:٨٥٤، الحديث ١١٩٦، سنن البيهقيّ ٥:١٨٩.

و لأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبوله.

و لأنه قول على عليه السلام، و ابن عباس، و لم يعرف لهما مخالف.

احتج الشافعيّ: بأنه يضمن بالجنايه، فلا يضمن بالدلاله، كالآدمي (٢).

و الجواب: أنه قياس في مقابله النصّ، فلا يقبل مع وقوع الفرق، فإنّ التحريم هنا لحرمة الحرم أو الإحرام، لا للصيد، فكلّ من انتهكه، وجبت عليه العقوبه، بخلاف الآدمي، فإنّ انتهاك حرمة متعلق بقاتله لا غير.

فروع:

الأول: لو دلّ المحرم محرماً على صيد فقتله، وجب على كل واحد منهما

فداء كامل

و به قال الشعبيّ، و سعيد بن جبير، و أصحاب الرأي (٣).

و قال أحمد، و عطاء، و حماد بن أبي سليمان: الجزاء بينهما (٤).

و قال مالك (٥)، و الشافعيّ: لا جزاء على الدالّ (٦).

ص: ١٦١

١ - التهذيب ٥:٣١٥ الحديث ١٠٨٦، الاستبصار ٢:١٨٧ الحديث ٦٢٩، الوسائل ٩:٧٥ الباب ١ من أبواب تروك الإحرام الحديث

٣. [١]

٢-٢) المغني ٣:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩٧.

٣-٣) المغني ٣:٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٣٠، شرح فتح القدير ٣:٣.

٤-٤) المغني ٣:٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٣٠، الإنصاف ٣:٤٧٦.

٥ - ٥) المدوّنه الكبرى ١:٤٣٢-٤٣٣، بلغه السالك ١:٢٩٦، المغني ٣:٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٢، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٣٠.

٦-٦) المجموع ٧:٣٠٠ و ٣:٣٣٠، المغني ٣:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٢٩٧، مغني المحتاج ١:٥٢٤.

لنا: أن كل واحد منهما محرماً لا يشاركه الآخر فيه، فالدالّ فعل الدلالة، و القاتل القتل، فوجب على كل واحد منهما عقوبه كامله.

و لأنّ كل واحد منهما فعل فعلا- يستحقّ به العقوبه الكامله لو انفرد، فكذا لو انضمّ إلى فعل الآخر؛ لأنّ المقتضى لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه.

احتجّ أحمد: بأنّ الواجب جزاء المتلف، و هو واحد، فيكون الجزاء واحدا (١).

و الجواب: بمنع الملازمه، و أمّا الشافعيّ فقد سبق الاحتجاج عليه (٢).

الثاني: لا فرق بين كون المدلول ظاهراً أو خفياً لا يراه

(٣) إلاّ بدلاله عليه، قاله الشيخ -رحمه الله (٤)- و به قال أحمد (٥).

و قال أبو حنيفه: إن دلّ دلالة باطنه، ووجب عليه الجزاء، و إن كانت الدلالة ظاهره، فلا جزاء عليه (٦).

لنا: أنّه يصدق عليه في الحال (٧) أنّه دالّ، فيتناوله العموم.

الثالث: لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة أو الإشاره، فالوجه: أنّه

لا جزاء عليه

؛ لأنّه لم يكن سببا في قتله. و لأنّ هذا في الحقيقه لا يسمّى دلالة.

الرابع: لو فعل المحرم فعلا عند رؤيه الصيد، كما لو ضحك أو تشرف على

الصيد، فرآه غيره و فطن للصيد فصاده، فالوجه: أنّه لا ضمان عليه

؛ لأنّه لم يدلّ

ص: ١٦٢

١- المغني ٣: ٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٩٧.

٢- ٢) يراجع: ص ١٦٠.

٣- ٣) أكثر النسخ: لا يراده، مكان: لا يراه.

٤- ٤) الخلاف ١: ٤٨٤، مسأله- ٢٧٥.

٥-٥) المغنى ٣:٢٨٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٧-٢٩٨.

٦-٦) المبسوط للسرخسى ٤:٨٠، بدائع الصنائع ٢:٢٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٢، الهداياه للمرغينانى ١:١٦٩.

٧-٧) ج:فى الحالين.

عليه.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الجمهور في حديث أبي قتاده قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ (١) وَ مَنَا الْمَحْرَمَ وَ مَنَا غَيْرَ الْمَحْرَمِ؛ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٌّ (٢).

و في لفظ: بينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم [إلى بعض] (٣) إذ نظرت إذا أنا بحمار وحش (٤).

و في لفظ: فلما كان في الصفاح (٥) فإذا هم يتراءون، فقلت: أي شيء تنظرون؟ فلم يخبروني (٦).

الخامس: لو كان الدالّ محرما و المدلول محلا في الحلّ، فالجزاء كلّه على

المحرم الدالّ

، و لو كان في الحرم، ووجب على المحرم جزاء كامل، و كذا على المحلّ؛ لأنّ الصيد في الحرم.

و لو كان الدالّ محلا و المدلول محرما أو محلا في الحرم، ووجب على كلّ واحد منهما جزاء كامل؛ لأنّ الصيد حرام في الحرم للمحرم و المحلّ، و عندى في إيجاب الفديه هنا بالدلالة على المحلّ نظر، ينشأ من تخصيص المحرم الدالّ بالفديه ذكرا فيخصّص حكما؛ عملا بالأصل و هو براءة الذمّه.

ص: ١٦٣

١- القاحه: موضع بين مكّه و المدينه. لسان العرب ٥٦٨: ٢.

٢- ٢) صحيح البخارى ٣: ١٥، صحيح مسلم ٢: ٨٥١ الحديث ١١٩٦.

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥٣ الحديث ١١٩٦.

٥- ٥) الصّيفاح - بكسر الصاد و تخفيف الفاء - موضع بين حنين و أنصاب الحرم يسره الداخل إلى مكّه. النهايه لابن الأثير ٣: ٣٥.

[١]

٦- ٦) فتح البارى ٤: ٢٢.

أمّا لو دلّ المحلّ (١) محلاً على الصيد في الحلّ، فلا ضمان على واحد منهما بلا خلاف؛ لأنّ الصيد في الحلّ لا يضمنه المحلّ بالإتلاف فبالدلالة أولى.

و لو كان المدلول محرماً، قال قوم: لا ضمان على المحلّ الدالّ، لما قلناه، و عندى فيه تردد ينشأ، من كونه فعل (٢) محرماً؛ لأنّه أعان على محرّم، فكان كالشارك.

السادس: لو أعار قاتل الصيد سلاحاً، فقتله به، قال الشيخ - رحمه الله - : ليس

لأصحابنا فيه نصّ

(٣).

و قال قوم من الجمهور: عليه الجزاء؛ لأنّه كالمدلّ عليه، سواء (٤) كان المستعار ممّياً لا - يتمّ قتله إلاّ به، أو أعاره شيئاً هو مستغن عنه، كأن يعيره رمحاً و معه رمح (٥).

و قال أبو حنيفة: إن أعاره ما هو مستغن عنه، لم يضمن المعير، أمّا لو أعاره آله ليستعملها في غير الصيد فصاد بها، فلا ضمان على المعير قولاً واحداً؛ لأنّ الإعاره لا للصيد غير محرّمه عليه، فكان كما لو ضحكك عند رؤيه الصيد ففطن له القاتل (٦).

السابع: صيد الحرم يضمن بالدلالة و الإشارة، كصيد الإحرام

، سواء كان الدالّ في الحلّ أو الحرم.

و قال بعض الجمهور: لا جزاء على الدالّ في الحلّ، و الجزاء على المدلول

ص: ١٦٤

١- ١١ و ح: المحرم.

٢- ٢ ح: فعلاً.

٣- ٣ الخلاف ١: ٤٨٤ مسألة ٢٧٥.

٤- ٤ أكثر النسخ: و سواء.

٥- ٥ المغنى ٣: ٢٩٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٩٨.

٦- ٦ المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٠.

لنا: أنّ قتل صيد الحرم حرام على الدالّ، فيضمنه بالدلاله، كما لو كان فى الحرم.

مسأله: لو صاد المحرم صيدا، لم يملكه بالإجماع

روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ظبى دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ ولا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٢). (٣)

إذا ثبت هذا: فلو تلف فى يده، كان عليه جزاؤه؛ لأنّه سبب فى الإتلاف، فكان عليه ضمانه.

رواه الشيخ عن أبى سعيد المكارى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتّى يخرج من ملكه، فإذا أدخله الحرم، وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم و مات، لزمه الفداء» (٤).

و فى الصحيح عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا، فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله، فلا شىء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات، فعليه الفداء» (٥).

ص: ١٦٥

١- المغنى ٣: ٢٩١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٩٩.

٢- ٢) آل عمران (٣): ٩٧. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٥٨، الوسائل ٩: ٢٣١، الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٥٧، الوسائل ٩: ٢٣٠، الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٣١، الباب ٣٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٤]

أمّا لو كان الصيد في منزله فإنّه يجوز له ذلك، ولا يزول ملكه عنه؛ لأنّ الأصل بقاء الملك على مالكه، والمانع - وهو حصول الصيد في الحرم - منتف.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن صفوان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير، يحرم وهو في منزله؟ قال: «لا بأس، لا يضرّه» (١).

مسألة: لو ذبحه المحرم، كان حراماً لا يحلّ أكله للمحرم ولا للمحلّ

، و يصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصريّ، و سالم (٢)، و مالك (٣)، و الأوزاعيّ (٤)، و الشافعيّ (٥)، و إسحاق، و أحمد (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

و قال الحكم، و الثوريّ، و أبو ثور: الناس يأكله، و به قال ابن المنذر.

و قال عمرو بن دينار و أيوب [السختيانيّ] (٨) يأكله الحلال (٩).

و حكى عن الشافعيّ قول قديم أنّه يحلّ لغيره الأكل منه (١٠).

ص: ١٦٦

١ - التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٢٩، الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [١]

٢ - ٢) المغني ٣: ٢٩٥، المجموع ٧: ٣٣٠.

٣ - ٣) المدوّنه الكبرى ١: ٤٣٦، بلغه السالك ١: ٢٩٦ - ٢٩٧، المجموع ٧: ٣٣٠.

٤ - ٤) المغني ٣: ٢٩٥، المجموع ٧: ٣٣٠.

٥ - ٥) المجموع ٧: ٣٣٠، مغني المحتاج ١: ٥٢٥، المغني ٣: ٢٩٥.

٦ - ٦) المغني ٣: ٢٩٥، الإنصاف ٣: ٤٨١، [٢] المجموع ٧: ٣٣٠.

٧ - ٧) الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٣، [٣] تبين الحقائق ٢: ٣٨٥، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ٣٣٠.

٨ - ٨) في النسخ: السجستانيّ، و الصحيح ما أثبتناه، مرّت ترجمته في الجزء الخامس ص ٤٤٠.

٩ - ٩) المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣، المجموع ٧: ٣٣٠.

١٠ - ١٠) حليه العلماء ٣: ٢٩٨، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٣٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، المغني ٣: ٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٣.

لنا: أنه حيوان حرم عليه ذبحه؛ لحرمة الإحرام وحقّ الله تعالى، فلا يحلّ ذبحه، كالمجوسيّ.

و يؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام، قال: «إذا ذبح المحرم الصيد، لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميته، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام» (١).

و عن إسحاق، عن جعفر عليه السلام: «إنّ عليّا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم، فهو ميتة لا يأكلها محلّ ولا محرم» (٢).

احتجّ ابن المنذر: بأنّ الذبح حرام أمّا الأكل، فلا، فكان بمنزلة السارق إذا ذبح (٣).

احتجّ الشافعيّ: بأنّ من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد، أباحت الصيد، كالحلال (٤).

و الجواب عن الأوّل: بالفرق؛ لأنّ التحريم هنا لحقّ الله تعالى، فكان كالميته، بخلاف السارق.

و عن الثاني: أنّ غير الصيد يجوز ذبحه و يأكل المحرم منه و إن ذبحه هو، بخلاف الصيد، فافترقا.

و لأنّ إباحه أكله مناف لتحرير ذبحه في الحكمه، فلا يكون مشروعاً.

ص: ١٤٧

١- التهذيب ٥:٣٧٧ الحديث ١٣١٥، الاستبصار ٢:٢١٤ الحديث ٧٣٣، الوسائل ٩:٨٦ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٧٧ الحديث ١٣١٦، الاستبصار ٢:٢١٤ الحديث ٧٣٤، الوسائل ٩:٨٦ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) المغني ٣:٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٣.

٤- ٤) المجموع ٧:٣٠٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٤، المغني ٣:٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٣.

الأول: لو ذبحه المحلّ في الحرم، فإنّ حكمه حكم المحرم إذا ذبحه

(١)

، فإنّه يكون حراما.

و يدلّ عليه: ما تقدّم في الحديثين عن عليّ عليه السلام أنّه يكون ميتة (٢).

و ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبه، عن الباقر عليه السلام، قال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه» (٣).

و في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال: «لا- يأكله محرم، و إذا أدخل مكّه، أكله المحلّ بمكّه، و إن دخل الحرم حيّا ثمّ ذبح في الحرم فلا يأكله؛ لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه» (٤).

الثاني: لو صاده حلال و ذبحه في الحلّ و كان من المحرم إعانه فيه أو دلاله

أو إشاره إليه، لم يكن حراما

؛ لكونه ذبح في الحلّ من محلّ، فكان سائغا.

الثالث: لو صاده الحرام من أجل المحلّ، لم يبيح أكله إجماعا

(٥)

، و لو صاده المحلّ من أجل المحرم، كان حراما على المحرم. و به قال عليّ عليه السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و عائشه، و عثمان بن عفّان، و مالك (٦)، و الشافعيّ (٧).

ص: ١٦٨

١- أ.ج: كان، مكان: فإنّ.

٢-٢ (٢) يراجع: ص ١٦٧. [١]

٣-٣ (٣) التهذيب ٥:٣٧٥ الحديث ١٣٠٩، الاستبصار ٢:٢١٣ الحديث ٧٢٧، الوسائل ٩:٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

٤-٤ (٤) التهذيب ٥:٣٧٦ الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢:٢١٣ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩:٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث

٤. [٣]

٥-٥) خاوق: المحرم.

٦-٦) المغنى ٢٩٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٠٠:٣.

٧-٧) المجموع ٣٠٣:٧، [٤] المغنى ٢٩٢:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٠٠:٣.

و قال أبو حنيفة: إنه ليس بحرام (١).

لنا: عموم قوله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (٢).

و ما رواه الجمهور عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة (٣) الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله حمارا وحشيًا و هو بالأبواء أو بودان، فردّه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله ما فى وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك (٤) إلا أنا حرام» (٥).

و عن عبد الله بن الحارث (٦)، عن أبيه، قال: كان الحارث (٧) خليفه عثمان

ص: ١٦٩

١ - الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٤، [١] مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغنى ٣: ٢٩٢، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٠. [٣]

٢ - ٢ المائده (٥): ٩٦. [٤]

٣ - ٣ الصعب بن جثامة و اسمه يزيد بن قيس بن ربيعه بن عبد الله بن يعمر الليثي هاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله و كان ينزل بودان و الأبواء من أرض الحجاز، روى عن النبي صلى الله عليه وآله و روى عنه ابن عباس مات فى خلافه أبى بكر. أسد الغابه ٣: ١٩، الإصابه ٢: ١٨٤، [٥] تهذيب التهذيب ٤: ٤٢١، [٦] رجال صحيح مسلم ١: ٣٢٠.

٤ - ٤ فى النسخ: «عليه» و ما أثبتناه من المصدر.

٥ - ٥ صحيح البخارى ٣: ١٦، صحيح مسلم ٢: ٨٥٠، الحديث ١١٩٣، سنن الترمذى ٣: ٢٠٦، الحديث ٨٤٩، [٧] سنن النسائى ٥: ١٨٤، الموطأ ١: ٣٥٣، الحديث ٨٣، [٨] مسند أحمد ٤: ٧١ و ٧٣. و [٩] فى الجميع: «أنا حرم».

٦ - ٦ عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو محمد المدنى روى عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلًا و عن عمر و عثمان و على عليه السلام و عن أبيه، و روى عنه أبناؤه عبيد الله و إسحاق و عبد الله و أبو إسحاق السبيعي، مات سنه ٧٩ هـ. أسد الغابه ٣: ١٣٩، [١٠] الاستيعاب [١١] بهامش الإصابه ٢: ٢٨١، [١٢] تهذيب التهذيب ٥: ١٨. [١٣]

٧ - ٧ الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشى الهاشمى و أبوه ابن عم النبي صلى الله عليه وآله أسلم عند اسلام أبيه نوفل و استعمله أبو بكر على مكّه روى عن النبي صلى الله عليه وآله و روى عنه ابنه عبد الله، قيل: مات آخر خلافه عمر و قيل: فى خلافه عثمان و هو ابن سبعين سنه. أسد الغابه ١: ٣٥، [١٤] الإصابه ١: ٢٩٢. [١٥]

على الطائف فصنع له طعاما و صنع فيه الحجل و يعاقيب (١) و لحم الوحش، فبعث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فجاهه، فقال عليّ عليه السلام: «أطعموه قوما حلالا» ثم قال عليّ عليه السلام: «أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله؟» قالوا:

نعم (٢).

و لأنه لحم صيد، فحرم على المحرم، كما لو دلّ عليه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال: «لا يأكله محرم» (٣). و هو عامّ فيما ذبح لأجله، أو لا لأجله.

احتجّ أبو حنيفة: بقول النبي صَلَّى الله عليه و آله في حديث أبي قتاده: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها» (٤).

فدلّ على أنّ التحريم إنّما يتعلّق بالإشارة و الأمر و الإعانة.

و لأنه صيد مذكّي لم يحصل فيه و لا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له (٥).

و الجواب: أنّ ما تلوناه من الآيه و الأحاديث أولى من حديثهم، و المقيس عليه ممنوع عندنا؛ لأننا نحرم صيد البرّ على المحرم بكلّ حال.

الرابع: لو صاده المحلّ و ذبحه في الحلّ من أجل المحرم، حرم على المحرم

ص: ١٧٠

١- اليعقوب: ذكر الحجل، و الجمع: يعاقيب. المصباح المنير: ٤٢٠.

٢- ٢) سنن أبي داود ٢: ١٧٠، الحديث ١٨٤٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٦، الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢: ٢١٣، الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩: ٨٠، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤- ٤) صحيح مسلم ٢: ٨٥٤، الحديث ١١٩٦، المغني ٣: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٠.

٥- ٥) المغني ٣: ٢٩٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٠.

فكذا لو صاده لا- لأجله على ما قلناه بتحريم الصيد على المحرم بكلّ حال (١)، قال عليّ عليه السلام، و ابن عباس، و ابن عمر- خلافا لأبي حنيفة- على ما قلناه، و لا يحرم على المحلّ، سواء صاده المحلّ لأجل المحرم أو لا لأجله، بغير خلاف؛ لقول عليّ عليه السلام: «أطعموه حلالا».

و لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله ردّ على الصعب بن جثّامه الصيد، و كان قد صيد له، و لم ينهه عن أكله.

و لأنّه صيد حلال فأبيح على الحلال، كما لو صيد له.

إذا ثبت هذا: فإنّه يحرم على محرم آخر لم يصد لأجله على ما قلناه من تحريم صيد البرّ على المحرم بكلّ حال، سواء صيد لأجله أو لأجل غيره. و خالف فيه بعض الجمهور (٢).

مسألة: إذا ذبح المحلّ الصيد في الحلّ فأدخله الحرم، حلّ على المحلّ أكله

في الحرم لا المحرم

، و لا نعلم فيه خلافا؛ لأنّ المقتضى للتحريم و هو الإحرام زائل.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في حمام أهليّ ذبح في الحلّ و أدخل الحرم؟ فقال: «لا بأس بأكله إن كان محلاً، و إن كان محرماً، فلا» و قال: «إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنّه ذبح بعد ما دخل مأمنه» (٣).

و في الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحلّ، قال: «لا- يأكله محرم، و إذا أدخل مكّه، أكله المحلّ بمكّه، و إن أدخل

ص: ١٧١

١- ١ اراجع: ص ١٤٢.

٢- ٢ المغني ٣: ٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠١-٣٠٢.

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٧٥، الحديث ١٣٠٩، الاستبصار ٢: ٢١٣، الحديث ٧٢٧، الوسائل ٩: ٨٠، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث

٣. [١]

الحرم حيّا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله، لأنه ذبح بعد ما بلغ مأمنه» (١).

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أهدى لنا طير مذبوح، فأكله أهلنا، فقال: «لا يرى أهل مكة بأساً» قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: «عليهم ثمنه» (٢).

لأنه محمول على أنه ذبح في الحرم؛ إذ لا دلالة في الحديث على أنه ذبح في الحل؛ لما تقدّم من الأحاديث.

و لما رواه الشيخ عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب، فقال: «لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحة» فقلت: إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ قال: «نعم، كل و أطمعني» (٣).

و في الصحيح عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمى في الحلّ ثم أدخل الحرم و هو حيّ، [فقال: «إذا أدخله الحرم و هو حيّ»] (٤) فقد حرم لحمه و إمساكه» و قال: «لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحة قد ذبح في الحلّ ثم أدخل الحرم فلا بأس به» (٥).

و في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

ص: ١٧٢

١- التهذيب ٥: ٣٧٦ الحديث ١٣١٠، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ٧٢٨، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٧٦ الحديث ١٣١١، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ٧٢٩، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٦ الحديث ١٣١٢، الاستبصار ٢: ٢١٣ الحديث ٧٣٠، الوسائل ٩: ٨١ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٣]

٤- ٤) أثبتها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٧٦ الحديث ١٣١٣، الاستبصار ٢: ٢١٤ الحديث ٧٣١، الوسائل ٩: ٨٠ الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٤]

الصيد يصاد في الحَلِّ و يذبح في الحَلِّ و يدخل الحرم و يؤكل؟ قال: «نعم، لا بأس به» (١).

مسألة: إذا صاد المحرم صيدا في الحَلِّ و ذبحه المحلَّ، حلَّ للمحلَّ،

لا- للمحرم، أمّا التحريم على المحرم؛ فلا- حرامه، و أمّا التحليل على المحلَّ؛ فلاأصل السالم عن معارضه الإحرام و الحرم، و يكون فداؤه على المحرم؛ لأنه يضمن بالدلالة، فبالصيد أولى.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب صيدا و هو محرم، آكل منه و أنا حلال؟ قال: «أنا كنت فاعلا» قلت له: فرجل أصاب مالا حراما؟ فقال: «[ليس] (٢) هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه» (٣).

و في الصحيح عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا أ يأكل منه المحلَّ؟ فقال: «ليس على المحلَّ شيء إنما الفداء على المحرم» (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أ يأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس إنما الفداء على المحرم» (٥).

ص: ١٧٣

١- التهذيب ٥: ٣٧٧، الحديث ١٣١٤، الاستبصار ٢: ٢١٤، الحديث ٧٣٢، الوسائل ٩: ٨٠، الباب ٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث

[١]. ٢

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٥، الحديث ١٣٠٥، الوسائل ٩: ٧٨، الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٧٥، الحديث ١٣٠٦، الاستبصار ٢: ٢١٥، الحديث ٧٣٧، الوسائل ٩: ٧٨، الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث

[٣]. ٤

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٧٥، الحديث ١٣٠٧، الاستبصار ٢: ٢١٥، الحديث ٧٣٨، الوسائل ٩: ٧٨، الباب ٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث

[٤]. ٥

أما لو كان الصيد في الحرم، فإنه لا يحل للمحل أيضا؛ لأن صيد الحرم حرام على المحل و المحرم بلا خلاف.

روى الشيخ في الصحيح - عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا و أهدى إلى منه، قال: «لا، [إنه] (1) صيد في الحرم» (2).

فصل:

روى الشيخ - رحمه الله في الحسن - عن الحلبي، قال: المحرم إذا قتل الصيد

فعلية جزاؤه

و يتصدق بالصيد على مسكين (3).

قال الشيخ - رحمه الله -: يحتمل أن يكون بالصيد رمق فيتصدق به على المحل في الحل ليذبحه فيه، لأنه لو كان قد ذبحه المحرم، كان حراما على المحل و غيره على ما تقدم.

قال: و كذلك ما رواه معاوية بن عمارة في الحسن - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم، فإنه ينبغي أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصابه في الحل، فإن الحلال يأكله و عليه هو الفداء».

فإن معناه: أنه إذا أصابه و هو حي، حل للمحل ذبحه في الحل و أكله، قال - رحمه الله -: و يحتمل أن يكون المراد: إذا قتله برمييه فإنه يحل للمحل، لا للمحرم، و الأخبار الدالة على منع أكل ما يصيده المحرم إنما تدل على تحريم ما ذبحه

ص: ١٧٤

١ - أثبتناها من المصدر.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٧٥ الحديث ١٣٠٨، الوسائل ٩: ٧٩ الباب ٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٧٧ الحديث ١٣١٧، الاستبصار ٢: ٢١٤ الحديث ٧٣٥، الوسائل ٩: ٨٦ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٢]

المحرم، لا على تحريم ما قتله بالرمي؛ لأنّ الرمي غير الذبح (١).

و عندى فى هذا التأويل إشكال، و الصحيح: الأوّل.

فصل:

إذا ذبح المحرم الصيد، فقد قلنا: إنّه يحرم أكله مطلقاً

، و ينبغى له دفنه؛ احتراماً له عن أن تأكله الهوامّ و تظهر جيفته.

و يؤيّدده: ما رواه الشيخ عن خلّاد السرى (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ذبح حمامه من حمام الحرم، قال: «عليه الفداء» قلت: فياً كله؟ قال: «لا» قلت: فيطرحه؟ قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر» قلت: فما يصنع به؟ قال:

«يدفنه» (٣).

و عن أحمد (٤) عمّن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه، يطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذن يكون عليه فداء آخر» قلت:

فما يصنع به؟ قال: «يدفنه» (٥).

ص: ١٧٥

١ - التهذيب ٥: ٣٧٨، الحديث ١٣١٨، الاستبصار ٢: ٢١٥، الحديث ٧٣٦.

٢ - ٢) فى المصدر: السنديّ. قال النجاشيّ: خلّاد السديّ البزاز كوفى روى عن أبى عبد الله عليه السلام، و قال الشيخ فى الفهرست: خلّاد السنديّ له كتاب و عدّه فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و قال المامقانيّ: خلّاد السديّ البزاز و فى بعض النسخ: السنديّ و فى ثالثة: السرى، ثمّ قال: و ظاهر النجاشيّ و الشيخ كونه إماميّاً، فإذا انضمّ إليه روايه ابن أبى عمير عنه، اندرج حديثه فى الحسان. رجال النجاشيّ: ١٥٤، رجال الطوسى: ١٨٧، الفهرست: ٦٦، [١] تنقيح المقال ١: ٤٠٠. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٧٨، الحديث ١٣١٩، الاستبصار ٢: ٢١٥، الحديث ٧٣٩، الوسائل ٩: ٨٥، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٣]

٤ - ٤) كذا فى النسخ، و فى التهذيب: عن ابن أبى أحمد، و فى الاستبصار: عن أبى أحمد، و فى الوسائل: [٤] عن أبى أحمد يعنى: ابن أبى عمير، و هو الصحيح و قد مرّت ترجمته فى الجزء الأوّل ص ٣٧.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٧٨، الحديث ١٣٢٠، الاستبصار ٢: ٢١٥، الحديث ٧٤٠، الوسائل ٩: ٨٦، الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٥]

مسأله: و يباح أكل الصيد للمحرم في حال الضروره

يأكل منه بقدر ما يأكل من الميتة ممّا يمسك به الرمق و يحفظ به الحياه لا غير، و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلك، و لا نعلم فيه خلافاً.

إذا عرفت هذا: فلو اضطرّ إلى أكل الصيد و وجد الميتة فأيهما يأكل؟ اختلف علماؤنا في ذلك، فقال بعضهم: يأكل الميتة، و اختاره ابن إدريس (١). و به قال الحسن البصرى، و الثورى (٢)، و أبو حنيفه (٣)، و محمّد بن الحسن (٤)، و مالك (٥)، و أحمد (٦).

و قال الشيخ (٧)، و السيد المرتضى -رحمهما الله-: يأكل الصيد و يفديه (٨).

و به قال الشافعى (٩)، و إسحاق، و ابن المنذر، و أبو يوسف (١٠).

و قال بعض علمائنا: لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّاً أو ميتاً، فإن كان حيّاً، لم يحلّ له ذبحه؛ لأنّه يصير ميتة إجماعاً، بل يأكل الميتة.

و إن كان مذبوحاً، فإن كان الذابح محرماً، فهو كالميتة لا فرق بينهما، و إن كان

ص: ١٧٦

١- السرائر: ١٣٣.

٢- (٢) المغنى ٣: ٢٩٦ و ج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣، بدايه المجتهد ١: ٣٣١.

٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٢٤: ١٥٥، شرح فتح القدير ٣: ٢، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغنى ١١: ٧٩؛ الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣، بدايه المجتهد ١: ٣٣١.

٤- (٤) شرح فتح القدير ٣: ٢.

٥- (٥) الموطأ ١: ٣٥٤، [١] بدايه المجتهد ١: ٣٣١، المغنى ٣: ٢٩٦ و ج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣.

٦- (٦) المغنى ٣: ٢٩٦ و ج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣.

٧- (٧) المبسوط ١: ٣٤٩، [٢] النهايه: ٢٣٠. [٣]

٨- (٨) جمل العلم و العمل: ١١٤، الانتصار: ١٠٠.

٩- (٩) المجموع ٩: ٤٨-٤٩، [٤] المغنى ٣: ٢٩٦ و ج ١١: ٧٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣.

١٠- (١٠) حليه العلماء ٣: ٣٢٠، المغنى ٣: ٢٩٦، بدايه المجتهد ١: ٣٣١، شرح فتح القدير ٣: ٢.

محللاً- فإن كان في الحرم، فهو ميتة أيضاً، وإن كان في الحل، فإن كان المحرم المضطرّ قادراً على الفداء، أكل الصيد و لم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه، أكل الميتة.

و قوّاه ابن إدريس ثمّ رجع عنه إلى قوله الذي نقلناه عنه (١). و الأقوى عندي:

قول الشيخ رحمه الله.

لنا: أنّه مع الضروره و الفديه يخرج من الإثم، فيكون واجدا للمذبوح حلالاً، فلا تحلّ له الميتة المشترط في تحللها فقدان غيرها.

و لأنّ تحريم الصيد عارض بسبب الإحرام و الحلّ، و تحريم الميتة ذاتي، فيكون الأوّل أولى بالتناول.

و لأنّ النفس ربّما عافت (٢) الميتة، فيحصل الضرر. و لأنّ الميتة ربما ضرتّ بالمزاج، بخلاف الصيد.

و يؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ- في الحسن- عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال:

«يأكل من الصيد أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟! قلت: بلى، قال: «إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده» (٣).

و عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطرّ إلى أكل الصيد و الميتة، قال: «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟» قلت: الميتة؛ لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: «أيّهما أحبّ إليك؟ أن تأكل من مالك أو الميتة؟» قلت:

ص: ١٧٧

١- السرائر: ١٣٣.

٢- عاف الشيء: كرهه فلم يشربه طعاماً أو شرباً. لسان العرب ٩: ٢٦٠. [١]

٣- التهذيب ٥: ٣٦٨، الحديث ١٢٨٣، الاستبصار ٢: ٢٠٩، الحديث ٧١٤، الوسائل ٩: ٢٣٨، الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ١. [٢]

آكل من مالى، قال: «فكل الصيد و افده» (١).

احتج المخالف: بأنّ الصيد إذا ذبح فصار ميتة فساوى الميتة فى التحريم و يمتاز بإيجاب الجزاء و ما يتعلّق به من هتك حرمه الإحرام، فكان أكل الميتة أولى (٢).

و لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التى أحلّ الله له» (٣).

و الجواب عن الأوّل: أنّا نمنع أنّه يصير ميتة أو مساويا لها حال الضروره، و الهتك إنّما يتحقّق بفعل المنهى عنه، و النهى هاهنا ممنوع.

و عن الحديث: باحتمال أن يكون واجدا للميتة لا للصيد، أو غير متمكّن منه؛ إذ لا يعطى الحديث القدره عليهما و التمكن من تناولهما، بل الاضطرار إليهما، قاله الشيخ - رحمه الله - و استدللّ عليه: بما رواه يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ إلى الميتة و هو [يجد الصيد] (٤)، قال: «يأكل الصيد» قلت:

إنّ الله عزّ و جلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ إليها و لم يحلّ له الصيد، قال: «تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟» قلت: من مالى، قال: «هو مالك لأنّ عليك (٥) فداؤه»

ص: ١٧٨

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٢، الاستبصار ٢: ٢٠٩ الحديث ٧١٣، الوسائل ٩: ٢٣٩ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٩. [١]

٢ - ٢ السرائر: ١٣٣، المغنى ٣: ٢٩٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ١١: ١٠٣-١٠٤.

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٤، الاستبصار ٢: ٢٠٩ الحديث ٧١٥، الوسائل ٩: ٢٤٠ الباب ٤٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٢]

٤ - ٤ فى النسخ: محلّ، و ما أثبتناه من المصدر.

٥ - ٥ فى التهذيب: «و عليك» و فى النسخ: «و لأنّ عليك».

قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: «تقضيه إذا رجعت إلى مالك» (١).

و ليس في هذا الحديث دلالة على تأويل الشيخ رحمه الله.

وقد روى عبد الغفار الجازي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدها و وجد صيدا، فقال: «يأكل الميتة و يترك الصيد» (٢).

قال الشيخ -رحمه الله-: يحتمل هذا الحديث أمرين: أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية؛ لأنه مذهب بعض العامة.

الثاني: أن يكون قد وجد الصيد غير مذبوح فإنه يأكل الميتة و يخلى سبيل الصيد؛ لأنَّ الصيد إذا ذبحه المحرم، كان حكمه حكم الميتة، فحينئذ يقتصر على الميتة و لا يذبح الحي (٣).

قال السيّد المرتضى -رحمه الله-: و لأند في الناس من يقول: إنَّ الصيد ليس بميتة و أنه يذكى و أكله مباح، و الميتة متفق على حظرها، قال: و ربما رجحوا الميتة على الصيد بأنَّ الحظر في الصيد ثبت من وجوه:

أحدهما: تناوله.

و الثاني: قتله.

و الثالث: أكله، و ذلك كله محذور، بخلاف الميتة، فإنه ليس فيها إلا محذور واحد و هو الأكل، قال: و هذا ليس بشيء؛ لأننا لو فرضنا أن غاصبا غضب شاه ثم وقدها (٤) حتى ماتت ثم أكلها، لكان الحظر هاهنا من وجوه، كما ذكرت في الصيد،

ص: ١٧٩

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦٨ الحديث ١٢٨٥، الاستبصار ٢: ٢١٠ الحديث ٧١٦، الوسائل ٩: ٢٣٨ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٦٩ الحديث ١٢٨٦، الاستبصار ٢: ٢١٠ الحديث ٧١٧، الوسائل ٩: ٢٤٠ الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١٢. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٦٩، الاستبصار ٢: ٢١٠.

٤ - ٤ شاه موقوده: قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاه. المصباح المنير: ٦٦٨.

و أنتم مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة و بين غيرها عند الضرورة و تعدلون إليها عن (١) أكل الصيد (٢).

و ليس هذا الكلام بجديد؛ لأنّ الفرق واقع بالاتفاق بين أكل شاه ميتة، و بين أكل شاه كانت حيّا يفعل بها ما ذكره السيّد-رحمه الله- و يجب على المضطرّ العدول عن إماتة الشاه المغصوبه إلى أكل الشاه الميتة.

نعم، إذا فعل بها ذلك ثمّ صارت مساويه للميتة، لم يبق بينهما فرق في الأكل، لكن ليس البحث فيه، إلّا- أن يذهب السيّد المرتضى-رحمه الله- إلى أنّ الصيد إذا كان حيّا، فإنّه لا يجوز له ذبحه، و إذا وجد مذبوحا، كان أولى من الميتة، لكن كلامه الأوّل لا يعطى ذلك.

مسألة: قد قلنا: إنه لا يجوز له إمساك الصيد و هو محرم و يضمّنه لو فعل

(٣)، فلو أمسكه حتّى حلّ، لزمه إرساله و ليس له ذبحه، فإنّ ذبحه أو تلف، لزمه الضمان و حرم أكله؛ لأنّه صيد ضمّنه بحرمه الإحرام، فلم يبيح أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه.

و لأنّها ذكاه منع منها بسبب الإحرام، فأشبهه ما لو كان الإحرام باقيا.

هذا إذا كان في الحرم، أمّا إذا كان الصيد في الحلّ فأمسكه و هو محرم، فإنّه قد فعل محرّما و يضمّنه؛ لأنّ الصيد حرام على المحرم، سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإنّ أمسكه حتّى حلّ، فالوجه: أنّ له ذبحه، و الوجه: لزوم الضمان؛ لأنّه تعلّق به بسبب الإمساك.

مسألة: إذا ذبح الصيد ثمّ أكله، ضمّنه للقتل، و وجب عليه ضمان آخر للأكل

،

ص: ١٨٠

١- ١ كثير من النسخ: عند ذكر، مكان: عن.

٢- ٢ الانتصار: ١٠٠.

٣- ٣ يراجع: ص ١٦٥.

قاله علماؤنا. و به قال عطاء (١)، و أبو حنيفة (٢).

و قال الشافعي: يضمن القتل دون الأكل (٣). و به قال مالك (٤)، و أحمد (٥).

لنا: أنه أكل من صيد محرّم عليه، فيضمنه، كما لو أكل ممّا صيد لأجله. و لأنه فعل أحد المحرّمين، فيضمن به، كما في الآخر.

و يؤيدّه: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم، ما عليهم؟ فقال:

«على كلّ من أكل منه (٦) فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حده فداء صيد كاملا» (٧).

و عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمه، و إن اجتمعوا عليه في صيد، فعليهم مثل ذلك» (٨).

ص: ١٨١

-
- ١- المغني ٣:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٢، بدايه المجتهد ١:٣٥٩، المنتقى للبايجي ٢:٢٥٠، عمده القارئ ١٠:١٦٤.
- ٢- (٢) المبسوط للسرخسي ٤:٨٦، بدائع الصنائع ٢:٢٠٤، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٣، عمده القارئ ١٠:١٦٤، مجمع الأنهر ١:٣٠٠، المغني ٣:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٢، حليه العلماء ٣:٢٩٨، المنتقى للبايجي ٢:٢٥٠.
- ٣- (٣) الأمّ ٢:٢٠٨، حليه العلماء ٣:٢٩٨، المجموع ٧:٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٤، المغني ٣:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٢، المنتقى للبايجي ٢:٢٥٠.
- ٤- (٤) الموطأ ١:٣٥٤، المدوّنه الكبرى ١:٤٣٦، بدايه المجتهد ١:٣٥٩، المنتقى للبايجي ٢:٢٥٠، المغني ٣:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٢، حليه العلماء ٣:٢٩٨.
- ٥- (٥) المغني ٣:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٠٢، الإنصاف ٣:٤٧٨.
- ٦- (٦) في المصدر: «منهم».

٧- (٧) التهذيب ٥:٣٥١، الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩:٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٨- (٨) التهذيب ٥:٣٧٠، الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩:٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

و لأنه لو قتله محرم و أكله آخر، كان على كل واحد منهم فداء، و كذا لو اجتمع الفعلان لواحد؛ لأنّ التداخل على خلاف الأصل.
احتجوا: بأنّه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا، كما لو أتلفه بغير الأكل.

و لأنّ تحريمه لكونه ميتة، و الميتة لا تضمن بالجزاء (١).

و الجواب عن الأوّل: بالفرق بين الأكل و الإلتلاف بغيره.

و عن الثانی: بالمنع من تعليل التحريم بذلك لا غير، و لا معارضه فيهما بما لو صيد لأجله فأكله، فإنّه يضمنه عند أحمد (٢)، و الشافعيّ في القديم (٣).

مسألة: من ملك صيدا في الحلّ و أدخله الحرم، و يجب عليه إرساله

و زال ملكه عنه، و لو تلف في يده أو أتلفه، كان عليه ضمانه. و به قال ابن عباس، و عائشه، و ابن عمر، و عطاء، و طاوس، و إسحاق (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الرأي (٦).

و رخص في إدخال الصيد الحرم سعيد بن جبير، و مجاهد (٧)، و مالك (٨)،

ص: ١٨٢

١- المغنى ٣:٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٢.

٢- ٢) المغنى ٣:٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٤.

٣- ٣) حليه العلماء ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٠٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٤، المغنى ٣:٢٩٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٢.

٤- ٤) المغنى ٣:٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧.

٥- ٥) المغنى ٣:٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧، الإنصاف ٣:٤٨٢. [١]

٦- ٦) بدائع الصنائع ٢:٢٠٦ و ٢٠٨، مجمع الأنهر ١:٣٠٠، المغنى ٣:٣٥٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧.

٧- ٧) المغنى ٣:٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧.

٨- ٨) المغنى ٣:٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧.

و الشافعي (١)، و أبو ثور، و ابن المنذر (٢).

لنا: أنّ الحرم سبب محرّم للصيد و يوجب ضمانه، فيحرم استدامه إمساكه، كالأحرام.

و لأنّه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه، كما لو صاده منه.

و يؤيد ذلك: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهليّ أدخل الحرم حيناً، فقال: «لا يمسّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٣). (٤)

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن ظبي دخل الحرم [قال: (٥)] «لا يؤخذ و لا يمسّ إنّ الله تعالى يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٦)» (٧).

و عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فدخل (٨) الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله

ص: ١٨٣

١ - المجموع ٧:٣١٠-٤٤٢، ٣١١ و ٤٩١، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٥، [٢]المغنى ٣:٣٥٣، [٣]الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧. [٤]

٢-٢) المغنى ٣:٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٧.

٣-٣) آل عمران (٣): ٩٧. [٥]

٤-٤) التهذيب ٥:٣٤٨ الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٩:٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٦]

٥-٥) أثبتناها من المصدر.

٦-٦) آل عمران (٣): ٩٧. [٧]

٧-٧) التهذيب ٥:٣٦٢ الحديث ١٢٥٨، الوسائل ٩:١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٨]

٨-٨) في المصدر: فأدخله.

فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتى مات، فعليه [الفداء] (١)» (٢).

و عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إذا دخلت بطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت، وإذا أدخلت مكّه، فليس لك أن تخرجه» (٣).

و عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: حمام أخرج بها من المدينة إلى مكّه ثم أخرجها من مكّه إلى الكوفة؟ قال:

«أ ترى (٤) أنّهنّ كنّ منزّهه (٥)؟ قل له (٦) أن يذبح مكان كلّ طير شاه» (٧).

احتجّ الشافعيّ: بأنّه ملكه خارجا و حلّ له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة إذا أدخله حرمها فإنّ له إخراجها منها (٨).

و الجواب: أنّ ملكه زال بإدخاله الحرم، و صيد المدينة يفارق صيد الحرم، و لهذا لم يكن فيه جزاء، بخلاف صيد الحرم، فلا يجوز القياس عليه.

ص: ١٨٤

١ - أثبتناها من المصدر.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٦٢ الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٠٠ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨-٩. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٣، الوسائل ٩: ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٢]

٤ - ٤) في المصدر: «أرى».

٥ - ٥) ر و ع: «متنّزه» و في المصادر: «فرهه». قال في ملاذ الأخيار: «[٣] كنّ فرهه» أي: معلّمه لإرسال الكتب أو قابله لذلك أو جيده. ملاذ الأخيار ٨: ٢٨٩. [٤]

٦ - ٦) في النسخ: قال له، مكان: «قل له».

٧ - ٧) التهذيب ٥: ٣٤٩ الحديث ١٢١٤، الوسائل ٩: ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٥]

٨ - ٨) المغنى ٣: ٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٧.

لو كان مقصوص الجناح، أمسكه حتى ينبت ريشه و يخلى سبيله

أو يودعه من ثقه حتى ينبت ريشه؛لما روى الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، قال:قال الحكم بن عتيبه:سألت أبا جعفر عليه السلام:ما تقول في رجل أهدى له حمام أهليّ-و هو في الحرم-من غير الحرم؟ (١)فقال:«أما إن كان مستويا، خلّيت سبيله،و إن كان غير ذلك،أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله» (٢).

و عن كرب الصيرفيّ (٣)،قال:كُنّا جميعا اشترينا طائرا،فقصصناه و أدخلناه الحرم،فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكّه،فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله،فقال:«استودعه رجلا من أهل مكّه مسلما أو امرأه،فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله» (٤). و لأنّ تخليته إتلاف له؛لأنّه غير متمكّن من الامتناع عن صغير الحيوان.

مسأله:حمام الحرم لا يحلّ صيده و إن كان في الحلّ

؛لأنّه يصدق عليه أنّه

ص: ١٨٥

١- افى النسخ:غير المحرم،مكان:من غير الحرم.

٢- (٢) التهذيب ٥:٣٤٨،الحديث ١٢٠٧،الوسائل ٩:٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٢. [١]

٣- (٣) كرب الصيرفيّ،قال السيّد الخوئيّ:روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه مثنيّ بن عبد السلام،و قال المامقانيّ:لم

أقف في كتب الرجال على ذكر له. تنقيح المقال ٢:٣٨ باب الفاء، [٢]معجم رجال الحديث ١٤:١١٧. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٥:٣٤٨،الحديث ١٢٠٨،الوسائل ٩:٢٠١ الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٣. [٤]

صيد الحرم، فيدخل تحت قوله عليه السلام: «لا يَنْفَرُ صيدها» (١).

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحلّ؟ فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» (٢).

إذا ثبت هذا: فلو كان الحمام فى الحرم أو غيره من الصيد فأخرجه، ووجب عليه أن يعيده إليه، ولو مات، كان عليه قيمته. رواه الشيخ- فى الصحيح- عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامه من.

حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها، قال: «عليه أن يردها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدّق به» (٣).

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القمارى يخرج من مكّه و المدينة، فقال: «ما أحبّ أن يخرج منها شيء» (٤).

مسأله: و يضمن صيد الحرم المسلم و الكافر، و الكبير و الصغير، و الحرّ

و العبد، و الرجل و المرأه بلا خلاف

؛ لأنّ الحرمه تعلقت بمحلّه بالنسبه إلى الجميع،

ص: ١٨٤

١- صحيح البخارى ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨، الحديث ١٣٥٥، سنن أبى داود ٢: ٢١٢، الحديث ٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨، الحديث ٣١٠٩، سنن النسائى ٥: ٢١١، مسند أحمد ١: ١١٩ و ٢٥٣، سنن البيهقى ٥: ١٩٥، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ٢: ١٥٩، الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦، الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٤٨، الحديث ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣، الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٤٩، الحديث ١٢١١، الوسائل ٩: ٢٠٤، الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٤٩، الحديث ١٢١٢، الوسائل ٩: ٢٠٤، الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٤]

فوجب على الجميع ضمانه، كالآدمي. وللعمومات الدالة عليه (١).

مسألة: المحل إذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه

فقتله، أو قتل صيدا على فرع شجره في الحرم أصلها في الحل، ضمنه

في جميع هذه الصور، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال الثوري (٢)، و الشافعي (٣)، و أبو ثور، و ابن المنذر (٤)، و أصحاب الرأي (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين.

و قال في الأخرى: لا ضمان عليه في ذلك كله (٦).

لنا: قول النبي صلى الله عليه و آله: «لا ينفر صيدها» (٧) و لم يفترق بين ما هو في الحل أو في الحرم. و للإجماع على تحريم صيد الحرم و هذا منه. و لأن صيد الحرم معصوم بمحلّه؛ لحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم.

ص: ١٨٧

١- الوسائل ٢٠٤: ٩ الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

٢- ٢) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣.

٣- ٣) حليه العلماء ٣: ٣٢١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤١-٤٤٢، مغني المحتاج ١: ٥٢٤، السراج الوهاج: ١٦٩.

٤- ٤) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤، [١] شرح فتح القدير ٣: ٢٦، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.

٦- ٦) المغني ٣: ٣٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٣، الإنصاف ٣: ٥٤٩، ٥٤٨.

٧- ٧) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨، الحديث ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢١٢، الحديث ٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨.

الحديث ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢١١، مسند أحمد ١: ١١٩ و ٢٥٣، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ٢: ١٥٩.

الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ١٧٦ الباب ٨٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٢]

الأول: لو انعكست الحال، فرمى من الحرم صيدا في الحلّ، أو أرسل كلبه

عليه، ضمنه

و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و في الأخرى: لا ضمان عليه (١)، و به قال الثوري، و الشافعي، و أبو ثور، و ابن المنذر (٢).

لنا: أنه في الحرم، فلا يحلّ له الرمي فيه.

و ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حلّ في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله، فقال: «عليه الجزاء؛ لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحيه الحرم» (٣).

الثاني: لو قتل صيدا على غضن في الحلّ أصله في الحرم، ضمنه

و هو إحدى الروايتين عن أحمد (٤).

لنا: أنّ الغصن تابع للأصل و هو في الحرم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه سئل عن شجره أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ، على غضن منها طير، رماه [رجل] (٥) فصرعه، قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم» (٦).

ص: ١٨٨

١- المغني ٣:٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٤، الإنصاف ٣:٥٤٩.

٢- ٢) المغني ٣:٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٣-٣:٣٧٤.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٦٢، الحديث ١٢٥٦، الوسائل ٩:٢٢٩، الباب ٣٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٤- ٤) المغني ٣:٣٥٥-٣:٣٥٦، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٣:٣٧٣-٣:٣٧٤، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٤، [٣] الإنصاف ٣:٥٤٩-٣:٥٥٠.

٥- ٥) أثبتناها من المصدر.

٦- ٦) التهذيب ٥:٣٨٦، الحديث ١٣٤٧، الوسائل ٩:١٧٧، الباب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

احتجوا: بأن الأصل حلّ الصيد، خرج صيد الحرم بالإجماع، فبقى ما عداه على الأصل. ولأنه صيد حلّ صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحلّ (١).

و الجواب: أنه من صيد الحرم؛ لأنّ الفرع قد بيّنا تبعيته للأصل، فيتناوله النهي.

الثالث: لو كان الصيد في الحلّ و رماه الصائد في الحلّ بسهم، أو أرسل عليه

كلبه، فدخل السهم أو الكلب الحرم ثمّ رجع فقتل الصيد، لم يضمه

، قاله الشيخ -رحمه الله (٢)- و به قال أصحاب الرأي (٣)، و أحمد، و أبو ثور، و ابن المنذر (٤).

و قال الشافعيّ: عليه الضمان، حكاه عنه أبو ثور (٥).

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّة. و لأنّه سهمه لا يزيد على نفسه، و لو عدا ذلك الحرم في طريقه، ثمّ خرج منه و قتل صيدا في الحلّ، فإنّه لا يضمه إجماعا، فالسهم أولى.

الرابع: لو رمى من الحلّ صيدا في الحلّ فقتل صيدا في الحرم، ضمنه

و به قال الثوريّ، و أحمد، و إسحاق (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

ص: ١٨٩

١- المغني ٣:٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٤.

٢- (٢) الخلاف ١:٤٨٦ مسألة-٢٨٨.

٣- (٣) المبسوط للرخسيّ ٤:٩٩، المغني ٣:٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٤.

٤- (٤) المغني ٣:٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٤، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٦٠، الإنصاف ٣:٥٥٢.

٥- (٥) حليه العلماء ٣:٣٢١، المهذّب للشيرازيّ ١:٢١٨، المجموع ٧:٤٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٩، مغني المحتاج ١:٥٢٤، المغني ٣:٣٥٧.

٦- (٦) المغني ٣:٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٥٩، الإنصاف ٣:٥٥٢.

٧- (٧) المبسوط للرخسيّ ٤:١٨٨، بدائع الصنائع ٢:٢٠٩.

وقال أبو ثور: لا جزاء عليه (١). وليس بصحيح؛ لأنه قتل صيدا في الحرم، فكان عليه جزاؤه، كما لو رمى حجرا في الحرم فقتل صيدا، والأصل في ذلك أنّ العمد والخطأ في الصيد واحد في وجوب الجزاء.

الخامس: لو أرسل كلبه على صيد في الحلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا

غيره فيه، لم يضمه

و به قال الثوري (٢)، والشافعي (٣)، وأبو ثور، وأحمد (٤)، وأصحاب الرأي (٥) - لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه، لا بإرساله، فصار كما لو استرسل من نفسه من غير أن يرسله صاحبه.

السادس: لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في

الحرم، فالوجه: الضمان

و به قال عطاء، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن (٦).

وقال الشافعي: لا ضمان عليه (٧). و به قال أبو ثور، وابن المنذر (٨)، وأحمد في إحدى الروايتين.

وقال في الأخرى: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمته، وإن كان بعيدا،

ص: ١٩٠

١- المغني ٣:٣٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥.

٢- (٢) المغني ٣:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥.

٣- (٣) فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١٠، مغني المحتاج ١:٥٢٥.

٤- (٤) المغني ٣:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١:٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٥٩، الإنصاف ٣:٥٥١.

٥- (٥) المبسوط للسرخسي ٤:١٨٩، المغني ٣:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥.

٦- (٦) المغني ٣:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥.

٧- (٧) المهذب للشيرازي ١:٢١٨، المجموع ٧:٤٤٣، [١] مغني المحتاج ١:٥٢٥.

٨- (٨) المغني ٣:٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٧٥.

لم يضمن (١). و به قال مالك (٢).

لنا: أنه قتل صيدا حرمتا بإرسال كلب عليه، فكان عليه ضمانه، كما لو قتله بسهم؛ لتساويهما في السبب.

احتج الشافعي: بأنه أرسل الكلب على صيد مباح، فلم يضمن، كما لو قتل صيدا سواه (٣).

و احتج مالك: بأنه إذا كان قريبا، يكون مفرطا بإرساله في موضع يغلب على الظن أنه يدخل الحرم، بخلاف ما إذا كان بعيدا؛ فإنه لا يفرط بالإرسال (٤).

السابع: لا يجوز له أكل الصيد في هذه المواطن أجمع

، سواء ضمنه أو لم يضمه؛ لأنه صيد حرمي قتل في الحرم، فكان كالميتة؛ لما بينا أن كل صيد يقتل في الحرم فإنه يكون حراما (٥).

أمّا لو رمى المحلّ صيدا في الحلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه، فقال بعض الجمهور: يحلّ أكله ولا جزاء فيه؛ لأنّ الذكاه حصلت في الحلّ، فأشبهه ما إذا جرح صيدا و هو محلّ ثمّ أحرم فمات الصيد بعد إحرامه (٦). وعندنا أنّ المقيس عليه لا- يحلّ أكله له إذا أحرم و يجوز لغيره أكله. أمّا في صورته المقيس، فالوجه عندنا: لزوم الضمان؛ لأنه صيد مات في الحرم بسببه، فكان عليه الضمان.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن مسمع، عن الصادق عليه السلام في رجل حلّ رمي

ص: ١٩١

١ - ١ المغني ٣: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥١.

٢ - ٢ الموطأ ١: ٣٥٥، [١] المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٥، بلغة السالك ١: ٢٩٥، المنتقى للباجي ٢: ٢٥١.

٣ - ٣ المجموع ٧: ٤٤٣.

٤ - ٤ المدوّنة الكبرى ١: ٤٣٥، المغني ١: ٣٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٥.

٥ - ٥ يراجع: ص: ١٧٥، ١٤٢.

٦ - ٦ المغني ٣: ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

صيدا في الحل فتحمّل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام، كالميته» (١).

الثامن: لو وقف صيدا بعض قوائمه في الحل و بعضها في الحرم فقتله قاتل،

ضمنه

، سواء أصاب ما هو في الحل أو في الحرم؛ تغليبا للحرم. و به قال أبو ثور (٢)، و أصحاب الرأي (٣)، و أحمد (٤).

التاسع: لو نقر صيدا من الحرم فأصابه شيء حال نفوره، ضمنه

؛ لأنه تسبب إلى إتلافه، فكان كما لو أتلفه بشبكته أو شركه، و لو سكن من نفوره ثم أصابه شيء، فالوجه: عدم الضمان، و هو قول الثوري (٥).

و قال بعض الجمهور: عليه الضمان؛ لأنّ عمر بن الخطّاب وقعت على ركابه (٦) حمامه فأطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حيّه فاستشار في ذلك عثمان و نافع بن عبد [عبد] (٧) الحارث، فحكما عليه بشاه (٨).

ص: ١٩٢

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٥٠، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١] في الجميع: «مثل الميته» مكان: «كالميته».

٢ - ٢ المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

٣ - ٣ المبسوط للسرخسي ٤: ٩٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١١.

٤ - ٤ المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٩، الإنصاف ٣: ٥٥٠.

٥ - ٥ المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦.

٦ - ٦ في المصادر: ردائه.

٧ - ٧ ما بين المعقوفتين من المصادر، و هو: نافع بن عبد الحارث بن خالد بن عمير بن الحارث الخزاعي، روى عن النبي صلّى الله عليه و آله، و روى عنه أبو الطفيل عامر بن واثله و جميل بن عبد الرحمن و أبو سلمه بن عبد الرحمن، قال ابن عبد البر: كان من كبار الصحابة و فضلائهم، و قيل: إنّه أسلم يوم الفتح و أقام بمكّه و لم يهاجر و استعمله عمر بن الخطّاب على مكّه. أسد الغابه

٥: ٧، [٢] الإصابه ٣: ٥٤٥، [٣] الاستيعاب [٤] بهامش الإصابه ٣: ٥٣٩، [٥] تهذيب التهذيب ١٠: ٤٠٦. [٦]

٨ - ٨ المغني ٣: ٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٧٦، عمده القارئ ١٠: ١٩٠، سنن البيهقي ٥: ٢٠٥.

أما لو انتقل الطائر باختياره عن ذلك المكان إلى مكان آخر فأصابه شيء، فلا ضمان؛ لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه.

مسألة: لو رمى صيدا فجرحه و مضى لوجهه و لم يعلم هو حتى أو ميت، كان

عليه الفداء

قاله علماؤنا؛ تغليبا لطرف الإلتلاف، و لما رواه الشيخ - رحمه الله - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده و جرح (١)، فقال: «إن كان الطيبي مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه، فلا شيء عليه، و إن كان الطيبي ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع، فعليه فداؤه؛ لأنه لا يدرى لعله قد هلك» (٢).

و فى الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» (٣). قال الشيخ - رحمه الله -: و لو رآه بعد ما كسر يده أو رجله و قد رعى و صلح، كان عليه ربع قيمته (٤).

و رواه فى الصحيح - عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد؟ قال: «عليه ربع الفداء» (٥).

ص: ١٩٣

١ - كثير من النسخ: و خرج، و فى المصادر: فخرج.

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٤ - ٤) المبسوط ١: ٣٤٣، [٣] النهاية: ٢٢٨، [٤] التهذيب ٥: ٣٥٩.

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٨، الوسائل ٩: ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٥]

و فى الصحيح عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبياً و هو محرم، فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: «عليه فداؤه» قلت: فإنه رآه بعد يمشى، فقال: «عليه ربع ثمناه» (١).

مسأله: اختلف علماءنا فى المحل هل يجوز له قتل الصيد فى الحل إذا كان

الصيد يؤمّ الحرم أم لا؟

فذهب الشيخ -رحمه الله- إلى تحريمه (٢).

و منع منه ابن إدريس و جعله مكروهاً -و هو قول الجمهور كآفه- عملاً بالأصل المقتضى للتحرير السالم عن معارضه كون الصائد محرماً و كون الصيد فى الحرم (٣).

احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه -فى الصحيح- عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «يكره أن يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم» (٤).

و عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل حلّ رمى صيداً فى [الحلّ] (٥) فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: «لحمه حرام، كالميته» (٦).

و عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل قضى

ص: ١٩٤

١- التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٩، و فيهما: بعد ذلك مشى، الوسائل ٩: ٢٢١ [١] الباب ٢٧ من

أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ و ص ٢٢٢ الباب ٢٨ الحديث ٢.

٢- (٢) المبسوط ١: ٣٤٣، الخلاف ١: ٤٩١ مسألة- ٣١٣، النهاية: ٢٢٨.

٣- (٣) السرائر: ١٣٣.

٤- (٤) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٩، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠١، الوسائل ٩: ٢٢٣ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ١. [٢]

٥- (٥) فى النسخ: الحرم، و ما أثبتناه من المصدر.

٦- (٦) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٥٠، الاستبصار ٢: ٢٠٦ الحديث ٧٠٢، الوسائل ٩: ٢٢٤ الباب ٢٩ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٢. [٣]

حجّه ثمّ أقبل حتّى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك شىء (١)؟ قال: «يفديه على نحوه» (٢).

وقد روى عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحمّل بها حتّى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: «ليس عليه شىء، إنّما هو بمنزله رجل نصب شبكه فى الحلّ فوقع فيها صيد، فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: «لا، إنّما شبّهت لك شيئا بشىء» (٣).

قال الشيخ -رحمه الله-: هذا ليس بمناف لما قدّمناه؛ لأنّ قوله عليه السلام:

«ليس عليه شىء» يريد نفي العقاب؛ لأنّه يكون ناسيا أو جاهلا، و لا تسقط الكفّاره حينئذ، كذا (٤) قال فى التهذيب (٥).

وقال فى الاستبصار فى وجه الجمع: قوله عليه السلام: «ليس عليه شىء» يعنى من العقاب؛ لأنّ فعل ذلك مكروه، و ليس ممّا يستحقّ به العقاب، كما يستحقّ لو فعله فى الحرم، و قد صرح بذلك فى الروايه الأولى و إن كانت الكفّاره لازمه (٦).

و الذى يدلّ على لزوم الكفّاره مع ما تقدّم، ما رواه الحلبيّ فى الصحيح -عن

ص: ١٩٥

١- كذا فى النسخ، و لا توجد كلمه: (شىء) فى المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٦٠ الحديث ١٢٥١، الاستبصار ٢:٢٠٦ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٩:٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٦٠ الحديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢:٢٠٦ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٩:٢٢٤ الباب ٣٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) فى النسخ: و كذا، حذفنا الواو لاقتضاء السياق.

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٦٠.

٦- ٦) الاستبصار ٢:٢٠٧.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت محلاً- في الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد إلى الحرم، فإنّ عليك جزاؤه، فإنّ فقأت عينه أو كسرت قرنه، تصدّقت بصدقه» (١).

إذا عرفت هذا: فالأقرب عندي: الكراهية و حمل الأخبار الواردة بالكفّاره على الاستحباب، نعم، إذا أصابه فدخل الحرم و مات فيه، ضمنه على إشكال.

مسألة: و اختلف علماءنا في تحريم الصيد للمحلّ فيما بين البريد و بين

الحرم

، فقال به الشيخ (٢). و جوّزه ابن إدريس -رحمه الله- عملاً بالأصل المقتضى للإباحة السالم عن معارضة كون الصيد في الحرم و كون الصائد محرماً (٣).

احتجّ الشيخ -رحمه الله- بما رواه في الصحيح -عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد إلى الحرم، فإنّ عليك جزاؤه، فإنّ فقأت عينه أو كسرت قرنه، تصدّقت بصدقه» (٤).

و الأقرب عندي: قول ابن إدريس و حمل الرواية على الاستحباب.

ص: ١٩٤

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ الحديث ٧٠٥، الوسائل ٩: ٢٢٨ الباب ٣٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٢ - ٢) المبسوط ١: ٣٤٦، [٢] النهاية: ٢٢٨. [٣]

٣ - ٣) السرائر: ١٣٣.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦١ الحديث ١٢٥٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ الحديث ٧٠٥.

مسألة: أجمع علماء الأئمة كافة على أن الوطء حرام على المحرم حال

إحرامه

قال الله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١).

و روى الجمهور عن ابن عمر أنّ رجلا- سأله، فقال: إنني واقعت امرأتي و نحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت و أهلك فاقضوا ما يقضون و حلّوا إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت و امرأتك و أهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة إذا رجعتم (٢).

و كذا روى ابن عباس، و في حديثه: و يتفرّقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجّهما ٣.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّه

ص: ١٩٧

١- البقرة (٢): ١٩٧. [١]

٢- (٢-٣) ينظر: المغنى ٣: ٣٢٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١، و [٣] بتفاوت ينظر: سنن البيهقي ٥: ١٦٧، كنز العمال ٥: ٢٦٠ الحديث ١٢٨١٥-١٢٨١٦.

الكلام إلا- بخير، فإنّ تمام الحجّ و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله تعالى، فإنّ الله يقول: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١) فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب، و السباب، و الجدال: قول الرجل:

لا والله و بلى والله» (٢).

و عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: «في الجدال شاه، و في السباب و الفسوق بقره، و الرفث: فساد الحج» (٣).

و في الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب، و التفاخر و الجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله، فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد، فشاه، و كفّاره الفسوق يتصدّق به إذا فعله و هو محرم» (٤) و لا خلاف بين المسلمين في ذلك.

مسأله: و لا يجوز للمحرم أن يتزوَّج، و لا يزوّج، و لا يكون ولياً في النكاح،

و لا وكيلا فيه

، سواء كان رجلاً- أو امرأه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال عليّ عليه السلام، و عمر، و عبد الله بن عمر، و زيد بن ثابت. و من التابعين: سعيد بن

ص: ١٩٨

١- البقره (٢): ١٩٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٩٦، الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩٧، الحديث ١٠٠٤، الوسائل ٩: ٢٨٠، الباب ١ [٣] من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١ و ص ٢٨٢ الباب ٢ الحديث ١.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٢٩٧، الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ [٤]، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤ و ص ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤.

المسيب، و سليمان بن يسار، و الزهري (١). و به قال في الفقهاء مالك (٢)، و الشافعي (٣)، و الأوزاعي، و أحمد بن حنبل (٤).

و روى عن ابن عباس: جواز ذلك كله (٥)، و به قال أبو حنيفة (٦)، و الحكم (٧).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه و آله، قال: «لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب» (٨).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلاً فترويجه باطل» (٩).

ص: ١٩٩

١ - المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٧، بدايه المجتهد ١: ٣٣١، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٢ - ٢) الموطأ ١: ٣٤٨، بدايه المجتهد ١: ٣٣١، المنتقى للباي ٢: ٢٣٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٧٤.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ٢٩٣، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٢.

٤ - ٤) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٠٩ - ٢١٠، الإنصاف ٣: ٤٩٢، [١] عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٥ - ٥) المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٨، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ٤: ١٩١، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٧ - ٧) المجموع ٧: ٢٨٨، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٨ - ٨) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٠، الحديث ١٤٠٩، سنن أبي داود ٢: ١٦٩، الحديث ١٨٤١-١٨٤٢، [٢] سنن الترمذي ٣: ١٩٩، الحديث ٨٤٠، [٣] سنن النسائي ٥: ١٩٢، الموطأ ١: ٣٤٨، الحديث ٧٠، [٤] سنن الدارمي ٢: ١٤١، [٥] مسند أحمد ١: ٦٤، [٦] سنن البيهقي ٥: ٦٥، كنز العمال ٥: ٤٠، الحديث ١١٩٦٤.

٩ - ٩) التهذيب ٥: ٣٢٨، الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٢: ١٩٣، الحديث ٦٤٧، الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب ترك الإحرام الحديث ١. [٧]

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن عمر بن أبان الكلبى (١)، قال: انتهيت إلى باب أبى عبد الله عليه السلام فخرج المفضل، فاستقبلته، فقال لى: ما لك؟ قلت:

أردت أن أصنع شيئاً، فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبد الله عليه السلام، فأردت أن يحصن الله فرجى و يغض بصرى فى إحرامى، فقال لى: كما أنت، و دخل فسأله عن ذلك، فقال: هذا الكلبى على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك، فقال لى: «مره فليفعل و ليستتر» (٢).

لأنه عليه السلام أمره بذلك قبل عقد الإحرام.

و يؤيده: قول السائل: أراد الإحرام، و أراد أن يتزوج، و هو يدل على أنه لم يدخل بعد فى الإحرام.

و لأن الإحرام عباده يحرم الطيب فيحرم النكاح، كالعده.

احتج أبو حنيفة: بما رواه عكرمه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه و آله تزوج ميمونه و هو محرم (٣). و لأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام، كشراء الجوارى (٤).

ص: ٢٠٠

١- ١ عمر بن أبان الكلبى مولى كوفى ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السلام، قاله النجاشى، و عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال فى الفهرست: له كتاب، و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقته. رجال النجاشى: ٢٨٥، رجال الطوسى: ٢٥٢، الفهرست: ١١٤، [١] رجال العلامة: ١٢٠. [٢]

٢- ٢ التهذيب ٥: ٣٢٩ الحديث ١١٣١، الاستبصار ٢: ١٩٣ الحديث ٦٥٠، الوسائل ٩: ٩٠ الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٣]

٣- ٣ صحيح البخارى ٣: ١٩، صحيح مسلم ٢: ١٠٣١ الحديث ١٤١٠، سنن الترمذى ٣: ٢٠١ الحديث ٨٤٢، [٤] سنن النسائى ٥: ١٩١.

٤- ٤ المبسوط للسرخسى ٤: ١٩١، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

و الجواب عن الأول: أنّ يزيد بن الأصم (١) روى عن ميمونه أنّ النبي صلى الله عليه و آله تزوّجها حلالا، و بنى بها حلالا، و ماتت ب«سرف» فى الظّله التى بنى بها فيها (٢).

و عن أبى رافع، قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه آله ميمونه و هو حلال، و بنى بها و هو حلال، و كنت أنا الرسول بينهما (٣).

إذا ثبت هذا: فهذا الحديث أولى من حديث أبى حنيفة؛ لأنّ ميمونه صاحبه القصّه و هى أعلم من ابن عباس؛ لأنّه أجنبيّ منها. و لأنّ أبى رافع كان السفير بينهما فهو أعلم من ابن عباس فى هذه الصورة.

و لأنّ ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقايق الأشياء، و لا يقف عليها، فربّما توهم الإحرام و ليس بموجود، بخلاف أبى رافع.

و مع ذلك فقد أنكر عليه جماعه، قال سعيد بن المسيّب: و هم ابن عباس ما تزوّجها النبي صلى الله عليه و آله إلا حلالا.

و أيضا: فإنّ لقول ابن عباس محملين:

أحدهما: أن يكون النبي صلى الله عليه و آله تزوّجها فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام، فإنّه يصدق عليه المحرم حينئذ، كما قالوا:

ص: ٢٠١

١- يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى الكوفى ابن أخت ميمونه زوجه النبي صلى الله عليه و آله روى عن خالته و عائشه و أبى هريره و ابن خالته ابن عباس و روى عنه ابنا أخيه... و محمّد بن مسلم الزهرى و ميمون بن مهران. مات سنه ١٠٣ هـ. أسد الغابه ١٠٤: ٥، [١] تهذيب التهذيب ٣١٣: ١١، [٢] العبر ٩٥: ١. [٣]

٢- ٢) صحيح مسلم ١٠٣٢: ٢، الحديث ١٤١١، سنن أبى داود ٢: ١٦٩، الحديث ١٨٤٣، [٤] سنن الترمذى ٣: ٢٠٣، الحديث ٨٤٥، [٥] سنن البيهقى ٥: ٦٦، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

٣- ٣) سنن الترمذى ٣: ٢٠٠، الحديث ٨٤١، [٦] سنن البيهقى ٥: ٦٦، عمده القارئ ١٠: ١٩٥.

قتلوا ابن عَفَّان الخليفة محرماً (١).

الثاني: أن يكون تزوّجها و هو حلال، و ظهر أمر التزويج و هو محرم.

و أيضاً: لو صحَّ هذا الحديث، كان حديثنا أولى؛ لأنه قول الرسول صَلَّى اللهُ عليه و آله، و هذا قول ابن عباس حكايه فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله، و لو ثبت، كان القول مقدّماً على الفعل.

و عن الثاني: بالفرق؛ فإنَّ شراء الأمه قد لا يكون للاستمتاع، بل الغالب ذلك، بخلاف عقد النكاح، فلما كان مقدّمه للمحرّم كان حراماً، بخلاف شراء الأمه.

و أيضاً: فإنَّ النكاح يحرم بالعدّه و اختلاف الدين و الردّه و كون المنكوحه أختاً له من الرضاع، و يعتبر له شرائط غير معتبره فى شراء الإمام، فافترقا.

فرع:

لو أفسد إحرامه، لم يجز له أن يتزوّج فيه أيضاً

؛ لأنَّ حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح.

مسألة: و لو تزوّج فى إحرامه، فعل محرّماً و كان النكاح باطلاً

، و يفرّق بينهما، سواء كانا محرمين أو أحدهما؛ لأنه منهي عنه، فيكون فاسداً، كنكاح الأم من الرضاعه.

و لما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرّم تزوّج، قال: «نكاحه باطل» (٢).

ص: ٢٠٢

١- أصدر بيت للراعى، و عجزه: و دعا فلم أر مثله مخذولاً. ينظر: المغنى و الشرح الكبير ٣: ٣١٩، الصحاح ٥: ١٨٩٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٢٨، الحديث ١١٢٩، الاستبصار ٢: ١٩٣، الحديث ٦٤٨، الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٢]

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله - في الصحيح - قال: قال له أبو عبد الله عليه السلام: «إن رجلا - من الأنصار تزوج و هو محرم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله نكاحه» (١).

و كذلك لو عقد المحرم النكاح لغيره؛ فإنه يكون العقد باطلا؛ لما روى الشيخ - في الحسن - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا يتزوج و لا يزوج، فإن فعل، فنكاحه باطل» (٢).

و عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل» (٣).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً» (٤).

مسألة: يكره الخطبة للمحرم و خطبه المحرمه، و يكره للمحرم أن يخطب

للمحلين

؛ لأنه تسبب إلى الحرام، فكان مكروها، كالصرف، و الفرق بين الخطبه هاهنا و بين الخطبه في العده أن الخطبه في العده إنما حرمت؛ لأنها تكون داعية للمرأة إلى أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها؛ رغبه في النكاح، فكان حراما، أمّا هاهنا فليس كذلك، فلماذا قلنا: إنه مكروه و ليس بمحرّم، بخلاف الخطبه في العده.

ص: ٢٠٣

١ - التهذيب ٥: ٣٢٨، الحديث ١١٣٠، الاستبصار ٢: ١٩٣، الحديث ٦٤٩، الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٥، الوسائل ٩: ٩٠، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٩. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٦، الوسائل ٩: ٩٠، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٧، الوسائل ٩: ٩٠، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [٤]

مسأله: و لا يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلين، و لو شهد، انعقد

النكاح عندنا

؛ لأنّ النكاح لا يعتبر فيه الشهاده. و قال الشافعيّ: يجوز له أن يشهد (١).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه و آله في بعض ألفاظه: «لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد» (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن الحسن بن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل» (٣).

و عن عثمان بن عيسى، عن [ابن] شجره (٤)، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين؟ قال: «لا يشهد» (٥).

و لأنّه معونه على المحرّم، فكان حراما.

احتجّ المخالف: بأنّه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبهه الخطيب.

و الجواب: الفرق؛ لأنّ الخطبه لا يقاع العقد في حال الإحلال و سيله إلى الحلال، أمّا الشهاده على عقد المحرم، فإنّه معونه على فعل الحرام، فكان حراما.

ص: ٢٠٤

١- ١ حليه العلماء ٣: ٢٩٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٤.

٢- ٢ المغني ٣: ٣٢٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، المجموع ٧: ٢٨٤.

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٦، الوسائل ٩: ٩٠، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧ [١].

٤- ٤ في النسخ: أبي شجره، و في المصادر: ابن أبي شجره، و الصحيح ما أثبتناه و قد مرّت ترجمته في ص ١٥٨.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٣١٥، الحديث ١٠٨٧، الاستبصار ٢: ١٨٨، الحديث ٦٣٠، الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ٥ [٢].

قد بيّنّا أنّه لا يجوز للمحرم أن يكون وليا ولا وكيلًا في العقد

، لا للمحلّ ولا للمحرم (١). وكذا الإمام لا يجوز له أن يعقد في حال إحرامه لأحد، خلافاً للشافعيّ في أحد الوجهين (٢).

لنا: عموم الخبر (٣).

احتجّ بأنّه يجوز له التزويج للمحرمين بولايته العامة؛ لأنّه موضع الحاجة (٤).

و الجواب: المنع من الحاجة الزائدة على عقد الوليّ بالولاية الخاصّة.

مسألة: لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأه، فإن كان عالماً بتحريم ذلك،

فرّق بينهما

و لم تحلّ له أبداً، وإن لم يكن عالماً، فرّق بينهما، فإذا أحلّ أو أحلّ إن لم تكن هي محرمة، جاز له العقد عليها، ذهب إليه علماءنا، خلافاً للجمهور.

لنا: الاحتياط يقتضى التحريم المؤبد.

و ما رواه الشيخ عن أديم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم، فرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً، و التي تتزوّج (٥) و لها زوج، يفرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً» (٦).

ص: ٢٠٥

١- ١راجع: ص ١٩٨. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢٩٣، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٤.

٣- ٣) الوسائل ٩: ٨٩، الباب ١٤ من أبواب تروك الإحرام.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧: ٢٨٣.

٥- ٥) في النسخ: «و الذي تزوّج» مكان: «و التي تتزوّج».

٦- ٦) ما رواه أديم هو روايتان منفصلتان أخرجهما الشيخ في موضعين: الأولى: في التهذيب ٥: ٣٢٩، الحديث ١١٣٢، والثانية: في ج

٧: ٣٠٧، الحديث ١٢٧١ من التهذيب أيضاً، وقد أوردهما الحرّ العامليّ عنه في موضعين من الوسائل، [٢] الأولى في ج ٩: ٩١، الباب

١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢، و الأخرى في ج ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١. و قد

أوردهما المصنّف هنا بروايه واحده.

و عن إبراهيم بن الحسن (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم، فزوّج بينهما، ثم لا يتعاودان أبدا» (٢).

و يدلّ على جواز المراجعة مع الجهل و عدم الدخول: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأته و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها، إن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه» (٣).

فروع:

الأول: لو وكل محلّ محلاً في التزويج، فعقد له الوكيل بعد إجماع الموكّل،

لم يصحّ النكاح

، سواء حضره الموكّل أو لم يحضره، و سواء علم الوكيل أو لم يعلم؛ لأنّ الوكيل نائب عن الموكّل، فكان العقد في الحقيقة مستندا إليه و هو محرم.

الثاني: لو وكل محرم محلاً في التزويج، فعقد الوكيل، نظر، فإن كان العقد وقع

و الموكّل محرم بعد، كان النكاح باطلا

، و إن كان بعد الإحلال، صحّ العقد و لزم؛ لأنّه زوّجه بإذنه في حال يصحّ فيها نكاحه، فصحّ العقد.

ص: ٢٠٦

١ - إبراهيم بن الحسن، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه ابن بكير و أحمد بن محمّد الكوفي، قال المامقاني: لم

أقف على حاله و ذكر السيّد الخوئي روايته عن وهب بن حفص و رواه عبد الله بن أحمد عنه في الكافي ١: ٤٧٢ باب مولد

الصادق عليه السلام الحديث ١. [١] تنقيح المقال ١: ١٥، [٢] معجم رجال الحديث ١: ٨٠. [٣]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٢٩، الحديث ١١٣٣، الوسائل ٩: ٩١، الباب ١٥ من أبواب تروك الإجماع الحديث ١. [٤]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٣٠، الحديث ١١٣٤، الوسائل ٩: ٩٢، الباب ١٥ من أبواب تروك الإجماع الحديث ٣. [٥]

فإن قيل: يفسد العقد لفساد التوكيل، فصار كالصبي إذا وكل في الترويج، فعقد له الوكيل في وقت بلوغه. قلنا: الإذن وقع في النكاح مطلقاً في حال الإحرام والإحلال، لكن ما تناول حاله الإحرام يكون باطلاً، وما تناول حاله الإحلال يكون صحيحاً، والوكاله إذا اشتملت على شرط فاسد، بطل ذلك، وبقي مجرد الإذن يوجب صحته التصرف لذلك، وفساده في بعضه لا يمنع نفوذ التصرف فيما يتناوله الإذن على وجه الصحة، بخلاف الصبي إذا وكل، فإن الوكاله لا اعتبار بها في تلك الحال، ولا في ثانيه، ولم يوجد منه الإذن في ثاني الحال، ولا في أوله على وجه الصحة، فافترقا.

الثالث: إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام، بطل

، وسقط المهر إن كانا عالمين أو جاهلين ولم يدخل بها؛ لفساد العقد في أصله، وإن دخل بها وهي حامله، ثبت لها المهر بما استحل من فرجها، وفرق بينهما.

ولو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في الإحلال، والآخر أنه وقع في الإحرام، فإن كان لأحدهما بينه، حكم بها، وإن لم تكن بينه وادّعت الزوجه وقوعه حاله الإحرام وأنكر الرجل، فالقول قوله؛ عملاً بالأصل المقتضى لصحة العقد، وحكما بالظاهر من صحته النكاح، فإذا حلف، ثبت النكاح.

ولو ادّعى الرجل وقوعه في الإحرام، وأنكرت المرأة، فالقول قولها مع يمينها؛ لما مضى، إلا أن يحكم بانفساخ العقد في حق الزوج؛ لأنه ادّعى فساده، ويثبت عليه أحكام النكاح الصحيح.

إذا ثبت هذا؛ فإن كان قد دخل بها، وجب عليه المهر كاملاً؛ لما رواه ابن بابويه عن سماعه، قال: «لها المهر إن كان دخل بها» (١).

ص: ٢٠٧

١- الفقيه ٢: ٢٣١، الحديث ١٠٩٨، الوسائل ٩: ٩٢، الباب ١٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [١]

و إن لم يكن دخل بها، قال الشيخ -رحمه الله-: يجب عليه نصف المهر (١).

و لو قيل: بوجوبه أجمع، كان وجهاً.

الرابع: لو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الإحرام أو الإحلال،

صحَّ العقد

، و به قال الشافعي (٢).

قال الشيخ -رحمه الله-: و الأحوط تجديده؛ لأنَّ الأول إن وقع في الإحلال لم يضرَّ الثاني، و إلاً كان مبيحا (٣).

الخامس: لو شهد و هو محرم، فعل حراماً و صحَّ العقد

؛ لأنَّه ليس من شرطه الشهاده، و لو أقام الشهاده بذلك، لم يثبت بشهادته النكاح إذا كان يتحمَّلها و هو محرم، قاله الشيخ -رحمه الله (٤)- و الأقوى عندي ثبوته إذا أقامها في حاله الإحلال.

السادس: كما يحرم عليه الشهاده بالعقد حال إحرامه يحرم عليه إقامتها في

تلك الحال

، و لو تحمَّلها محلاً، أمّا لو تحمَّلها محرماً و أقامها محلاً، فالوجه عندي:

قبولها.

السابع: إذا وطئ العاقد في حال الإحرام، لزمه المهر

، إمّا المسمّى إن كان قد سمّاه، و إلاً مهر المثل، و يلحق به الولد، و يفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، و يلزمها العده، و إن لم يدخل بها، فلا يلزمه شيء من ذلك.

و لو عقد المحرم لغيره، كان العقد فاسداً، ثمَّ ينظر، فإن كان المعقود له محرماً و دخل بها، لزم العاقد بدنه. و سيأتي بيان ذلك كلّه إن شاء الله تعالى.

١- الميسوط ١:٣١٨، [١]الخلاف ١:٤٤٤ مسألة-١١٣.

٢-٢) المجموع ٧:٢٨٧.

٣-٣) الميسوط ١:٣١٧، [٢]الخلاف ١:٤٤٣ مسألة-١١٢.

٤-٤) الميسوط ١:٣١٧. [٣]

مسأله: و لا بأس أن يراجع امرأته و هو محرم

قاله علماؤنا. و به قال الشافعي (١)، و مالك (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين. و قال في الأخرى:

لا يجوز (٣).

لنا: عموم قوله تعالى: وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ (٤).

و عموم قوله تعالى: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٥). و الإمساك هو المراجعة، و لم يفصل.

و لأنه ليس باستئناف عقد، بل إزاله مانع عن الوطء و يمسك بالعقد؛ لقوله:

فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ. فكان سائغاً، كالتكفير عن الظهار.

احتج أحمد: بأنه استباحه فرج مقصود بعقد، فلا يجوز في الإحرام، كعقد النكاح (٦).

و الجواب: الفرق، فإن عقد النكاح يملك به الاستمتاع، بخلاف الرجعه؛ لأن الاستمتاع مملوك له قبلها؛ إذ لا تخرج بالطلاق الرجعيه عن أحكام الزوجات، و لهذا يتوارثان فيها.

على أن المشهور من مذهب أحمد: أن الرجعيه مباحه، فلا يصح قوله:

الرجعه استباحه.

ص: ٢٠٩

١ - الأتم (مختصر المزي) ٨: ٦٦، حليه العلماء ٣: ٢٩٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٠، المجموع ٧ : ٢٩٠، ٢٨٥، الميزان الكبرى

٢: ٤٣، رحمه الأتمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٢.

٢- ٢) الموطأ ١: ٣٤٩، المنتقى للباقي ٢: ٢٣٩، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢: ٢٧٥.

٣- ٣) المغني ٣: ٣٤١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، [٢] الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٤، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١١-٢١٢.

٤- ٤) البقره (٢): ٢٢٨. [٣]

٥- ٥) البقره (٢): ٢٢٩. [٤]

٦- ٦) المغني ٣: ٣٤١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٠، الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٤.

مسألة: ويجوز له شراء الإماء حال الإحرام، لكن لا يقربهن إجماعاً

؛ لأنَّ الشراء لفائده الاستخدام غالباً، فكان سائغاً، وسواء قصد به التسرّي أو لم يقصد، لا- نعلم فيه خلافاً؛ لأنّه ليس بموضوع للاستباحة في البضع، فأشبهه شراء العبد و البهائم و لذلك أبيع شراء من لا- يحلّ وطؤها، و لم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطء.

و يؤيّدّه: ما رواه الشيخ عن سعد بن سعد-في الصحيح-عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يشتري الجوارى و يبيع؟ قال: «نعم» (١).

إذا عرفت هذا: فإنّه يجوز له مفارقه النساء حال الإحرام بكلّ حال، من طلاق أو خلع، أو ظهار، أو لعان، أو غير ذلك من أسباب الفرقة، و لا نعلم فيه خلافاً.

رواه ابن بابويه-في الصحيح-عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم يطلق و لا يزوّج» (٢).

مسألة: و كما يحرم وطء النساء قبل حال الإحرام، فكذا يحرم دبرا إجماعاً

، و يتعلّق به الإفساد على حدّ ما يتعلّق بالوطء في القبل على ما يأتي بيانه و الخلاف فيه.

و كذا يحرم على المحرم التقبيل للنساء و ملاعبتهنّ بشهوه، و النظر إليهنّ بشهوه، و الملامسه و إن كان بدون الجماع؛ لما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن

ص: ٢١٠

١- التهذيب ٥: ٣٣١ الحديث ١١٣٩، الوسائل ٩: ٩٢ الباب ١٦ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٣١ الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٩٣ الباب ١٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. و فيهما: «و لا يتزوّج».

الحارث (١) أن عمر بن عبد الله (٢) قبل عائشه بنت طلحه (٣) محرماً، فسأل، فأجمع له على أن يهريق دماً (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل امرأته و هو محرّم، قال: «عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منه» (٥).

و عن مسمع أبي سيار، قال: قال [٦] أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقه، إن قبل امرأته على غير شهوه و هو محرّم، فعليه دم شاه، و من قتل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور و يستغفر الله، و من مس امرأته و هو محرّم على شهوه، فعليه دم شاه، و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى، فعليه جزور،

ص: ٢١١

١- عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو محمد المدني ولد في زمان النبي صلى الله عليه و آله روى عن أبيه و عمر و عثمان و علي عليه السلام و أبي هريره و حفصه و عائشه... و روى عنه أولاده أبو بكر و عكرمه توفى في خلافه معاويه. أسد الغابه ٣: ٢٨٣، [١] تهذيب التهذيب ٦: ١٥٦. [٢]

٢- ٢) كذا في النسخ، و الصحيح: عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي و هو زوج عائشه بنت طلحه بن عبيد الله، روى عن أبان بن عثمان. الجرح و التعديل ٦: ١٢٠، التاريخ الكبير للبخاري ٦: ١٧٥.

٣- ٣) عائشه بنت طلحه بن عبيد الله التيمي، روت عن عائشه و عنها ابنها طلحه بن عبد الله بن عبد الرحمن و حبيب بن أبي عمر تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ثم مصعب بن الزبير ثم عمر بن عبيد الله بن معمر. تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٦. [٣]

٤- ٤) أوردها ابن قدامه في المغني ٣: ٣٣٤.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٢٧، الحديث ١١٢٣، الوسائل ٩: ٢٧٧، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٤. [٤]

٦- ٦) أثبتناها من المصدر.

و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوه، فلا شيء عليه» (١).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمنى، قال: «ليس عليه شيء» (٢).

لأنه محمول على حال السهو دون العمد؛ جمعا بين الأخبار.

فروع:

الأول: لو نظر إليها من غير شهوه و أمنى، لم يكن عليه شيء، و إن كان بشهوه

، كان عليه جزور مع اليسار، رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأته فأمنى، فقال: «إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه» ثم قال:

«أما إنى لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى، إنما جعلته (٣) عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له» (٤).

و في الصحيح عن حريز، عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد

ص: ٢١٢

١- التهذيب ٥: ٣٢٦، الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١، الحديث ٦٤١، الوسائل ٩: ٨٨، الباب ١٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٢٧، الحديث ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢، الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٦، الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٧. [٢]

٣- ٣) في النسخ: «جعل» و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٢٥، الحديث ١١١٥، الوسائل ٩: ٢٧٢، الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢. [٣]

و يدلّ على سقوط الكفّاره مع الإماء بغير شهوه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شيء عليه» (٢).

الثاني: لو حملها بشهوه فأمنى أو لم يمن، وجب عليه دم شاه

، و لو لم يكن بشهوه، لم يكن عليه شيء، و لو أمنى.

روى الشيخ عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: «لا بأس» قلت: فإن هو أراد أن ينزلها في المحمل و يضمّها إليه؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنه أراد أن ينزلها في المحمل فلما ضمّها إليه أدركته الشهوه؟ قال: «ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك» (٣).

و في الصحيح عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها و مسّها بشيء من الشهوه، فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمدّ فعله دم يهريقه، و إن حملها أو مسّها بغير شهوه فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» (٤).

الثالث: لا يحرم للمحرم أن يقبل أمه

؛ لأنه ليس محلّ الشهوه، و لا داعيا إلى

ص: ٢١٣

١- التهذيب ٥:٣٢٥ الحديث ١١١٦، الوسائل ٩:٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [١]
٢- ٢) التهذيب ٥:٣٢٥ الحديث ١١١٧، الاستبصار ٢:١٩١ الحديث ٦٤٢، الوسائل ٩:٢٧٤ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩:٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١١٩، الوسائل ٩:٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦. [٤]

الجماع، فكان سائغا.

روى الشيخ عن الحسين بن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمّه؟ قال: «لا بأس به، هذه قبله رحمه، إنّما تكره قبله الشهوه» (١).

إذا ثبت هذا: فالتعليل الذى علّل الإمام عليه السلام به يستحبّ فى غير الأمّ، كالبنات والأخت، والعمّه والخاله، و بنت الأخ، وغيرهنّ من المحرمات.

الرابع: كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فإنّه يفرّق بين الرجل والمرأه فيه

بغير خلاف

و به قال الشافعيّ (٢). وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقه (٣).

لنا: أنّ الطلاق فرع ثبوت العقد و صحّته، و التقدير فساده و بطلانه، فلا يطرأ عليه ما هو فرعه.

ص: ٢١٤

١- التهذيب ٥: ٣٢٨ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٩: ٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [١]

٢- ٢) حليه العلماء ٣: ٢٩٤، المجموع ٧: ٢٩٠.

٣- ٣) بدايه المجتهد ٢: ٧١-٧٢، المنتقى للبايجي ٢: ٢٣٩.

مسأله: يحرم على المحرم الفسوق، و هو الكذب

و على غير المحرم أيضا، إلا أنه أكد في حق المحرم.

قال الله تعالى: فَلَا زُفَىٰ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١).

قال الصادق عليه السلام في حديث معاوية بن عمّار الصحيح: «و الفسوق:

الكذب و السباب» (٢).

و عنه عليه السلام في حديث سليمان بن خالد: «و في السباب و الفسوق بقره» (٣).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

«و الفسوق: الكذب» (٤) و لا نعلم فيه خلافا.

ص: ٢١٥

١ - البقره (٢): ١٩٧. [١]

٢ - ٢) الكافي ٤: ٣٣٧ الحديث ٣، [٢] التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٣ - ٣) الكافي ٤: ٣٣٩ الحديث ٦، [٤] التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٤، الوسائل ٩: ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٥]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٦]

مسأله: و يحرم عليه الجدال، و هو قول الرجل لغيره: لا و الله و بلى و الله

؛لأنه قال الصادق عليه السلام فى حديث معاويه بن عمّار: «و الجدال: قول الرجل:

لا و الله و بلى و الله» (١).

و كذا فى حديث على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (٢).

و قال مجاهد: و لا جدال فى الحجّ أى لا مجادله، و لا شكّ فى الحجّ أنّه فى ذى الحجّه (٣). و الأول: أصحّ و قول مجاهد لم يوافقه عليه أحد.

إذا ثبت هذا: فإنّه يستحبّ للمحرم قلّه الكلام إلا فيما ينفع.

روى الجمهور عن أبى هريره، عن النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال:

«من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقلّ خيرا أو ليصمت» (٤).

و عن الحسين بن علىّ عليهما السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاويه بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلّه الكلام إلا بخير، فإنّ تمام الحجّ و عمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله تعالى، فإنّ الله يقول: فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

ص: ٢١٤

١- الكافى ٤: ٣٣٧ الحديث ٣، [١] التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث

١. [٢]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٥، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [٣]

٣- ٣) تفسير الطبري ٢: ٢٧٥، [٤] تفسير القرطبي ٢: ٤١٠، [٥] المغنى ٣: ٢٧١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٦.

٤- ٤) سنن الترمذي ٤: ٦٥٩ الحديث ٢٥٠٠، [٦] مجمع الزوائد ٨: ١٧٦.

٥- ٥) مسند أحمد ١: ٢٠١ [٧] فيه بتفاوت يسير، المعجم الكبير للطبراني ٣: ١٢٨ الحديث ٢٨٨٦.

الْحَجُّ (١) فالرفث: الجماع، وفسوق: الكذب، والجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله» (٢).

و روى ابن بابويه- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «أتق المفاخره، و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله عزّ و جلّ، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (٣) و من التّفث: أن تتكلّم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّه، و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب، و كان ذلك كفّاره لذلك» (٤).

و روى ابن بابويه- فى الصحيح- عن محمّد بن مسلم و الحلبيّ جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّ و جلّ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (٥) فقال: «إنّ الله عزّ و جلّ (٦) اشترط على الناس شرطا، و شرط لهم شرطا، فمن وفى له، و فى الله له» فقالا له: فما الذى اشترط عليهم؟ و ما الذى شرط لهم؟ فقال: «أما الذى اشترط عليهم فإنّه قال:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ قَالَ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (٧) قال: «يرجع لا ذنب له» فقالا له: أ رأيت من ابتلى بالفسوق

ص: ٢١٧

١- البقره (٢): ١٩٧. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٢٩٦ الحديث ١٠٠٣، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- ٣) الحجّ (٢٢): ٢٩. [٣]

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢١٤ الحديث ٩٧٤، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٤]

٥- ٥) البقره (٢): ١٩٧. [٥]

٦- ٦) أكثر النسخ: «جلّ جلاله» مكان: «عزّ و جلّ».

٧- ٧) البقره (٢): ٢٠٣. [٦]

ما عليه؟ فقال: «لم يجعل الله له حدًّا، يستغفر الله و يلبّي» فقالا- له: فمن ابتلى بالجدال فما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاه و على المخطئ بقره» (١).

إذا عرفت هذا: فلو جادل، كان عليه من الكفّاره ما يأتي، فإن كذب، استغفر الله و لا شيء عليه؛ عملاً بالأصل و بهذا الحديث.

ص: ٢١٨

١ - الفقيه ٢: ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩: ١٠٨ [١] الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢ و ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢ و ص ٢٨٢ الباب ٢ الحديث ٢.

فى ما لا يجب اجتنابه

مسأله: قد يتنا أنه يجوز للمحرم أن يلبس الهميان

(١) و هو قول أكثر أهل العلم و جمهورهم. روى ذلك عن ابن عبّاس، و سعيد بن المسيّب، و عطاء، و مجاهد، و طاوس، و القاسم، و النخعيّ (٢)، و الشافعيّ (٣)، و إسحاق، و أبي ثور (٤)، و أصحاب الرأى (٥).

قال ابن عبد البر: أجمع فقهاء الأمصار متقدموهم و متأخروهم على جواز ذلك (٦). و كرهه ابن عمر و نافع مولاه (٧).

ص: ٢١٩

-
- ١- ١ ايراجع: ص ١٨-١٩.
 - ٢- ٢ (٢) المغنى ٣: ٢٨٢، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥، [٢] المجموع ٧: ٢٥٥، عمده القارئ ٩: ١٥٤.
 - ٣- ٣ (٣) المجموع ٧: ٢٥٥، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤٥-٤٤٦، [٤] مغنى المحتاج ١: ٥١٨.
 - ٤- ٤ (٤) المغنى ٣: ٢٨٢، [٥] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥. [٦]
 - ٥- ٥ (٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٧، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦، الهداياه للمرغينانيّ ١: ١٣٩، [٧] شرح فتح القدير ٢: ٣٥٠، تبين الحقائق ٢: ٢٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٦٩.
 - ٦- ٦ (٦) المغنى ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٠٥، عمده القارئ ٩: ١٥٤.
 - ٧- ٧ (٧) المغنى ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥، المجموع ٧: ٢٥٥، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٠٥.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عتيّاس، قال: رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلْمَحْرَمِ فِي الْهَمِيَانِ أَنْ يَرْبِطَهُ، إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَفَقَتُهُ (١). و قال ابن عباس: أو ثقوا عليكم نفقاتكم، رخص في الخاتم و الهميان للمحرم (٢).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان في وسطه؟ فقال: «نعم، و ما خيره بعد نفقته» (٣).

و في الصحيح عن أبي بصير، عنه عليه السلام أنه قال: «كان أبي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق [بها]» (٤)، فإنّها تمام حجّه» (٥).

و لأنّه ممّا يشتدّ الحاجه إليه، فلو لم يصحّ، لزم الحرج.

مسأله: و يجوز للمحرم أن يلبس السلاح عند الحاجه إليه و الضروره إجماعاً

، إلا من الحسن البصرى؛ فإنّه كرهه أيضا (٦).

لنا: ما رواه الجمهور عن البراء، قال: لمّا صالح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَدِيثِيَّ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجَلْبَانَ (٧) السلاح: القراب بما فيه (٨).

ص: ٢٢٠

١- ١١ المغنى ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٥.

٢- ٢ سنن البيهقي ٥: ٦٩، المغنى ٣: ٢٨٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٦.

٣- ٣ الفقيه ٢: ٢٢١، الحديث ١٠٢٧، الوسائل ٩: ١٢٨، الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٤. [١]

٤- ٤ أثبتناها من المصدر.

٥- ٥ الفقيه ٢: ٢٢١، الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٩: ١٢٨، الباب ٤٧ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٦- ٦ حليه العلماء ٣: ٣٠٥، المغنى ٣: ٢٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٨٧، المجموع ٧: ٢٦٩.

٧- ٧ د، ر: بجلبان.

٨- ٨ سنن أبي داود ٢: ١٦٧، الحديث ١٨٣٢، [٣] سنن البيهقي ٥: ٦٩.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ المحرم إذا خاف العدوّ و لبس السلاح، فلا كفّاره عليه» (١).

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يحمل السلاح [المحرم] (٢)؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوًا أو سرقا فليلبس السلاح» (٣).

و لأنّ الحاجه تدعو إليه و تمسّ الضروره إليه، فلو لم يبح، لزم الضرر.

هذا مع الضروره، فأما مع الأمن و عدم الضروره هل يحرم لبسه أم لا؟ اختلف علماؤنا على قولين: فقال بعضهم بالتحريم (٤)؛ قضيه للشرط في قول الصادق عليه السلام: «إذا خاف العدوّ و لبس السلاح، فلا كفّاره عليه» (٥).

و الوجه: الكراهيه؛ لأنّه ليس بملبوس منصوص على تحريمه، و لا في معنى المنصوص. و احتجاجهم مأخوذ من دليل الخطاب، و هو ضعيف عندنا.

مسأله: يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغه و ليس بحرام

، رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقه الصفراء» (٦).

ص: ٢٢١

١- التهذيب ٥:٣٨٧، الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩:١٣٧، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٨٧، الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٩:١٣٧، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) ينظر: المبسوط ١:٣٢٢، النهايه ٢٢٢، الاقتصاد: ٤٤٨.

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٨٧، الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩:١٣٧، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥:٦٨، الحديث ٢٢١، الوسائل ٩:١٠٤، الباب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

و كذا يكره الإحرام فى الثوب المصبوغ بالسواد أو المعصفر و شبهه، و يتأكد فى السواد و النوم عليه.

و فى الثياب الوسخه و إن كانت طاهره.

و لبس الثياب المعلمه.

و استعمال الحنّاء للزينه.

و النقاب للمرأه على إشكال. و دخول الحمام و تدليك الجسد فيه.

و استعمال الرياحين، و قد مضى ذلك كله (١).

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - يكره للمحرم أن يلبى من دعاه، بل يجب

بكلام غير ذلك

؛ لأنه فى مقام التلبيه لله تعالى، فكره لغيره (٢).

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ليس للمحرم أن يلبى من دعاه حتّى يقضى إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد» (٣).

مسأله: لا بأس أن يؤدّب الرجل عبده عند حاجته إلى ذلك و هو محرم

؛ لأنه فى محلّ الحاجه، فكان سائغاً.

و رواه الشيخ فى الصحيح - عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشره أسواط» (٤).

مسأله: قد بينّا أن المحرم إذا مات، غسل و حنط و كفّن، كالحلال

إلا أنّه

ص: ٢٢٢

٢-٢) المبسوط ٣٢٢:١، [١]النهايه:٢٢١. [٢]

٣-٣) التهذيب ٥:٣٨٦ الحديث ١٣٤٨،الوسائل ٩:١٧٨ الباب ٩١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٤-٤) التهذيب ٥:٣٨٧ الحديث ١٣٥٣،الوسائل ٩:١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٤]

لا يقرب الكافور و لا الطيب أصلا إجماعا؛ لما تقدّم من الأحاديث (١).

و لما رواه الشيخ عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني: «إنّ عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ مات بالأبواء مع الحسين بن عليّ عليهما السلام و هو محرم، و مع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس، و عبد الله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميت و غطّى وجهه و لم يمسه طيبا» قال: «ذلك في كتاب عليّ عليه السلام» (٢).

و في الصحيح عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيبا» (٣).

مسألة: إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ في أنّه صيد أو لا، لم يكن عليه شيء

؛ عملا بالأصل من براءة الذمّة.

أمّا لو علمه صيدا و شكّ في أيّ صنف هو، فإنّه يلزمه دم شاه؛ لأنّه أقلّ مراتب الصيد فيكون هو المتيقّن.

و يؤيّد: ما رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو و هو محرم، قال: «عليه شاه» (٤).

مسألة: لا بأس أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله

و يترك إلى وقت

ص: ٢٢٣

١- ١ اراجع: الجزء الرابع: ١٧٧، و من هذا الجزء ص ٢٣.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٨٣، الحديث ١٣٣٧، الوسائل ٢: ٦٩٧، الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٣. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٣٨، الوسائل ٩: ١٧٠، الباب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٠، الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو.

رواه الشيخ عن علي بن مهزيار، قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده (١)، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله و يدخله مكّه و هو محرم، فإذا أحلّ أكله؟ فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده» (٢).

مسألة: ويجوز إخراج الفهد من الحرم

، رواه الشيخ عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [قلت] (٣) له: فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال: «لا بأس» (٤).

و في الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم، أله أن يخرج؟ فقال: «هو سبع، وكلما أدخلت من السباع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه» (٥).

و لا- بأس بإخراج القماري و الدباسي من مكّه على روايه، و لا- يجوز قتلها و لا- أكلها. و قد روى الشيخ عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكّه و المدينة، فقال: «ما أحب أن يخرج منها شيء» (٦).

ص: ٢٢٤

١- في النسخ: في داره، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٨٥، الحديث ١٣٤٥، الوسائل ٩: ٢٣٠، الباب ٣٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٣- ٣) أثبتناها من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٨٥، الحديث ١٣٤٦، الوسائل ٩: ٢٣٦، الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٦٧، الحديث ١٢٨١، الوسائل ٩: ٢٣٦، الباب ٤١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٤٩، الحديث ١٢١٢، الوسائل ٩: ٢٠٤، الباب ١٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٤]

مسأله: و لا بأس بإخراج ماء زمزم، بل يستحب للتبرك به

، رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يستهدى من ماء زمزم
و هو بالمدينه» (١).

ص: ٢٢٥

١- التهذيب ٥:٤٧١ الحديث ١٦٥٧، الوسائل ٩:٣٥٠ الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ١. [١]

في ما يجب على المحرم من الكفّاره في ما يفعله عمداً أو خطأ

و فيه مباحث:

البحث الأول: ما يجب في لبس المخيط

مسأله: من لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه، وجب عليه الفديه دم شاه

، و هو قول العلماء.

روى الشيخ -رحمه الله في الصحيح- عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً، قال: «عليه دم» (١).

و عن سليمان بن العيص (٢)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

ص: ٢٢٧

١- الم نعر على روايه بهذا اللفظ عن محمّد بن مسلم، نعم، روى عن أبي جعفر عليه السلام بهذا المضمون، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضرور من الثياب يلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء». التهذيب ٥: ٣٨٤ الحديث ١٣٤٠.

٢- ٢) في النسخ: بن عيص، و ما أثبتناه من المصدر، و هو سليمان بن العيص (الفيض) قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على روايه الشيخ في أواخر باب الكفّاره من خطأ المحرم من التهذيب بسنده عن صفوان و ابن أبي عمير عنه عن أبي عبد الله عليه السلام و في روايه هذين الجليلين عنه إشعار بوثاقته، و قال السيّد الخوئي: روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه صفوان و ابن أبي عمير ثمّ قال: و عن بعض النسخ التهذيب: (الفيض) بدل (العيص). تنقيح المقال ٢: ٦٤، [١] معجم رجال الحديث ٨: ٢٧٩. [٢]

يلبس القميص متعمداً، قال: «عليه دم» (١).

ولأنه ترفه بمحذور في إحرامه، فلزمته الفديه، كما لو ترفه بحلق شعره، ولا نعلم فيه خلافاً.

مسألة: ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره

ذهب إليه علماءنا أجمع. و به قال الشافعي (٢)، وأحمد (٣).

وقال أبو حنيفة: إنما يجب الدم بلباس يوم و ليله، ولا يجب فيما دون ذلك (٤).

لنا: صدق اللبس المطلق على القليل كما يصدق في الكثير، فلا يتخصص الحكم المعلق عليه بأحد جزئياته لغير مخصص.

ولأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحذور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء، أو محذور لا يتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات.

احتج أبو حنيفة: بأنه لم يلبس لبسا معتاداً، فأشبهه ما لو أترر بالقميص (٥).

والجواب: المنع من كونه غير معتاد، فإن الناس يختلفون في اللبس، ولا يتفقون في العادة.

ولأن ما ذكره تقدير، والتقدير من النصوص لا غير، والتقدير بيوم

ص: ٢٢٨

١- التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٣٩، الوسائل ٩: ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب كفارات الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) الأم ٢: ١٥٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٢٥٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٤٠.

٣- ٣) المغني ٣: ٥٣٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٤-١: ٥٦٥، الإنصاف ٣: ٤٦٦.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، تحفه الفقهاء ١: ٤١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦-١: ١٨٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٦١.

و ليله تحكّم محض، و الفرق بين المقيس و المقيس عليه ظاهر، فإنّ من أتزر بالقميص غير لايبس له، بخلاف من لبسه زمانا يسيرا، و لهذا يحرم عليه لبسه ساعه واحده أو أقل، و لا يحرم الاتّزار به، فافترقا.

مسأله: و الاستداه فى اللبس كالابتداء به

فلو لبس المحرم قميصا ناسيا، ثمّ ذكر، و جب عليه خلعه إجماعا؛ لأنّه فعل محظورا، فلزمه إزالته و قطع استداهته، كسائر المحظورات. و قد قلنا فيما تقدّم: إنّه ينزعه من أسفل، و لو لم ينزعه ذاكرا، و جب عليه الفداء؛ لأنّه ترّفه بمحظور فى إحرامه، فوجب عليه الفديه.

و لأنّ ابتداء اللبس حرم لغايته، و هو بقاؤه عليه و الترفّه به، فكانت الفديه فى الحقيقه واجبه لأجله.

إذا ثبت هذا: فقد قلنا إنّه ينزعه من أسفله بأن يشقّه، و لا ينزعه من رأسه. و به قال بعض التابعين (١).

و قال الشافعيّ: ينزعه من رأسه (٢).

لنا: أنّه لو نزعه من رأسه لغطّاه، و تغطيه الرأس حرام. و لأنّه قول بعض التابعين، و ما تقدّم من الروايات.

فروع:

الأول: لو لبس مع الذكر، و جبت الفديه بنفس الفعل

، سواء استداهه أو لم يستداهه على ما قلناه و لو نزع عقبيه، و به قال الشافعيّ (٣).

ص: ٢٢٩

١- ينظر: حليه العلماء ٣:٣٠١، عمدته القارئ ١٠:٢١٠.

٢- ٢) حليه العلماء ٣:٣٠١، المجموع ٧:٣٤٠، الميزان الكبرى ٢:٤٣.

٣- ٣) الأمّ ٢:١٥٤، حليه العلماء ٣:٢٨٥، المهذب للشيرازيّ ١:٢١٤، المجموع ٧:٢٥٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٤٠-٤٤١.

و قال أبو حنيفة أولاً: إن استدام اللبس أكثر النهار، وجبت الفديه، وإن كان أقل، فلا فديه.

و قال آخراً: إن استدامه طول النهار، وجبت الفديه، وإلا فلا، لكن فيه صدقه، و بالقولين روايتان عن أبي يوسف (١).

لنا: قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيهِ مِنْ صَدَقَاتِهِ أَوْ صِدْقِهِ أَوْ نُسُكٍ (٢) و معناه: من كان منكم مريضاً فلبس أو تطيب أو حلق بلا خلاف، فعلق الفديه بنفس الفعل دون الاستدامه، قاله الشيخ رحمه الله (٣). ولأن اسم اللبس صادق على القليل و الكثير بالسوي، فيتساويان في الحكم المعلق عليه، و قد مضى البحث مع أبي حنيفة (٤).

الثاني: لو نزع من رأسه، فعل حراماً، و هل تجب به الفديه؟

إن قلنا: إنه يغطيه، وجبت الفديه للتغطيه، وإلا فلا.

الثالث: لو لبس ثياباً كثيرة دفعه واحده، و جب عليه فداء واحد

و لو كان في مرات متعدده، و جب عليه لكل ثوب دم؛ لأن لبس كل ثوب مغاير لبس الثوب الآخر، فيقتضى كل واحد منها مقتضاه من غير تداخل.

و لما رواه الشيخ في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها (٥)، قال: «عليه

ص: ٢٣٠

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٥، تحفه الفقهاء ١: ٤١٩، بدائع الصنائع ٢: ١٨٦-١٨٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦١، [١] شرح فتح القدير

٢: ٤٤٢-٤٤٣، تبين الحقائق ٢: ٣٥٦-٣٥٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٢-٢٩٣.

٢-٢ (٢) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٣-٣ (٣) الخلاف ١: ٤٣٦-٤٣٧ مسألة ٨٦.

٤-٤ (٤) يراجع: ص ٢٢٨. [٣]

٥-٥ (٥) في المصادر: يلبسها، مكان: فلبسها.

لكلّ صنف منها فداء» (١).

الرابع: لو احتاج إلى اللبس فلبس، وجب عليه الفديه

؛ لأنّه ترفّه بمحذور لحاجته، فكان عليه الفداء، كما لو حلق رأسه لأذى.

أمّا لو اضطرّ إلى لبس الخفّين و الجوربين، فليلبسهما و لا شيء عليه، قاله الشيخ رحمه الله (٢).

و استدللّ بما رواه- في الصحيح- عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» (٣).

الخامس: لو لبس قميصا و عمامه و خفّين و سراويل، وجب عليه لكلّ واحد

فديه

؛ لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافا لأحمد (٤).

السادس: إذا لبس ثمّ صبر ساعه ثمّ لبس شيئا آخر ثمّ لبس بعد ساعه أخرى

أيضا، وجب عليه عن كلّ لبسه كفّاره

، سواء كفر عن المتقدّم أو لم يكفر، قاله الشيخ رحمه الله (٥).

و قال الشافعيّ: إن كفر عن الأوّل، لزمه كفّاره ثانيه قولاً واحداً، وإن لم يكفر،

ص: ٢٣١

١- التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٩: ٢٩٠، الباب ٩ من أبواب بقيته كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) المبسوط ١: ٣٢٠، النهاية: ٢١٨.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤١، الوسائل ٩: ١٣٤، الباب ٥١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢]

٤- ٤) المغني ٣: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥١، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٤، الإنصاف ٣: ٥٢٧.

٥- ٥) النهاية: ٢٣٤، الخلاف ١: ٤٣٦، مسألة- ٨٣.

ففيها قولان: قال في القديم بالتداخل، و به قال محمّد (١).

و قال في الأمّ و الإملاء بالتعدّد و عدم التداخل (٢)، و به قال أبو حنيفة، و أبو يوسف (٣).

لنا: أنّ كلّ لبسه تستلزم كّفاره إجماعاً، فالتداخل يحتاج إلى دليل.

مسأله: لو لبس ناسياً أو جاهلاً، ثمّ ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه فديه

، ذهب إليه علماؤنا. و به قال عطاء، و الثوريّ (٤)، و الشافعيّ (٥)، و أحمد، و إسحاق، و ابن المنذر (٦).

و قال مالك: عليه الفديه (٧). و به قال أبو حنيفة (٨)، و الليث، و هو رواه عن أحمد، و الثوريّ (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن يعلى بن أمية: أنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه و آله و هو بالجعرانه و عليه جبّه و عليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفره، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبّه، و اغسل

ص: ٢٣٢

-
- ١- ١ بدائع الصنائع ١:١٨٩، شرح فتح القدير ٢:٤٤٢، مجمع الأنهر ١:٢٩٢.
 - ٢- ٢ حليه العلماء ٣:٣٠٧-٣:٣٠٨، المهذب للشيرازيّ ١:٢١٤، المجموع ٧:٣٧٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٤، الميزان الكبرى ٢:٤٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٤. و نقل الشيخ الأقوال كلّها عنه في الخلاف ١:٤٣٦ مسأله-٨٣.
 - ٣- ٣ بدائع الصنائع ٢:١٨٩، شرح فتح القدير ٢:٤٤٢، مجمع الأنهر ١:٢٩٢.
 - ٤- ٤ حليه العلماء ٣:٣٠٠، المغني ٣:٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٣، عمده القارئ ١٠:٢٠٨.
 - ٥- ٥ الأمّ ٢:٢٠٣، حليه العلماء ٣:٣٠٠، المهذب للشيرازيّ ١:٢١٣، المجموع ٧:٣٤٠.
 - ٦- ٦ المغني ٣:٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٣، الإنصاف ٣:٥٢٨، [١] زاد المستقنع: ٣٢.
 - ٧- ٧ حليه العلماء ٣:٣٠٠، المغني ٣:٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٤.
 - ٨- ٨ بدائع الصنائع ٢:١٨٨، حليه العلماء ٣:٣٠٠، عمده القارئ ١٠:٢٠٨.
 - ٩- ٩ المغني ٣:٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٤، الإنصاف ٣:٥٢٨. [٢]

عنك أثر الخلق» أو قال: «أثر الصفره، و اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» (١).

و في روايه أخرى: يا رسول الله أحرمت بالعمره و على هذه الجبهه (٢)، فلم يأمره بالفديه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره بن أعين، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (٣).

و لأن الحج عباده تجب بإفسادها الكفاره، فكان من محظوراته ما يفرق بين عمدته و سهوه، كالصوم.

و لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه» (٤).

و لأن الكفاره عقوبه فتستدعى ذنبا، و لا ذنب مع النسيان.

ص: ٢٣٣

١ - صحيح البخاري ١٦٧:٢، صحيح مسلم ٨٣٦:٢ الحديث ١١٨٠، سنن أبي داود ١٦٤:٢ الحديث ١٨١٩، [١] سنن النسائي ١٤٢:٥-١٤٣، مسند أحمد ٢٢٢:٤ و ٢٢٤، [٢] سنن البيهقي ٥٦:٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٢:٢٥١ الحديث ٦٥٣ و ٦٥٦. بتفاوت في الجميع.

٢-٢) صحيح مسلم ٨٣٦:٢ الحديث ١١٨٠ بتفاوت، سنن البيهقي ٥٦:٥، المعجم الكبير للطبراني ٢٢:٢٥٣ الحديث ٦٥٦.

٣-٣) التهذيب ٣٦٩:٥ الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٢٨٩:٩ الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [٣]

٤-٤) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٢٣٣:٤ الحديث ١٠٣٠٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢٤:٢، عوالي اللآلي ٢٣٢:١ الحديث ١٣١. و

[٤] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ٦٥٩:١ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٨٤:٦ و ج ٣٥٧:٧، مجمع الزوائد ٢٥٠:٦، الجامع الصغير

للسيوطي ٢٤:٢ و ١٩٦، فيض القدير ٣٦٢:٦ الحديث ٩٦٢٢، و من طريق الخاصه، ينظر: الوسائل ١٢٨٤:٤ [٥] الباب ٣٧ من أبواب

قواطع الصلاه الحديث ٢ و ج ٣٤٥:٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

احتجّ المخالف: بأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدته و سهوه، كحلق الشعر و تقليم الأظفار و قتل الصيد (١).

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم في حلق الشعر و تقليم الأظفار أيضا على ما يأتي، سلّمنا لكن حلق الشعر و تقليم الأظفار و قتل الصيد إتلاف لا يمكن تلافيه، بخلاف صورته النزاع؛ فإنّه ترفّه يمكن إزالته، فافترقا.

فرع:

حكم الجاهل حكم الناسي

على ما قلناه في حديث زراره عن الباقر عليه السلام.

و كذا المكره؛ لأنّه غير مكلف فلا يحصل منه ذنب، فلا يستحقّ عقوبه.

و لأنّ ما عفى عنه بالنسيان، عفى عنه بالإكراه؛ لاقترانهما في الحديث الدالّ على العفو عنهما، و لو علم الجاهل، كان حكمه حكم الناسي إذا ذكر.

مسألة: و لو اضطرّ المحرم إلى لبس المخيط لاتقاء الحرّ أو البرد، لبس و عليه

شاه

، أمّا جواز اللبس؛ فللضرورة الداعية إليه، فلو لم يبيح، لزم الحرج و الضرر، و أمّا الكفّاره؛ فللترّفه بالمحذور، فكان كحلق الرأس لأذى.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها، قال:

«عليه لكلّ صنف منها فداء» (٢).

ص: ٢٣٤

١- المغني ٣: ٥٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥٤.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٩: ٢٩٠، الباب ٩ من أبواب بقيته كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

في ما يجب في استعمال الطيب

مسأله: أجمع فقهاء الأمصار كآفه على أن المحرم إذا تطيب عامدا، وجب

عليه دم

؛ لأنه ترّفه بمحذور، فلزمه الدم، كما لو ترّفه بحلق شعره أو تقليم أظفاره.

و روى ابن بابويه في الصحيح - عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر الله و يتوب إليه» (١).

إذا ثبت هذا: فسواء استعمل الطيب اطلاقا أو صبغا أو بخورا أو في الطعام، وجب عليه الدم إجماعا.

و لا بأس بخلوق الكعبه على ما تقدّم (٢) وإن كان فيه زعفران.

روى الشيخ في الصحيح - عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه، قال: «لا يضرّه»

ص: ٢٣٥

١- الفقيه ٢: ٢٢٣، الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤، الباب ٤ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٣٢. [٢]

و لا يغسله» (١).

و كذا الفواكه، كالأترج و التفاح و الرياحين على ما تقدّم بيانه (٢).

قال الشيخ-رحمه الله-فى الخلاف: ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و العود عندنا لا يتعلّق به الكفّاره إذا استعملها المحرم، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و أوجبوا فيها عداها الكفّاره مع الاستعمال.

و استدللّ الشيخ-رحمه الله-على التخصيص: بإجماع الفرقه، و بالأصل (٣).

و الإجماع لم نحققه، و الأصل إنّما يصار إليه إذا لم يوجد دليل شرعى، و قد تقدّم البحث فى ذلك كلّ (٤).

مسأله: و الكفّاره تتعلّق باستعمال الطيب، سواء طيب عضو كاملاً أو بعضه،

ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعى (٥).

و قال أبو حنيفه: إن طيب عضو كاملاً، وجبت الفديه بدم، و إلا الصدقه (٦).

لنا: عموم الأدله، فإنّها كما تتناول العضو الكامل بعمومها، تتناول بعضه على السويه. و لأنّه تطيب بما يوجب فديه، فكانت فديه كامله، كما لو طيب العضو كاملاً.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّه ليس بتطيب معتاد، فلم يتعلّق به الكفّاره (٧).

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ٥:٦٩ الحديث ٢٢٦، الوسائل ٩:٩٨ الباب ٢١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢-٢ (٢) يراجع: ص ٢٦. [٢]

٣-٣ (٣) الخلاف ١:٤٣٧ مسأله-٨٨.

٤-٤ (٤) يراجع: ص ٢٤-٢٦.

٥-٥ (٥) الأمّ ٢:١٥١، حليه العلماء ٣:٢٩١، المهذب للشيرازى ١:٢١٤، المجموع ٧:٣٧٧، مغنى المحتاج ١:٥٢٠.

٦-٦ (٦) المبسوط للسرخسى ٤:١٢٢، بدائع الصنائع ٢:١٨٩، الهدايه للمرغينانى ١:١٦٠، شرح فتح القدير ٢:٤٣٩، تبيين الحقائق ٢:٣٥٣، مجمع الأنهر ١:٢٩٢-٢٩٣.

٧-٧ (٧) المبسوط للسرخسى ٤:١٢٢، بدائع الصنائع ٢:١٨٩، الهدايه للمرغينانى ١:١٦٠، شرح فتح القدير ٢:٤٣٩، تبيين الحقائق ٢:٣٥٤، مجمع الأنهر ١:٢٩٣.

و الجواب: المنع من كونه غير معتاد، و الناس مختلفون في ذلك.

مسألة: و لا فرق بين الابتداء و الاستداه في وجوب الكفاره

، فلو تطيب ناسيا ثم ذكر، و جب عليه إزاله الطيب، و لو لم يزله، و جب عليه الدم؛ لأنه فعل محذور، فيلزمه إزالته و قطع استداهته، فإذا لم يفعل، و جبت عليه الكفاره. و لأن الترفه يحصل بالاستداه، فتجب عليه العقوبه.

إذا ثبت هذا: فإن الكفاره تجب بنفس الفعل، فلو تطيب ثم أزاله بسرعه، و جبت عليه الكفاره و إن لم يستدم الطيب، و لا نعلم فيه خلافا، و وافقنا هنا أبو حنيفه (١) و إن كان قد نازعنا في اللبس على ما تقدم (٢).

و كذا تجب الكفاره بأكل طعام فيه طيب، سواء مسته النار أو لم تمسه، و سواء بقى الطعام على وصفه أو لم يبق على ما تقدم بيانه و ذكر الخلاف فيه (٣).

فروع:

الأول: إذا تطيب عامدا، و جب عليه غسل الطيب عنه

، و يستحب له أن يستعين في غسله بحلال؛ لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه، و لو غسله بيده، جاز؛ لأنه ليس بمتطيب بل هو تارك للطيب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبه على عزم الترك للغصب، فإنه يكون تصرفا مأمورا به، كذلك هاهنا.

و لأن النبي صلى الله عليه و آله قال للذي رأى عليه طيبا: «اغسل عنك الطيب» (٤).

ص: ٢٣٧

١- اشرح فتح القدير ٢: ٤٣٩.

٢- ٢) يراجع: ص ٢٢٨. [١]

٣- ٣) يراجع: ص ٤١. [٢]

٤- ٤) بهذا اللفظ، ينظر: المغنى ٣: ٥٣٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٣، و بتفاوت، ينظر: شرح فتح القدير ٢: ٣٣٨.

الثاني: لو لم يجد ماء يغسله به و وجد تراباً، فمسحه به أو بشيء من

الحشيش أو ورق الشجر

؛ لأنَّ الواجب عليه إزالته بحسب قدره، وهذا نهاية قدرته.

الثالث: لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته و غسل الطيب، قدّم غسل

الطيب و تيمّم

؛ لأنَّ الطهاره لها بدل. فلو أمكنه قطع رائحه الطيب بشيء غير الماء، فعله و توضّأ بالماء.

الرابع: يجوز له شراء الطيب و لا يشمه

؛ لأنّه منع من الشمّ و الأكل، لا من الشراء؛ إذ قد لا يقصد به الاستعمال، بل قد يقصد به التجاره، و كذلك له أن يشتري المخيط و يشتري الجوارى؛ لأنَّ شراءهنّ قد لا يقصد به الاستمتاع، بل التجاره، ففارق عقد النكاح.

مسأله: و إنّما تجب الفديه باستعمال الطيب عمداً

، فلو استعمله ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يكن عليه فديه، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (١).

و قال أبو حنيفه (٢)، و مالك (٣)، و المزنيّ: عليه الكفّاره (٤)، و عن أحمد روايتان (٥).

لنا: ما رواه الجمهور: أنّ أعرابياً جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله بالجعرانه

ص: ٢٣٨

١ - الأئمّ ١١٥٤:٢، حليه العلماء ٣:٣٠٠، المهذب للشيرازي ١:٢١٣، المجموع ٧:٣٤٠ و ٣٤٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١، مغني المحتاج ١:٥٢٠.

٢-٢) المغني ٥٣٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٤، حليه العلماء ٣:٣٠٠.

٣-٣) المغني ٥٣٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٤، حليه العلماء ٣:٣٠٠.

٤-٤) المجموع ٧:٣٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١، حليه العلماء ٣:٣٠٠.

٥-٥) المغني ٥٣٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٤، الإنصاف ٣:٥٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦١.

و عليه مقطّعه (١) له و هو متضمّن بالخلق، فقال: يا رسول الله، أحرمت و عليّ هذه، فقال له النبيّ صلّى الله عليه و آله: «انزع الجبّه و اغسل الصفره» و لم يأمره بالفديه (٢).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه- في الصحيح- عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر الله و يتوب إليه» (٣).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ الطيب ناسيا و هو محرم، قال: «يغسل يديه و يلبّي». و في خبر آخر: «و يستغفر ربّه» (٤).

و روى ابن بابويه عن الحسن بن هارون (٥)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكلت خبيصا فيه زعفران حتّى شبعت منه و أنا محرم، فقال: «إذا

ص: ٢٣٩

-
- ١- ١ مقطّعات له: أي: ثياب قصار. النهايه لابن الأثير ٤: ٨١.
 - ٢- ٢ صحيح مسلم ٢: ٨٣٦ الحديث ١١٨٠، سنن أبي داود ٢: ١٦٤ الحديث ١٨١٩ [١] بتفاوت، سنن النسائي ٥: ١٤٢، الموطأ ١: ٣٢٨ الحديث ١٨، [٢] مسند أحمد ٤: ٢٢٤، سنن البيهقي ٥: ٥٦.
 - ٣- ٣ الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٣]
 - ٤- ٤ الفقيه ٢: ٢٢٤ الحديث ١٠٤٩-١٠٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٤ الباب ٤ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٢ و ٣. [٤]
 - ٥- ٥ الحسن بن هارون عدّه الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره الصدوق في مشيخه الفقيه، قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميا إلا أنّ حاله مجهول. و هو مشترك بين جماعه و هم: الحسن بن هارون، و الحسن بن هارون من الدينور، و الحسن بن هارون بن خارجه، و الحسن بن هارون يتاع الأنماط، قال السيّد الخوئيّ: يمكن أن يكون الجميع واحدا. رجال الطوسيّ: ١٨٤، الفقيه (شرح المشيخه) ٤: ١٠٢، تنقيح المقال ١: ٣١٤، [٥] معجم رجال الحديث ٥: ١٥٤-١٥٥. [٦]

فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكه فابتع بدرهم تمرا و تصدق به فيكون كفاره لذلك و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم» (١).

و روى الشيخ في الصحيح-عن معاويه بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم، و لا من الدهن، و أتق الطيب و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح الممتنه، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه، و أتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع» (٢).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يمسه المحرم شيئا من الطيب، و لا من الريحان، و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه» يعنى من الطعام (٣).

و هذان الحديثان لا ينافيان الأخبار الدالّه على وجوب الدم؛ لأنّهما محمولان على حال الضروره و الحاجه إلى الاستعمال.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام: «فمن ابتلى بشيء من ذلك» فإنه يفهم منه الحاجه إلى ذلك.

و لأنّ السهو يرفع التكليف فيرفع العقوبه. و لأنّ الحجّ عباده شرعيّه تجب بإفسادها الكفّاره، فكان في محظوراته ما يفرّق بين عمدّه و سهوه، كالصوم.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدّه و سهوه، كحلق

ص: ٢٤٠

١- ١١ الفقيه ٢: ٢٢٣ الحديث ١٠٤٥، الوسائل ٩: ٢٨٣ الباب ٣ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٩، الوسائل ٩: ٩٤ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٢٩٧ الحديث ١٠٠٧، الاستبصار ٢: ١٧٨ الحديث ٥٩١، الوسائل ٩: ٩٥ الباب ١٨ من أبواب تروك الإحرام

الحديث ١١. [٣]

الشعر و تقليم الأظفار (١).

و الجواب: المنع من ثبوت الحكم فى الأصل، و قد سلف (٢).

ص: ٢٤١

١ - المغنى ٥٣٥:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٤.

٢ - ٢) يراجع: ص ١٠١.

فى ما يجب بالآدهان

مسأله: قد بينا أنه يحرم على المحرم استعمال الأدهان الطيبه حال الإحرام

، فمن استعملها، و جب عليه دم شاه (١). رواه الشيخ - رحمه الله فى الصحيح - عن معاويه بن عمّار فى محرم كانت به قرحه، فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه» (٢). لكن معاويه لم يسندها إلى إمام.

و هذه الروايه تدلّ على وجوب الكفّاره و إن اضطرّ إلى استعماله، و بها أفتى الشيخ - رحمه الله (٣) - و نحن فيها من المتوقّفين.

و يمكن أن يعضد استدلال الشيخ - رحمه الله - بهذه الروايه؛ لما رواه عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «أتق قتل الدوابّ كلّها و لا تمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك، و أتق الطيب فى زادك و أمسك على

ص: ٢٤٢

١ - ١ ايراجع: ص ٤٥. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٠٤ الحديث ١٠٣٨، الوسائل ٩: ٢٨٥ الباب ٤ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٠٤، النهايه: ٢٣٥.

أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنه، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد (١) غسله و ليتصدق بقدر ما صنع» (٢).

و هذا عائد إلى كل ما عدده عليه السلام، فيقول: لَمَّا وجبت الصدقه وجبت الشاه؛ إذ كل من أوجب فديه أوجب الشاه.

إذا ثبت هذا: فإن الكفاره تجب لو فعل ذلك عمدا، أما لو فعله نسيانا، لم يكن عليه شيء.

ص: ٢٤٣

١- في التهذيب و الاستبصار: «فعله» مكان: «فليعد».

٢- (٢) التهذيب ٥: ٢٩٧، الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨، الحديث ٥٩٠، الوسائل ٩: ٩٥، الباب ١٨ من أبواب ترك الإحرام الحديث ٩. [١]

فى ما يجب فى تغطيه الرأس و التظليل

مسأله: من غطى رأسه و هو محرم، و يجب عليه دم شاه، و لا نعلم فيه خلافا

و كذا لو ظلل على نفسه حال سيره، فإنه يجب عليه الفديه عندنا، و قد خالف فيه بعض الجمهور، و قد سبق (١).

و يدل على وجوب الفديه: أنه ترفه بمحذور، فلزمه الفداء، كما لو حلق رأسه.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاه يذبحها بمنى» (٢).

و فى الصحيح عن علي بن جعفر، قال: سألت أخى موسى عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: «نعم و عليك الكفاره» قال: «فرايت عليا عليه السلام إذا قدم

ص: ٢٤٤

١- ايراجع: ص ٧٨.

٢- (٢) التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥١، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٣. [١]

مكّه ينحر بدنه لكفّاره الظلّ» (١).

و عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلم على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضرب به؟ قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاه» (٢).

مسأله: و لو فعل ذلك للحاجه أو الضروره، و جب عليه الفداء

؛ لأنّه ترفّه بمحذور، فأشبهه حلق الرأس لأذى. و لما تقدّم من الأحاديث، فإنّها تدلّ على الفديه مع الأذى.

و سواء غطّى رأسه بمخيط أو بغيره، أو طينته بطين، أو ارتمس فى الماء، أو حمل ما يستره، أو ستره بستر أو غير ذلك. و لو فعل ذلك ناسيا، أزاله إذا ذكر و لا شىء عليه على ما تقدّم.

و يدلّ عليه أيضا: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: «يلقى القناع عن رأسه، و يلبى و لا شىء عليه» (٣).

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٥٠، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣١١ الحديث ١٠٦٦، الاستبصار ٢: ١٨٧ الحديث ٦٢٦، الوسائل ٩: ٢٨٧ الباب ٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٠٧ الحديث ١٠٥٠، الاستبصار ٢: ١٨٤ الحديث ٦١٣، الوسائل ٩: ١٣٨ الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [٣]

فى كفاره حلق الرأس

مسأله: أجمع علماء الأمصار كافه على وجوب الفديه على المحرم إذا حلق

رأسه متعمدا

و الأصل فيه: النصّ و الإجماع، قال الله تعالى: **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدَىٰ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١)**.

و روى الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال لكعب بن عجره:

«لعلك آذاك هوأمك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

«احلق رأسك، و صم ثلاثه أيام، أو أطعم ستّه مساكين، أو انسك شاه» (٢).

و فى حديث آخر: «أو أطعم ستّه مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع تمر» (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «مرّ رسول الله صلّى الله عليه و آله على كعب بن عجره

ص: ٢٤٦

١ - البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢ - ٢) صحيح البخارى ٣: ١٢، الموطأ ١: ٤١٧ الحديث ٢٣٨، [٢] سنن البيهقى ٥: ٥٤.

٣ - ٣) صحيح البخارى ٣: ١٣، سنن البيهقى ٥: ٥٥.

الأنصاريّ و القمل يتناثر من رأسه، فقال: «أ تؤذيك هوأمك؟» فقال: نعم، قال:

فأنزلت هذه الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١) فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله، فحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيام و الصدقة على سته مساكين، لكل مسكين مدان، و النسك شاه (٢).

و لأنّ الإجماع واقع على وجوب الكفّاره بالحلق.

مسأله: و الفديه تتعلّق بمن حلق رأسه، سواء كان لأذى أو لغير أذى

؛ لأنّ الآية دلّت على إيجاب الكفّاره على من حلق لأذى، و كذا الأحاديث، فمن حلق لغير أذى، كان وجوب الكفّاره في حقّه أولى.

هذا إذا فعل ذلك عامدا. أمّا لو حلق ناسيا فعندنا لا شيء عليه، و به قال إسحاق، و ابن المنذر (٣).

و قال الشافعيّ: تجب عليه الفديه (٤).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ، و النسيان، و ما استكرهوا عليه» (٥).

ص: ٢٤٧

١ - البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٢]

٣ - ٣) المغني ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٠.

٤ - ٤) الأمّ ٢: ٢٠٦، الأمّ (مختصر المزني) ٨: ٦٦، حليه العلماء ٣: ٣٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٣٩ - ٣٤٠، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٨، [٤] الميزان الكبرى ٢: ٤٤، مغني المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهاج: ١٦٨.

٥ - ٥) بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلي ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، و [٥] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقيّ ٦: ٨٤، و ج ٧: ٣٥٧، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٣، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ٣٢، الخصال ٢: ٤١٧ الحديث ٩، الوسائل ٤: ١٢٨٤ [٦] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢، و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره بن أعين، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (١).

و لأنه غير مكلف و إلا لزم التكليف بما لا يطاق، فلا يستحق العقوبه.

احتج الشافعي بأنه إتلاف، فاستوى عمدته و خطؤه، كقتل الصيد. و لأنه يقال:

أوجب الفديه على من حلق رأسه لأذى و هو معذور؛ تبيها على وجوبها على غير المعذور و دليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كمن يحلق موضع الحجامة (٢).

و الجواب عن الأول: بالفرق بين الصيد و إزالة الشعر، فإن قتل الصيد و إن شارك الحلق في التحريم إلا أنه فارقه بنوع آخر، فإن فيه إضاعه للمال و إتلافا للحيوان لغير فايده- إذ أكله حرام حينئذ- و تعديا له، بخلاف الحلق. و إذا سقطت العقوبه عن أدنى المذنبين، لم يلزم سقوطها عن أعلاهما بحيث يتحفظ المكلف من قتل الصيد غايه التحفظ، فإنه إذا علم وجوب الكفاره على القتل خطأ بالغ في الاحتفاظ.

و عن الثاني: أن الناسى معذور، و ليس عذره كعذر من حلق لأذى أو لمحجمه (٣)؛ لأنه ناس غير قاصد لمصلحه، بخلاف من حلق لأذى، فإن فعله لمصلحته و الترفه به، فوجبت عليه الفديه.

ص: ٢٤٨

١- التهذيب ٥: ٣٦٩، الحديث ١٢٨٧، الوسائل ٩: ٢٨٩، الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٨.

٣- ٣) ع: لحجمه.

أما الجاهل: فقال الشيخ -رحمه الله-: يجب عليه الفداء (١). و عندى فيه نظر، فإنّ حديث زراره يدلّ على سقوط الكفّاره عنه.

و النائم فى حكم الساهى، فلو قلع النائم شعره أو قرّبه من النار فأحرقته، لم تلزمه الكفّاره عندنا، خلافاً للشافعى (٢).

مسأله: و الكفّاره هى أحد الثلاثة: إما الصيام، أو الصدقه، أو الدم مخيراً فيها

أيها شاء فعل، سواء كان لعذر أو لغير عذر، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال مالك (٣)، و الشافعى (٤).

و قال أبو حنيفه: إنّها مخيره إن كان الحلق لأذى، و إن كان لغير أذى، و جب عليه الدم تعيناً (٥)، و عن أحمد روايتان (٦).

لنا: أنّ الآيه دلّت على الوجوب لصفه التخيير، فلا يجب التعيين المنافى.

و لأنّ الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، و التبغ لا يخالف أصله.

و لأنّ كلّ كفّاره ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً، ثبت التخيير فيها إذا كان محظوراً، كجزاء الصيد، فإنّه لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير الضروره.

ص: ٢٤٩

١- الخلاف ١: ٤٤١ مسألة- ١٠٢.

٢- ٢) المجموع ٧: ٣٥٠.

٣- ٣) الموطأ ١: ٤١٩، بدايه المجتهد ١: ٣٦٦-٣٦٧، إرشاد السالك: ٥٨، بلغه السالك ١: ٢٩٠.

٤- ٤) حليه العلماء ٣: ٣٠٦، المهذب للشيرازى ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٧٦، الميزان الكبرى ٢: ٤٤، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٣.

٥- ٥) المبسوط للسرخسى ٤: ٧٤، تحفه الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٢، الهدايه للمرغينانى ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١، تبين الحقائق ٢: ٣٦٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

٦- ٦) المغنى ٣: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢: ٣٣٧، الكافى لابن قدامه ١: ٥٦٢-٥٦٣، الإنصاف ٣: ٥٠٧-٥٠٨، زاد المستقنع: ٣١ و ٣٢، الفروع فى فقه أحمد ٢: ١٩٢-١٩٣.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ الله تعالى خيّر بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، وجب زوال التخيير (١).

و الجواب: أنّ الشرط لجواز الحلق، لا للتخيير.

فروع:

الأول: يجزئ البرّ و الشعير و الزبيب في الفديه

؛ لأنّ كلّ موضع أجزأ فيه التمر، أجزأ فيه ذلك، كالفطره و كفاره اليمين.

و في حديث كعب بن عجره، قال: فدعاني رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال لي: «احلق رأسك [و صم ثلاثة أيّام أ] (٢) و أطعم سنّه مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاه» (٣). رواه الجمهور.

الثاني: المشهور: أنّ الإطعام الذي هو أحد هذه الثلاثة إنّما هو على سنّه

مساكين

، لكلّ مسكين نصف صاع. و به قال مجاهد، و النخعي (٤)، و مالك (٥)، و الشافعي (٦)، و أصحاب الرأي (٧).

ص: ٢٥٠

١- ابدائع الصنائع ١٩٢:٢، الهدايه للمرغيناني ١٦٣:١، شرح فتح القدير ٢:٤٥٢.

٢-٢ (٢) أثبتناها من المصدر.

٣-٣ (٣) صحيح البخاري ١٢:٣، الموطأ ١٧٤:١، الحديث ٢٣٨، [١] سنن البيهقي ٥٤٤-٥٥٥، سنن أبي داود ١٧٢:٢، الحديث ١٨٦٠،

[٢] المعجم الكبير للطبراني ١٢١:١٩، الحديث ٢٥٨.

٤-٤ (٤) المغني ٥٢٧:٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣٧:٣.

٥-٥ (٥) الموطأ ١٩٤:١، المدوّنه الكبرى ٤٦٣:١، بدايه المجتهد ٣٦٦:١، إرشاد السالك: ٥٨، بلغه السالك ٢٩١:١.

٦-٦ (٦) المهذب للشيرازي ٢١٤:١، المجموع ٣٦٧-٣٦٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٦٩:٨، مغني المحتاج ٥٣٠:١.

٧-٧ (٧) المبسوط للسرخسي ٧٤:٤، تحفه الفقهاء ٤٢١:١، الهدايه للمرغيناني ١٦٣:١، شرح فتح القدير ٤٥١:٢، تبين الحقائق

٣٦٢:٢، مجمع الأنهر ٢٩٣:١.

و فى قول آخر لنا: إن الصدقه على عشرة مساكين (١). و به قال الحسن، و عكرمه، و هو مروى عن الثورى، و أصحاب الرأى (٢).

أما الأول: فيدلّ عليه: ما رواه الجمهور فى حديث كعب بن عجره: «أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع» (٣).

و فى لفظ آخر: «أو أطعم فرقا (٤) بين ستّة مساكين» (٥).

و فى روايه أخرى: «أو أطعم ستّة مساكين بين كلّ مسكينين صاع (٦)» (٧).

و فى لفظ آخر: «فصم ثلاثه أيام، و إن شئت فتصدّق بثلاثه آصع من تمر بين ستّة مساكين» (٨).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ-فى الصحيح- عن حريز، عن الصادق عليه السلام فى حديث كعب بن عجره: «و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام و الصدقه على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّان، و النسك شاه» (٩).

ص: ٢٥١

١- ١ المبسوط ٣٥٠: ١، الشرائع ٢٩٦: ١.

٢- ٢ المغنى ٥٢٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٣٧-٣: ٣٣٨، المحلّى ٢١٢: ٧، تفسير القرطبيّ ٣٨٣: ٢. [١]

٣- ٣ صحيح البخارىّ ١٢: ٣، سنن البيهقيّ ٥٥: ٥، المغنى ٥٢٧: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٣٧.

٤- ٤ الفرق: ثلاثه آصع. تهذيب اللغه ٢٧٨٠: ٣.

٥- ٥ صحيح مسلم ٨٦١: ٢، الحديث ١٢٠١، سنن الترمذىّ ٢٨٨: ٣، الحديث ٩٥٣، [٢] سنن البيهقيّ ٥: ٥٥، كنز العمّال ٤١: ٥.

الحديث ١١٩٦٧، المعجم الكبير للطبرانيّ ١١٠: ١٩، الحديث ٢٢٤.

٦- ٦ كثير من النسخ: «نصف صاع».

٧- ٧ صحيح مسلم ٨٦٢: ٢، الحديث ١٢٠١، سنن أبى داود ١٧٢: ٢، الحديث ١٨٥٨، [٣] المعجم الكبير للطبرانيّ ١١٧: ١٩، الحديث

٢٤٣، المغنى ٥٢٧: ٣، بتفاوت فى الجميع.

٨- ٨ صحيح مسلم ٨٦١: ٢، الحديث ١٢٠١، سنن أبى داود ١٧٢: ٢، الحديث ١٨٥٦، [٤] المغنى ٥٢٧: ٣.

٩- ٩ التهذيب ٣٣٣: ٥، الحديث ١١٤٧، الاستبصار ١٩٥: ٢، الحديث ٦٥٦، الوسائل ٢٩٥: ٩، الباب ١٤ من أبواب بقيّه كفّارات الإحرام

الحديث ١. [٥]

و أما الثاني: فاستدلّ عليه بعض أصحابنا: بما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال الله تعالى في كتابه: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّئْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١) فمن عرض له وجع أو أذى فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاه يذبحها فيأكل و يطعم و إنّما عليه واحد من ذلك» (٢).

قال الشيخ -رحمه الله-: الوجه فيهما التخيير؛ لأنّ الإنسان مخير بين أن يطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدين، و بين أن يطعم عشرة مساكين قدر شعبهم، و لا تنافى بينهما (٣). و أكّد الرواية الأولى بما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أحصر الرجل فبعث هديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاه مكان الذي أحصر فيه، أو يصوم أو يتصدّق على ستّة مساكين، و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين» (٤).

الثالث: الصوم الذي هو أحد الثلاثة إنّما هو صوم ثلاثة أيام، و لا تجب

الزيادة عليها

، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و هو قول عامّة أهل العلم، إلّا الحسن البصرى، و عكرمه، و نافع، فإنّهم قالوا: الصيام عشرة أيام، و هو مروى عن الثورى،

ص: ٢٥٢

١- البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٣٣ الحديث ١١٤٨، الاستبصار ٢: ١٩٥ الحديث ٦٥٧، الوسائل ٩: ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٣٤، الاستبصار ٢: ١٩٦.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٣٤ الحديث ١١٤٩، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٨، الوسائل ٩: ٢٩٦ الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٣. [٣]

و أصحاب الرأي (١).

لنا: ما رواه الجمهور في حديث كعب بن عجرة: «أحلق رأسك، و صم ثلاثه أيام» (٢).

و من طريق الخاصه: ما تقدم من الروايات (٣)، مع أنّ الأصل براءة الذمه.

الرابع: الفديه تجب بما يطلق عليه اسم حلق الرأس

و قد مضى البحث فيه و الخلاف (٤).

مسأله: لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن في وجوب الفديه

و إن اختلف مقاديرها على ما يأتي، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي (٥).

و قال أهل الظاهر: لا تجب في شعر غير الرأس (٦).

لنا: أنّهما تساويا في الترفه و حصول التنظيف، فاشتركا في العقوبه، بل الترفه بحلق شعر البدن أكثر.

احتجوا: بقوله تعالى: وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ (٧).

ص: ٢٥٣

١ - أحكام القرآن للجزيه ص ٣٥٠، ١، [١] المغنى ٥٢٧:٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٣٧ - ٣:٣٣٨، المحلى ٧:٢١٢، تفسير

القرطبي ٢:٣٨٣. [٢]

٢ - ٢ صحيح البخاري ٣:١٢، صحيح مسلم ٢:٨٦٠، الحديث ١٢٠١، سنن أبي داود ٢:١٧٢، الحديث ١٨٦٠، [٣] سنن الترمذي

٣:٢٨٨، الحديث ٩٥٣، [٤] سنن البيهقي ٥:٥٥، كنز العمال ٥:٤٠، الحديث ١١٩٦٢، المعجم الكبير للطبراني ١٩:١٠٩، الحديث ٢٢٠.

٣-٣) يراجع: ص ٢٤٦.

٤-٤) يراجع: ص ٩١. [٥]

٥ - ٥) حليه العلماء ٣:٢٨٣، المهذب للشيرازي ١:٢٠٧، المجموع ٧:٢٤٧ و ٣٧٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٤، الميزان

الكبرى ٢:٤٤.

٦-٦) حليه العلماء ٣:٢٨٣، المجموع ٧:٢٤٨ و ٣٧٥، بدايه المجتهد ١:٣٦٧، عمدته القارئ ١٠:١٥٢.

٧-٧) البقره (٢): ١٩٦.

و الجواب: وجوب الكفّاره بحلق الرأس لا ينافى وجوبها بغيره، مع أنّ القياس يدلّ عليه، وهو عندهم من أصول الأدلّه.

مسأله: إذا نتف إبطيه جميعا، وجب عليه دم شاه

و لو نتف إبطا واحدا، وجب عليه إطعام ثلاثه مساكين.

و قال أهل الظاهر: لا فديه عليه (١). و أوجب الشافعيّ (٢)، و أحمد في نتف ثلاث شعرات أو أربع، الدم (٣)، على ما تقدّم في شعر الرأس (٤).

لنا: أنّ الدم في الرأس إنّما يجب لحلقه، أو ما يسمّى حلق الرأس، و هو غالبا مساو للإبطين معا، أمّا الواحد، فلا.

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن زراره، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: «من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا، فلا شيء عليه، و من فعله متعمدا، فعليه دم» (٥).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا نتف الرجل إبطيه (٦) بعد الإحرام، فعليه دم» (٧).

ص: ٢٥٤

١- حليه العلماء ٣: ٢٨٣، المجموع ٧: ٢٤٧.

٢- (٢) حليه العلماء ٣: ٣٠٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ٥٢١، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤، السراج الوهاج: ١٦٨.

٣- (٣) المغني ٣: ٥٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٢٧٠، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٣، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٣، زاد المستقنع: ٣١، الإنصاف ٣: ٤٥٦.

٤- (٤) يراجع: ص ٩١. [١]

٥- (٥) التهذيب ٥: ٣٣٩، الحديث ١١٧٤، الاستبصار ٢: ١٩٩، الحديث ٦٧٢، الوسائل ٩: ٢٩١، الباب ١٠ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٢]

٦- (٦) في النسخ: «إبطه» و ما أثبتناه من المصدر.

٧- (٧) التهذيب ٥: ٣٤٠، الحديث ١١٧٧، فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام، الاستبصار ٢: ١٩٩، الحديث ٦٧٥، الوسائل ٩: ٢٩٢، الباب ١١ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٣]

و عن عبد الله بن جبلة (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين» (٢).

قال الشيخ - رحمه الله -: إنه محمول على من نتف إبطا واحدا؛ لأنَّ الأوَّل متوجَّه إلى من نتف إبطيه جميعا (٣).

مسألة: لو مسَّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شيء من الشعر، أطمع كفا من

الطعام

و لو فعل ذلك في وضوء الصلاة، لم يكن عليه شيء.

روى الشيخ - في الصحيح - عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مسَّ لحيته فوقع منها شعر، قال: «يطعم كفا من طعام أو كفين» (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمَّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

المحرم يعبث بلحيته فسقط منها الشعر و الثنتان؟ قال: «يطعم شيئا» (٥).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضع

ص: ٢٥٥

١ - عبد الله بن جبلة بن حنان (حيان) الحرّ (أبجر) الكنانيّ أبو محمّد، قال النجاشيّ: ثقّه روى عن أبيه عن جدّه... و كان عبد الله واقفا و كان فقيها ثقّه مشهورا، و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، و قال في الفهرست: له روايات، و لكنّ المصنّف ذكره في القسم الثانی من الخلاصه المشعر بضعفه، قال المامقانيّ: و ليت العلامه ذكره في القسم الأوّل، كجملة من الموتّين من الواقفه. مات عبد الله بن جبلة سنة ٢٢٩ هـ. رجال النجاشيّ: ٢١٦، رجال الطوسيّ: ٣٥٦، الفهرست: ١٠٤، [١] رجال العلامه: ٢٣٧، [٢] تنقيح المقال ٢: ١٧٢. [٣]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٤٠ الحديث ١١٧٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٦، الوسائل ٩: ٢٩٢ الباب ١١ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٤]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٠.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٦٩، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٦٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [٥]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٣٨ الحديث ١١٧٠، الاستبصار ٢: ١٩٨ الحديث ٦٦٨، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٦]

أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فيسقط شيء من الشعر، فليصدق بكف من طعام أو بكف من سويق» (١).

و يدل على سقوط الكفارة إذا مسحها في حال الوضوء: أن الوضوء واجب ولا يمكن إلا بمسح الرأس و اللحية، فلو وجبت الكفارة بما يسقط من الشعر بذلك، لزم الضرر. رواه الشيخ عن [الهيثم بن] (٢) عروه التميمي، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام: إن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعر و الشعرتان؟ فقال: «ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج» (٣) (٤) (٥).

و عن جعفر بن بشير و المفصل بن عمر، قال: دخل النباجي (٦) على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لو (٧) مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات، ما كان علي

ص: ٢٥٦

١- التهذيب ٥: ٣٣٨، الحديث ١١٧١، الاستبصار ٢: ١٩٨، الحديث ٦٦٩، الوسائل ٩: ٢٩٩، الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٥. [١]

٢- ٢) أثبتناها من المصدر.

٣- ٣) في المصادر: عن، مكان: إن.

٤- ٤) الحج (٢٢): ٧٨. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٣٩، الحديث ١١٧٢، الاستبصار ٢: ١٩٨، الحديث ٦٧٠، الوسائل ٩: ٢٩٩، الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٦. [٣] في المصادر: ليس بشيء، مكان: ليس عليه شيء.

٦- ٦) قال النجاشي: أبو حبيب النباجي له كتاب، وقد استظهر المامقاني اتحاده مع ناجيه بن أبي عماره و نفى عنه البعد السيد الخوئي، و ظاهر النجاشي كون الرجل إماميًا. و قال المامقاني: في بعض النسخ: النباجي - بالنون و الياء المثناه من تحت و الألف و الجيم و الياء - و لكن نصّ العلامة في إيضاح الاشتباه بكونه النباجي - بالياء الموحده بدل الياء - فهو نسبه إلى نباح ككتاب بلده بالباديه على طريق البصره. رجال النجاشي: ٤٥٨، تنقيح المقال ٣: ١٠، باب الكنى، [٤] معجم رجال الحديث ١٤٤، ١٤٣: ١٩. [٥]

٧- ٧) في النسخ: لقد، و ما أثبتناه من المصادر.

و روى الشيخ عن ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات تبين (٢) فى يده خطأ أو عمدًا؟ فقال: «لا يضره» (٣).

قال الشيخ-رحمه الله-: يريد بعدم الضرر: عدم العقاب، أمّا الكفّاره فلا بدّ منها (٤)؛ لما رواه الحسن بن هارون، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إننى أولع بلحيتى و أنا محرم فتسقط منها الشعرات؟ قال: «إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدّق به؛ فإنّ تمره خير من شعره» (٥).

مسأله: اختلف قول الشيخ-رحمه الله- فى المحرم، هل له أن يخلق رأس

المحلّ؟

فجوّزه فى الخلاف و لا ضمان (٤). و به قال الشافعى (٧)، و عطاء، و مجاهد، و إسحاق، و أبو ثور (٨).

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ٥:٣٣٩ الحديث ١١٧٣، الاستبصار ٢:١٩٨ الحديث ٦٧١، الوسائل ٩:٣٠٠ الباب ١٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٧. [١]

٢- (٢) فى بعض المصادر: يبين، مكان: تبين.

٣- (٣) التهذيب ٥:٣٣٩ الحديث ١١٧٥، الاستبصار ٢:١٩٩ الحديث ٦٧٣، الوسائل ٩:٣٠٠ الباب ١٧ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٨. [٢]

٤- (٤) التهذيب ٥:٣٤٠، الاستبصار ٢:١٩٩.

٥- (٥) التهذيب ٥:٣٤٠ الحديث ١١٧٦، الاستبصار ٢:١٩٩ الحديث ٦٧٤، الوسائل ٩:٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٤. [٣]

٦- (٦) الخلاف ١:٤٤١ مسألة-١٠٣.

٧- (٧) الأمّ ٢:٢٠٦، حليه العلماء ٣:٣٠٤، المهذب للشيرازى ١:٢٠٧، المجموع ٧:٢٤٨، ٣٥٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٦٩، مغنى المحتاج ١:٥٢٢، المغنى ٣:٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٤.

٨- (٨) المغنى ٣:٥٢٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٧٤.

و قال فى التهذيب: لا يجوز له ذلك (١). و به قال مالك (٢) و أبو حنيفة، و أوجبا عليه الضمان، و هو عند أبى حنيفة صدقه (٣).

احتجّ الشيخ فى الخلاف: بأنّ الأصل براءة الذمّه، و لم يوجد دليل على الشغل (٤).

و احتجّ فى التهذيب: بما رواه فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال: «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال» (٥).

فروع:

الأول: لو قلع جلده عليها شعر، لم يكن عليه ضمان

؛ لأنّ زوال الشعر بالتبعيّة، فلا يكون مضمونا، كما لو قلع أشفار عيني غيره، فإنّه لا يضمن أهدابهما (٦).

الثانى: لو خلل شعره فسقطت شعره، فإن كانت ميتة، فالوجه: أنّه لا فديه

فيها

، و لو كانت من شعره النابت، وجبت الفديه، و لو شكّ فيها، لم يكن عليه ضمان؛ عملا بالأصل.

الثالث: من يريد حلق رأسه لأذى، فإنّه يباح له ذلك

؛ لقوله تعالى:

وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

ص: ٢٥٨

١ - التهذيب ٥: ٣٤٠.

٢ - المدوّنه الكبرى ١: ٤٢٨، الكافى فى فقه أهل المدينة: ١٥٣.

٣ - المبسوط للسرخسى ٤: ٧٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٣، تبيين الحقائق ٢: ٣٦١، شرح فتح القدير ٢: ٤٤٧، مجمع الأنهار ١: ٢٩٣.

٤ - الخلاف ١: ٤٤١ مسألة ١٠٣.

٥ - التهذيب ٥: ٣٤٠ الحديث ١١٧٩.

٦ - هدب العين: ما ثبت من الشعر على أشفاره، و الجمع: أهداب، مثل: قفل و أقفال. المصباح المنير: ٦٣٥. [١]

فَفِدْيَةٌ (١) معناه فليحلق أو ليلبس، و عليه فديه بلا خلاف.

إذا ثبت هذا: فإنه يتخير بين التكفير قبل الحلق و بعده؛ لما رواه الجمهور: أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام اشتكى رأسه، فأتى عليّ عليه السلام فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه و هو بالسقياء (٢). (٣) و لأنها كفّاره، فجاز تقديمها، كالظهار.

الرابع: قد بينّا أنّ الصدقه على سته مساكين

(٤). و الشاه تفرّق إلى المساكين.

و لا يجوز أن يأكل منها شيئاً؛ لأنها كفّاره، فيجب دفعها إلى المساكين، كغيرها من الكفّارات.

و يؤيده: ما رواه ابن بابويه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله في حديث كعب:

«و النسك شاه لا يطعم منها أحد إلا المساكين» (٥).

الخامس: روى ابن بابويه - في الصحيح - عن عبد الله بن سنان، عن

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يعبث بلحيته

، فيسقط منها الشعره

ص: ٢٥٩

١ - البقره (٢): ١٩٦. [١]

٢ - ٢) السقياء: منزل بين مكّه و المدينه. النهايه لابن الأثير ٣: ٣٨٢، و [٢] في المغنى: السعياء، و هو واد بتهامه قرب مكّه، معجم البلدان ٣: ٢٢١. و [٣] السقياء أيضاً: المسيل الذي يفرغ في عرفه و مسجد إبراهيم. معجم البلدان ٣: ٢٢٨.

٣ - ٣) المغنى ٣: ٥٣١.

٤ - ٤) يراجع: ص: ٢٥٠. [٤]

٥ - ٥) الفقيه ٢: ٢٢٩، الحديث ١٠٨٤، الوسائل ٩: ٢٩٦، الباب ١٤ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٥]

و الثنتان؟ قال: «يطعم شيئاً» (١) و في خبر آخر: «مدًا من طعام أو كفين» (٢).

و عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم يده على رأسه و على لحيته و هو محرم، فسقط شيء من الشعر، فليصدق بكف من كعك (٣) أو سويق» (٤).

ص: ٢٦٠

١ - ١١ الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٧، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٢. و [١] فيهما: عن معاوية بن عمّار.

٢ - ٢ الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٨، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣ الكعك: الخبز اليابس، و قيل: الكعك: خبز، فارسيّ معرّب. لسان العرب ١٠: ٤٨١. [٣]

٤ - ٤ الفقيه ٢: ٢٢٩ الحديث ١٠٨٩، الوسائل ٩: ٢٩٩ الباب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام الحديث ٥. [٤]

في كفّاره قصّ الأظفار

مسأله: أجمع فقهاء الأمصار كافّه على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره

و اتفق جمهورهم على وجوب الفديه به، ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال حمّاد (1)، و مالك (2)، و الشافعي (3)، و أحمد، و أبو ثور (4)، و أصحاب الرأي (5)، و عطاء، في إحدى الروايتين.

و عنه روايه أخرى: أنّه لا فديه فيه (6).

ص: ٢٤١

-
- ١- المغنى ٣: ٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٢.
 - ٢- ٢) الموطأ ١: ٤١٨، بدايه المجتهد ١: ٣٦٦-٣٦٧، إرشاد السالك: ٥٧-٥٨، المنتقى للبايجي ٢: ٢٦٦، بلغه السالك ١: ٢٨٨.
 - ٣- ٣) الأمّ ٢: ٢٠٦، الأمّ (مختصر المزنّي) ٨: ٦٦، حليه العلماء ٣: ٣٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢٠٧، المجموع ٧: ٢٤٧، ٧: ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٤، مغنى المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهاج: ١٦٨، الميزان الكبرى ٢: ٤٤.
 - ٤- ٤) المغنى ٣: ٥٣١-٥٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٢٧٢، الكافي لابن قدامه ١: ٥٤٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ١٩٨، زاد المستقنع: ٣١، الإنصاف ٣: ٥٠٧. [١]
 - ٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٧، تحفه الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٢، [٢] شرح فتح القدير ٢: ٤٥٠، تبين الحقائق ٢: ٣٦٠، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.
 - ٦- ٦) المغنى ٣: ٥٣٢.

لنا: أنه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف و الترفّه، فوجبت الفديه، كحلق الشعر.

احتجّ عطاء: بأنّ الشرع لم يرد فيه بفديه و لا يجب عليه (١).

و الجواب: المنع من عدم ورود الشرع بها على ما يأتي، مع أنّ القياس أصل عنده يثبت به الأحكام، و قد دلّ على الوجوب، كما قاس شعر البدن على شعر الرأس.

مسأله: و في الظفر الواحد مدّ من طعام

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أحمد (٢). و للشافعيّ ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

و الثاني: عليه درهم.

و الثالث: ثلث دم؛ لأنّ الدم يجب عنده في ثلاثة أظفار (٣).

إنّ الشارع عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، و هاهنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير؛ لأنّه لا فرق بين القلم و الحلق إجماعاً، فيجب أن يرجع إلى الإطعام فيما لا يجب فيه الدم، و يجب المدّ؛ لأنّه أقلّ ما وجب بالشرع فديه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفراً من أظافيره و هو محرّم؟ قال: «عليه في كلّ ظفر قيمه مدّ من طعام حتّى يبلغ عشره» (٤).

ص: ٢٦٢

١ - المغني ٥٣٢: ٣.

٢ - ٢) المغني ٥٣٢: ٣، الكافي لابن قدامه ٥٦٣: ١، الفروع في فقه أحمد ١٩٨: ٢، الإنصاف ٤٥٦: ٣.

٣ - ٣) المهذب للشيرازي ٢١٤: ١، المجموع ٣٧٠-٣٧١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٦٧: ٧، مغني المحتاج ٥٢١: ١، السراج الوهاج: ١٦٨-١٦٩.

٤ - ٤) التهذيب ٣٣٢: ٥، الحديث ١١٤١، الاستبصار ١٩٤: ٢، الحديث ٦٥١، الوسائل ٢٩٣: ٩، الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام

الحديث ١. [١]

و عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قلم أظفيره، قال:

«عليه مدّ في كل إصبع، فإن هو قلم أظفيره عشرتها، فإنّ عليه دم شاه» (١).

مسألة: وفي الظفرين مدان

، وكذا في الثلاثة ثلاثة أمداد. وبالجملة ففي كل ظفر مدّ حتّى يبلغ عشره أظفار يديه، فيجب عليه دم شاه، قاله علماؤنا.

وقال أبو حنيفة: إن قلم خمس أصابع من يد واحدة، لزمه الدم، ولو قلم من كل يد أربعة أظفار، لم يجب عليه دم، بل تجب الصدقة، وكذا لو قلم يدا واحدة إلا بعض الظفر، لم يجب الدم.

و بالجملة فالدم عنده إنّما يجب بتقليم أظفار يد واحدة كاملة (٢)، وهو روايه لنا (٣).

وقال الشافعي: إن قلم ثلاثة أظفار في مجلس واحد، وجب الدم، ولو كانت في ثلاثة أوقات متفرقة، ففي كل ظفر الأقوال الثلاثة، ولا يقول: إنّه يجب الدم عند التكامل، وفي أصحابه من قال: عليه دم، وليس هو المذهب عندهم (٤).

وقال محمّد: إذا قصّ خمسة أظفار من يدين أو رجلين، أو منهما أو من واحدة منهما، وجب الدم (٥).

ص: ٢٦٣

١- التهذيب ٥: ٣٣٢ الحديث ١١٤٢، الاستبصار ٢: ١٩٤ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٩: ٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٨، تحفه الفقهاء ١: ٤٢١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤-١٩٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٠-٤٥١، تبين الحقائق ٢: ٣٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

٣- ٣) ينظر: المختلف: ٢٨٥ نقله عن ابن الجنيّد.

٤- ٤) المهذب للشيرازي ١: ٢١٤، المجموع ٧: ٣٦٩-٣٧١ و ٣٧٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٦٦-٤٦٧.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٧٨، بدائع الصنائع ٢: ١٩٤، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٤٥١، تبين الحقائق ٢: ٣٦١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٣.

لنا: أن الأصل براءة الذمة من الدم، فلا يثبت إلا بدليل، و لم يوجد ممّا ذكروه.

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن قلم أصابع يديه كلها، فعليه دم شاه» (١).

و في حديث الحلبي عنه، قال: «عليه مدّ في كل إصبع، فإن هو قلم أظافيره عشرتها، فإن عليه دم شاه» (٢).

احتج الشافعيّ: بأنّه قلم ما يقع عليه اسم الجمع، فأشبهه ما لو قلم خمسا من كل واحد أو العشر معا (٣).

و احتج أبو حنيفة: بأنّه لم يستكمل منفعه اليد من التزيين و الارتفاق الكامل، أمّا الارتفاق فلا يحصل، و كذا التزيين؛ لأنّه يحصل به الشين في الأعين، بخلاف اليد الواحدة أو الرجل الواحدة؛ لأنّه كامل في الارتفاق و التزيين (٤).

و احتج محمّد: بأنّه ربع و زياده، فصار كقصّ يد واحدة أو رجل واحدة (٥).

و الجواب عن الأوّل: بالمنع من تعلّق الدم بما يقع عليه اسم الجمع، و لا يلزم من وجوب الدم لأعلى الدتئين وجوبه لأدناهما، كقصّ الظفرين.

و عن الثاني: بالتسليم، فإننا نقول بموجبه، و نقول: إنّ التزيين و الارتفاق الكامل إنّما يحصل بقصّ اليدين أو الرجلين، أمّا بقصّ واحدة منهما، فلا.

ص: ٢٦٤

١- التهذيب ٥:٣٣٢ الحديث ١١٤١، الاستبصار ٢:١٩٤ الحديث ٦٥١، الوسائل ٩:٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٣٢ الحديث ١١٤٢، الاستبصار ٢:١٩٤ الحديث ٦٥٢، الوسائل ٩:٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المهذب للشيرازي ١:٢١٤، المجموع ٧:٣٦٤.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤:٧٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٣، شرح فتح القدير ٢:٤٥١، تبين الحقائق ٢:٣٦٢.

٥- ٥) بدائع الصنائع ٢:١٩٤، تبين الحقائق ٢:٣٦٢، شرح فتح القدير ٢:٤٥١.

و عن الثالث: بالمنع من الحكم في الأصل. وقد روى الشيخ-في الصحيح- عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، قال: «يتصدق بكفّ من طعام» قلت: فاثنتين؟ فقال: «كفّين» قلت: فثلاث؟ قال:

«ثلاثة أكفّ، لكلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسه، فإذا قلمّ خمسه فعليه دم واحد، خمسه كان أو عشره و ما كان» (١).

قال الشيخ-رحمه الله-: الوجه في هذه الرواية: الحمل على الاستحباب، و يعضده أنّه عليه السلام أثبت الكفّاره مع النسيان، و قد ثبت أنّ النسيان يسقط الكفّاره (٢)؛ لما رواه-في الصحيح- عن أبي حمزه، قال: سألته عن رجل قصّ أظافيره إلّا- إصبعاً واحداً، قال: «نسى؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس» (٣).

و في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من قلمّ أظافيره ناسياً أو ساهياً، أو جاهلاً- فلا- شىء عليه، و من فعله متعمداً، فعليه دم» (٤).

و تأوّل الرواية الأولى باحتمال أن يضيف إلى الأظفار الخمسه بقلم اليد الأخرى؛ لأنّه ليس في ظاهر الرواية وجوب الدم على من قلمّ خمسه أظفار و لم يزد عليها (٥). و هذا التأويل ردى.

ص: ٢٤٥

١- التهذيب ٥:٣٣٢ الحديث ١١٤٣، الاستبصار ٢:١٩٤ الحديث ٦٥٣، الوسائل ٩:٢٩٣ الباب ١٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٣. [١]

٢-٢ (٢) الاستبصار ٢:١٩٥.

٣-٣ (٣) التهذيب ٥:٣٣٢ الحديث ١١٤٤، الاستبصار ٢:١٩٥ الحديث ٦٥٤، الوسائل ٩:٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٤. [٢]

٤-٤ (٤) التهذيب ٥:٣٣٣ الحديث ١١٤٥، الاستبصار ٢:١٩٥ الحديث ٦٥٥، الوسائل ٩:٢٩١ الباب ١٠ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٣]

٥-٥ (٥) التهذيب ٥:٣٣٢.

الأول: الكفار: إنما تجب على من قلم أظفاره عامدا

و لو فعل ذلك ناسيا، لم يكن عليه شيء، و كذا لو فعله جاهلا، قاله علماؤنا. و به قال إسحاق، و ابن المنذر و أحمد (١).

و قال الشافعي: يجب على الناسى الكفار، كالعامد (٢).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان، و ما استكروها عليه» (٣).

و ما تقدّم في حديث زراره و أبي حمزه.

و ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل شيئا من الصيد و إن صاده حلال، و ليس عليك فداء لشيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حَبِّكَ أو عمرتك (٤) إلاّ الصيد، [فإنّ] (٥) عليك الفداء، بجهل كان

ص: ٢٦٦

١ - ١ المغنى ٣: ٥٢٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٢، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٣، الإنصاف ٣: ٥٢٧. [١]

٢ - ٢ الأئمّ ٢: ٢٠٦، حليه العلماء ٣: ٣٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤٠، [٢] مغنى المحتاج ١: ٥٢١، السراج الوهاج: ١٦٨.

٣ - ٣ بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلي ١: ٢٣٢، الحديث ١٣١، و [٣] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩، الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢، الحديث ٩٦٢٢، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠. و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ١: ٣٦، الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ [٤] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥، الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٤ - ٤ في النسخ: «و لا عمرتك» و ما أثبتناه من المصدر.

٥ - ٥ أثبتناها من المصدر.

أو عمد» (١) الحديث.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كالصيد (٢).

و الجواب: الفرق و قد مضى (٣).

الثاني: لو قصّ بعض الظفر، وجب عليه ما يجب في جميعه

؛ لأنّ الفديه تجب بقصّ الظفر، سواء طال أو قصر؛ لعدم التقدير فيه، فصار [كالموضحه] (٤) تجب في الصغيره ما تجب في الكبيره.

الثالث: لو قصّ أظافير يديه ورجليه معا، فإن اتحد المجلس، وجب دم

واحد، وإن كان في مجلسين، وجب دمان

؛ لأنّ الدم يجب بالعهده فيجب الدمان بالعشرين، و أمّا مع اتّحاد المجلس فإنّه بمنزله اليدين.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: فإن قلم أظافير رجليه و يديه جميعاً؟ قال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد، فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين، فعليه دمان» (٥).

الرابع: من أفتى غيره بتقليم ظفّره فقلّمه فأدماه، وجب على المفتي دم شاه

؛ لأنّه الأصل في إراقه الدم، فكانت الفديه عليه.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن إسحاق الصيرفيّ، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره و كانت إصبع له عليه فترك ظفّرها

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ٥: ٣٧٠، الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٢٢٧، الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ و ٥. [١]

٢- ٢) المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٣٩.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٤٨. [٢]

٤- ٤) في النسخ: كالوصمه، و لعلّ الصواب ما أثبتناه.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٣٢، الحديث ١١٤١، الاستبصار ٢: ١٩٤، الحديث ٦٥١، الوسائل ٩: ٢٩٣، الباب ١٢ من أبواب بقيّه كفّارات الإحرام

الحديث ١. [٣]

لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقصّه فأدماه، قال: «على الذى أفتاه شاه» (١).

و روى ابن بابويه فى الصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم عليه السلام أنّه سأله عن رجل نسى أن يقلّم أظفيره عند الإحرام حتّى أحرم، قال:

«يدعها» قلت: فإنّ رجلا من أصحابنا أفتاه أن يقلّم أظفيره و يعيد إحرامه ففعل، قال: «عليه دم» (٢).

ص: ٢٤٨

-
- ١- التهذيب ٥:٣٣٣ الحديث ١١٤٦، الوسائل ٩:٢٩٤ الباب ١٣ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]
٢- ٢) الفقيه ٢:٢٢٨ الحديث ١٠٧٨، الوسائل ٩:٢٩٥ الباب ١٣ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٢]

فى قتل هوامّ الجسد

مسأله: و يجب برمى القمله عن جسد المحرم أو قتلها كفّ من طعام

و قال أصحاب الرأى: يتصدّق بمهما كان (١).

و قال إسحاق: يتصدّق بتمره (٢).

و قال مالك: حفنه من طعام (٣).

و قال عطاء (٤) كقولنا.

و قال سعيد بن جبیر، و طاوس، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد فى إحدى الروایتین: لا شىء علیه ٥.

لنا: أنه حصل به الترفه و التنظيف، فوجب علیه الفداء، كحلق الرأس.

و ما رواه الشيخ عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

ص: ٢٦٩

١ - المبسوط للسرخسى ٤:١٠١، بدائع الصنائع ٢:١٩٦، الهدايه للمرغينانى ١:١٧٢، شرح فتح القدير ٢:٤٤٠، مجمع الأنهر

١:٢٩٩، تبیین الحقائق ٢:٣٨٣.

٢-٢) المغنى ٣:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١٢، المجموع ٧:٣٣٤.

٣-٣) المدونه الكبرى ١:٤٢٨، بلغه السالك ١:٢٨٩، المجموع ٧:٣٣٤.

٤- (٤-٥) المغنى ٣:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١٢، المجموع ٧:٣٣٤، [١] الإنصاف ٣:٤٨٦.

«المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده» (١).

و فى الصحيح عن حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقئها، فقال: «يطعم مكانها طعاماً» (٢).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقئها، قال: «يطعم مكانها طعاماً» (٣).

و عن الحلبي، قال: حككت رأسى و أنا محرم، فوقع منه قملات فأردت ردهنّ، فنهاني و قال: «تصدّق بكفّ من طعام» (٤).

احتجوا: بما روى عن ابن عباس أنّه سئل عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالّة لا تبتغى (٥).

و الجواب: أنّه غير دالّ على عدم الفداء. و قد روى الشيخ عن مّره مولى خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: «ألقوها

ص: ٢٧٠

١- التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١. [٢]

٣- التهذيب ٥:٣٣٦ الحديث ١١٥٩، الاستبصار ٢:١٩٦ الحديث ٦٦٠، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٣]

٤- التهذيب ٥:٣٣٧ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٩:٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٤. [٤]

٥- مسند الشافعيّ: ١٣٦، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٤١٤ الرقم ٨٢٦٣، سنن البيهقيّ ٥:٢١٣، المغنى ٣:٢٧٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣١٢.

أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده» (١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

المحرم يحكّ رأسه فتقع منه القملة و الثنتان؟ قال: «لا شىء عليه و لا يعود» قلت:

كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظفيره ما لم يدم، و لا يقطع الشعر» (٢).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: «لا شىء عليه فى القملة، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها» (٣).

قال الشيخ -رحمه الله-: هذه الرواية محمولة على الرخصة فى جواز القتل مع الأذى و إن وجبت الكفّارة، و قوله عليه السلام: «ليس عليك شىء»، يريد نفى العقاب، أو لا شىء عليه مقدّر، كغيره من الكفّارات المقدّره (٤).

إذا ثبت هذا: فإنّ الكفّارة تجب فى العمد و السهو و الخطأ، كالصيد؛ للرواية.

ص: ٢٧١

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٤، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٢، الوسائل ٩: ١٦٣ الباب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٦. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٣، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٣٧ الحديث ١١٦٦، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٤، الوسائل ٩: ٢٩٨ الباب ١٥ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٦. [٣]

٤ - ٤ التهذيب ٥: ٣٣٨، الاستبصار ٢: ١٩٧.

فى ما يجب بقطع شجره الحرم

مسأله: يحرم قطع شجره الحرم فى قول أهل العلم كافه

، و تجب فى الكبيره بقره، و فى الصغيره شاه، و فى أبعاضها قيمه، قاله الشيخ رحمه الله (١).

و ممن أوجب الضمان: الشافعى (٢)، و أحمد (٣)، و أصحاب الرأى (٤)، و هو مروى عن ابن عباس، و عطاء (٥).

ص: ٢٧٢

١- المبسوط ١: ٣٥٤، [١] الخلاف ١: ٤٨٥ مسألة ٢٨١-.

٢- ٢) الأم ٢: ٢٠٨، حليه العلماء ٣: ٣٢٢، المهذب للشيرازى ١: ٢١٨، المجموع ٧: ٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٦، مغنى المحتاج ١: ٥٢٧، السراج الوهاج: ١٧٠.

٣- ٣) المغنى ٣: ٣٦١ و ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧٦ و ٣: ٣٧٩، الكافى لابن قدامه ١: ٥٧٥ و ٥٧٦، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٦٠ و ٢: ٢٦٢، الإنصاف ٣: ٥٥٢ و ٣: ٥٥٥-٥٥٦.

٤- ٤) المبسوط للسرخسى ٤: ١٠٣، تحفه الفقهاء ١: ٤٢٥، بدائع الصنائع ٢: ٢١٠، الهدايه للمرغينانى ١: ١٧٥، تبين الحقائق ٢: ٣٩٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١، عمدته القارئ ١٠: ١٨٩.

٥- ٥) الأم ٢: ٢٠٨، المغنى ٣: ٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١، عمدته القارئ ١٠: ١٨٩.

و قال مالك: لا ضمان فيه (١).

لنا: أنه آمن، فيجب به الضمان كالصيد، قال عليه السلام: «لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها» (٢).

و ما رواه ابن عباس، أنه قال: في الدوحه (٣) بقره و في الجزله (٤) شاه (٥).

و عن ابن الزبير، قال: في الكبيره بقره، و في الصغيره شاه (٦).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن موسى بن القاسم، قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: «إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم، لم تنزع، فإن أراد أن ينزعها، نزعها، و كَفَّرَ بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين» (٧).

و عندي في ذلك توقّف، و الروايه مقطوعه السند، و الأصل براءه الذمه.

احتجّ مالك: بأنّ قطع شجر الحلّ لا يوجب الجزاء على المحرم، فكذا قطع شجر الحرم؛ لأنّ ما حرم بالإحرام لا يتفاوت، كالصيد (٨).

ص: ٢٧٣

- ١ - ١ الموطأ ١: ٤٢٠، [١] المدونه الكبرى ١: ٤٥١، بدايه المجتهد ١: ٣٦٥، بلغه السالك ١: ٢٩٨، حليه العلماء ٣: ٣٢٢، المغني ٣: ٣٦٧،
- [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، [٣] عمده القارئ ١٠: ١٨٩.
- ٢ - ٢ صحيح البخاري ٣: ١٨، سنن النسائي ٥: ٢١١، سنن الدارمي ٢: ٢٦٥، [٤] مسند أحمد ١: ٢٥٣، سنن البيهقي ٥: ١٩٥.
- ٣ - ٣ الدوحه: الشجره العظيمه. تهذيب اللغه ٢: ١١٢٧.
- ٤ - ٤ قال في النظم المستعذب بهامش المهذب للشيرازي ١: ٢١٩... هي: الشجره الشابه التي لا - أغصان لها. و قال أيضا: هي ما عظم من الشجر دون الدوحه.
- ٥ - ٥ المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠، المجموع ٧: ٤٤٧.
- ٦ - ٦ الأمّ ٢: ٢٠٨، مغني المحتاج ١: ٥٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥١١.
- ٧ - ٧ التهذيب ٥: ٣٨١، الحديث ١٣٣١، الوسائل ٩: ٣٠١، الباب ١٨ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٣. [٥]
- ٨ - ٨ المغني ٣: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٨٠.

و الجواب: أن هتك حرمة الحرم يحصل في الفرع، دون الأصل، فافترقا.

إذا ثبت هذا: فإن الكفار - إن قلنا بوجوبها - ما قلناه، و به قال الشافعي (١)، و أحمد (٢).

و قال أصحاب الرأي: يضمن الجميع بالقيمه (٣).

لنا: ما تقدم من الروايات، فإنها كما دلت على الكفار، دلت على قدرها.

احتج أبو حنيفة: بأنه لا مقدّر فيه، فأشبهه الحشيش (٤).

و الجواب: المنع من عدم التقدير، و قد قلناه.

ص: ٢٧٤

١ - الأم ٢:٢٠٨، حليه العلماء ٣:٣٢٢، المهذب للشيرازي ١:٢١٨، المجموع ٧:٤٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥١١، الميزان

الكبرى ٢:٤٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٦، مغنى المحتاج ١:٥٢٧، السراج الوهاج: ١٧٠.

٢ - ٢) المغنى ٣:٣٦٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٨٠، الكافي في فقه أحمد ١:٥٧٦، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٦١ -

٢٦٢، الإنصاف ٣:٥٥٥ - ٥٥٦.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٤:١٠٣، تحفه الفقهاء ١:٤٢٥، بدائع الصنائع ٢:٢١٠، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٥، شرح فتح القدير

٣:٣٣، تبين الحقائق ٢:٣٩٠، مجمع الأنهر ١:٣٠١، المغنى ٣:٣٦٨.

٤ - ٤) المغنى ٣:٣٦٨.

فى ما يجب فى الصيد

وفيه مطالب:

المطلب الأول: فى وجوب الجزاء

اعلم أنا قد بينا أن المحرم يحرم عليه الصيد (١)، وبيّننا أن الصيد المحرّم، إنّما هو صيد البرّ، وهو الحيوان الممتنع (٢).

وقيل: يشترط أن يكون مباحاً، وقد تقدّم (٣).

إذا ثبت هذا: فالصيد ينقسم قسمين:

الأول: ما تجب به الكفّاره المعينه، و لتلك الكفّاره بدل على الخصوص، إذا لم توجد الكفّاره، انتقل المكلف إلى ذلك البدل.

الثانى: ما ليس لكفّارته بدل.

و الأول: خمس أقسام:

الأول: النعامه.

الثانى: بقره الوحش و حمار الوحش.

ص: ٢٧٥

١- ١ اراجع: ص ١٤٢. [١]

٢- ٢ اراجع: ص ١٤٢ و ١٥٥. [٢]

٣- ٣ اراجع: ص ١٤٢. [٣]

الثالث:الطبي.

الرابع:بيض النعام.

الخامس:بيض القطا و القبج،و نحن نأتى على جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله:أجمع علماء الأمصار على وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم.

قال الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (١).

و لا- نعلم أحدا خالف فيه،سواء قتله عمداء،أو سهواً،أو خطأ،إلا- الحسن البصرى و مجاهد،فإنهما قالان:إن قتله متعمدا ذاكرا لإحرامه،لا جزاء عليه،و إن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه،فعليه الجزاء (٢).

و هذا خلاف القرآن العزيز؛لأنه تعالى علّق الكفّاره على القتل عمداء،و الذاكر لإحرامه متعمد.ثم قال فى سياق الآية: لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٣).و الساهى و المخطئ لا- عقاب عليه و لا- ذم.و لا- نعرف لهذين دليلا- مع أنّهما خرقا لإجماع و خالفا نصّ القرآن،فلا اعتداد بقولهما.

مسأله:و لا خلاف فى وجوب الكفّاره بالصيد على الناسى

،أمّا العامد فقد بيّناه و دللناه على وجوب الكفّاره عليه بالقرآن و الإجماع.

و أمّا الخاطى،فإنّ الكفّاره تجب عليه أيضا.ذهب إليه علماؤنا، و به قال الحسن البصرى،و عطاء،و النخعى (٤)،و مالك (٥)،و الثورى (٦)،

ص:٢٧٦

١- المائدة(٥):٩٥. [١]

٢-٢) المغنى ٣:٥٣٩،الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٢٩٦،عمده القارئ ١٠:١٦١.

٣-٣) المائدة(٥):٩٥. [٢]

٤-٤) المغنى ٣:٥٤١،الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٢،المجموع ٧:٣٢١،تفسير القرطبي ٦:٣٠٨. [٣]

٥-٥) الموطأ ١:٤١٩،بدايه المجتهد ١:٣٥٨،بلغه السالك ١:٢٩٥،تفسير القرطبي ٦:٣٠٨. [٤]

٦-٦) المغنى ٣:٥٤١،الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٢.

و قال ابن عباس: لا كفّاره على الخاطى فى قتل الصيد، و به قال سعيد بن جبير، و طاوس، و ابن المنذر، و عن أحمد روايتان (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن جابر، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه و آله فى الضبع يصيده المحرم كبشا (٤).

و قال عليه السلام فى بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه» (٥). و لم يفرّق عليه السلام بين العامد و الخاطى.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أحمد بن محمد قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟ قال: «لا» قلت: جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله و هو محرم؟ قال: «عليه الكفّاره» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «فأى شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمى هذه النخلة فيصلب نخله أخرى، قال: «نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّاره» قلت: فإن أخذ ظيبا متعمدا فذبحه و هو محرم؟ قال: «عليه الكفّاره» قلت: جعلت فداك أ لست قلت: إن الخطأ و الجهاله و العمد ليس بسواء؟

ص: ٢٧٧

١- المبسوط للسرخسى ٤:٩٦، بدائع الصنائع ٢:٢٠١، شرح فتح القدير ٣:٧، تبين الحقائق ٢:٣٧٧، عمد القارئ ١٠:١٦١.

٢- ٢) المغنى ٣:٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٢، تفسير القرطبي ٦:٣٠٨، [١] عمد القارئ ١٠:١٦١.

٣- ٣) المغنى ٣:٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٦١، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٥٤، الإنصاف ٣:٥٢٨، [٢] المبسوط للسرخسى ٤:٩٦.

٤- ٤) سنن ابن ماجه ٢:١٠٣٠، الحديث ٣٠٨٥، المستدرک للحاكم ١:٤٥٢، سنن البيهقى ٥:١٨٣، سنن الدارقطنى ٢:٢٤٦، الحديث ٤٩، مصنف ابن أبى شيبة ٤:٥٢٧، الحديث ٥.

٥- ٥) سنن ابن ماجه ٢:١٠٣١، الحديث ٣٠٨٦، سنن البيهقى ٥:٢٠٨، المصنف لعبد الرزاق ٤:٤٢٣، الحديث ٨٣٠٢، كنز العمال ٥:٣٨، الحديث ١١٩٥٥، فيض القدير ٤:٤٥٤، الحديث ٥٩٤٧.

فبأى شيء يفصل المتعمد [من] (١) الخاطيء؟ قال: «بأنه أثم و لعب بدينه» (٢).

ولأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمدته و خطؤه، كمال الآدمي.

احتج المخالف بقوله تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (٣). ولأن الأصل براءة الذمة. ولأنه محذور الإحرام لا يفسده، فيجب التفرقة بين الخطأ فيه و العمد، كاللبس و الطيب (٤).

و الجواب عن الأول: أنه غير دال على مطلوبكم إلا بدليل الخطاب. و هو ليس حجه عند المحققين.

و عن الثاني: بأن الأصل يزول مع ظهور الأدلة، و قد بيناها.

و عن الثالث: بالفرق بأن القتل إتلاف، و اللبس ترفه، فافترقا.

مسألة: و لو تكرر الصيد، فإن كان المحرم ناسيا، تكرر الكفاره إجماعا

و إن كان متعمدا فللشيخ قولان:

أحدهما: أنه يجب الجزاء في أول مره، و لا يجب في الثاني كفاره (٥)، و به قال ابن بابويه (٦)، و هو مروى عن ابن عباس، و به قال شريح و الحسن البصري، و سعيد بن جبيرة، و مجاهد، و النخعي، و قتاده، و أحمد في إحدى الروايات (٧).

ص: ٢٧٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٦٠، الحديث ١٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٦، الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ و ٣. [١]

٣- ٣) المائدة (٥): ٩٥. [٢]

٤- ٤) المغنى ٣: ٥٤١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٥٢، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦١، المبسوط للسرخسي ٤: ٩٦.

٥- ٥) المبسوط ١: ٣٤٢، [٣] الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة- ٢٥٩.

٦- ٦) الفقيه ٢: ٢٣٤، المقنع: ٧٩.

٧- ٧) المغنى ٣: ٥٦١، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٨، [٥] الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٥، الفروع في فقه أحمد

٢: ٢٥٠، الإنصاف ٣: ٥٢٦، [٦] المجموع ٧: ٣٢٣. [٧]

و القول الآخر للشيخ-رحمه الله:- تكرر الكفار به بتكرر السب (١)، و هو قول أكثر أهل العلم، و به قال عطاء، و الثوري (٢)، و الشافعي (٣) و إسحاق، و ابن المنذر (٤)، و أصحاب الرأي (٥)، و أحمد في إحدى الروايات. و لأحمد روايه بالسرايه: إن كفر عن الأول، و جبت الكفار في الثاني، و إلا فلا (٦). و الحق عندنا: ما ذهب الأكثر.

لنا: قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (٧). و هو يتناول المبتدئ و العائد.

و ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الضَّبْعِ، يَصِيدُهُ الْمَحْرَمُ، كَبْشًا (٨). و لم يفرق بين العائد و المبتدئ، فيجب شمول الحكم لهما.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الحسن- عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد، قال: «عليه الكفار في كل ما أصاب» (٩).

ص: ٢٧٩

١- ١ المبسوط ٣: ٣٤٢، الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة- ٢٥٩.

٢- ٢ المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.

٣- ٣ الأم ٢: ٢٠٧، حليه العلماء ٣: ٣١٩، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٣٢٣، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.

٤- ٤ المغني ٣: ٥٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨، المجموع ٧: ٣٢٣.

٥- ٥ المبسوط للسرخسي ٤: ٩٦، بدائع الصنائع ٢: ٢٠١، شرح فتح القدير ٣: ٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

٦- ٦ المغني ٣: ٥٦١، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨. [٢]

٧- ٧ المائده (٥): ٩٥. [٣]

٨- ٨ سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠، الحديث ٣: ٨٥، المستدرک للحاكم ١: ٤٥٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٦، الحديث ٤٩، سنن البيهقي

٥: ١٨٣، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٢٧، الحديث ٥.

٩- ٩ التهذيب ٥: ٣٧٢، الحديث ١٢٩٥، الاستبصار ٢: ٢١٠، الحديث ٧١٨، الوسائل ٩: ٢٤٣، الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١. [٤]

و فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: محرم أصاب صيدا؟ قال: «عليه الكفّاره» قلت: فإنّه عاد؟ قال: «عليه كلّما عاد كفّاره» (١).

و فى الصحيح عن أحمد بن محمّد، عن أبى الحسن عليه السلام، عن المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد، أهم فيه سواء؟ قال: «لا» قال: قلت: جعلت فداك، ما تقول فى رجل أصاب صيدا بجهاله و هو محرم؟ قال: «عليه الكفّاره» قلت: فإن أصابه خطأ؟ قال: «و أىّ شىء الخطأ عندك؟» قلت: يرمى هذه النخلة فيصيب نخله أخرى: فقال: «نعم هذا الخطأ و» (٢) عليه الكفّاره» قلت: فإن أخذ ظييا متعمّدا فذبحه؟ قال: «عليه الكفّاره» قلت: جعلت فداك أ لست قلت: «إنّ الخطأ، و الجهاله و العمد ليس بسواء!» فأبى شىء يفصل المتعمّد [من] (٣) الخاطى؟ قال: «بأنّه أثم و لعب بدينه» (٤).

و لو انفصل العمد عن الساهى و الخاطى بشىء غير ذلك، لوجب على الإمام عليه السلام أن يبيّنه؛ لأنّه وقت الحاجه.

و لأنّها بدل متلف يجب فيه المثل أو قيمه، فأشبه مال الآدمى.

و لأنّها كفّاره عن قتل، فاستوى فيها المبتدئ و العائد، كقتل الآدمى.

احتجّ الشيخ -رحمه الله- على القول بعدم التكرار: بقوله تعالى: وَ مَنْ عَادَ

ص: ٢٨٠

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٧٢ الحديث ١٢٩٦، الاستبصار ٢: ٢١٠ الحديث ٧١٩، الوسائل ٩: ٢٤٤ الباب ٤٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) أثبتناها من المصدر.

٣ - ٣) أثبتناها من المصدر.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦٠ الحديث ١٢٥٣، الوسائل ٩: ٢٢٦ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢ و ٣. [٢]

فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (١) دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِبْتِدَاءِ، وَلِأَنَّ جَعْلَ الْإِنْتِقَامِ مَجَازَاهُ عَلَى الْفَوْرِ، دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الْكُفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ جِزَاءً (٢).

وَمَا رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمَحْرَمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَعَلِيهِ جِزَاؤُهُ، وَیْتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ فُقِتِلَ صَيْدًا آخَرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جِزَاؤُهُ، وَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَالنَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ» (٣).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَحْرَمُ الصَّيْدَ خَطَأً، فَعَلِيهِ كُفَّارُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً، فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ أَيْدًا إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا، كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ مَمَّنٌ یَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ» (٤).

اِحْتَجَّ أَحْمَدُ: بِأَنَّهُ إِنْ كَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ، فَعَلِيهِ لِلثَّانِي كُفَّارُهُ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا كُفَّارُهُ تَجِبُ بِفِعْلِ مُحْظُورٍ فِي الْإِحْرَامِ، فَيَتَدَاخَلُ جِزَاؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَاللَّبْسِ وَ الطَّيْبِ (٥).

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى وَجُوبِ الْجِزَاءِ عَلَى الْعَائِدِ بِعُمُومِهَا، وَ ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ لَا يَنَافِي الْوَجُوبَ، وَ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مَقْصُورَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِذِكْرِ الْعُودِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ عَلَى أَمْرٍ عَامٍّ شَامِلٍ لِلشَّيْئَيْنِ، وَ اخْتَصَّ أَحَدَهُمَا بِحُكْمٍ آخَرَ، جَازَ ذِكْرُ ذَلِكَ الْأَخْصِ تَارَهُ بِالْتَضَمِّنِ وَ تَارَهُ بِالْمِطَابَقَةِ، وَ جَعَلَ الْإِنْتِقَامَ مَجَازَاهُ عَلَى الْعُودِ، لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هُوَ كُلُّ الْمَجَازَاهِ.

ص: ٢٨١

١- المائدة (٥): ٩٥. [١]

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة- ٢٥٩، المبسوط ١: ٣٤٢، [٢] التهذيب ٥: ٣٧٢، الاستبصار ٢: ٢١١.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٢، الحديث ١٢٩٧، الاستبصار ٢: ٢١١، الحديث ٧٢٠، الوسائل ٩: ٢٤٤، الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٧٢، الحديث ١٢٩٨، الاستبصار ٢: ٢١١، الحديث ٧٢١، الوسائل ٩: ٢٤٤، الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) المغني ٣: ٥٦١.

و الحديثان الآخران معارضان بما تقدّم، و مع ذلك فيحتمل حملها (١) على نفي الكفّاره لا غير؛ إذ الكفّاره بهذا القيد منفيّه عن العائد إجماعاً، بخلاف الابتداء، بل الواجب في العائد الكفّاره و الانتقام معاً، و هذا التأويل و إن بعد، لكنّ الجمع بين الأدلّه أولى.

مسأله: و يجب الجزاء على القاتل للضرورة

و ذلك: أنّ من أبيض له أكل الصيد فإنّه يذبحه إجماعاً بغير خلاف. و لقوله تعالى: **و لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** (٢) و ترك الأكل مع قدره عند الضروره إلقاء بيده إلى التهلكه، فيكون منهياً عنه، فيكون الأكل مأموراً به.

إذا ثبت هذا: فإنّ المضطرّ يباح له قتل الصيد للضرورة و يجب عليه الفداء.

و قال الأوزاعي: لا يضمّنه (٣).

لنا: عموم قوله تعالى: **و مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** (٤) و هو يتناول المضطرّ و غيره.

و لأنّه قتله من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضى قتله، فيضمّنه كغيره.

و لأنّه أتلفه لنفعه و دفع الأذى عنه، فكان عليه الكفّاره، كحلق الرأس.

و لما رواه الشيخ في الحسن - عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد، أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟» قلت: بلى، قال: «إنما عليه الفداء، فليأكل»

ص: ٢٨٢

١- ١ كذا في النسخ، و لعلّ الصواب: حملهما.

٢- ٢ (٢) البقره (٢): ١٩٥. [١]

٣- ٣ (٣) المغنى ٥٤٠: ٣، [٢] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣١٧: ٣. [٣]

٤- ٤ (٤) المائده (٥): ٩٥. [٤]

و ليفده» (١).

احتج الأوزاعي: بأنه مباح أشبه صيد البحر (٢).

و الجواب: الإباحة لا تستلزم عدم الكفارة، كما في حلق الرأس، و الفرق بين صيد البرّ و صيد البحر موجود، فإنّ صيد البحر لم يتناوله حرمة الإحرام و لا الحرم، فلا تجب الكفارة به، بخلاف صيد البرّ.

مسألة: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، ساغ له قتله إجماعاً

، و هل يجب عليه الجزاء أم لا؟ الوجه: أنّه لا يجب، و به قال الشافعي (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفة: عليه الضمان (٥).

لنا: أنّه التحق بالمؤذى طبعاً، فوجب سقوط الضمان فيه، كالكلب العقور.

و لأنّه حيوان قتله لدفع شره، فلم يضمه، كالأدمى و الصائل.

احتج أبو حنيفة: بأنّه قتله لحاجه نفسه، فأشبه قتله لحاجه الأكل.

و الجواب: الفرق: فإنّ القتل هنا لدفع الأذى، بخلاف قتله للأكل؛ فإنّه لجلب النفع، و إذا افترقا، لم يجز الإلحاق.

ص: ٢٨٣

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦٨، الحديث ١٢٨٣، الاستبصار ٢: ٢٠٩، الحديث ٧١٤، الوسائل ٩: ٢٣٨، الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١. [١]

٢ - ٢ المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣١٧.

٣ - ٣ المهذب للشيرازي ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٨، مغنى المحتاج ١: ٥٢٤.

٤ - ٤ المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٥٨، الإنصاف ٣: ٤٨٣.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسي ٤: ٩١، بدائع الصنائع ٢: ١٩٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، تبين الحقائق

٢: ٣٨٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠، المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٨.

إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يخاف منه التلف أو الجرح أو إتلاف المال.

مسألة: لو خَلَصَ صيدا من سبع أو شبكه، أو أخذه ليخلص من رجله خيطا

أو نحوه فتلف بذلك، كان عليه الضمان

، و به قال قتاده (١).

و قال عطاء: لا ضمان عليه (٢)، و للشافعي قولان (٣).

لنا: عموم الأدلة الواردة بوجوب الجزاء. و لأنّ غايه ذلك أنّه عدم القصد إلى قتله، لكن مجرد عدم القصد إلى القتل لا يسقط الضمان بالقتل، كقتل الخطأ.

احتج المخالف: بأنّه فعل أبيع لحاجه الحيوان، فلا يضمن ما يتلف به، كما لو داوى ولي الصبيّ الصبيّ فمات (٤).

و الجواب: أنّه مشروط بالسلامه.

مسألة: إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره، لزمه الجزاء لله تعالى، و القيمه

لمالكة

و به قال الشافعي (٥)، و أبو حنيفة (٦).

و قال مالك، و المزني: لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك (٧).

لنا: عموم قوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

ص: ٢٨٤

١- المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٨.

٢- (٢) الأمّ ٢: ١٩٩، المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٨.

٣- (٣) الأمّ ٢: ١٩٩، حليه العلماء ٣: ٢٩٦، المجموع ٧: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٧.

٤- (٤) الأمّ ٢: ١٩٩، المهذب للشيرازي ١: ٢١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٧، المغنى ٣: ٥٤٠، الشرح الكبير بهامش المغنى

٣: ٣٠٨.

٥- (٥) الأمّ ٢: ٢٠٨، حليه العلماء ٣: ٢٩٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١١، المجموع ٧: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤، مغنى

المحتاج ٥٢٤:١، الميزان الكبرى ٢:٤٣، رحمه الأُمَّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٢.

٦-٦) المبسوط للسرخسيّ ١٠٣:٤-١٠٤، تحفه الفقهاء ٢:٤٢٤، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٧٥، شرح فتح القدير ٣:٣١، تبين الحقائق ٣٨٩:٢-٣٩٠، مجمع الأنهار ١:٣٠١.

٧-٧) حليه العلماء ٣:٢٩٧، المجموع ٧:٣٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٦.

النَّعْمِ (١) وهو يتناول صورته النزاع، كما يتناول صورته الاتفاق.

مسأله: الجزاء واجب على المحرم

سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة، و سواء كان الحج تمتعا أو قرانا أو أفرادا، و سواء كانا واجبين أو مندوبين، صحيحين أو عرض لهما الفساد؛ عملا بالعمومات، و لا نعرف فيه خلافا.

و لو كان الصيد فى الحرم و تجرد عن الإحرام، ضمن و لو كان محرما تضاعف الجزاء.

و قال الشافعى: صيد الحرم مثل صيد الإحرام يتخير فيه بين ثلاثة أشياء:

المثل و الإطعام و الصوم، و فيما لا مثل له، يتخير بين الصوم و الإطعام (٢).

و قال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم فى ضمان صيد الحرم (٣). و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٨٥

١ - المائدة (٥): ٩٥. [١]

٢ - الأتم ٢: ٢٠٧، حليه العلماء ٣: ٣٢٢، المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٩، مغنى المحتاج ١: ٥٢٤-٥٢٦.

٣ - ٣ - المبسوط للسرخسى ٤: ٩٧، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٧، الهداية للمرغينانى ١: ١٧٤، مجمع الأنهر ١: ٣٠٢، المجموع ٧: ٤٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٧١.

المطلب الثاني

فى مقدار الكفّاره فى قتل الصيد و فىه قسمان

القسم الأول

فى ما لكفّارته بدل على الخصوص و مباحته خمسه

البحث الأول: فى ما يجب بقتل النعامه

مسأله: دابّه الصيد تضمن بمتلها من النعم فى قول أكثر أهل العلم

(١).

و قال أبو حنيفه: الواجب القيمه (٢).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣).

و ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه جعل فى الضبع كبشا (٤).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أبى الصباح، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ فى الصيد: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

ص: ٢٨٦

١ - ١ المغنى ٣: ٥٤٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، [٢] حليه العلماء ٣: ٣١٦، المجموع ٧: ٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٠.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسى ٤: ٨٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهدايه للمرغينانى ١: ١٧٠، عمدته القارئ ١٠: ١٦١، مجمع الأنهار ١: ٢٩٧.

٣ - ٣) المائده (٥): ٩٥. [٣]

٤ - ٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، سنن الدارمى ٢: ٧٤، سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٥ - ٢٤٧ الأحاديث ٤٩، ٤٨، ٤٤، ٤٣، ٤٢ و

٥٢، سنن البيهقى ٥: ١٨٣، المصنّف لعبد الرزاق ٤: ٤٠٤ الحديث ٨٢٢٦، المصنّف لابن أبى شيبه ٤: ٣٣٧ الباب ١٩٥ الحديث ١.

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ: «فِي الطَّبِيِّ شَاهٍ، وَفِي حِمَارٍ وَحَشٍ بَقْرَهُ، وَفِي النَّعَامِ جَزُورٌ» (١).

احتجَّ أبو حنيفة: بأنَّ الصيد ليس بمثلِي، فتجب قيمه، ويجوز صرفها في المثل (٢).

و الجواب: المماثلة الحقيقية غير مراده هنا؛ لامتناعها بين الصيد و النعم، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة، فإنَّ النعام تشبه البدنه.

و لأنَّ الصحابه حكموا في الحيوانات بأمثالها، فحكم عليّ عليه السلام، و زيد بن ثابت، و عمر، و عثمان، و ابن عباس، و جماعه في النعام ببدنه. و حكم أبو عبيده، و ابن عباس في حمار الوحش ببدنه. و حكم عمر فيه ببقره. و حكم عليّ عليه السلام، و عمر في الضبع بشاه (٣).

و هذه الأحكام في الأزمنه المختلفه و الأوقات المتباعده و الأماكن المتباينه، يدلّ على أنّه ليس على وجه القيمه؛ لامتناع اتّفاقها في شيء واحد. و لأنّه لو كان على وجه القيمه لاعتبروا صفه المتلف التي تختلف القيمه بها، إمّا بنقل أخبار أو لمشاهده (٤)، و لم ينقل عن أحد من الصحابه ذلك، و لم يسألوا عنه حال الحكم، مع أنّهم حكموا في الحمامه بشاه و لا تبلغ الحمامه في القيمه الشاه غالباً.

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٤:٨٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٩، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٠، المغني ٣:٥٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦١.

٣- ٣) الأم ٢:١٩٠، المغني ٣:٥٤٥-٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦١، المهذب للشيرازي ١:٢١٦، المجموع ٧:٤٤٠، المحلى ٧:٢٢٧-٢٢٨، [٢] عمده القارئ ١٦١:١٠-١٦٢، اللباب ٧:٥٢١.

٤- ٤) خا و ع: أو بمشاهده، ح: أو المشاهده.

مسأله: ما ثبت فيه نصّ مقدر، أتبع

،إما من النبي صَلَّى الله عليه و آله، أو من الأئمة عليهم السلام، أو من الصحابه الذين يجب أتباعهم، ولا يجب استيناف الحكم، و به قال عطاء، و الشافعيّ، و إسحاق، و أحمد (١).

و قال مالك: يستأنف الحكم (٢).

لنا: أنّ قول من ذكرنا حجّه، و هم أعراف من غيرهم و أزيد و أبصر بالعلم، فكان قولهم حجّه على غيرهم، كالعامة بالنسبه إلى العالم.

احتجّ مالك (٣): بقوله تعالى: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ (٤).

و الجواب: التقدير ثبوت الحكم.

مسأله: و قد ثبت أنّ جماعه من الصحابه حكموا فى النعامه ببدنه

، و هو قول علمائنا أجمع، فمن قتل نعامه و هو محرم، و جب عليه جزور. و به قال عطاء، و مجاهد (٥)، و مالك (٦)، و الشافعيّ (٧)، و أحمد (٨)، و أكثر العلماء (٩).

ص: ٢٨٨

١- ١١ المغنى ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٣٩، [١] اللباب ٧: ٥٢٢، الحاوى الكبير ٤: ٢٩١.

٢- ٢ المغنى ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٣٩، الاستذكار ٤: ٣٨١.

٣- ٣ المغنى ٣: ٥٤٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١.

٤- ٤ المائده (٥): ٩٥. [٢]

٥- ٥ المغنى ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٤٠.

٦- ٦ إرشاد السالك: ٥٩، بلغه السالك ١: ٢٩٩، المتتقى للباغى ٢: ٢٥٤، المغنى ٣: ٥٥٥، المجموع ٧: ٤٤٠، عمده القارئ ١٠: ١٦١.

٧- ٧ الأمّ ٢: ١٩٠، المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٢، مغنى المحتاج ١: ٥٢٥، السراج

الوّهّاج: ١٦٩، المغنى ٣: ٥٥٥، عمده القارئ ١٠: ١٦١.

٨- ٨ المغنى ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، الكافى لابن قدامه ١: ٥٦٨، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٣٣، زاد

المستقنع: ٣٢.

٩- ٩ المغنى ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٤٠.

و قال أبو حنيفة: تجب القيمة (١)، و هو محكي، عن النخعي (٢).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣).

و ما رواه الجمهور عن علي عليه السلام أنه حكم فيها ببدنه (٤)، و كذلك جماعه من الصحابه سميناهم فيما مضى.

و من طريق الخاصه: حديث أبي الصباح عن الصادق عليه السلام، قال:

«و في النعامه جزور» (٥).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله عز و جل: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال: «في النعامه بدنه» (٦).

و عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «...في النعامه بدنه» (٧).

و لأن النعامه تشبه البعير في خلقته، فكان مثلا لها، فيدخل في عموم النص، و قد مضى احتجاج أبي حنيفة و جوابه (٨).

ص: ٢٨٩

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ٨٢، تحفه الفقهاء ١: ٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، شرح فتح القدير ٣: ٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمده

القارئ ١٠: ١٦١، حليه العلماء ٣: ٣١٦، المغني ٣: ٥٥٦. [١]

٢- ٢) المغني ٣: ٥٥٦، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١، [٣] المجموع ٧: ٤٤٠.

٣- ٣) المائده (٥): ٩٥. [٤]

٤- ٤) سنن البيهقي ٥: ١٨٢، المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦١.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٤١، الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩: ١٨١، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣. [٥]

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٤١، الحديث ١١٨١، الوسائل ٩: ١٨١، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [٦]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٣٤١، الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩: ١٨١، الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [٧]

٨- ٨) يراجع: ص ٢٨٧.

مسأله: و لو لم يجد البدنه، قَوْم البدنه، و فضّ ثمنها على البرّ

و أطمع كلّ مسكين نصف صاع. و به قال الشافعي (١)، و أحمد (٢).

و قال مالك: يقوّم الصيد لا المثل (٣).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (٤) على قراءه من قرأ بالخفض، و هو يقتضى أن يكون الجزاء بدلا عن المثل من النعم؛ لأنّ تقديرها: بمثل ما قتل من النعم.

و ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قَوْم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلّ نصف صاع يوما» (٥).

و عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالى:

أَوْ عَدْلٌ ذَلِكْ صِيَامًا (٦) قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن، فليصم

ص: ٢٩٠

١ - ١ الأتمّ ٢: ٢١٨، حليه العلماء ٣: ٣٢٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٩، مغنى المحتاج ١: ٥٢٩، السراج الوهاج: ١٧٠، المغنى ٣: ٥٥٨.

٢ - ٢ المغنى ٣: ٥٥٨، [١] الكافي لابن قدامه ١: ٥٧١، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٣٥، الإنصاف ٣: ٥٠٩، [٢] المجموع ٧: ٤٣٨.

٣ - ٣ المدوّنه الكبرى ١: ٤٣٤، إرشاد السالك: ٥٩، بدايه المجتهد ١: ٣٥٨، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢٩٨، حليه العلماء ٣: ٣٢٠، المغنى ٣: ٥٥٨، [٣] المجموع ٧: ٤٣٨، عمده القارئ ١٠: ١٦١.

٤ - ٤ المائده (٥): ٩٥. [٤]

٥ - ٥ التهذيب ٥: ٤٦٦، الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣، الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٥]

٦ - ٦ المائده (٥): ٩٥. [٦]

بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً» (١).

ولأن كل متلف وجب فيه المثل، إذا قوم لزمته قيمه مثله، كالمثل من مال آدمي.

احتج مالك: بأن التقويم إذا وجب لأجل الإلتلاف، قوم المتلف، كالذي لا مثل له (٢).

مسألة: ولو لم يجد الإطعام، قوم الجزور بدراهم و الدراهم بطعام على ما

قلناه

، وصام عن كل نصف صاع يوماً. و به قال ابن عباس، والحسن البصري، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وابن المنذر (٣).

وقال عطاء: يصوم عن كل مد يوماً (٤). وهو قول الشيخ -رحمه الله (٥)- و به قال مالك (٦)، والشافعي (٧)، وعن أحمد روايتان

(٨).

لنا: أن صوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة، فيكون كذلك هنا.

ص: ٢٩١

١- التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٨. [١]

٢- (٢) المغني ٣:٥٥٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٣٩.

٣- (٣) المغني ٣:٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٠، المجموع ٧:٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٠.

٤- (٤) المغني ٣:٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٠، المجموع ٧:٤٣٨، [٢] المحلى ٧:٢٢٢، عمده القارئ ١٠:١٦٣.

٥- (٥) الخلاف ١:٤٨٢ مسألة-٢٦٨.

٦- (٦) المدونه الكبرى ١:٤٣٣، إرشاد السالك: ٥٩، بدايه المجتهد ١:٣٥٨، بلغه السالك ١:٢٩٩، المغني ٣:٥٥٩، الشرح الكبير

بهامش المغني ٣:٣٤٠.

٧- (٧) المهذب للشيرازي ١:٢١٦، المجموع ٧:٤٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٠، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣:٥٥٩، الشرح

الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٠.

٨- (٨) المغني ٣:٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤٠، الكافي لابن قدامه ١:٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٥.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوماً» (١).

احتجوا: بأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين، فكذا هنا (٢).

والجواب: النصّ مقدم على القياس، وقد روى الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مدان، فإن لم يقدر على ذلك، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كل عشر مسكين ثلاثة أيام» (٣) الحديث.

مسألة: و اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد

، فقال بعضهم: إنَّها على الترتيب (٤)، اختاره المفيد - رحمه الله (٥) - و به قال ابن عباس (٦)، و الثوري (٧)، و ابن سيرين (٨)، و نقله أبو ثور عن الشافعي في القديم (٩).

ص: ٢٩٢

- ١- التهذيب ٥: ٤٦٦، الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [١]
- ٢- ٢) المغني ٣: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٠.
- ٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٤٣، الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١. [٢]
- ٤- ٤) ينظر: الشرائع ١: ٢٨٤، ٢٨٥. [٣]
- ٥- ٥) المقنعه: ٦٨.
- ٦- ٦) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩، المحلى ٧: ٢٢١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٠.
- ٧- ٧) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩، المحلى ٧: ٢٢١.
- ٨- ٨) المنتقى للبايحي ٢: ٢٥٦.
- ٩- ٩) المجموع ٧: ٤٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٠.

وقال آخرون من علمائنا: إنَّها على التخيير (١). و به قال مالك (٢)، و الشافعي (٣)، و أصحاب الرأي (٤). و للشيخ قولان (٥)، و عن أحمد روايتان (٦).

و عن أحمد روايه ثالثة: أنه لا-إطعام في الكفاره (٧)، و إنما ذكر في الآيه ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، و هو قول للشافعي و مروى عن ابن عباس (٨).

لنا: قوله تعالى: هَيْدِيَا بِالْعُكْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عِدْلُ ذِكْكَ صِيَامًا (٩) و وضع «أو» للتخيير، قال ابن عباس: كلُّ شيء «أو، أو» فهو مخيّر و أمّا ما كان: «فإن لم يجد» فهو الأوّل الأوّل، رواه الجمهور (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلُّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار

ص: ٢٩٣

١- ينظر: السرائر: ١٣١، الخلاف ١: ٤٨٢ مسألة ٢٦٨.

٢- (٢) المدونه الكبرى ١: ٤٤٢، إرشاد السالك: ٥٩، بدايه المجتهد ١: ٣٥٨، بلغه السالك ١: ٢٩٩، المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، المحلى ٧: ٢٢١.

٣- (٣) حليه العلماء ٣: ٣٢٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٩، السراج الوهاج: ١٧٠، المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، المحلى ٧: ٢٢١.

٤- (٤) الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمده القارئ ١٠: ١٦٣، المغني ٣: ٥٥٧. الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، المحلى ٧: ٢٢١.

٥- (٥) قال في الخلاف ١: ٤٨٢ مسألة ٢٦٨ بالتخيير، و قال في النهايه: ٢٢٢ بالترتيب.

٦- (٦) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٨، الإنصاف ٣: ٥٠٩، عمده القارئ ١٠: ١٦٣.

٧- (٧) المغني ٣: ٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩، الإنصاف ٣: ٥٠٩.

٨- (٨) المغني ٣: ٥٥٧، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٣٩. [٢]

٩- (٩) المائده (٥): ٩٥. [٣]

١٠- (١٠) المغني ٣: ٥٥٨، الشرح الكبير [٤] بهامش المغني ٣: ٣٣٩.

ما شاء، و كل شيء في القرآن فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فعله كذا، فالأول بالخيار» (١)

ولأنها كفارة إلتلاف عطف بعض خصالها على البعض ب(أو)، فكان التخيير ثابتا فيها، ككفاره أذى الحلق.

ولأنها فديه تجب بفعل محظور، فكان مختيرا بين ثلاثتها، كفديه الأذى.

احتج الشيخ -رحمه الله- بقول الصادق عليه السلام في روايات معدوده: فإن لم يقدر على ذلك -يعنى الذبح- قوم جزاء الصيد و يتصدق بثمنه على المساكين، ثم قال: فإن لم يقدر، صام بدل كل صاع يوما (٢). وذلك يدل على الترتيب. ولأن هدى المتعه على الترتيب، وهذا أو كد منه؛ لأنه بفعل محظور.

والجواب عن الأول: أنه وإن دل ظاهرا على الترتيب لكن يحتمل عدمه، إما لأفضليته المتقدم، أو لغير ذلك، فيحمل على غير الترتيب؛ جمعا بين الأدلة.

وعن الثاني: أنه ينتقض بكفاره أذى حلق الرأس. على أن لفظ النص صريح في التخيير، فلا يعدل عنه إلى القياس المبطل له. وقول أحمد ضعيف جدا؛ لأنه تعالى سمي الإطعام كفاره، ولو لم يجب إخراجه، لم يكن كفاره و جعله طعاما للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم، لا يكون طعاما لهم.

ولأنه عطف الطعام على الهدى، ثم عطف الصوم عليه، ولو لم يكن خصله من خصالها، لم يجز ذلك فيه.

ولأنه كفاره ذى الطعام (٣) فيها، فكان من خصالها، كسائر الكفارات.

ولا نسلم أن من قدر على الإطعام قدر على الذبح؛ لإمكان تعذره، إما لتعذر

ص: ٢٩٤

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٣٣ ذيل الحديث ١١٤٧، الاستبصار ٢: ١٩٥ ذيل الحديث ٦٥٦، الوسائل ٩: ٢٩٥ الباب ١٤ من أبواب بقيته

كفارات الإحرام ذيل الحديث ١. [١]

٢ - ٢ ينظر: التهذيب ٥: ٣٤١ و ٣٤٣ الحديث ١١٨٣ و ١١٨٧.

٣ - ٣ د: أذى الطعام.

المذبوح، أو لغلاء السعر أو لغير ذلك، وبالجملة فكلام أحمد في غايه السقوط.

مسأله: و لو زاد قيمه الفداء على إطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف

صاع، لم يلزمه الزائد

(١)

و أجزاء إطعام ستين، و لو نقص عن إطعام الستين، لم يجب عليه الإكمال، بل أجزاءه و إن كان ناقصا.

و كذا لو ثمن الطعام على صيام ستين يوما لكل يوم نصف صاع، لم يجب عليه الصوم الزائد على الستين، و لو نقص، أجزاءه الناقص، و لا يجب عليه إكمال الصوم.

و خالف فيه الجمهور؛ لأنهم لم يعتبروا ذلك (٢).

لنا: أنها كفارة، فلا تزيد على إطعام (٣) ستين، و لا على صيام ستين يوما؛ لأنها أعلى مراتب الكفارة.

و ما رواه الشيخ في الحسن - عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامه، قال: «عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمه البدنه أقل من إطعام ستين مسكينا، لم يكن عليه إلا قيمه البدنه» (٤).

و روى ابن بابويه في الصحيح - عن جميل، عن محمد بن مسلم و زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامه، قال: «عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمه البدنه أكثر من طعام (٥) ستين مسكينا، لم يزد

ص: ٢٩٥

١- بعض النسخ: مسكينين.

٢- (٢) المغنى ٥٥٨: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٣٩: ٣.

٣- (٣) أكثر النسخ: عن إطعام، مكان: على إطعام.

٤- (٤) التهذيب ٣٤٢: ٥، الحديث ١١٨٥، الوسائل ١٨٣: ٩، الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [١]

٥- (٥) بعض النسخ: إطعام.

على إطعام ستين (١)، وإن كانت قيمه البدنه أقل من طعام ستين مسكينا، لم يكن عليه إلا قيمه البدنه» (٢).

فرع:

لو بقى ما لا يعدل يوما، كربع الصاع، كان عليه صيام يوم كامل

و به قال عطاء، والنخعي، وحمّاد، والشافعي، وأصحاب الرأي (٣)، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنّ صيام اليوم لا يتبعص، والسقوط غير ممكن؛ لشغل الذمه، فيجب إكمال اليوم.

مسألة: ولو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنه و إطعام ستين و صيام

شهرين، صام ثمانية عشر يوما

؛ لأنّ صيام ثلاثة أيام بدل عن إطعام عشره مساكين في كفّاره اليمين مع العجز عن الإطعام، فيكون كذلك هاهنا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن محرم أصاب نعامه، قال: «عليه بدنه» قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنه، ما عليه؟ قال: «ليطعم ستين مسكينا» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به، قال: «فليصم ثمانية عشر يوما» الحديث (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدّق، فعليه أن يطعم ستين مسكينا كلّ مسكين مدّا (٥)، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان

ص: ٢٩٦

١- ار زياده: مسكينا، كما في المصدر.

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢٣٢، الحديث ١١١٠، الوسائل ٩: ١٨٥، الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧. [١]

٣- ٣) المغنى ٣: ٥٥٩-٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٠، المجموع ٧: ٤٢٧.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٤٢، الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩: ١٨٣، الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

٥- ٥) ر، ع و ح: مدان، د: مدّين.

ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلِّ عشرة مساكين ثلاثة أيام» الحديث (١).

و روى ابن بابويه عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامه و حمار وحش، قال: «عليه بدنه» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «ليطعم ستين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به، ما عليه؟ قال: «فليصم ثمانية عشر يوماً» الحديث (٢).

و عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنه واجبه في فداء، فقال: «إذا لم يجد، فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّه أو في منزله» (٣).

مسأله: و في فراخ النعام قولان لعلمائنا:

أحدهما: من صغار الإبل، قاله المفيد (٤) - رحمه الله - و به قال الشافعي (٥)، و أحمد (٦).

و الثاني: فيه ما في النعام سواء، قاله الشيخ (٧) - رحمه الله تعالى - و به قال

ص: ٢٩٧

١- التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢:٢٣٣ الحديث ١١١٢، الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) الفقيه ٢:٢٣٢ الحديث ١١١١، الوسائل ٩:١٨٤ الباب ٢ [٣] من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤ و ج ١٠:١٧١ الباب ٥٦ من أبواب الذبح الحديث ١.

٤- ٤) المقنعه: ٦٨.

٥- ٥) المجموع ٧:٤٣١ و ٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٤، مغنى المحتاج ١:٥٢٦.

٦- ٦) المغنى ٣:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٤، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٤.

٧- ٧) النهاية: ٢٢٥، [٤] المبسوط ١:٣٤٢.

مالك (١) و الأول أقوى و الثاني أحوط.

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٢) و مثل الصغير صغير.

و لأنّ الفرخ من الحمام يضمن بمثله-على ما يأتي-فكذا الفرخ من النعم.

و لأنّ ما ضمن باليد و الجنايه اختلف زمانه بالصغر و الكبر، كالبهيمه.

احتجّ الشيخ-رحمه الله-: بما رواه أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجّاج محرّمين أصابوا فراخ نعام، فأكلوا جميعاً، قال: «عليهم مكان كلّ فرخ بدنه يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال» (٣).

و لأنّ الله تعالى قال: هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَبِيرِ (٤) و لا يجزئ في الهدى صغير.

و لأنّها كفّاره متعلّقه بقتل حيوان، فلم يختلف بقتل صغيره و كبيره، كالآدمي.

و الجواب عن الأول: أنّه متناول للصغيره و الكبيره.

و عن الثاني: أنّ الهدى مقيد بالمثل، فقد أجمع العلماء على الضمان بما لا يصلح في الهدى، كالعقاب و الجدى.

و عن الثالث: أنّ كفّاره الآدمي ليست بدلا عنه و لا تجرى أيضا مجرى الضمان؛ لأنّه لا يتبعص في أبعاضه.

ص: ٢٩٨

١- المدوّنه الكبرى ٤٣٦:١، بدايه المجتهد ٣٦٢:١، بلغه السالك ٣٠٠:١، المنتقى للباقي ٢: ٢٥٥، المحلّي ٢٣٢:٧. [١]

٢-٢) المائده (٥): ٩٥. [٢]

٣-٣) التهذيب ٣٥٣:٥، الحديث ١٢٢٧، الوسائل ٩:١٨٥، الباب ٢ [٣] من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٩، و ص ٢٠٩ الباب ١٨ الحديث ٤.

٤-٤) المائده (٥): ٩٥. [٤]

في كفّاره قتل حمار الوحش و بقرته

مسأله: يجب في حمار الوحش بقره

قاله علماؤنا، و هو مروى عن عمر، و به قال عروه، و مجاهد (١)، و الشافعي (٢)، و أحمد في إحدى الروايتين.

و في الأخرى: عليه بدنه، و هو مروى عن أبي عبيده، و ابن عباس (٣)، و هو روايه لنا (٤)، و به قال عطاء، و النخعي (٥).

و قال أبو حنيفه: تجب القيمه (٦)، و قد مضى البحث فيه (٧).

ص: ٢٩٩

-
- ١- المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٨، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣.
 - ٢- (٢) الأم ٢:١٩٢ و ٢٠٦، المهذب للشيرازي ١:٢١٦، المجموع ٧:٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٢، مغنى المحتاج ١:٥٢٥-٥٢٦، السراج الوهاج: ١٦٩.
 - ٣- (٣) المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٨، الإنصاف ٣:٥٣٦، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣.
 - ٤- (٤) المقنع: ٧٧.
 - ٥- (٥) المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣.
 - ٦- (٦) المبسوط للسرخسي ٤:٨٢، تحفه الفقهاء ١:٤٢٤، بدائع الصنائع ٢:١٩٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٩-١٧٠، شرح فتح القدير ٣:٧، تبين الحقائق ٢:٣٧٨، عمدته القارئ ١٠:١٦١، مجمع الأنهر ١:٢٩٧.
 - ٧- (٧) يراجع: ص ٢٨٦.

لنا: أن مماثلته حمار الوحش للبقرة أقوى من مماثلته للبدنه، فتكون البقرة هي الواجبه، ولأن الأصل براءة الذمه.

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فإن أصاب بقره وحش أو حمار وحش، ما عليه؟ قال: «عليه بقره» (١).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في قول الله عزّ و جلّ: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٢) قال: «في النعامه بدنه، و في حمار الوحش بقره، و في الظبي شاه، و في البقره بقره» (٣).

و في الصحيح عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و في حمار وحش بقره» (٤).

مسأله: و في بقره الوحش بقره

، قاله علماؤنا، و هو مروى عن ابن مسعود، و عطاء، و عروه، و قتاده (٥)، و الشافعي (٦)، و لا نعلم فيه خلافا إلا من أبي حنيفة (٧)؛ لأن الصحابه رضوا فيها على ذلك؛ و لأنها مشابهه لها في الصورة.

ص: ٣٠٠

١- التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [١]

٢-٢) المائده (٥): ٩٥. [٢]

٣-٣) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٤-٤) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٤]

٥-٥) المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣.

٦-٦) الأمّ ٢:١٩٢ و ٢٠٦، المجموع ٧:٤٢٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٢، مغنى المحتاج ١:٥٢٥، السراج الوهاج: ١٦٩.

٧-٧) المبسوط للسرخسي ٤:٨٢، تحفه الفقهاء ١:٤٢٢، بدائع الصنائع ٢:١٩٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٩-١٧٠، شرح فتح القدير

٣:٨، مجمع الأنهر ١:٢٩٧، عمده القارئ ١٠:١٦١.

و ما رواه ابن بابويه-في الصحيح-عن أبي بصير،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامه أو حمار وحش،قال:«عليه بدنه»قلت:فإن لم يقدر؟قال:«فليطعم ستين مسكينا»قلت:فإن لم يقدر على ما يتصدق به، ما عليه؟قال:«فليصم ثمانية عشر يوما»قلت:فإن أصاب بقره،ما عليه؟قال:

«عليه بقره» (١).

و روى الشيخ-في الصحيح-عن حريز،عن أبي عبد الله عليه السلام«و في البقره بقره» (٢).

و عن سليمان بن خالد،قال:قال أبو عبد الله عليه السلام:«في الظبي شاه و في البقره بقره،و في الحمار بدنه،و في النعامه بدنه»الحديث (٣).

و عن أبي بصير،عن أبي عبد الله عليه السلام،قلت:فإن أصاب بقره أو حمار وحش،ما عليه؟قال:«عليه بقره» (٤).

مسأله: و لو لم يجد البقره في جزاء حمار الوحش و بقرته، قوم نمنها بدراهم

و فضّه على الحنطه

،و أطعم كل مسكين نصف صاع،و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا،و لا إتمام ما نقص عنه،قاله علماؤنا أجمع.

ص: ٣٠١

-
- ١- ١١ الفقيه ٢:٢٣٣ الحديث ١١١٢،الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨١،الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]
 - ٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٢،الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]
 - ٤- ٤) التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦،الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [٤]

و قال مالك: إنما يقوّم الصيد (١)، و قد سلف البحث فيه (٢).

و يدلّ على التقويم: ما تقدّم في حديث أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّم الدرهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلّ نصف صاع يوما» (٣).

و يدلّ على التقدير: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فإن أصاب بقره وحش أو حمار وحش، ما عليه؟ قال: «عليه بقره» قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكينا» (٤).

و فى الصحيح عن حمّاد، و ابن أبي عمير و فضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و من كان عليه فداء شىء من الصيد فداؤه بقره، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكينا» (٥).

و لأنّ المراد من اللحم صرفه إلى المساكين لينتفعوا به فى الاعتداء، فيقوم البرّ مقامه مع عدمه؛ لحصول الغرض به.

مسأله: و لو لم يتمكّن من الإطعام، صام ثلاثين يوما

كلّ يوم بإزاء نصف

ص: ٣٠٢

١- المدوّنه الكبرى ١:٤٣٤، بدايه المجتهد ١:٣٥٨، المنتقى للباغى ٢:٢٥٧، بلغه السالك ١:٢٩٨.

٢-٢) يراجع: ص ٢٩٠. [١]

٣-٣) الكافى ٤:٣٨٧ الحديث ١٠، [٢] التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٣ و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من

أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٤-٤) التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [٤]

٥-٥) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٥]

صاع، و لو لم يبلغ الإطعام ذلك، لم يكن عليه الإكمال، و لو فضل، لم تجب عليه الزيادة عن ثلاثين؛ لأنه قد ثبت ذلك في كفّاره النعامة، فعلم أنّ صوم اليوم مقابل لنصف الصاع، فيكون كذلك هنا.

و ما رواه أبو عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوماً» (١).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله عزّ و جلّ: «أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا» (٢) قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن [عنده] (٣) فليصم بقدر ما بلغ، لكل طعام مسكين يوماً» (٤).

مسألة: و الخلاف في هذه الأصناف الثلاثة من كونها مرتبة أو مختيرة كما

مضى في جزاء النعامة

(٥) و لو لم يتمكن من هذه الأصناف، صام تسعة أيام؛ لأنه ثبت في كفّاره اليمين أنّ صوم ثلاثة أيام بدل عن إطعام عشرة مساكين مع العجز فكذا هاهنا.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فإن لم يقدر على بقره؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكيناً» قلت: فإن لم يقدر

ص: ٣٠٣

١ - الكافي ٤: ٣٨٧ الحديث ١٠، [١] التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨٣ و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩: ١٨٣ الباب ٢ من

أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٢ - ٢) المائدة (٥): ٩٥. [٣]

٣ - ٣) أثبتناها من المصدر.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩: ١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨. [٤]

٥ - ٥) يراجع: ص ٢٩٢-٢٩٥.

على ما يتصدّق به؟ قال: «فليصم تسعه أيام» (١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «و من كان عليه فداء شىء من الصيد فداؤه بقره، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام» (٢).

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٢]

فى كُفَّاره الظبى و الثعلب و الأرنب

مسأله: و فى الظبى شاه

ذهب إليه علماءنا أجمع، و به قال على عليه السلام، و عطاء، و عروه، و عمر بن الخطاب (١)، و الشافعى (٢)، و أحمد، و ابن المنذر (٣).

و قال أبو حنيفة: الواجب القيمة (٤).

لنا: أنه قول من سمّيناه من الصحابه، و لم يعلم لهم مخالف، فكان حجّه.

و ما رواه الجمهور عن جابر، عن النبى صلى الله عليه آله أنه قال: «و فى الظبى شاه» (٥).

ص: ٣٠٥

-
- ١ - المغنى ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦١، المجموع ٧: ٤٢٦.
- ٢ - ٢) الأم ٢: ١٩٣، المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٦ و فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠١، مغنى المحتاج ١: ٥٢٦، السراج الوهاج: ١٦٩، المغنى ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٢.
- ٣ - ٣) المغنى ٣: ٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٢، الكافى لابن قدامه ١: ٥٦٨، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٣١، الإنصاف ٣: ٥٣٧، [١] زاد المستقنع: ٣٢.
- ٤ - ٤) المبسوط للسرخسى ٤: ٨٢، تحفه الفقهاء ١: ٤٢٢، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهدايه للمرغينانى ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ٨، عمده القارئ ١٠: ١٦٢. [٢]
- ٥ - ٥) سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٦، الحديث ٤٩ و سنن البيهقى ٥: ١٨٣، كنز العمّال ٥: ٣٨، الحديث ١١٩٥٣ و ص ٤١ الحديث ١١٩٧١، فيض القدير ٤: ٤٥٢، الحديث ٥٩٣٢.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الظبي شاه» (١).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢). و كذا حديث سليمان بن خالد عنه عليه السلام (٣)، و قد مضى البحث مع أبي حنيفة (٤).

مسأله: فإن عجز عن الشاه، قوم ثمنها دراهم و فضّه على البرّ، و أطعم عشره

مساكين

، لكل مسكين نصف صاع.

و لو زاد التقويم عن ذلك، لم تجب عليه الزيادة على إطعام العشره.

و لو نقص لم يجب عليه الإكمال؛ لأنه قد ثبت أنّ إطعام عشره مساكين مساو للشاه في اليمين و أذى الحلق و غيرهما، فيكون هنا كذلك.

و ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوما» (٥).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فإن أصاب ظبيا، ما عليه؟

ص: ٣٠٦

١- التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٠، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨١، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩:١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

٤- ٤) يراجع: ص ٢٨٦. [٤]

٥- ٥) الكافي ٤:٣٨٧ الحديث ١٠، [٥] التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٣، و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من

أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٦]

قال: «عليه شاه» قلت: فإن لم يجد شاه؟ قال: «فعلية إطعام عشرة مساكين» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و من كان عليه شاه فلم يجدها، فليطعم عشرة مساكين» (٢).

مسألة: و لو عجز عن الإطعام، صام عن كلّ نصف صاع يوماً

و لو زاد التقويم على خمسة أصع، لم يكن عليه صوم عن الزائد، و لو نقص، لم يكن عليه إلا بقدر التقويم؛ لأنه قد ثبت فيما تقدّم أنّ صوم اليوم مقابل لنصف الصاع، فيكون كذلك هنا؛ لما رواه الشيخ في حديث أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «فإن لم يقدر على الطعام، صام لكلّ نصف صاع يوماً» (٣).

و عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن قوله تعالى:

أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا (٤) قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً» (٥).

مسألة: و الخلاف هنا في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخيرها، كالخلاف

فيما تقدّم

(٦).

و لو عجز عن الشاه و إطعام عشرة مساكين و صوم عشرة أيام، صام ثلاثة

ص: ٣٠٧

١- التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٣، الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٤- ٤) المائدة (٥): ٩٥. [٤]

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨. [٥]

٦- ٦) يراجع: ص: ٢٩٢.

أيام؛ لأنه قد ثبت أنها بدل في كفّاره اليمين عن إطعام عشرة مساكين، وكذا في كفّاره الأذى، فيكون بدلا هنا.

و ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّاره الظبي، قلت: فإن لم يجد شاه؟ قال: «فعلیه إطعام عشرة مساكين» قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: «فعلیه صيام ثلاثة أيّام» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و من كان عليه شاه فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ» (٢).

مسأله: و في الثعلب شاه

، رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: «عليه دم» قلت: فأرنبنا؟ قال: «مثل ما في الثعلب» (٣).

إذا ثبت هذا: فقال قوم: إن في الثعلب مثل ما في الظبي (٤)، و لم يثبت.

و يمكن الاحتجاج عليه بقول الصادق عليه السلام في روايه معاوية بن عمّار:

«و من كان عليه شاه فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٦، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٨، الوسائل ٩:١٩٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٣]

٤- ٤) ينظر: المقنعه: ٦٨، الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٨، المبسوط ١:٣٤٠، المهذب ١:٢٢٤، المراسم: ١٢٠، السرائر: ١٣٠، الجامع للسرائر: ١٨٩.

أيام» (١).

و بقوله عليه السلام في حديث أبي عبيده: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قوم الدرهم طعاما، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام، صام لكل نصف صاع يوما» (٢).

و في حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى:

«أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (٣) قال: «عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن، فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» (٤).

و نحن في هذا من المتوقفين.

مسألة: و في الأرنب شاه

ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء. و قال ابن عباس:

فيه حمل (٥).

و قال الشافعيّ: فيه عناق (٦)، و هو الأنثى من ولد المعز في أول سنة، و الذكر جدى.

ص: ٣٠٩

١ - التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩:١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [١]

٢ - (٢) الكافي ٤:٣٨٧ الحديث ١٠، [٢] التهذيب ٥:٣٤١ الحديث ١١٨٣ و ص ٤٦٦ الحديث ١٦٢٦، الوسائل ٩:١٨٣ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٣ - (٣) المائدة (٥): ٩٥. [٤]

٤ - (٤) التهذيب ٥:٣٤٢ الحديث ١١٨٤، الوسائل ٩:١٨٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨. [٥]

٥ - (٥) الأمّ ٢:١٩٣، المغنى ٣:٥٤٨، الشرح الكبير [٦] بهامش المغنى ٣:٣٦٢.

٦ - (٦) الأمّ ٢:١٩٣، المهذب للشيرازي ١:٢١٦، المجموع ٧:٤٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٢، أحكام القرآن للشافعيّ ١:١٢٣، مغنى المحتاج ١:٥٢٦، السراج الوهاج: ١٦٩، عمده القارئ ١٠:١٦١.

لنا:أنه كالثعلب،فيكون جزاؤه مساويا لجزائه.

و لأنّ الشاه أعلى ما ذكروا،فيكون أحوط.

و لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن أحمد بن محمد،قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم أرنبا أو ثعلبا،فقال:«في الأرنب شاه»(١).

و في روايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام:«في الأرنب مثل ما في الثعلب»(٢).

و روى ابن بابويه-في الصحيح-عن ابن مسكان،عن الحلبي،قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم،فقال:«شاه هديا بالغ الكعبه»(٣).

إذا عرفت هذا:فقال قوم من أصحابنا:إنّ فيه أيضا مثل ما في الظبي(٤)، و يمكن الاحتجاج عليه مثل ما احتججنا لهم في الثعلب،و التوقف هناك آت هاهنا.

ص:٣١٠

-
- ١- التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٩،الوسائل ٩:١٨٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١ و ٣. [١]
- ٢- ٢) التهذيب ٥:٣٤٣ الحديث ١١٨٨،الوسائل ٩:١٩٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٢]
- ٣- ٣) الفقيه ٢:٢٣٣ الحديث ١١١٥،الوسائل ٩:١٨٩ الباب ٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]
- ٤ - ٤) ينظر:المقنعه:٦٨،الوسيله(الجوامع الفقهيّه):٦٨٨،المبسوط ١:٣٤٠،المهذّب ١:٢٢٤،المراسم:١٢٠،السرائر:١٣٠،الجامع للشرائع:١٨٩.

فى كفّاره كسر بيض النعام

مسأله: إذا كسر المحرم بيضه نعامه، فإن كان قد تحرك فيه الفرخ، كان عليه

عن كل بيضه بكاره من الإبل

و إن لم يكن قد تحرك الفرخ فيه، كان عليه أن يرسل فحوله الإبل فى إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى. ذهب إليه علماؤنا.

وقال الشافعى: يجب عليه قيمه البيض (١)، و به قال عمر بن الخطاب و ابن مسعود، و النخعى، و الزهرى، و أبو ثور، و أحمد (٢)، و أصحاب الرأى (٣).

ص: ٣١١

-
- ١- الأّم ٢:٢٠٨، حليه العلماء ٣:٢٩٩، المهذب للشيرازى ١:٢١٢، المجموع ٧:٣١٨ و ٣:٣٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٦.
- ٢- (٢) المبسوط للسرخسى ٤:٩٣، المجموع ٧:٣٣٣، المحلّى ٧:٢٣٤، المغنى ٣:٥٥٣-٣:٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٣، الكافى لابن قدامه ١:٥٥٧، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٣٧، الإنصاف ٣:٤٧٨. [١]
- ٣- (٣) المبسوط للسرخسى ٤:٩٣، بدائع الصنائع ٢:٢٠٣، الهدايه للمرغينانى ١:١٧١، [٢] تبيين الحقائق ٢:٣٨٢، مجمع الأنهر ١:٢٩٩.

و قال مالك: يجب في البيضه عشر قيمه الصيد (١).

و قال داود و أهل الظاهر: لا شيء في البيض (٢).

لنا: أنه مع التحرك يكون قد قتل فرخ نعامه، فيكون عليه مثله من الإبل، و مع عدمه يحتمل الفساد و الصحه، فكان فيه (٣) ما يقابله من إلقاء المنى في رحم الأنثى المحتمل للفساد و الصحه.

و ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«من أصاب بيض نعام و هو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّه البيض من الإبل، فإنه ربّما فسد كلّهُ، و ربّما خلق كلّهُ، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه، فما نتجت [الإبل] (٤) فهديا بالغ الكعبه» (٥).

و روى الشيخ: أن رجلا- سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين إنني خرجت محرما، فوطأت ناقتي بيض نعام فكسرتة، فهل علي كفاره؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها» و كان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له: «يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت الله عزّ و جلّ» فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «يا بني كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن

ص: ٣١٢

١- الموطأ ١: ٤١٥، المدوّنه الكبرى ١: ٤٣٧، إرشاد السالك: ٥٩، بلغه السالك ١: ٣٠٠، حليه العلماء ٣: ٢٩٩، المحلّي ٧: ٢٣٣، المجموع

٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٧، بدايه المجتهد ١: ٣٦٣، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣.

٢- ٢) المجموع ٧: ٣١٨ و ٣٣٢، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٧.

٣- ٣) أكثر النسخ: منه، مكان: فيه.

٤- ٤) أثبتناها من المصدر.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٥٤، الحديث ١٢٣٠، الاستبصار ٢: ٢٠٢، الحديث ٦٨٥، الوسائل ٩: ٢١٤، الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد

الحديث ١. [١]

الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟» فقال: «يا أمير المؤمنين و البيض ربّما أمرق» (١) فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام و قال له: «صدقت يا بنى» ثم تلا: ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢) (٣).

و يدلّ على وجوب البكاره مع التحرك: ما تقدّم.

و ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «فى كتاب علىّ عليه السلام: فى بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما فى بيض النعام بكاره من الإبل» (٤).

و هذه الروايه و إن دلّت على وجوب البكاره مطلقا، لكن نحن نقيدها بالتحرك؛ جمعا بين الأدلّه.

و لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل كسر بيض نعامه و فى البيض فراخ قد تحرك، فقال عليه السلام: «لكلّ فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر» (٥).

احتجّ المخالف: بأنّ البيض لا مثل له، فتجب فيه قيمه (٦).

و لأنّه روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «فى بيض النعام يصيبه

ص: ٣١٣

١ - فى المصادر بزياده: «أو كان فيه ما يمرق» مرقت البيضه: إذا فسدت فصارت ماء. لسان العرب ٣٤٠: ١٠. [١]

٢ - ٢) آل عمران (٣): ٣٤. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٥٤ الحديث ١٢٣١، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٣]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢: ٢٠٢ الحديث ٦٨٧، الوسائل ٩: ٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٤]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٥٥ الحديث ١٢٣٤، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٨٨، الوسائل ٩: ٢١٦ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٥]

٦ - ٦) المهذب للشيرازى ١: ٢١٢، المجموع ٧: ٣٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦.

المحرم ثمنه» (١).

و الجواب عن الأول: بالمنع من عدم المثليه؛ إذ المثل هنا ليس المثل الحقيقي على ما قلناه.

و عن الثاني: أنه مرسل لا اعتداد به. و قول مالك لا حججه عليه، و قول داود مناف للإجماع.

مسأله: و الاعتبار فى العدد بالإناث، فيجب لكل بيضه أثنى

، فلو كسر عشرا، و جب عليه أن يرسل فى عشر إناث، و لو كان ذكرا واحدا، أجزاءه؛ لأن الإنتاج مأخوذ من الإناث.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أبى الصباح الكناني، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم و طئ بيضه نعام فشدخها، قال: «قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم، كان النتاج هديا بالغ الكعبه» (٢).

مسأله: و لا فرق بين أن يكسره بنفسه أو بداتنه

؛ لأنه سبب فى الإلتلاف، فكان عليه ضمانه.

و يدل عليه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرم، فعليك فداؤه» (٣).

ص: ٣١٤

١- سنن ابن ماجه ٢:١٠٣١ الحديث ٣٠٨٦، سنن الدارقطني ٢:٢٥٠ الحديث ٦٤، سنن البيهقي ٥: ٢٠٨، كنز العمال ٥:٣٨ الحديث

١١٩٥٥، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٤٢١ الحديث ٨٢٩٤، الجامع الصغير للسيوطي ٢:٧٨، فيض القدير ٤:٤٥٤ الحديث ٥٩٤٧.

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٥٥ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢:٢٠٢ الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩:٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٥٥ الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢:٢٠٢ الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩:٢٤٩ الباب ٥٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

مسأله: و لو لم يتمكّن من الإبل، كان عليه عن كل بيضه شاه

فإن لم يجد، كان عليه عن كل بيضه إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يجد، كان عليه صيام ثلاثه أيام؛ لأنها تثبت أبدالا في كفّارات متعدّده، فتكون كذلك هاهنا.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامه و هو محرم، قال: «يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض» قلت: فإنّ البيض يفسد كله و يصلح كله، قال:

«ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، و إن لم ينتج، فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلا، فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يجد، فالصدقه على عشره مساكين لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر، فصيام ثلاثه أيام» (١).

فروع:

الأول: لو كسر بيضه فيها فرخ ميّت، لم يكن عليه شيء

و كذا لو كان البيض فاسدا.

و قال بعض الجمهور: عليه قيمه؛ لأنّ للقشر قيمه (٢).

و ليس بمعتمد؛ لأنّه بمنزله الخشب و الحجر و سائر ما له قيمه من غير الصيد، و لهذا لو ثقب (٣) بيضه فأخرج ما فيها أجمع، ضمنها، و لو جاء آخر بعده و كسرها، لم يكن عليه شيء.

ص: ٣١٥

١ - التهذيب ٥: ٣٥٤ الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ الحديث ٦٨٤، الوسائل ٩: ٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [١]

٢ - ٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٣، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧١، شرح فتح القدير ٢: ١٥، تبين الحقائق ٢: ٣٨٢، مجمع الأنهر ١: ٢٩٩.

٣ - ٣) ع: نقب.

و يؤيدّه: ما رواه عليّ بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام لَمَّا أوجب الإرسال، قلت: فإنّ البيض يفسد كَلَّهُ، و يصلح كَلَّهُ، قال: «ما ينتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه، فإن لم ينتج فليس عليه شيء» (١).

الثاني: لو باض الطير على فراش محرم، فنقله إلى موضعه فنفر الطير

فلم يحضنه

قال الشيخ -رحمه الله-: يلزمه الجزاء، و استدلّ: بعموم الأخبار الواردة في هذا المعنى (٢)، و للشافعي قولان (٣).

الثالث: لو كسر بيضه فخرج منها فرخ حي و عاش، لم يكن عليه شيء

، و لو مات، كان فيه ما في صغير النعام.

ص: ٣١٦

١ - التهذيب ٥:٣٥٤ الحديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢:٢٠١ الحديث ٦٨٤، الوسائل ٩:٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [١]

٢-٢) الخلاف ١:٤٨٨ مسألة-٢٩٨، المبسوط ١:٣٤٨.

٣-٣) حليه العلماء ٣:٣٠٠، المهذب للشيرازي ١:٢١٢.

فى كسر بيض القطاه و القبج

مسأله: إذا كسر المحرم بيضه من بيض القطاه أو القبج، فإن كان قد تحرّك فيه

الفرخ، كان عليه عن كل بيضه، مخاض من الغنم

، و إن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه أن يرسل فحوله الغنم فى إنائها بعدد البيض، فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى.

و قال الجمهور: عليه قيمه و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم (١).

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم وطئ بيض القطاه فشدخه، قال: «يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل» (٢).

و عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن بيض القطاه، قال: «يصنع فيه فى الغنم، كما يصنع فى بيض النعام فى الإبل» (٣).

ص: ٣١٧

١- ١ اراجع: ص ٣١٥. [١]

٢- ٢ التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٧، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٩: ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٥٦ الحديث ١٢٣٨، الاستبصار ٢: ٢٠٣ الحديث ٦٩٠، الوسائل ٩: ٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٣]

و يدلّ على وجوب المخاض من الغنم مع التحرك: أنه بيض تحرك فيه الفرخ، فكان عليه صغير من ذلك النوع، كما في بيض النعام.

و ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاه بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل» (١).

و عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيضه قطاه فشدخه، قال:

«يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم» (٢).

قال الشيخ -رحمه الله-: قوله: «و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم» لا- ينافي الأخبار الأوله؛ لأنّ المخاض إنّما يلزمه على التعيين إذا كان في البيض فرخ، كما قلنا في بيض النعام إنّما يلزمه البدنه إذا كان فيه الفرخ (٣).

و يدلّ على المساواه: ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاه بكاره مثل ما في بيض النعام» (٤).

مسأله: و لو لم يتمكّن من الإرسال، قال الشيخ -رحمه الله-: كان حكمه حكم بيض النعام

ص: ٣١٨

١ - ١ التهذيب ٥:٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢:٢٠٣ الحديث ٦٩١، الوسائل ٩:٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥:٣٥٦ الحديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢:٢٠٣ الحديث ٦٩٢، الوسائل ٩:٢١٨ الباب ٢٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥:٣٥٧، الاستبصار ٢:٢٠٤.

٤ - ٤ التهذيب ٥:٣٥٥ الحديث ١٢٣٣، الاستبصار ٢:٢٠٣ الحديث ٦٩١، الوسائل ٩:٢١٧ الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [٣]

حكم بيض النعام سواء (١).

قال ابن إدريس: يريد أنه إذا لم يتمكّن من الإرسال، وجب عليه عن كلّ بيضه شاه، كما أنّ من عجز عن إرسال فحوله الإبل في إنائها، وجب عليه عن كلّ بيضه شاه. ولا استبعاد فيه إذا قام الدليل عليه. ثمّ قال شيخنا المفيد في مقننته: ومن وطئ بيض نعام و هو محرم فكسره، كان عليه أن يرسل فحوله الإبل على إنائها بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها، كان المنتوج هديا لبیت الله عزّ وجلّ، فإن لم يقدر على ذلك، كفر عن كلّ بيضه بإطعام ستّين مسكينا، فإن لم يجد الإطعام، صام عن كلّ بيضه شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، صام ثمانية عشر يوما عوضا عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام. فإن وطئ بيض القبج والدراج أرسل فحوله الغنم على إنائها بعدد المكسور من البيض، فما نتج، كان هديا لبیت الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد، ذبح عن كلّ بيضه شاه، فإن لم يجد، أطعم عن كلّ بيضه عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك، صام عن كلّ بيضه ثلاثة أيام.

قال شيخنا المفيد - عليه الرحمة -: لم نجعل حكمه حكم بيض النعام مع تعدّد الإرسال (٢).

و عندى فى ذلك تردّد؛ فإنّ الشاه تجب مع تحرّك الفرخ لا غير، بل ولا تجب شاه كامله بل صغيره على ما بيّننا (٣)، فكيف تجب الشاه الكامله مع عدم التحرّك وإمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه.

و الأقرب: مقصود الشيخ - رحمه الله - بمساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقه على عشرة مساكين، أو الصيام ثلاثة أيام إذا لم يتمكّن من الإطعام.

ص: ٣١٩

١ - ١ المبسوط ٣٤٥: ١، [١] النهاية: ٢٢٧. [٢]

٢ - ٢ السرائر: ١٣٢ - ١٣٣.

٣ - ٣ يراجع: ص ٣١٧.

في ما لا يدل له على الخصوص

و مباحثه اثنان:

البحث الأول

الحمام و هو كل طائر يهدر بأن يواتر صوته، و يعب الماء بأن يضع منقاره فيه، فيكرع، كما تكرع الشاه، و لا يأخذ قطره قطره بمنقاره، كالدجاج و العصافير.

و قال الكسائي: كل مطوق حمام (١). فالجمل حمام؛ لأنه مطوق.

و يدخل في الأول: الفواخت و الوراشين، و القماري، و الدبسي و القطا.

إذا ثبت هذا: فنقول: في كل حمامه شاه. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال علي عليه السلام، و عمر، و عثمان، و ابن عمر، و ابن عباس، و نافع بن عبد الحارث، فإنهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامه شاه، و به قال سعيد بن المسيب، و عطاء، و عروه، و قتاده (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد، و إسحاق (٤).

ص: ٣٢٠

١- المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٠، الإنصاف ٣: ٥٤٠. [٢]

٢- ٢) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الأم ٢: ١٩٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٤٠، [٣] المحلى ٧: ٢٢٩، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤١٤-٤: ٤١٨ الحديث ٨٢٦٤-٨٢٨٥، المبسوط للسرخسي ٤: ٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤.

[٤]

٣- ٣) الأم ٢: ١٩٥، حليه العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٤٠، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، [٦] مغني المحتاج ١: ٥٢٦، الميزان الكبرى ٢: ٤٦، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥، السراج الوهاج: ١٦٩.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٧٠، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣، الإنصاف ٣: ٥٣٩، [٧] زاد المستقنع: ٣٢.

و قال أبو حنيفة (١)، و مالك: فيه القيمة إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم-لما قلناه-دون حمام الإحرام (٢).

لنا: أن من سَميناه من الصحابه حكموا في كل حمامه بشاه. و لأنه يكرع الماء، كالشاه، فكانت شبيهه بها.

و ما رواه الشيخ-في الحسن-عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه» (٣).

و على مالك: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه قضى في الحمام حال الإحرام بالشاه (٤)، و لا مخالف له من الصحابه.

و لأنها حمامه لحق الله تعالى، فضمنت بشاه، كحمامه الحرم.

و لأن الشاه مثل لها في الحرم، فيكون كذلك في الإحرام؛ لقوله تعالى:

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٥).

احتج أبو حنيفة: بأن الحمام لا مثل لها، فتجب القيمة (٦).

و احتج مالك: بأن القياس يقتضى القيمة في كل الطير، تركناه في حمام الحرم،

ص: ٣٢١

١ - المبسوط للسرخسي ٤:٨٢-٨٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٩-١٧٠، تبين الحقائق ٢:٣٧٨، مجمع الأنهر ١:٢٩٨.

٢ - ٢) المدونه الكبرى ١:٤٤٣، إرشاد السالك: ٥٩، بدايه المجتهد ١:٣٦٢، المنتقى للباغي ٢:٢٥٤، بلغه السالك ١:٢٩٩-٣٠٠، المغنى ٣:٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٣.

٣ - ٣) التهذيب ٥:٣٤٥، الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢:٢٠٠، الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩:١٩٣، الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [١]

٤ - ٤) سنن البيهقي ٥:٢٠٥، المصنّف لعبد الرزاق ٤:٤١٨، الحديث ٨٢٨٢، كنز العمال ١٤:١١١، الحديث ٣٨٠٨٦.

٥ - ٥) المائده (٥): ٩٥. [٢]

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ٤:٨٣، بدائع الصنائع ٢:١٩٩، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٠.

لقضاء الصحابه، فبقى ما عداه على الأصل (١).

و الجواب عن الأول: أنا قد بينّا أنّ المماثلة فى الصوره و الحقيقه غير مراده، بل ما شابها شرعا، و قد بينّا (٢) أنّ الشارع حكم فى الحمامه بشاه، مع قوله تعالى:

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣). فدلّ على ثبوت المماثلة الشرعيّه بينهما، و هو الجواب عن الثانى.

مسأله: و الشاه تجب بقتل المحرم للحمامه

، أمّا محلّ لو قتلها فى الحرم، فإنّه يجب عليه قيمه، و هى درهم، نصّ عليه علماؤنا.

روى الشيخ فى الصحيح - عن حفص، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

«فى الحمامه درهم» (٤).

و إنّما قلنا: إنّ هذا إنّما يجب على المحلّ؛ لما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها و هو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاما لحمام الحرم» (٥).

و عن منصور قال: حدّثنى صاحب لنا ثقه، قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكّه فلقينى إنسان فقال لى: اذبح [لى] (٦) هذين الطيرين، فذبحتهما ناسيا و أنا

ص: ٣٢٢

١ - المغنى ٥: ٥٥٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٣.

٢ - ٢) يراجع: ص ٢٨٦.

٣ - ٣) المائده (٥): ٩٥. [١]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٤٥، الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠، الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩: ١٩٦، الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٢]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٤٥، الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠، الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩: ١٩٦، الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [٣]

٦ - ٦) أثبتناها من المصدر.

حلال، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «عليك الثمن» (١).

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين (٢) ذبحتهما و أنا بمكّه محلّ، فقال لى: «لم ذبحتهما؟» فقلت: جاءتنى بهما جاربه قوم من أهل مكّه، فسألتنى أن أذبحهما لها، فظننت أنّى بالكوفه، و لم أذكر أنّى بالحرم، فذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمانهما» قلت: كم ثمنهما؟ قال: «درهم خير من ثمنهما» (٣).

فرع:

لو كانت القيمه أزيد من درهم أو أنقص هل تجب القيمه أو الدرهم؟

الأقرب: وجوب الدرهم لا- غير؛ عملاً بالنصوص مع احتمال أن يكون سبب التنصيص بلوغ الحمامه درهما وقت السؤال، و لهذا أطلق فى بعض الأخبار وجوب الثمن من غير تقييد بقدر معين، و الأ- حوط: وجوب الزائد من الأمرين من القيمه و الدرهم، لكنّ الإشكال فى وجوبه مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم و لم يلتفتوا إلى القيمه السوقيه.

آخر:

القمارى و الدباسى و الفواخت من أجناس الحمام

، ففى كلّ واحده شاه،

ص: ٣٢٣

١ - ١ التهذيب ٥:٣٤٦ الحديث ١١٩٩، الاستبصار ٢:٢٠١ الحديث ٦٨٠، الوسائل ٩:١٩٧ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٨. [١]

٢- ٢) حمامه مسروله: فى رجليها ريش. لسان العرب ١١:٣٣٤.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤٦ الحديث ١٢٠٠، الاستبصار ٢:٢٠١ الحديث ٦٨١، الوسائل ٩:١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٧. [٢]

و ما دون ذلك فيه القيمة؛ لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «و فيما سوى ذلك قيمته» (١).

مسأله: و لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم، و جب عليه الجزاء و قيمه

معا

، فيجب عليه عن كل حمامه شاه و درهم؛ لأنه هتك حرمة الحرم و الإحرام، فكان عليه فداؤهما معا.

و لأنّ المحرم في الحلّ تجب عليه شاه، و المحلّ في الحرم يجب عليه درهم، فيجتمعان في حقّ من اجتمع فيه الوصفان؛ إذ قيد الحلّ و الإحلال لا تأثير له في الوجوب، بل في السقوط.

و لما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرّم، قال: «عليه قيمتها و هو درهم، يتصدّق به، أو يشتري طعاما لحمام الحرم، و إن قتلها و هو محرّم في الحرم، فعليه شاه و قيمه الحمامه» (٢).

و عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرّم قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: فقال: «عليه شاه» قلت:

فإن قتلها في جوف الحرم؟ قال: «فعليه شاه و قيمه الحمامه» قلت: فإن قتلها في الحرم و هو حلال؟ قال: «عليه ثمنها ليس غيره» (٣).

مسأله: و لو قتل فرخا من فراخ الحمام، و جب عليه حمل قد فطم و رعى

من

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٥: ٣٤١ الحديث ١١٨٢، الوسائل ٩: ١٨١ الباب ١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٤٧ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٩: ١٩٨ الباب ١١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

الشجر إن كان محرماً؛ لأننا قد بينّا فيما تقدّم أنّ في الصغير من الصيد صغيراً من الجزاء؛ تحقيقاً للمماثلة، و عملاً بأصالة البراءة (١).

و يؤيّده: ما رواه الشيخ في الحسن - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه، فإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم» (٢).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخاً فجدى أو حمل صغير من الضأن» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: فمن قتل فرخاً من الحمام وهو محرم؟ قال: «عليه حمل» (٤).

مسأله: و لو قتل الفرخ محلّ في الحرم، كان عليه نصف درهم

و لو كان محرماً في الحرم، وجب عليه الجزاء و القيمة معاً، فيجب عليه حمل و نصف درهم لكلّ فرخ؛ لأنّ الدرهم يجب في الحمامه، فيجب دونه فيما هو أصغر منها، كالجزاء.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«في الحمامه درهم، و في الفرخ نصف درهم، و في البيض ربع درهم» (٥).

ص: ٣٢٥

١- ١ اراجع: ص ٢٩٨.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩: ١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٤٦ الحديث ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١ الحديث ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٤٧ الحديث ١٢٠٣، الوسائل ٩: ١٩٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٩. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٤٥ الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢: ٢٠٠ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩: ١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٤]

و إذا ثبت أنّ الدرهم يجب على القاتل في الحرم، والشاه تجب على المحرم، ولا تنافي بين اجتماع الوصفين ولا الحكمين، وجبا معا على المحرم القاتل في الحرم؛ تحقيقاً للعلّة، ولما تقدّم.

مسألة: و إذا كسر المحرم بيض الحمام و لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، وجب

عليه عن كلّ بيضه درهم

و إن كان قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضه حمل، هذا إذا كان في الحلّ؛ لما رواه الشيخ -في الحسن- عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إن وطئ البيض فعليه درهم» (١).

و في الصحيح عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و إن وطئ المحرم بيضه فكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكّه و منى، و هو قول الله تعالى: تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» (٢) «(٣).

أمّا إذا كان الكاسر محلاً في الحرم، فإنّ عليه لكلّ بيضه ربع درهم؛ لقوله عليه السلام: «و في البيض ربع درهم» (٤).

و لو كان الكاسر محرماً في الحرم، وجب عليه عن كلّ بيضه درهم و ربع درهم؛ لما بيّنا من وجوب كلّ واحد منهما على المحرم في الحلّ، و المحلّ في الحرم، و إمكان اجتماع الوصفين.

و في روايه يزيد بن خليفه، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا عنده، فقال

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٥:٣٤٥ الحديث ١١٩٧، الاستبصار ٢:٢٠٠ الحديث ٦٧٨، الوسائل ٩:١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٢- (٢) المائدة (٥): ٩٤. [٢]

٣- (٣) التهذيب ٥:٣٤٦ الحديث ١٢٠٢، الاستبصار ٢:٢٠١ الحديث ٦٨٣، الوسائل ٩:١٩٣ الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٧. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٥:٣٤٥ الحديث ١١٩٦، الاستبصار ٢:٢٠٠ الحديث ٦٧٧، الوسائل ٩:١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٤]

له [رجل] (١): إن غلامى طرح مكيالا فى منزلى و فيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: «عليه قيمه البيضتين يعلف به حمام الحرم و قيمه البيضتين قيمه الطير (٢) سواء» (٣).

و عن يزيد بن خليفة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كان فى بيتى مكتل فيه بيض [من] (٤) حمام الحرم، فذهب غلامى فكبّ المكتل و هو لا يعلم أنّ فيه بيضا فكسره، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له، فقال: تصدّق بكفّين من دقيق، قال: ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته، فقال: «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم» فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته، فقال: صدق، فخذ به، فإنّه أخذه عن آبائه [عليهم السلام] (٥). (٦)

و يدلّ على اعتبار حال البيض و وجوب الحمل مع التحرك: أنّ الحمل واجب بقتل الفرخ و التقدير وجوده.

و ما رواه الشيخ عن الحلبيّ، عن عبيد الله، قال: حرّك الغلام مكتلا - فكسر بيضتين فى الحرم، فسألت أبا عبد الله عليه السلام، فقال: «جديين أو حملين» (٧).

ص: ٣٢٧

١- أثبتناها من المصدر.

٢- (٢) ع: «و قيمه الطير»، كما فى التهذيب.

٣- (٣) التهذيب ٥: ٣٥٧ الحديث ١٢٤١، الاستبصار ٢: ٢٠٤ الحديث ٦٩٤، الوسائل ٩: ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٤. [١] بتفاوت يسير، و فى الجميع: طرح مكتلا، مكان: طرح مكيالا.

٤- (٤) أثبتناها من المصدر.

٥- (٥) أثبتناها من التهذيب و الاستبصار.

٦- (٦) التهذيب ٥: ٣٥٧ الحديث ١٢٤٢، الاستبصار ٢: ٢٠٤ الحديث ٦٩٥، الوسائل ٩: ٢٢٠ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

٧- (٧) التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٣، الاستبصار ٢: ٢٠٤ الحديث ٦٩٦، الوسائل ٩: ٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

و إنما حملناه على التحرك؛ توفيقاً بين الأدلة، و تنزيلاً على ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض فراخ قد تحرك، فقال: «عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه و يتصدق بلحومها إن كان محرماً، و إن كان محرماً، و إن كان الفرخ لم يتحرك، تصدق بقيمته ورقاً اشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم» (١).

مسألة: و لا فرق بين الحمام الحرم و الأهليّ في القيمة إذا قتل في الحرم

، إلا- أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه، و الأهليّ يتصدق بثمنه على المساكين لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما نقل عن داود أنّه قال: لا جزاء في صيد الحرم؛ لأن الأصل براءة الذمه (٢)، و لم يرد فيه نصّ، فيبقى على حاله.

و هو خطأ، فإننا قد بينّا أنّ أربعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاه.

و لأنه صيد ممنوع منه لحقّ الله تعالى، فأشبه الصيد في الحرم.

و ما رواه الشيخ عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم، قال: «عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم» (٣).

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول في حمام مكّة الأهليّ غير حمام الحرم: «من ذبح منه طيراً و هو غير محرم، فعليه

ص: ٣٢٨

١ - ١ التهذيب ٥:٣٥٨ الحديث ١٢٤٤، الاستبصار ٢:٢٠٥ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٩:٢١٩ الباب ٢٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٢- ٢) الفروع في فقه أحمد ٢:٢٥٨.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٤٥ الحديث ١١٩٨، الاستبصار ٢:٢٠٠ الحديث ٦٧٩، الوسائل ٩:١٩٦ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [٢]

أن يتصدّق، وإن كان محرماً فشاها عن كلّ طير» (١).

و في الصحيح عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهليّ جىء به و هو في الحرم محلّ؟ قال: «إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه» (٢).

و عن حمّاد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين، واحد من حمام الحرم، و الآخر من حمام غير الحرم، قال: «يشترى بقيمه الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم، و يتصدّق بجزء الآخر» (٣).

ص: ٣٢٩

١- التهذيب ٥: ٣٤٧، الحديث ١٢٠٤، الوسائل ٩: ١٩٤، الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٠. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٤٧، الحديث ١٢٠٥، الوسائل ٩: ١٩٩، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٥٣، الحديث ١٢٢٨، الوسائل ٩: ٢١٤، الباب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. [٣]

في كفّاره القطا و ما يتبعه

مسأله: في كل واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى من

الشجر

و الحمل: ما أتى عليه أربعة أشهر، فإنّ أهل اللغه بعد أربعة أشهر يسمّون ولد الضأن حملاً (١).

و أوجب ابن عباس، و جابر، و عطاء شاه (٢).

لنا: ما رواه الشيخ-في الصحيح- عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاه إذا أصابها المحرم حمل، قد فطم من اللبن و أكل من الشجر» (٣).

و عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في كتاب عليّ عليه السلام: من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظيره، فعليه دم» (٤).

ص: ٣٣٠

١- مجمع البحرين ٤:٣١٠ و ج ٥:٣٥٧.

٢-٢ (٢) المغنى ٣:٥٥٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٦.

٣-٣ (٣) التهذيب ٥:٣٤٤ الحديث ١١٩٠، الوسائل ٩:١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٤-٤ (٤) التهذيب ٥:٣٤٤ الحديث ١١٩١، الوسائل ٩:١٩٠ الباب ٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٢]

(٢)(١)

قاله أكثر علمائنا (٣).

و قال علي بن بابويه - رحمه الله - في رسالته: في الطائر جميعه دم شاه ما عدا النعامه، فإن فيها جزورا (٤).

و قال داود: لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٥) وهذا لا مثل له (٦).

و ليس بجيد؛ لعموم قوله تعالى: لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (٧). و قيل في قوله تعالى: لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ (٨) يعني الفرخ و البيض و ما لا يقدر أن يفتر من صغار الصيد و رماحكم يعني الكبار (٩).

و ما رواه الجمهور عن ابن عباس: أنه حكم في الجراد بجزء (١٠).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن بعض

ص: ٣٣١

١- الصعو: صغار العصافير، الواحد: صعوه. المصباح المنير: ٣٤٠. [١]

٢- ٢) د و ع: و ما شابهها.

٣- ٣) منهم: الشيخ الطوسي في النهايه: ٢٢٣، و [٢] ابن البراج في المهذب ١: ٢٢٥، و ابن حمزه في الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٨٩، و ابن إدريس في السرائر: ١٣١، و المحقق الحلّي في الشرائع ١: ٢٨٧.

٤- ٤) نقله عنه في السرائر: ١٣١.

٥- ٥) المائده (٥): ٩٥. [٣]

٦- ٦) حليه العلماء ٣: ٣١٧، المغني ٣: ٥٥٣، [٤] الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥، [٥] بدايه المجتهد ١: ٣٦٢.

٧- ٧) المائده (٥): ٩٥. [٦]

٨- ٨) المائده (٥): ٩٤. [٧]

٩- ٩) المغني ٣: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥.

١٠- ١٠) المغني ٣: ٥٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٥.

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القَبْرَه و الصَّيْعوه و العصفور إذا قتله المحرم، فعليه مدّ من طعام عن كلّ واحد منهم» (١).

و قول ابن بابويه - رحمه الله - ضعيف.

مسأله: من قتل زنبورا خطأ، لم يكن عليه شيء

، و إن تعمّد، كان عليه كفّ من طعام. و به قال مالك (٢).

و قال الشافعيّ، و أحمد: لا شيء عليه (٣).

لنا: ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا، فقال: «إن كان خطأ فلا شيء» قلت: بل عمدًا، قال: «يطعم شيئًا من الطعام» (٤).

قال المفيد - رحمه الله تعالى - : فإن قتل زناير كثيره، تصدّق بمدّ من طعام أو بمدّ من تمر (٥). و هو حسن.

أمّا الهوامّ من الحيات و العقارب و غير ذلك، فلا يلزمه شيء بقتله، و لا يقتله إذا لم يؤذّه. رواه الشيخ - في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات و السباع و غيرها فليقتله، و إن لم يردك

ص: ٣٣٢

١ - التهذيب ٥: ٣٤٤ الحديث ١١٩٣، الوسائل ٩: ١٩٢ الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) المدوّنه الكبرى ١: ٤٤٧ فيه: ذباب أو ذرّ أو نمل، المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١١.

٣ - ٣) المغني ٣: ٣٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣١١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٤٠.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧١، الوسائل ٩: ١٩٢ الباب ٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٥ - ٥) المقنعه: ٦٨.

فلا ترده» (١).

و كذا لا بأس بقتل القمل و البقّ و أشباههما في الحرم للمحلّ؛ عملاً بالأصل.

و لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس بقتل القمل و البقّ في الحرم، و لا بأس بقتل النملة في الحرم» (٢).

قال الشيخ-رحمه الله-: و لو كان محرماً، لزمته الكفّارة (٣). و هو جيّد؛ لما رواه الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إن قتل شيئاً من ذلك-يعنى القمل-خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضه بيده» (٤).

و كذا إذا ألقاها عن جسده، رواه-في الصحيح-حمّاد بن عيسى عن الصادق عليه السلام (٥). و قد تقدّم (٦).

مسألة: من قتل جراده و هو محرّم، كان عليه كفّ من طعام أو تمره

، و إن قتل جرادا كثيراً، كان عليه دم شاه. و قد مضى ما تقدّم من الخلاف فيه (٧).

روى الشيخ-في الصحيح-عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرّم

ص: ٣٣٣.

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦٥ الحديث ١٢٧٢، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧١١، الوسائل ٩: ١٦٦ الباب ٨١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٦٦ الحديث ١٢٧٧، الوسائل ٩: ١٧١ الباب ٨٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٢] بتفاوت يسير.

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٦٦.

٤ - ٤ التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٦٠، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٦١، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ٣. [٣]

٥ - ٥ التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٨، الاستبصار ٢: ١٩٦ الحديث ٦٥٩، الوسائل ٩: ٢٩٧ الباب ١٥ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١. [٤]

٦ - ٦ يراجع: ص: ٢٧٠. [٥]

٧ - ٧ يراجع: ص: ١٥٣. [٦]

قتل جراده، قال: «يطعم تمره، و تمره خير من جراده» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت:

ما تقول في رجل قتل جراده و هو محرم؟ قال: «تمره خير من جراده» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر، فعليه دم شاه» (٣).

و في روايه عروه الحنّاط (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جراده فأكلها، قال: «عليه دم» (٥).

قال الشيخ -رحمه الله-: «إنه محمول على الجراد الكثير، وإن كان قد أطلق لفظ التوحيد؛ لأنه أراد الجنس؛ لما تقدّم من الأحاديث (٦).

مسأله: و لو كان الجراد في طريقه و لم يتمكن من التحرز عن قتله، لم يكن

عليه شيء

و به قال عطاء (٧)، و الشافعي في أحد القولين و في الآخر: عليه

ص: ٣٣٤

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٦٣ الحديث ١٢٦٥، الاستبصار ٢: ٢٠٧ الحديث ٧٠٦، الوسائل ٩: ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٦٣ الحديث ١٢٦٤، الوسائل ٩: ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٦٣ الحديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٩: ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٣]

٤ - ٤ عروه الحنّاط (الحنّاط) كذا عنوانه السيد الخوئي في معجمه، و عنوانه المامقاني بعنوان: عروه الحنّاط و قال: و في بعض النسخ: «الحنّاط» و عنوانه الأردبيلي بالحنّاط، روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه صالح بن عقبه. جامع الرواه ١: ٥٣٧، [٤] تنقيح المقال ٢: ٢٥١، [٥] معجم رجال الحديث ١١: ١٥١. [٦]

٥ - ٥ التهذيب ٥: ٣٦٤ الحديث ١٢٦٦، الاستبصار ٢: ٢٠٧ الحديث ٧٠٧، الوسائل ٩: ٢٣٢ الباب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [٧]

٦ - ٦ التهذيب ٥: ٣٦٤، الاستبصار ٢: ٢٠٨.

٧ - ٧ الأمّ ٢: ١٩٩.

لنا: أنّ الأصل براءة الذمّه. وما رواه الشيخ في الصحيح - عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «على المحرم أن يتكّب (٢) الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس» (٣).

و في الصحيح عن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق و القوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال: «يتكّبونه ما استطاعوا» قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم» (٤).
و لأنّه في محلّ الضروره، فلو لم يكن سائغاً لزم الحرج.

مسأله: و في كلّ واحد من الضّب و القنفذ و اليربوع جدى

، وافقنا في الضّب الشافعيّ (٥)، و أحمد في إحدى الروايتين، و قال في الأخرى: فيه شاه (٦).

و قال مجاهد: حفنه (٧) من طعام (٨).

و قال قتاده: صاع (٩).

ص: ٣٣٥

١- الأّم ١٩٩:٢، حليه العلماء ٣:٣٠٠، المجموع ٧:٣٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٨.

٢- ٢) نكب عن الطريق: عدل و مال. المصباح المنير: ٦٢٤.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٦٤ الحديث ١٢٦٨، الاستبصار ٢:٢٠٨ الحديث ٧١٠، الوسائل ٩:٢٣٣ الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٦٤ الحديث ١٢٦٩، الاستبصار ٢:٢٠٨ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٩:٢٣٣ الباب ٣٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) المجموع ٧:٤٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٢، مغنى المحتاج ١:٥٢٦.

٦- ٦) المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣، الإنصاف ٣:٥٣٨، زاد المستقنع: ٣٢.

٧- ٧) حفنه: ملء الكفين. المصباح المنير: ١٤٢.

٨- ٨) المغنى ٣:٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، المجموع ٧:٤٤٠. [٣]

٩- ٩) المجموع ٧:٤٤٠، المغنى ٣:٥٤٨.

و قال مالك: قيمته من الطعام (١).

و قال أحمد: في اليربوع جفره، و هي الشاه التي قد فطمت و رعت (٢)، و به قال الشافعي (٣)، و أبو ثور، و عطاء، و هو مروى عن عمر، و ابن مسعود (٤).

و قال النخعي: فيه ثمنه (٥).

و قال مالك: قيمته طعاما (٦).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٧).

و لما تقدّم من أنّ الصحابة قضاوا فيما ذكرنا بمثله من النعم، فقضى عمر و ابن مسعود في اليربوع بجفره، و قضى عمر و زيد في الضبّ بجدى، و قضى جابر بن عبد الله بشاه (٨).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و إنّما جعل هذا؛ لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد» (٩).

ص: ٣٣٦

١- المدوّنه الكبرى ١:٤٤٣، بلغه السالك ١:٢٩٩.

٢- ٢) المغنى ٣:٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣٣، الإنصاف ٣:٥٣٩.

٣- ٣) الأمّ ٢:٢٠٦، المهذب للشيرازي ١:٢١٦، المجموع ٧:٤٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٢، مغنى المحتاج ١:٥٢٦، السراج الوهاج: ١٦٩.

٤- ٤) الأمّ ٢:٢٠٦، المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٣١، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٨.

٥- ٥) المغنى ٣:٥٤٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢.

٦- ٦) المدوّنه الكبرى ١:٤٤٣، بلغه السالك ١:٢٩٩.

٧- ٧) المائده (٥): ٩٥. [١]

٨- ٨) المغنى ٣:٥٤٧-٥٤٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٦٢.

٩- ٩) التهذيب ٥:٣٤٤، الحديث ١١٩٢، الوسائل ٩:١٩١، الباب ٦ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١: [٢]

فى ما لا نصّ فيه

مسأله: قد يتنا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فيما له تقدير شرعى

قدّره النبىّ صلّى الله عليه وآله والأئمّه عليهم السلام (١).

أمّا ما لا مثل له ولا تقدير شرعى فيه، فإنّه يرجع فيه إلى قول عدلين يقوّمانه، و تجب عليه القيمه التى يقدر أنّها فيه.

و يشترط فى الحكمين العداله بلا خلاف؛ لنصّ القرآن (٢). ولأنّ غير العدل لا يثمر قوله الظنّ. و يعتبر فيهما خبره و المعرفه؛ لأنّه لا يتمكّن من الحكم إلاّ من له خبره.

ولأنّ خبره شرط فى سائر الأحكام، فيكون كذلك هاهنا. و يجب أن يكون اثنين فما زاد؛ للنصّ (٣). و يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين، قاله الشيخ -رحمه الله- (٤). و به قال الشافعى (٥)، و أحمد، و إسحاق، و ابن المنذر.

ص: ٣٣٧

١- ١ ايراجع: ص ٢٨٦-٢٨٨.

٢- ٢ (٢) المائده (٥): ٩٥.

٣- ٣ (٣) المائده (٥): ٩٥.

٤- ٤ (٤) المبسوط ٣٣٩: ١.

٥- ٥ (٥) حليه العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٣ و ٧: ٤٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٣.

و قال النخعي: ليس له ذلك (١).

لنا: قوله تعالى: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٢) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا، فيكون ممثلاً.

و روى الجمهور عن طارق بن شهاب، قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أربد (٣) ضرباً ففزر (٤) ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال له: أحكم يا أربد فيه، قال: أنت خير مني، قال: إنما أمرتك أن تحكم و لم آمرك أن تزكيني، قال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء و الشجر، قال عمر: فذلك فيه (٥).

فأمره عمر أن يحكم مع أنه القاتل، و أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما و هو محرم (٦).

و لأنه مال يخرج في حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه، أمينا فيه، كالزكاة.

احتج النخعي: بأن الإنسان لا يحكم لنفسه (٧).

و الجواب: المنع من ذلك، كما قلناه في الزكاة.

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - في البط و الوز و الكركي شاه

و هو،

ص: ٣٣٨

١ - ١١ المغني ٥٤٨: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٩، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٣٣.

٢ - ٢ المائدة (٥): ٩٥. [١]

٣ - ٣ أربد بن عبد الله البجلي أدرك الجاهلية، و حكمه عمر في قضيه إبطائه ضرباً فقتله في حال الإحرام. الإصابه ١: ١٠١. [٢]

٤ - ٤ الفزر: الكسر. تهذيب اللغة ٣: ٢٧٨٤.

٥ - ٥ مسند الشافعي: ١٣٤، سنن البيهقي ٥: ١٨٢، المصنف لعبد الرزاق ٤: ٤٠٢، الحديث ٨٢٢١، كنز العمال ٥: ٢٤٦، الحديث ١٢٧٧٤ في الأخيرين بتفاوت.

٦ - ٦ المغني ٥٤٩: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٤.

٧ - ٧ المغني ٥٤٨: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٣.

الأحوط، و إن قلنا فيه القيمة؛ لأنه لا نصّ فيه، كان جائزا (١).

و هو الظاهر من قول ابن بابويه-رحمه الله-لأنه أوجب شاه في كلّ طائر عدا النعامه (٢).

و يؤيد هذا القول: ما رواه الشيخ-في الصحيح-عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في محرم ذبح طيرا: «إنّ عليه دم شاه يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» (٣). و هو عام.

مسألة: قال الشيخ-رحمه الله-: من قتل عظامه، كان عليه كفّ من طعام

(٤).

و هو حسن؛ لما رواه-في الصحيح-عن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظامه، قال: «كفّ من طعام» (٥).

إذا عرفت هذا: فالقيمة واجبه في قتل كلّ ما لا تقدير فيه شرعا، و كذلك البيوض التي لم ينصّ فيها على مقدّر.

مسألة: و يضمن الكبير من ذوات الأمانل كبير، و الصغير بصغير

، و إن ضمنه بكبير، كان أولى، و في الذكر ذكر، و في الأنثى أنثى. و به قال الشافعي (٦).

ص: ٣٣٩

١- ١ المبسوط ١: ٣٤٦. [١]

٢- ٢ الفقيه ٢: ٢٣٢، المقنع: ٧٨.

٣- ٣ التهذيب ٥: ٣٤٦، الحديث ١٢٠١، الاستبصار ٢: ٢٠١، الحديث ٦٨٢، الوسائل ٩: ١٩٤، الباب ٩ من أبواب كفّارات الصيد

الحديث ٦. [٢]

٤- ٤ التهذيب ٥: ٣٤٤.

٥- ٥ التهذيب ٥: ٣٤٥، الحديث ١١٩٤، الوسائل ٩: ١٩٢، الباب ٧ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [٣]

٦- ٦ الأمّ ٢: ٢٠١، حليه العلماء ٣: ٣١٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٤، مغنى

المحتاج ١: ٥٢٦.

و قال مالك: يضمن الصغير بكبير (١).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٢).

احتجّ بقوله تعالى: هَدِيًّا بِالْعِزِّ الْكُفْبِهِ (٣) و الصغير لا يهدى.

و الجواب: المنع، و قد تقدّم البحث في ذلك (٤).

مسأله: و يضمن الصحيح بصحيح إجماعاً، و المعيب بمعيب، و إن ضمنه

بصحيح، كان أحوط

و به قال الشافعي (٥)، و أحمد (٦).

و قال مالك: في المعيب صحيح (٧). و قد تقدّم الاستدلال من الطرفين بالآيتين.

و لو اختلف العيب بأن فدى الأعرج بأعور أو بالعكس، لم يجزئه؛ لعدم المماثلة، أما لو فدى الأعور من إحدى العينين بأعور من الأخرى، و الأعرج من إحدى القائمتين بأعرج من الأخرى، فالأقرب: الإجزاء؛ لأنّ الاختلاف بينهما يسير لا يخرج به عن المماثلة، و نوع العيب واحد، و إنّما اختلف محلّه.

أما الذكر فإنه يفدى بمثله إجماعاً، و كذا الأنثى تفدى بمثلها اتفاقاً.

و لو فدى الذكر بالأنثى جاز؛ لأنّ لحمها أطيب و أرطب.

ص: ٣٤٠

١- المدوّنه الكبرى ٤٣٨:١، إرشاد السالك: ٥٩، بدايه المجتهد ٣٦٢:١، المنتقى للباغى ٢:٢٥٥، بلغه السالك ٢٩٩:١.

٢-٢ المائده (٥): ٩٥. [١]

٣-٣ المائده (٥): ٩٥. [٢]

٤-٤ يراجع: ص ٢٩٧-٢٩٨. [٣]

٥-٥ الأم ٢٠١:٢، المهذب للشيرازي ٢١٦:١، المجموع ٧:٤٣١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٥، الحاوي الكبير ٢٩٥:٤، مغنى المحتاج ٥٢٦:١.

٦-٦ المغنى ٥٤٩:٣، [٤] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٦٤:٣، [٥] الكافي لابن قدامه ٥٦٩:١، الفروع فى فقه أحمد

٢٣٤:٢، الإنصاف ٥٤١:٣. [٦]

٧-٧ المدوّنه الكبرى ٤٣٨:١، المنتقى للباغى ٢:٢٥٥، بلغه السالك ٣٠٠:١.

و لو فدى الأنتى بالذكر فقد قيل: إنّه يجوز؛ لأنّ لحمه أوفر، فتساويا.

و قيل: لا يجوز، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبهه فداء المعيب بنوع معيب من آخر (١).

أمّا الشيخ -رحمه الله- فإنّه نصّ على جواز أن يفدى كلّ واحد من الذكر و الأنتى بمثله و بالآخر، قال: و الأفضل أن يفدى كلّ واحد بمثله (٢)، و به قال الشافعيّ (٣).

و استدللّ الشيخ -رحمه الله- بقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٤) (٥) و نحن نعلم أنّه أراد المثل فى الخلقه؛ لأنّ الصفات الأخر لا تراعى، كاللون.

مسألة: لو قتل ماخضا، ضمنها بماخض مثلها

(٤)

قاله الشيخ -رحمه الله- (٧).

و قال الشافعيّ: يضمنها بقيمه مثلها (٨).

و ليس بجيد؛ لقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٩) و إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه.

ص: ٣٤١

١- المجموع ٧:٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٥، مغنى المحتاج ١:٥٢٦.

٢- (٢) المبسوط ١:٣٤٤، [١] الخلاف ١:٤٨١ مسألة-٢٦٤.

٣- (٣) الأم ٢:١٩٣، الأم (مختصر المزني) ٨:٧١، المجموع ٧:٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٥، الحاوى الكبير ٤:٢٩٦، مغنى المحتاج ١:٥٢٦.

٤- (٤) المائدة (٥):٩٥. [٢]

٥- (٥) الخلاف ١:٤٨١ مسألة-٢٦٤.

٦- (٦) ناقة ماخض: إذا دنا ولادها. تهذيب اللغة ٤:٣٣٥٨. [٣]

٧- (٧) المبسوط ١:٣٤٥.

٨- (٨) الأم ٢:١٩٢، المجموع ٧:٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٦، مغنى المحتاج ١:٥٢٦، الحاوى الكبير ٤:٢٩٩.

٩- (٩) المائدة (٥):٩٥. [٤]

احتجّ الشافعيّ: بأنّ قيمته أكثر من قيمه لحمه (١).

و الجواب: الواجب المثل، و الزيادة و النقصان في القيمة لا اعتداد بها مع إمكان المثل.

إذا ثبت هذا: فلو فداها بغير ما خض، ففي الأجزاء نظر؛ من حيث الخروج عن عموم الآية، و من حيث أنّ هذه الصفه لا تزيد في لحمها، بل قد تنقصه غالبا فلا يشترط وجودها في المثل، كاللون و العيب.

مسأله: لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا، فإن خرج حيّا و ماتا معا، لزمه

فداؤهما معا

يفدى الأمّ بمثلها، و الصغير بصغير، أو كبير، و إن عاشا فإن لم يحصل عيب، لم يكن عليه شيء؛ عملا بالأصل السالم عن معارضه حصول العيب، و إن حصل عيب، ضمن أرشه، و لو مات أحدهما دون الآخر، ضمن الميت خاصّه، و إن خرج ميتا، لزمه الأرش و هو ما بين قيمتها حاملا و مجهضا.

ص: ٣٤٢

١ - الأمّ ١٩٢: ٢، المجموع ٧: ٤٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٦، مغنى المحتاج ١: ٥٢٦، الحاوى الكبير ٤: ٢٩٩.

فى أسباب الضمان و هى اثنان

الأول:المباشره:

فمن قتل صيدا،وجب عليه فداؤه على ما بيناه أولاً (١)،و لو أكله،لزمه فداء آخر.و به قال عطاء (٢)و أبو حنيفه (٣).

و قال مالك (٤)،و الشافعيّ:لا يضمن الآكل (٥).

لنا:أنّه أكل من صيد محرّم عليه،فكان عليه ضمانه،كما لو صيد لأجله،و قد تقدّم البحث فيه (٦).

ص:٣٤٣

١- ايراجع:ص ١٤٢.

٢- (٢) المغنى ٣:٢٩٤،الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٢،المجموع ٧:٣٣٠،بدايه المجتهد ١:٣٥٩،المنتقى للباجيّ ٢:٢٥٠.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٤:٨٦،بدائع الصنائع ٢:٢٠٤،الهدايه للمرغينانيّ ١:١٧٣،شرح فتح القدير ٣:٢٤،تبيين الحقائق ٢:٣٨٥،مجمع الأنهر ١:٣٠٠.

٤- (٤) المدوّنه الكبرى ١:٤٣٦،إرشاد السالك:٥٨،بدايه المجتهد ١:٣٥٩،المنتقى للباجيّ ٢:٢٥٠،بلغه السالك ١:٢٩٦.

٥- (٥) الأمّ ٢:٢٠٧،حليه العلماء ٣:٢٩٨،المجموع ٧:٣٣٠،فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٥٠٨.

٦- (٦) ايراجع:ص ١٨٠. [١]

إذا ثبت هذا: فإنَّ الروايه دلت على وجوب الجزاء الثاني (١).

وقال بعض علمائنا: إنما يجب عليه جزاء القتل و قيمه ما أكله (٢)، وهو حسن.

وسواء أدى جزاء القتل أو لم يؤدِّ؛ فإنَّ الجزائين يجبان عليه، أو الجزاء و قيمه على ما بيَّنا من الخلاف و لا يتداخلان.

وقال أبو حنيفة: إذا ذبحه و أكله قبل أن يؤدَّى جزاءه، دخل ضمان ما أكل في ضمان الجزاء، و إن أكل بعد ما أدى قيمته، فعليه قيمه ما أكل.

وقال أبو يوسف، و محمد: لا يضمن عن الأكل شيئاً، و عليه التوبه و الاستغفار.

لنا: أنه تناول محظور إحرامه، فلزمه الجزاء.

احتجَّ أبو يوسف و محمد: بأنَّ حرمة لكونه ميتة، لا لأنَّه جنايه على الإحرام، و ذلك لا يوجب إلاَّ التوبه و الاستغفار (٣).

و الجواب: المنع من عدم إيجاب شيء عليه بما قلناه من الأدلَّة.

مسألة: حكم البيض حكم الصيد في تحريم الأكل إجماعاً

، فلا يجوز للمحرم أن يأكل بيض الصيد، كما أنه لا يجوز له أكل لحمه، و لا نعلم فيه خلافاً، و سواء كسره هو، أو محرم آخر.

و لو كسره حلال، كان على المحرم قيمته إذا أكله، سواء أخذ لأجله أو لغيره.

و خالف فيه بعض الجمهور، كما خالف في أكل اللحم، فجوزّه إذا ذبح لأجله،

ص: ٣٤٤

١- ١ اراجع: الوسائل ٩:٨٥ الباب ١٠ من أبواب تروك الإحرام و ص ٢٥٠ الباب ٥٥ من أبواب كفّارات الصيد.

٢- ٢ ينظر: الخلاف ١:٤٨٤ مسألة-٢٧٤، الشرائع ١:٢٨٨.

٣- ٣ (المبسوط للسرخسي ٤:٨٦، بدائع الصنائع ٢:٢٠٤، الهداية للمرغيناني ١:١٧٣، شرح فتح القدير ٣:٢٤، تبين الحقائق ٢:٣٨٥، مجمع الأنهر ١:٣٠٠).

و منعه إذا ذبح لأجله (١). و نحن لم نفرّق بينهما على ما تقدّم.

و لو كسر المحرم بيض الصيد، فالوجه: أنه لا يحرم على الحلال أكله و إن وجب الفداء على المحرم بالكسر على ما بيّننا؛ لأنّ حلّه لا يقف على كسره و لا يعتبر له أهل يصدر عنه، بل لو انكسر من قبل نفسه أو كسره مجوسيّ أو وثنيّ، لم يحرم، و كذا لو لم يسمّ، فأشبهه قطع اللحم و طبخه.

و قال بعض الجمهور: يحرم على المحلّ أكله (٢)، و هو قول الشيخ -رحمه الله- (٣) كما لو ذبح الصيد المحرم؛ لأنّ كسره جرى مجرى الذبح. و ليس بجيد على ما قلناه.

مسألة: لو اشترى محلّ لمحرّم بيض نعام و أكله المحرم، كان على المحرم عن

كلّ بيضه شاه

، و على المحلّ عن كلّ بيضه درهم.

أمّا وجوب الشاه على المحرم؛ فلأنّه جزاء البيضه على ما قلناه (٤)، و قد بيّننا وجوب الجزاء على المحرم بالأكل، كما يجب بالصيد و الكسر (٥)، و أمّا وجوب الدرهم على المحلّ فلا عانته، و قد بيّننا وجوب الضمان بالإعانه (٦).

و أيضا: ما رواه الشيخ عن أبي عبيده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لرجل محرّم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟

ص: ٣٤٥

١- المغني ١١: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٤.

٢- ٢) المغني ٣: ٥٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٤، المجموع ٧: ٣٠٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٧.

٣- ٣) المبسوط ١: ٣٤٨.

٤- ٤) يراجع: ص: ٣٤٤.

٥- ٥) يراجع: ص: ٣٤٣.

٦- ٦) يراجع: ص: ١٥٩.

فقال: «على الذى اشتراه فداء لكل بيضه درهم، و على المحرم لكل بيضه شاه» (١).

إذا عرفت هذا: فإنّ البيض المضمون إنّما هو بيض الصيد الحرام، أمّا بيض ما يباح أكله، كبيض الدجاج الحبشى، فإنّه حلال لا يجب بكسره شيء؛ لأنّ أصله غير مضمون، ففرعه أولى بعدم الضمان.

مسألة: لو أئلف جزءاً من الصيد، ضمنه

، و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، إلاّ داود و أهل الظاهر، فإنّهم قالوا: لا شيء فى أبعاض الصيد؛ لأنّ الجملة مضمونه، فأبعاضها كذلك؛ لأنّ ما ضمنّت جملته، ضمنّت أجزائه، كالآدمى و الأموال (٢).

و لأنّه منهيّ عنه؛ لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه و آله نهى عن التنفير (٣)، ففى الجرح أولى، و النهى يقتضى التحريم، و ما كان محرّماً من الصيد، كان مضموناً، كالجملة.

إذا ثبت هذا: فقد قال الشيخ - رحمه الله -: فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد ربع القيمة، و فى عينه كمال قيمته، و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته، و كذا فى كسر إحدى رجله، و لو كسر يديه معاً، و جب عليه كمال القيمة، و كذا لو كسر رجله معاً، و لو قتله، كان عليه فداء واحد (٤).

و قال بعض الجمهور: يضمن بمثله؛ لأنّ ما وجب ضمان جملته بالمثّل، و جب فى بعضه مثله، كالمكيلات (٥).

ص: ٣٤٦

١ - التهذيب ٥: ٣٥٥، الحديث ١١٣٥، الوسائل ٩: ٢١٧ [١] الباب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥ و ص ٢٥٢ الباب ٥٧ الحديث ١. و فيه بتفاوت يسير.

٢ - ٢) حليه العلماء ٣: ٣١٩ - ٣٢٠، الحاوى الكبير ٤: ٢٩٧.

٣ - ٣) صحيح البخارى ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦، الحديث ١٣٥٣، سنن أبى داود ٢: ٢١٢، الحديث ٢٠١٧، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٨، الحديث ٣١٠٩، سنن النسائى ٥: ٢٠٣، مسند أحمد ١: ١١٩، سنن البيهقى ٥: ١٩٥، المعجم الكبير للطبرانى ١١: ٢٧٢، الحديث ١١٩٥٧.

٤ - ٤) المبسوط ١: ٣٤٢، [٢] النهاية: ٢٢٧. [٣]

٥ - ٥) المغنى ٣: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٦.

وقال آخرون: يجب فيه مقداره من مثله؛ لأنَّ الجزاء يشقُّ إخراجه، فيمتنع إيجابه، ولهذا لم يوجب الشارع جزءاً (١) من بعير في خمس من الإبل، و عدل إلى إيجاب الشاه و هي من غير الجنس؛ طلباً للتخفيف (٢).

و هذا ليس بجيّد؛ لأننا بيّنا أنّ الكفّاره مخيره هنا (٣)، و هذا القائل يوافقنا عليه، فتنفى المشقّه؛ لوجود الخيره له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام.

أمّا الشيخ -رحمه الله- فإنّه احتجّ بما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال:

«عليه ربع قيمه الغزال» قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: «عليه قيمته» قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو قتله؟ قال: «عليه قيمته» قلت: فإن هو فعل به و هو محرم في الحرم؟ قال: «عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمه إذا كان محرماً في الحرم» (٤).

و في طريق هذه الروايه، أبو جميله و سماعه بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش.

مسأله: و لو نتف ريشه من حمام الحرم، و جب عليه أن يتصدّق بصدقه

، و يجب أن يسلمها باليد التي نتف بها؛ لأنّها آله في الجنايه. رواه الشيخ عن إبراهيم بن

ص: ٣٤٧

١- أكثر النسخ: جزاء.

٢- ٢) المغنى ٥٥١: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٦٦.

٣- ٣) يراجع: ص ٢٩٢.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٨٧، الحديث ١٣٥٤، الوسائل ٩: ٢٢٣، الباب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

ميمون، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشه حمامه من حمام الحرم، قال: «يتصدق بصدقه على مسكين، ويطعم باليد التي نتفها، فإنه قد أوجعها (١)» (٢).

إذا ثبت هذا: فلو نتف ريشاً متعدداً، فإن كان بالتفريق، فالوجه: تكرّر الفديه، وإن كان دفعه، فالوجه: الأرش. و به قال الشافعي، و أبو ثور (٣).

و قال مالك (٤)، و أبو حنيفة: فيه الجزاء جميعه (٥).

و ليس بجيد؛ لأنه نقصه نقصاً يمكنه إزالته، فلا يضمن بكماله، كما لو جرح.

إذا عرفت هذا: فلو حفظه حتى نبت ريشه، كان عليه الصدقة؛ لحصول السبب.

و قال بعض الجمهور: لا ضمان عليه؛ لزوال النقص (٦).

و هو خطأ؛ لأن الثاني غير الأول.

مسألة: إذا جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره، و هو قول العلماء

، إلا داود، و أهل الظاهر، فإنهم لم يوجبوا فيه شيئاً (٧). و هو خطأ.

ثمّ يعتبر حاله، فإن رآه سوياً بعد ذلك، و جب عليه الأرش؛ لوجود السبب

ص: ٣٤٨

١- أكثر النسخ: فإنه فداء و حَقَّها.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ الحديث ١٢١٠، الوسائل ٩: ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٥. [١]

٣- ٣) الأئمّ ٢: ٢٠٠، حليه العلماء ٣: ٣١٨-٣: ٣١٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٢٤، المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤: ٩٥، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٧١، شرح فتح القدير ٣: ١٤، تبين الحقائق ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

٦- ٦) المغني ٣: ٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٨، المجموع ٧: ٤٢٤.

٧- ٧) حليه العلماء ٣: ٣٢٠، الحاوي الكبير ٤: ٢٩٧.

للضمان، و الاندمال غير مسقط للفديه، كالأدمى.

و لو أصابه و لم يؤثر فيه، لم يكن عليه شيء؛ عملاً بالأصل السالم عن معارضه الجنايه.

و لما رواه الشيخ عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، فقال: «إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه، فلا شيء عليه، و إن كان الظبى ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع، فعليه فداؤه؛ لأنه لا يدرى لعله قد هلك» (١).

قال الشيخ -رحمه الله-: لو كسر يده أو رجله، ثم رآه و قد صلح و رعى، وجب عليه ربع الفداء (٢).

و استدلل بما رواه فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيدا، فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد، قال: «عليه ربع الفداء» (٣).

و فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى ظيباً و هو محرم، فكسر يده أو رجله، فذهب الظبى على وجهه، فلم يدر ما صنع؟ فقال: «عليه فداؤه» قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى، قال: «عليه ربع ثمنه» (٤).

ص: ٣٤٩

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٥٨ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٩: ٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٤. [١]

٢ - ٢) المبسوط ١: ٣٤٣، [٢] النهاية: ٢٢٨. [٣]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٧، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٨، الوسائل ٩: ٢٢٢ الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [٤]

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٥٩ الحديث ١٢٤٨، الاستبصار ٢: ٢٠٥ الحديث ٦٩٩، الوسائل ٩: ٢٢١ [٥] الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢ و ص ٢٢٢ الباب ٢٨ الحديث ٢.

الأول: لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع، فالوجه: الأرش.

و قال أبو حنيفة: يضمن الجميع (١). و هو قول الشيخ -رحمه الله (٢)- لأنه مفض إلى تلفه، فصار كما لو جرحه جرحا متيقنا (٣) موته به.

و ليس بجيد؛ لأنه إنما يضمن ما نقص، لا ما لا ينقص، و التقدير: أنه لم يتلف جميعه فلم يضمنه.

الثاني: لو جرحه فغاب عن عينه و لم يعلم حاله، ووجب عليه ضمانه أجمع.

و قال بعض الجمهور: إن كانت الجراحه موجهه و هي التي لا- يعيش معها غالبا، ضمنه جميعه، و إن كانت غير موجهه، ضمن ما نقص و لا يضمن جميعه؛ لأنه لا يعلم حصول التلف، فلا يضمن، كما لو رمى سهما إلى صيد فلم يعلم أوقع به أو لا (٤).

و ليس بجيد؛ لأنه فعل سببا يحصل معه الإلتلاف، فيكون ضامنا له، كما لو كان الجرح موجبا، و يفارق عدم العلم بالإصابة؛ لأنه لم يفعل السبب.

و يؤيد ما ذكرناه: ما تقدم في روايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام (٥)، و ما رواه الشيخ في الصحيح -عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر

ص: ٣٥٠

١- ابدائع الصنائع ٢: ٢٠٥، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧١، شرح فتح القدير ٣: ١٤، تبين الحقائق ٢: ٣٨١، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

٢- ٢) المبسوط ١: ٣٤٤، الخلاف ١: ٤٩٠ مسأله- ٣٠٤.

٣- ٣) في النسخ: متيقن.

٤- ٤) المغني ٣: ٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٧.

٥- ٥) يراجع: ص ٣٤٩. [١]

الثالث: إذا رآه ميتا و لم يعلم أمانات من الجنايه أو من غيرها، ضمنه.

و قال بعض الجمهور: لا يضمنه؛ لعدم العلم بالإتلاف (٢).

و ليس بجيد؛ لأنه وجد سبب إتلافه منه، و لم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته عليه؛ لأنه السبب المعلوم، كما لو تغير الماء و فيه نجاسه يصلح إسناد التغير إليها، فإنه ينسب إليها.

و لو صيرته الجنايه غير ممتنع فلم يعلم أ صار ممتنعا أم لا، ضمنه عندنا بأعلى الأرشين؛ لأن الأصل عدم الامتناع. أما لو رماه و لم يعلم هل أثر فيه أم لا، فإنه يلزمه الفداء؛ عملا بأغلب الأحوال من الإصابه عند القصد بالرمى.

الرابع: لو اشترك جماعه في قتل صيد، و جب على كل واحد منهم فداء كامل.

و به قال مالك (٣)، و الثوري (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و مروى عن الحسن البصري، و الشعبي، و النخعي من التابعين (٦).

ص: ٣٥١

١- التهذيب ٥:٣٥٩ الحديث ١٢٤٦، الوسائل ٩:٢٢١ الباب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [١]

٢- ٢) المغني ٣:٥٥١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦٧.

٣- ٣) المدونه الكبرى ١:٤٣٣، بدايه المجتهد ١:٣٥٨، بلغه السالك ١:٢٩٦، الحاوي الكبير ٤:٣٢٠.

٤- ٤) المغني ٣:٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦٩، الحاوي الكبير ٤:٣٢٠.

٥- ٥) المبسوط للسرخسي ٤:٣٠، تحفه الفقهاء ١:٤٢٥، بدائع الصنائع ٢:٢٠٢، الهدايه للمرغيناني ١:١٧٦، شرح فتح القدير

٣:٣٦، تبين الحقائق ٢:٣٩٢، مجمع الأنهر ١:٣٠٢، حليه العلماء ٣:٣١٦.

٦- ٦) المغني ٣:٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦٩.

وقال الشافعي: الواجب جزاء واحد (١)، و به قال عمر بن الخطّاب، و ابن عيّاس، و ابن عمر، و عطاء، و الزهري، و النخعي، و الشعبي، و إسحاق (٢).

و عن أحمد روايتان كالمذهبين، و عنه ثلثه: إن كان صوما، صام كلّ واحد صوما تامّا، و إن كان غير صوم، فجزاء واحد، و إن كان أحدهما يهدى و الآخر يصوم، فعلى المهدي [بحصّته] (٣) و على الآخر صوم تامّ (٤).

لنا: أنّ كلّ واحد منهم فعل فعلا حصل بسببه الموت، فكان كما لو جرحه جرحا متلفا.

و لأنّها كفّاره قتل يدخلها الصوم، فأشبهت كفّاره الأدمي.

و لأنّ كلّ واحد صار جانبا على إحرامه جنايه كامله، فيلزمه جزاء كامل.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون [في صيده، أو أكلوا منه] (٥) فعلى كلّ واحد منهم قيمته» (٦).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه، فقالت رفيقه لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها،

ص: ٣٥٢

١ - الأم ٢: ٢٠٧، حليه العلماء ٣: ٣١٦، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٨، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٠، رحمه الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥.

٢ - ٢) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣ - ٢: ٢٢٤.

٣ - ٣) في بعض النسخ: تحقيقه، و في بعضها: بحقيقه، و ما أثبتناه من المصادر.

٤ - ٤) المغني ٣: ٥٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٩، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣ - ٢: ٢٢٤، الإنصاف ٣: ٥٤٧.

٥ - ٥) أثبتناها من المصدر.

٦ - ٦) التهذيب ٥: ٣٥١، الحديث ١٢١٩، الوسائل ٩: ٢٠٩، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١: [١].

فقال: «على كل إنسان منهم شاه» (١).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم، ما عليهم؟ فقال: «على كل من أكل منه فداء صيد، على كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً» (٢).

احتج الشافعي بقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣) و المقتول واحد، فالمثل واحد، و الزائد خارج عن المثل، فلا يجب. و لأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحداً، كالديه، و كما لو كان القاتل واحداً (٤).

و احتج أحمد: بأن الجزاء ليس بكفاره، و إنما هو بدل، بدليل أنه تعالى عطف عليه الكفاره، فقال تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَاماً (٥) و الصوم كفاره، فتكمل، ككفاره قتل الآدمي (٦).

و الجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه، فإن كل واحد منهم قاتل؛ لأنه جزاء السبب، فيجب عليه المثل للصيد المقتول بأجمعه. على أنا قد بينا أن المماثلة الحقيقية ليست مراده هنا (٧)، و القياس معارض بمثله على ما بيناه (٨).

و قول أحمد ضعيف جداً؛ لأنه متى ثبت إيجاد الجزاء في الهدى، وجب

ص: ٣٥٣

١- التهذيب ٥:٣٥١ الحديث ١٢٢٠، الوسائل ٩:٢١٠ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٥. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٥١ الحديث ١٢٢١، الوسائل ٩:٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٣- ٣) المائدة (٥): ٩٥. [٣]

٤- ٤) الأم ٢:٢٠٧، المهذب للشيرازي ١:٢١٧، المجموع ٧:٤٣٦، الحاوي الكبير ٤:٣٢٠.

٥- ٥) المائدة (٥): ٩٥. [٤]

٦- ٦) المغني ٣:٥٦٣، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦٩، [٦] الفروع في فقه أحمد ٢:٢٢٤.

٧- ٧) يراجع: ص: ٢٨٧. [٧]

٨- ٨) يراجع: ص: ٣٥٢.

إيجاده في الصيام، وإن ثبت المقدّر في الهدى، ثبت في الصيام؛ لقوله تعالى:

أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (١).

و لأنّ الإجماع واقع على أنّه معدول بالقيمه، إمّا قيمه المتلف، أو قيمه مثله، و المثل عنده واحد، فيوجب الزائد في الصوم لا معنى له، و خلاف النصّ، و لا نسلم أنّ الجزاء ليس بكفّاره.

فروع:

الأول: لو كان شريك المحرم حلالاً أو تبعاً و كان القتل في الحلّ، فلا شيء

على الحلال

، و كان على المحرم جزاؤه؛ عملاً بالأصل من براءة الذمّه السالم عن معارضه هتك الحرم و الإحرام، و بما تقدّم من وجوب الجزاء على المحرم الشريك.

الثاني: لو أصابه الحلال أولاً، ثمّ أصابه الحرام، فقد بيّنّا أنّ المحلّ لا شيء

عليه

، و الوجه: أنّ الواجب على المحرم جزاؤه مجروحاً على إشكال، و لو كان السابق المحرم، فعليه جزاؤه سليماً.

و لو اتّفقا في حاله واحده، فعندنا يجب الجزاء كلّه على المحرم، و لا شيء على المحلّ، و قد سلف.

أمّا القائلون بوجوب الجزاء الواحد على المشتركين، فقال بعضهم: إنّه يجب على المحرم تقسيطه، كما لو كان شريكه محرماً؛ لأنّه أتلف بعض الجمله (٢).

و ليس بجيّد؛ لأنّ المحلّ لا جزاء عليه، فيعذر الجزاء منه، فيجب الجزاء بكماله على الآخر.

ص: ٣٥٤

١ - المائدة (٥): ٩٥. [١]

٢ - ٢) المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٩، الحاوي الكبير ٤: ٣٢٢.

الثالث: لو اشترك الحرام والحلال في قتل صيد حرمي، وجب على المحلّ

القيمة كملا

، و على المحرم الجزاء و القيمة معا.

و خالف فيه بعض الجمهور، فأوجب جزاء واحدا عليهما معا (١).

و قال الشيخ في التهذيب: على المحرم الفداء كملا، و على المحلّ نصف الفداء (٢)؛ لما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: في محرم و محلّ قتلًا صيدا، فقال: على المحرم الفداء كملا، و على المحلّ نصف الفداء» (٣).

الرابع: لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر، كان على كل واحد

منهما فداء كامل

، أمّا القاتل: فلجنايته، و أمّا الآخر: فلا إعتائه.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن إدريس بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما؟ قال: «عليهما جميعا، يفدى كل واحد منهما على حدته» (٤).

و في الصحيح عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما، قال: «على كل واحد منهما الفداء» (٥).

ص: ٣٥٥

١- ١١ المغنى ٥٦٣، الشرح الكبير [١] بهامش المغنى ٣: ٣٧٠.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٥٢.

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٥٢، الحديث ١٢٢٤، الوسائل ٩: ٢١٢، الباب ٢١ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٥١، الحديث ١٢٢٢، الوسائل ٩: ٢١٢، الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٥٢، الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩: ٢١٢، الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٤]

الخامس: لو قتله واحد و أكله جماعه، كان على كل واحد منهم فداء كامل

؛ لأن الأكل محرّم، كالقتل، فكان فيه الكفّاره، كالقتل.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن يوسف الطاطريّ (١)، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صيد أكله قوم محرّمون؟ قال: «عليهم شاه شاه، وليس على الذي ذبحه إلا شاه» (٢).

مسأله: لو ضرب بطير على الأرض فقتله، كان عليه دم و قيمتان: قيمه للحرم،

و قيمه لاستصغاره إيّاه

، و كان عليه التعزير.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في محرّم اصطاد طيرا في الحرم، فضرب به الأرض فقتله، قال:

«عليه ثلاث قيمات: قيمه لإحرامه، و قيمه للحرم، و قيمه لاستصغاره إيّاه» (٣).

و لأنّه فعل (٤) زياده هتك، فيجب عليه زياده عقوبه، و قد روى الشيخ عن حمّان، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: محرّم قتل صيدا فيما بين الصفا و المروه عمدًا؟ قال: «عليه الفداء و الجزاء و يعزّر» قال: قلت: فإنّه قتله في الكعبه عمدًا؟ قال: «عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحدّ، و يقلب للناس كي ينكل

ص: ٣٥٦

١- في النسخ: سيف الطاهريّ، و الصحيح ما أثبتناه كما في المصادر، و هو: يوسف بن إبراهيم الطاطريّ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و عدّه المفيد في الاختصاص من المجهولين من أصحاب أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام، و ذكره الصدوق في المشيخه، و قال المامقانيّ: ظاهر الشيخ كونه إماميًا إلا أنّ حاله مجهول. الاختصاص: ١٩٦، الفقيه (شرح المشيخه) ١١٨: ٤، رجال الطوسيّ: ٣٣٧، تنقيح المقال ٣: ٣٣٦. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٥٢، الحديث ١٢٢٥، الوسائل ٩: ٢١١، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٨. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٠، الحديث ١٢٩٠، الوسائل ٩: ٢٤٢، الباب ٤٥ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [٣]

٤- ٤) د، ر: فضل، مكان: فعل.

غيره» (١).

و هذه الرواية لا بأس بها؛ لإقدامه على المحرّم، فاستحقّ التعزير.

مسألة: لو شرب لبن ظبيّه، كان عليه الجزاء و قيمه اللبن

قاله الشيخ - رحمه الله - واستدلّ عليه: بما رواه عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم في الحرم، و أخذ عنز ظبيّه فاحتلبها و شرب لبنها، قال: «عليه دم و جزاء الحرم ثمن اللبن» (٢).

و لأنّه شرب ما لا يحلّ له شربه؛ إذا اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحلّ له أكله؛ لقول الباقر عليه السلام: «من نتف إبطه» إلى قوله: «أو أكل طعاماً لا ينبغي أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً، فعليه دم شاه» (٣) إذ لا فرق بين الأكل و الشرب.

و أمّا وجوب قيمه اللبن؛ فلائنه جزء صيد، فكان عليه قيمته.

مسألة: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله، قال الشيخ - رحمه الله - : لزم كلّ

واحد منهما الفداء

(٤).

و قال الشافعيّ: يجب على الجرح القيمة ما بين كونه صحيحاً و معيباً، و على

ص: ٣٥٧

١- التهذيب ٥:٣٧١ الحديث ١٢٩١، الوسائل ٩:٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٧١ الحديث ١٢٩٢، الوسائل ٩:٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ٦. و [٢] ينظر: المبسوط ١:٣٤٢، [٣] النهاية: ٢٢٦. [٤]

٣- ٣) الكافي ٤:٣٦١ الحديث ٨، [٥] الفقيه ٢:٢٢٨ الحديث ١٠٨٠، التهذيب ٥:٣٦٩ الحديث ١٢٨٧، الاستبصار ٢:١٩٩ الحديث

٦٧٢، الوسائل ٩:٢٨٩ الباب ٨ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام الحديث ١. [٦]

٤- ٤) الخلاف ١:٤٨٩ مسألة-٣٠٣.

الثانى الجزاء (١).

و استدلل الشيخ-رحمه الله-بالاحتياط و الإجماع (٢).

و لو جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح و النتف، ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كملا، و به قال أبو إسحاق من الشافعيه، و قال باقيهم: إنما يضمن الجنايه التى وجدت منه، و هو النتف أو الجرح (٣). و استدلل الشيخ رحمه الله: بالاحتياط و الإجماع (٤).

فرع:

لو رمى الصيد و هو حلال فى الحل فأصابه السهم و هو محرم فقتله، لم يكن

عليه ضمان

؛ لأن الجنايه وقعت غير مضمونه، فكان كما لو أصابه قبل الإحرام.

و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل، ثم أحرم فقتله، لم يكن أيضا عليه شىء.

السبب الثانى: التسبيب.

مسأله: من كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه إذا كان حاضرا معه، و وجب

عليه إرساله

و لو أمسكه، ضمنه إذا تلف. و به قال مالك (٥)، و أحمد (٦)، و أصحاب

ص: ٣٥٨

١- الأم ٢: ٢٠٧، حليه العلماء ٣: ٣١٧، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٤٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٧.

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة ٣٠٣.

٣- ٣) الأم ٢: ٢٠٠، المجموع ٧: ٤٣٥.

٤- ٤) الخلاف ١: ٤٩٠ مسألة ٣٠٤.

٥- ٥) المدونه الكبرى ١: ٤٣٩-١، ٤٤٠، إرشاد السالك: ٥٨، المنتقى للباي ٢: ٢٤٦، بلغة السالك ١: ٢٩٤.

٦- ٦) المغنى ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٦، الكافي لابن قدامه ١: ٥٥٥، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢٢٨.

و قال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما فى يده (٢)، و هو أحد قولى الشافعى (٣).

لنا: أنه فعل فى الصيد استدامه الإمساك و هو ممنوع منه، كابتداء الإمساك، فىكون ضامنا به، كالاتداء.

و ما رواه الشيخ عن بكير بن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم، فمات الظبى فى الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلى سبيله، فلا شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات، فعليه الفداء» (٤).

و عن أبى سعيد المكارى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم، و جب عليه أن يخليه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات، لزمه الفداء» (٥).

احتج الشافعى: بأنه فى يده، فأشبهه ما لو كان فى بيته بائنا عن الحرم. و لأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد، المنع من استدامته (٦).

و الجواب عن الأول: بالفرق بين الحرم و غيره، فإن إمساكه فى الحرم هتك له و هو منهى عنه، بخلاف البلاد المتباعده.

ص: ٣٥٩

١ - المبسوط للسرخسى ٤: ٨٩ و ٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، الهداى للمرغينانى ١: ١٧٤، شرح فتح القدير ٣: ٢٩-٣٠، تبين الحقائق ٢: ٣٨٨ و ٣٨٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠-٣٠١.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٦.

٣ - ٣) المهذب للشيرازى ١: ٢١١، المجموع ٧: ٣١٠-٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٥، مغنى المحتاج ١: ٥٢٥، المغنى ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٦.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٥٩، الوسائل ٩: ٢٣١، الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣: [١]

٥ - ٥) التهذيب ٥: ٣٦٢، الحديث ١٢٥٧، الوسائل ٩: ٢٣٠، الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٣: [٢]

٦ - ٦) المغنى ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٦.

و عن الثاني: أن استدامه الإمساك إمساك أيضا، فإنه لو حلف لا يمسك شيئا، حث بالاستدامه، كما يحث بالابتداء.

إذا ثبت هذا: فإن ملكه عندنا يزول عنه.

وقال بعض الجمهور: لا يزول وإن وجب إرساله، وإذا حل (١)، جاز له إمساكه، ولو أخذه غيره، ردّه عليه بعد الإحلال، و من قتله ضمنه له (٢). و ليس بمعتمد.

لنا: أن إرساله واجب عليه. ولأنه حينئذ من صيد الحرم و هو غير مملوك.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن طائر أهلي أدخل الحرم حيا، فقال: «لا يمَسُّ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (٣) «(٤).

احتجوا: بأن ملكه كان عليه، و إزاله اليد لا تزيل الملك بدليل الغصب و العاربه (٥).

و ليس بجيد؛ لأن زوال يده لمعنى شرعي، بخلاف الغصب و العاربه؛ لأنه في حكم ما في يده.

و لأنه لو أمسكه مع إمكان إرساله، وجب عليه ضمانه إجماعا منّا و من القائلين بوجوب الإرسال؛ لأنه تلف تحت اليد العادية، فلزمه الضمان، كمال الآدمي.

ص: ٣٦٠

١- أفي النسخ: و إذا دخل، مكان: و إذا حلّ، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) المغني ٥٦٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

٣- ٣) آل عمران (٣): ٩٧. [١]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٤٨، الحديث ١٢٠٦، الوسائل ٩: ٢٠١، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١١. [٢]

٥- ٥) المغني ٥٦٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٠٧.

أما لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه، فالوجه: عدم الضمان؛ لأنه ليس بمفطر و لا متعدّ.

فرع:

لو أرسله إنسان من يده، لم يكن عليه ضمانه

؛ لأنه فعل ما يلزمه فعله، فكان كمن دفع المغضوب إلى مالكه من يد الغاصب. ولأنّ اليد زال حكمها و حكم الملك أيضا.

و قال أبو حنيفة: يضمن؛ لأنه أتلف ملك الغير (١).

و الجواب: المنع من الملك.

و لو أمسكه حتى حلّ، له [أن] (٢) يملكه، و لم يعد ملكه الأول إليه إلا بسبب ثان مبيح، و خالف فيه بعض الجمهور (٣).

لنا: أن ملكه زال عنه على ما يتّناه.

مسألة: و لو كان الصيد في منزله، لم يزل ملكه عنه

، و كذا لو كان في يده الحكميّة، بأن يكون في يد نائبه في غير الحرم، و لا- شىء عليه بالإمساك لو مات، و له البيع و الهبة و غيرهما. و به قال مالك (٤)، و أحمد (٥)، و أصحاب الرأى، و قال

ص: ٣٤١

١ - المبسوط للسخسى ٤:٨٩، بدائع الصنائع ٢:٢٠٦، الهداية للمرغينانى ١:١٧٥، شرح فتح القدير ٣:٣١، تبين الحقائق

٢:٣٨٩، مجمع الأنهر ١:٣٠١.

٢-٢) أضفناها لاستقامه العبارة.

٣-٣) المجموع ٧:٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٩٥، المغنى ٣:٥٦٤.

٤-٤) المدونه الكبرى ١:٤٣٩، تفسير القرطبي ٦:٣٢٣، [١] المغنى ٣:٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٦.

٥-٥) المغنى ٣:٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٠٦، الكافي لابن قدامه ١:٥٥٥، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٢٨، الإنصاف

٣:٤٨١.

الثورى: هو ضامن لما فى بيته (١). و هو أحد قولى الشافعى (٢).

لنا: أنه قبل الإحرام مالك له، فيدوم ملكه؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضه كونه فى الحرم.

و لأنه لو لم يفعل فى الصيد فعلاً، فلم يلزمه شىء، كما لو كان فى ملك غيره.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن جميل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله، أو من الطير يحرم و هو فى منزله؟ قال: «و ما به بأس لا يضره» (٣).

مسألة: و لا ينتقل الصيد إلى الحرم باتباع و لا هبه و لا غيرهما من أسباب

التملكات

، فإن الصعب بن جثامه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله حماراً وحشياً، فردّه عليه، و قال: «إننا لم نردّه عليه إلا أنا حرم» (٤).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ فى الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: قال الحكم بن عتيبة: سألت أبا جعفر عليه السلام، ما تقول فى رجل أهدى له حمام أهلى و هو فى الحرم؟ فقال: «أما إن كان مستويا خليت سبيله» (٥).

و لو أخذه بأحد هذه الأسباب فتلف، ضمنه؛ لما تقدّم (٦)، فإن انتقل إليه بالبيع،

ص: ٣٦٢

١ - المغنى ٥٦٤: ٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣٠٦: ٣.

٢ - ٢) المجموع ٣١٠-٧: ٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩٥-٧: ٤٩٦.

٣ - ٣) التهذيب ٣٦٢: ٥، الحديث ١٢٦٠، الوسائل ٩: ٢٢٩، الباب ٣٤ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١. [١]

٤ - ٤) صحيح البخارى ٣: ١٦، صحيح مسلم ٢: ٨٥٠، الحديث ١١٩٣، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٢، الحديث ٣٠٩٠، سنن الترمذى ٣: ٢٠٦

الحديث ٨٤٩، [٢] سنن النسائى ٥: ١٨٣، مسند أحمد ٤: ٣٨، [٣] سنن البيهقى ٥: ١٩١.

٥ - ٥) التهذيب ٣٤٨: ٥، الحديث ١٢٠٧، الوسائل ٩: ٢٠١، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الصيد الحديث ١٢. [٤]

٦ - ٦) يراجع: ص ٣٥٨.

لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه؛ لأن ملكه لم يزل عنه، ولو أخذه رهنا فكذلك؛ لأنه رهن فاسد، والمقبوض بالرهن الفاسد مضمون، ولو لم يتلف، لم يكن له ردّه على مالكه؛ لأنه زال ملك المالك عنه بدخول الحرم، كما لو كان مملوكا له؛ لأنه لا يجوز له إثبات يده المشاهدة على الصيد، وهذا قول الشافعي (١)، وأصحاب الرأي (٢).

وكذا لا يجوز للمحرم أن يستردّ الصيد إذا باعه بخيار و هو حلال، ولا لوجود عيب في الثمن المعين و لا غير ذلك؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد و هو ممنوع منه، و لو ردّه المشتري بعيب أو خيار، فله ذلك؛ لأنّ سبب الردّ متحقق، فإذا ردّه عليه، لم يدخل في ملكه و وجب عليه إرساله.

هذا إذا كان الصيد في الحرم، أما لو كان في الحلّ، فالوجه: الجواز؛ لأنّ له استدامه الملك فيه، فله ابتداءه.

و لو ورث صيدا، لم يملكه في الحرم و وجب عليه إرساله، خلافا لبعض الجمهور (٣)؛ لأنه من جهات التملك، فأشبهه البيع و غيره.

قال الشيخ -رحمه الله-: في جميع ذلك يقوى عندي أنه إن كان حاضرا معه، انتقل إليه و يزول ملكه عنه. قال: و لو باع المحلّ صيدا لمحلّ ثمّ [أحرم البائع و] (٤) أفلس المبتاع، لم يكن للبائع أن يختار عين ماله من الصيد؛ لأنه (٥) لا يملكه (٦).

ص: ٣٦٣

١ - المهذب للشيرازي ١: ٢١١، المجموع ٧: ٣١٠-٣١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٥، مغنى المحتاج ١: ٥٢٥، المغنى ٣: ٥٦٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٦.

٢-٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٩ و ٩٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٧٤، شرح فتح القدير ٣: ٢٩-٣٠، تبيين الحقائق ٢: ٣٨٨ و ٣: ٣٨٩، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠-٣٠١.

٣-٣) المغنى ٣: ٥٦٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٠٥.

٤-٤) زياده من المصدر لمقتضى السياق.

٥-٥) في النسخ: و لأنه، و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

٦-٦) المبسوط ١: ٣٤٨. [١]

مسألة: إذا أمسك المحرم صيدا فذبحه محرماً آخر، كان على كل واحد منهما

فداء كامل

؛ لأنّ الفداء يجب بالدلاله و بالرّمى مع الخطأ، فبالإمساك الذى هو إعانه حقيقه أولى، و لو كانا فى الحرم، تضاعف الفداء على ما يأتى ما لم يكن بدنه و سيأتى.

و لو كانا محلّين فى الحرم، و جب على كلّ واحد فداء و لم يتضاعف، و لو كان أحدهما محلّاً و الآخر محرماً، تضاعف الفداء فى حقّ المحرم دون المحلّ.

و لو أمسكه المحرم فى الحلّ فذبحه المحلّ، ضمنه المحرم خاصّه و لا شىء على المحلّ؛ لأنّه لم يهتك حرمة الإحرام و لا الحرم.

و قال الشافعى: إذا أمسكه محرماً و قتله محرماً آخر، و جب جزاء واحد، و على من يجب؟ فيه وجهان: أحدهما: على الذابح، و الآخر: بينهما (١)، و قد تقدّم (٢).

و لو نقل بيض صيد ففسد، ضمنه.

و لو أحضنه فخرج الفرخ سليماً، لم يضمنه.

مسألة: و لو أغلق باباً على حمام من الحرم و فراخ و بيض، فإن هلك

و كان الإغلاق قبل الإحرام، ضمن الحمامه بدرهم

، و الفرخ بنصف، و البيضه بربع.

و إن كان بعد الإحرام، ضمن الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم؛ لأنّ التلف بسببه، فكان عليه ضمانه؛ لما تقدّم (٣).

و لما رواه الشيخ فى الصحيح - عن إبراهيم بن عمر و سليمان بن خالد، قالوا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أغلق باباً على طائر فقال: «إن كان أغلق

ص: ٣٦٤

١- الأمّ ٢٠٧: ٢، المجموع ٧: ٤٣٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٩٤.

٢- ٢) يراجع: ص ٣٥١ و ٣٥٧.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٢٠-٣٢٦ و ٣٥٨.

[الباب بعد ما أحرم، فعليه شاه، وإن كان أغلق الباب] (١) قبل أن يحرم، فعليه ثمنه» (٢).

و عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام (٣) من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فإنّ عليه لكلّ طير درهما، و لكلّ فرخ نصف درهم، و لكلّ بيضه ربع درهم، و إن (٤) كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكلّ طير (٥) شاه، و لكلّ فرخ حملاً، و إن لم يكن تحرّك، فدرهم، و للبيض نصف درهم» (٦).

و عن زياد الواسطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام الحرم، فقال: «عليهم قيمه كلّ طائر درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم» (٧).

فروع:

الأول: لو أرسلها بعد الإغلاق سليمة، فالوجه: عدم الضمان

و قال قوم منّا:

ص: ٣٦٥

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٥٠، الحديث ١٢١٥، الوسائل ٩: ٢٠٧، الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢. [١]

٣- ٣) ح: حمامه.

٤- ٤) في النسخ: فإن، و ما أثبتناه من المصدر.

٥- ٥) في المصادر: «لكلّ طائر».

٦- ٦) التهذيب ٥: ٣٥٠، الحديث ١٢١٦، الوسائل ٩: ٢٠٧، الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٣. [٢]

٧- ٧) التهذيب ٥: ٣٥٠، الحديث ١٢١٧، الوسائل ٩: ٢٠٧، الباب ١٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٤. [٣]

عليه الضمان بنفس الإغلاق؛ عملاً بالرواية (١)، وفيه بعد.

الثاني: لو كان الإغلاق من المحرم في الحرم، وجب عليه الجزاء و القيمه

معا

؛ لأنه متلف، وقد قلنا: إنَّ المحرم في الحرم يتضاعف عليه الفداء (٢).

الثالث: لو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيد، ضمن إذا تلفت

بالإغلاق

؛ لأنه سبب متلف، فكان كما لو رماه بسهم فقتله.

مسألة: لو نقر حمام الحرم، فإن رجح، وجب عليه دم شاه، وإن لم يرجح،

وجب عليه لكل طير شاه

قال الشيخ: ولا بأس به؛ لأنَّ التنفير حرام؛ لأنه سبب للإتلاف غالباً. ولعدم العود، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرّم، ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاه؛ لما تقدّم أنّ من أخرج طيراً من الحرم، وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل، ضمنه.

قال الشيخ - رحمه الله -: هذا الحكم ذكره عليّ بن بابويه في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً (٣).

مسألة: إذا أوقد جماعه ناراً فوق فيها طائر، فإن كان قصدهم ذلك، وجب

على كلّ واحد منهم فداء كامل

، وإن لم يكن قصدهم ذلك، وجب عليهم أجمع فداء واحد؛ لأنَّهم مع القصد يكون كلّ واحد منهم قد فعل جنايه استند الموت إليها وإلى مشاركته، فيكون بمنزله من اشترك في قتل صيد، فإنّ على كلّ واحد منهم فديه

- ١- ١ منهم: الشيخ الطوسى فى المبسوط ١:٣٤١، و [١] ابن البراج فى المهذب ١:٢٢٦-٢٢٧، السرائر: ١٣١.
- ٢-٢ (٢) يراجع: ص ٣٦٤. [٢]
- ٣-٣ (٣) التهذيب ٥:٣٥٠.

كامله، على ما تقدّم (١). و أمّا مع عدم القصد فإنّ القتل غير مراد، فوجب عليهم أجمع فداء واحد.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: خرجنا بسنّه (٢) نفر من أصحابنا إلى مكّه فأوقدنا ناراً عظيماً في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبه و كُنّا محرمين، فمرّ بها طير صافّ - مثل حمامه أو شبهها - فاحترق جناحاه فسقطت في النار فاغتمنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّه، فأخبرته و سألته، فقال: «عليكم فداء واحد دم شاه [و تشتريه فيه جميعاً؛ لأنّ ذلك كان منكم على غير تعيّد] (٣)، و لو كان ذلك منكم تعيّدًا ليقع فيها الصيد، فوقع، ألزمت كلّ واحد منكم دم شاه» قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم (٤).

مسألة: قد بينّا أنّ الجزاء يجب في الصيد، سواء قتله المحرم عمدًا أو خطأ أو

سهواً

، و بينّا الخلاف فيه (٥).

و يدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تأكل شيئاً من الصيد و إن صاده حلال، و ليس عليك فداء لشيء أتيت به و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك، و لا عمرتك (٦)، إلّا

ص: ٣٦٧

١- ١ اراجع: ص ٣٥١. [١]

٢- ٢ ع: سنّه، كما في المصادر.

٣- ٣ أثبتناها من المصدر.

٤- ٤ (٤) التهذيب ٥: ٣٥٢، الحديث ١٢٢٦، الوسائل ٩: ٢١١، الباب ١٩ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١ و [٢] فيه: سقط مكان: سقطت.

٥- ٥ اراجع: ص ٢٧٦. [٣]

٦- ٦ (٦) في المصدر: «أو عمرتك».

الصيد [فإن] (١) عليك الفداء، بجهل كان أو عمد؛ لأنّ الله تعالى قد أوجبه عليك، فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمه (٢) واحده، وإن أصبته و أنت حرام في الحلّ، فعليك قيمه، وإن أصبته و أنت حرام في الحرم، فعليك الفداء مضاعفاً (٣).

إذا ثبت هذا: فلو رمى صيدا فقتل الصيد بتحزّكه آخر، أو فرخا، ضمنهما معا، لأنّه سبب في الإتلاف، و عدم قصد الآخر لا يخرجّه عن السبب.

مسألة: إذا وطئ بعيره أو دابّته صيدا فقتله، ضمنه

؛ لأنّه سبب الإتلاف.

و لما رواه الشيخ في الصحيح - عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم، كان النتاج هديا بالغ الكعبه» و قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم، فعليك فداؤه» (٤).

فروع:

الأول: إذا كان راكبا عليها سائرا، كان عليه ضمان ما تجنيه يديها و فمها

، و لا ضمان عليه فيما تجنيه برجلها (٥)؛ لأنّه لا يمكنه حفظ رجلها، و قال

ص: ٣٦٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) خا و ق: «بقيمه»، و في المصدر: «فعليك قيمه».

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٧٠، الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩: ٧٧، الباب ٢ [١] من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢، و ص ٢٢٧ الباب ٣١ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٥.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٥٥، الحديث ١٢٣٢، الاستبصار ٢: ٢٠٢، الحديث ٦٨٦، الوسائل ٩: ٢١٥، الباب ٢٣ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) ع: برجلها.

عليه السلام: «الرَّجُلُ جِبَارٌ (١)» (٢).

و لو كان واقفاً أو سائقاً لها غير راكب، ضمن جميع جنايتها؛ لأنه يمكنه حفظها و يده عليها و يشاهد رجلها.

الثاني: لو انفلتت فأتلقت صيدا، لم يضمه

؛ لأنه لا يد له عليها، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «العجماء (٣) جبار» (٤).

الثالث: لو نصب المحرم شبكه أو حفر بئراً فوق وقع فيها صيد، ضمنه

؛ لأنه تلف بسببه، فكان عليه ضمانه، كما يضمن الآدمي.

أمّا لو حفر البئر بحق، كما لو حفرها في ملكه أو في موضع متّسع ينتفع بها المسلمون، فالوجه: سقوط الضمان، كما لا يضمن الآدمي هنا.

الرابع: لو نصب شبكه قبل إحرامه فوق وقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمه

؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه بسبب الإلتلاف، فكان كما لو صاده قبل إحرامه و تركه في منزله، فتلف بعد إحرامه، أو باعه و هو حلال، فذبحه المشتري.

الخامس: لو جرح صيدا فتحامل فوق وقع في شيء تلف به، ضمنه

؛ لأنّ الإلتلاف بسببه، و كذا لو نقره فتلف في حال نفوره.

ص: ٣٤٩

١- الجبار: الهدر، و معناه: أن تنفلت البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر. تهذيب اللغه ١: ٥٣٣-٥٣٤.

[١]

٢- ٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٦، الحديث ٤٥٩٢، [٢] كتر العمال ١٥: ١٥، الحديث ٣٩٨٦٧ و ص ١٨ الحديث ٣٩٨٧٦.

٣- ٣) العجماء: البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم. و كلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم و مستعجم. النهاية لابن الأثير ٣: ١٨٧. [٣]

٤- ٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٠، سنن أبي داود ٤: ١٩٦، الحديث ٤٥٩٣، سنن الدارمي ١: ٣٩٣ و ج ٢: ١٩٦، مسند أحمد ٢: ٢٧٤ و

٣٨٢، سنن البيهقي ٤: ١٥٥ و ج ٨: ١١٠، مسند أبي يعلى ١٠: ٤٥٩، الحديث ١٠٧٢.

و لو سكن في مكان و أمن من نفوره ثم تلف فهل يضمه أم لا؟ قال بعض الجمهور: لا يضمه؛ لأن التلف ليس منه و لا بسببه، و قال بعضهم: يضمه (١)؛ لما روى عن عمر أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير (٢) من هذا الحمام، فأطاره، فوقع على واقف آخر، فانتهزته حيّه فقتلته، فقال لعثمان بن عفان و نافع بن عبد الحارث: إنني وجدت في نفسي أنني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعه كان فيها حتفه، فقال نافع لعثمان: كيف ترى في عنز ثيبه عفراء (٣) يحكم بها عليه؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمر بها عمر (٤).

السادس: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه

فإن بقي ممتعا على ما كان بأن تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه في بئر أو ماء أو صدم حائطا، فعليه ضمان ما جرحه، و إن امتنع و غاب عن العين، و جب عليه ضمانه كملا، قاله الشيخ رحمه الله (٥).

و قال الشافعيّ مثل ما قلناه، إلا أنه قال: إذا غاب عن العين، يقوّم بين كونه صحيحا و معيبا، فإن كان له مثل، ألزم ما بين قيمتي المثل (٦).

و استدللّ الشيخ - رحمه الله - بالإجماع و بالنصّ عن الأئمّه عليهم السلام و طريقه الاحتياط.

ص: ٣٧٠

١- المغني ٣: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

٢- ٢) في النسخ: على طير، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- ٣) ما عزه عفراء: خالصة البياض. لسان العرب ٤: ٥٨٥. [١]

٤- ٤) مسند الشافعيّ: ١٣٥، المغني ٣: ٥٥٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٢٣.

٥- ٥) الخلاف ١: ٤٨٩ مسألة ٣٠٢.

٦- ٦) الأئمّه ٢: ٢٠٠، الأئمّه (مختصر المزني) ٨: ٧٢، حليه العلماء ٣: ٣١٩، المجموع ٧: ٤٢٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٦، المغني ٣: ٥٥٥.

السابع: لو أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه، ضمن

و كذا لو أمسك المحلّ صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل، ضمنه؛ لأنّه سبب في إتلافه، و لا ضمان عليه في الأمّ لو تلفت.

أمّا لو أمسكها المحلّ في الحرم فتلفت و تلف فراخها في الحلّ قال الشيخ:

ضمن الجميع (١).

الثامن: لو أغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ضمنه

(٢)

، سواء كان في الحلّ أو في الحرم؛ لأنّه سبب في إتلافه و الكلب كالأله، لكن إذا كان القتل في الحرم، تضاعف الجزاء على ما يأتي.

أمّا لو أرسله و لا صيد، فعرض له صيد فقتله، ففي الضمان إشكال.

التاسع: لو نفر صيدا فهلك بمصادمه شيء، أو أخذه جارح، ضمنه

و كذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر، أو رمى غرضا فأصاب صيدا، فإنّه يضمّنه؛ لما تقدّم.

و كذا لو وقع الصيد في شبكه أو حباله فأراد تخليصه فتلف أو عاب، ضمن النفس مع التلف و الأرش مع العيب.

و للشافعي قولان: أحدهما: لا جزاء عليه (٣)، و قد تقدّم (٤).

و كذا لو دلّ على صيد فقتله، فإنّه يضمّنه؛ لما بيّنا فيما مضى (٥).

العاشر: لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل الصيد، فقتله، فعلى السيّد الفداء

؛ لأنّ

١- ١١ المبسوط ٣٤٧:١. [١]

٢-٢) روع:كلبه.

٣-٣) الأمّ ١٩٩:٢، حليه العلماء ٢٩٩:٣، المجموع ٢٩٧:٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤٩٧:٧.

٤-٤) يراجع:ص ٢٨٤.

٥-٥) يراجع:ص ١٦٠.

العبد كالأله. ولأنّ الضمان يجب بالإعانه و الدلاله و غيرهما، فبالأمر أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيدا و لم يأمره سيده، قال: «ليس على سيده شيء» (١). و هو يدلّ من حيث المفهوم على أنّه إذا كان بأمر السيّد، فإنّه يلزمه فداء ما صاده.

إذا ثبت هذا: فلو كان الغلام محرما بإذن سيده، و قتل صيدا بغير إذن مالكة، و جب على السيّد الفداء؛ لأنّ الإذن في الإحرام يستلزم تحمّل جناياته.

و يؤيده: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلّ ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له في الإحرام» (٢).

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ- في الصحيح- عن عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه» (٣).

لأنّه محمول على ما إذا لم يأذن له مولاه في الإحرام؛ لأنّ المطلق محمول على المقيّد.

ص: ٣٧٢

١- التهذيب ٥:٣٨٢ الحديث ١٣٣٣، الوسائل ٩:٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٨٢ الحديث ١٣٣٤، الاستبصار ٢:٢١٦ الحديث ٧٤١، الوسائل ٩:٢٥١ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٨٣ الحديث ١٣٣٥، الاستبصار ٢:٢١٦ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٩:٢٥٢ الباب ٥٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٣. [٣]

فى اللواحق

مسأله: قد بينا أن الصيد إذا كان مثليا، تخير القاتل بين أن يخرج مثله من

النعم، و بين أن يقوم المثل دراهم

(١)

و يشتري به طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مدين يوما، و لو كان الصيد لا مثل له، تخير بين شيئين: بين أن يقوم الصيد و يشتري بثمانه طعاما و يتصدق به، أو يصوم عن كل مدين يوما.

قال الشيخ: و لا يجوز إخراج القيمة بحال، و وافقنا الشافعي في ذلك كله، و مالك، إلا أن مالكا قال: يقوم الصيد، و عندنا يقوم المثل.

و قال بعض أصحابنا: إنها على الترتيب.

و قال أبو حنيفة: الصيد مضمون بالقيمه، سواء كان له مثل من النعم أو لم يكن، إلا أنه إذا قومه، كان مخيرا بين أن يشتري بالقيمه من النعم و يخرجها، و بين أن يشتري بالقيمه طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما، إلا أنه إذا اشترى النعم لم يجزئه إلا ما يجوز في الضحايا، و هو: الجذع من الضأن، و الثني من كل شيء.

ص: ٣٧٣

و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا و ما لا يجوز (١).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (٢).

و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «فى الضبع كبش» (٣). و ما تقدّم من الأحاديث.

إذا ثبت هذا: فلو جرح الصيد، لزمه أرش الجراح بأن يقوم الصيد صحيحاً و معيباً، فإن كان ما بينهما مثلاً عشراً، لزمه عشر مثله. و به قال المزنّى (٤).

و قال الشافعى: يلزمه قيمة المثل (٥).

لنا: قوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ (٦). و المثل لا يدخل فى القيمة بالاتّفاق بيننا و بينه.

مسألة: إذا اختار المثل أو قلنا بوجوبه عنه، ذبحه و تصدّق به على مساكين

الحرم

(٧)

؛ لأنه تعالى قال: هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ (٨).

و لا يجوزته (٩) أن يتصدّق به حيّاً على مساكين؛ لأنه تعالى سمّاه هدياً،

ص: ٣٧٤

١- ١١ الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة- ٢٦٠.

٢- ٢ المائدة (٥): ٩٥. [١]

٣- ٣ سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ الحديث ٣٠٨٥، سنن البيهقى ٥: ١٨٤، كنز العمّال ٥: ٣٨ الحديث ١١٩٥٢ و ١١٩٥٣ و ص ٤١ الحديث ١١٩٧١.

٤- ٤ الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٧١، المجموع ٧: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٦.

٥- ٥ الأمّ ٢: ٢٠٧، الأمّ (مختصر المزنّى) ٨: ٧١، حليه العلماء ٣: ٣١٩، المجموع ٧: ٤٣٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٥٠٦، مغنى المحتاج ١: ٥٢٧.

٦- ٦ المائدة (٥): ٩٥. [٢]

٧- ٧ ح: عند، ع: عليه، مكان: عنه.

٨- ٨ المائدة (٥): ٩٥. [٣]

و الهدى يجب ذبحه.

و له ذبحه أى وقت شاء لا يختص ذلك بأيام النحر؛ لأنه كفاره، فيجب إخراجها متى شاء، كغيرها من الكفارات.

أما المكان: فإن كان الإحرام للحج، وجب عليه أن ينحر فداء الصيد أو يذبحه بمنى، وإن كان محرما بالعمرة، ذبحه أو نحره بمكة بالموضع المعروف بالحزوره؛ لأنه هدى، فكان كغيره من الهدايا.

و يؤيده: ما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما، فإن كان حاجا، نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، وإن كان معتمرا، نحره بمكة قبالة الكعبة» (١).

و عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى المحرم إذا أصاب صيدا يوجب عليه الهدى: «فعلية أن ينحره إن كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان عمره، نحر بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزئ عنه» (٢).

قال الشيخ - رحمه الله - : قوله عليه السلام: «و إن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه» رخصه لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى؛ لأن من وجب عليه كفاره الصيد، فإن الأفضل أن يفديه من حيث أصابه؛ لما رواه فى الصحيح - عن معاوية بن عمارة، قال: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاده (٣).

ص: ٣٧٥

١ - ١ التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٢٩٩، الاستبصار ٢: ٢١١ الحديث ٧٢٢، الوسائل ٩: ٢٤٥ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٣٠٠، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٣، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٥: ٣٧٣ الحديث ١٣٠١، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٤، الوسائل ٩: ٢٤٧ الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١. [٣]

إذا ثبت هذا: فإنه إذا نحره بمني أو بمكة على التفصيل (١)، جاز له أن ينحر بأيّ الموضعين شاء؛ لأنه المأمور به.

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار أنّ عباد البصريّ جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتوله و أهدى هديا، فأمره بنحر (٢) في منزله بمكة، فقال له عباد: نحرته الهدى في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة و أنت رجل يؤخذ منك؟ فقال له: «ألم تعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نحر هديه بمني في المنحر و أمر الناس، فنحروا (٣) في منازلهم، و كان ذلك موسعا عليهم، و كذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمرا» (٤).

و لا يعارض ما تقدّم: ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كفّاره العمره المفردة أين تكون؟ فقال:

«بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، و يجعلها بمكة أحبّ إليّ و أفضل» (٥) لأنه رخصه لما يجب من الكفّاره في غير الصيد.

و أمّا ما يجب في كفّاره الصيد، فإنه لا ينحر إلا بمكة، قاله الشيخ - رحمه الله - لما رواه أحمد بن محمد عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وجب عليه هدى في إحرامه، فله أن ينحر حيث شاء، إلا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى

ص: ٣٧٦

١- بعض النسخ: التفضيل.

٢- ٢) د: فأمره أن ينحر، و في التهذيب: فأمر به فنحر، مكان: فأمره بنحر.

٣- ٣) في النسخ: «ينحروا» و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٢، الوسائل ٩: ٢٤٨ الباب ٥٢ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١. [١]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٣، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٥، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصّيد

الحديث ٤. [٢]

يقول: هَدِيًّا بِالْبَيْتِ الْكَعْبِيِّ (١) «(٢)».

مسألة: لو اختار الإطعام، قوم المثل من النعم لا الصيد عندنا على ما مضى

، فإذا قومه أخرج بقيمته طعاما إثمًا بمكّه أو بمنى على ما قلناه في الجزاء؛ لأنّه عوض عمّا يجب دفعه إلى مساكين ذلك المكان، فيجب دفعه إليهم.

و يعتبر قيمه المثل في الحرم؛ لأنّه محلّ إخراجه ولا يجرى إخراج قيمه؛ لأنّه تعالى خير بين ثلاثه أشياء، وليست قيمه واحدا منها.

و الطعام المخرج: الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب.

و لو قيل: يجرى كلّ ما يسمّى طعاما، كان حسنا؛ لأنّه تعالى أوجب الطعام (٣).

و يتصدّق على كلّ مسكين بنصف صاع. و به قال أحمد في التمر، و قال في البرّ بمدّ (٤)، و قد مضى البحث فيه (٥).

إذا عرفت هذا: فإنّ المقوم عندنا هو الجزاء، لا الصيد على ما تقدّم (٦).

هذا إذا كان له مثل، فإذا أريد التقويم، قوم المثل يوم يريد تقويمه، و لا يلزمه أن يقوم وقت إتلاف الصيد؛ لأنّ قيمه ليست واجبه في بدل المال (٧)، و إنّما تجب إذا اختارها القاتل، فكان اعتبار قيمه وقت وجوبها.

ص: ٣٧٧

١ - المائدة (٥): ٩٥. [١]

٢ - ٢ التهذيب ٥: ٣٧٤ الحديث ١٣٠٤، الاستبصار ٢: ٢١٢ الحديث ٧٢٦، الوسائل ٩: ٢٤٦ الباب ٤٩ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٣. [٢]

٣ - ٣ المائدة (٥): ٩٥.

٤ - ٤ المغنى ٣: ٥٥٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٠، الإنصاف ٥: ٥١٠ - ٣: ٥١١.

٥ - ٥ يراجع: ص ٢٩٠.

٦ - ٦ يراجع: ص ٢٩٠.

٧ - ٧ د: في تلك المال، مكان: في بدل المال.

و أمّا إذا لم يكن له مثل، فإن كان الشارع قدّر قيمته، وجب ما قدّره الشارع، كالحمامه و الفرخ و البيض، و إن لم يقدره الشارع، قوم الصيد وقت الإلتلاف؛ لأنه وقت الوجوب.

إذا ثبت هذا: فلو قتل ماخضا، وجب عليه أن يخرج ماخضا و هي الإبل، و إن لم يجد، قوم الجزاء ماخضا.

مسألة: و لو اختار الصيام، صام عن كل نصف صاع يوما

على ما قلناه (١)، و لو بقي ما لا يعدل يوما، صام عنه يوما كاملا بلا خلاف.

و لا- يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء و يطعم عن البعض. و به قال الشافعي، و الثوري، و أحمد، و إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر. و جوز محمد بن الحسن ذلك إذا عجز عن بعض الإطعام (٢).

لنا: أنّها كفّاره واحده، فلا يؤدّى بعضها بالإطعام و بعضها بالصيام، كسائر الكفّارات.

إذا ثبت هذا: فإنّه لا يتعيّن صومه بمكان دون غيره؛ لأنه صوم كفّاره، فلا يختصّ بمكان، كغيره من الكفّارات.

مسألة: ما لا مثل له من الصيد، يتخيّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما

فيطعمه على المساكين، و بين الصوم.

قال الشيخ- رحمه الله-: و لا يجوز له إخراج القيمه (٣)- و به قال ابن عباس، و أحمد في روايه عنه (٤)- لأنه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمه فيه، كالذى له

ص: ٣٧٨

١- ١ ايراجع: ص ٢٩١. [١]

٢- ٢ المغنى ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٠، الإنصاف ٣: ٥١٢. [٢]

٣- ٣ الخلاف ١: ٤٨٠ مسألة- ٢٦٠، المبسوط ١: ٣٣٩.

٤- ٤ المغنى ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤١.

مثل.

ولأنه تعالى خير بين ثلاثه (١) ليست قيمه أحدها، وقد تعذر واحد، فيبقى التخيير بين اثنين.

و عن أحمد روايه: أنه يجوز إخراج قيمه؛ لأنَّ عمر قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك (٢).

إذا ثبت هذا: فإنه يقوم في محلّ الإلتلاف، بخلاف المثل؛ فإنّ المعتبر في قيمه النعم بمكّه؛ لأنّه محلّ ذبحه.

مسأله: قد بيّنا أنه يحرم على المحلّ في الحرم من الصيد ما يحرم على

المحرم

(٣).

إذا ثبت هذا: فإذا قتل المحلّ صيدا في الحرم، وجب عليه الفداء، ولو كان محرما في الحرم، كان عليه جزاءان، و لم يفصل أحد من الفقهاء ذلك.

لنا: أنه جمع بين الإحرام و الحرم، فيضاعف عليه الجزاء؛ لأنّه هتكهما معا.

و لأنّ هتك كل واحد يوجب الجزاء، فيكون كذلك حال الاجتماع.

و قال السيّد المرتضى - رحمه الله -: إنّ من صاد متعمّدا و هو محرّم في الحلّ، كان عليه جزاءان، و لو كان في الحرم و هو محرّم عامدا إليه، تضاعف ما كان يجب عليه في الحلّ (٤). و الأصل براءة الذمه.

و يؤيد ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله

ص: ٣٧٩

١ - المائدة (٥): ٩٥.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٥٦٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤١، الكافي لابن قدامه ١: ٥٧١، الإنصاف ٣: ٥٠٩، المجموع ٧: ٤٢٤، عمده القارئ ١٠: ١٠٦١.

٣ - ٣) يراجع: ص ١٤٢. [١]

٤ - ٤) الانتصار: ٩٩، جمل العلم و العمل: ١١٤.

عليه السلام، قال: «فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمه واحده، وإن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك قيمه، وإن أصبته و أنت حرام في الحرم، فعليك الفداء مضاعفه» (١).

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - : و إنما يتضاعف من الجزاء ما كان دون

البدنه

، أمّا ما يجب فيه بدنه؛ فإنّه لا يتضاعف و لو كان القاتل محرماً في الحرم (٢).

و أوجب ابن إدريس التضاعف مطلقاً؛ عملاً بالإطلاق (٣).

احتجّ الشيخ - رحمه الله - : بأنّ الأصل براءة الذمّه. و لأنّ البدنه أعلى ما يجب في الكفّارات، و لما رواه حسن بن عليّ بن فضال عن رجل قد سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه، فإذا بلغ البدنه، فليس عليه التضعيف» (٤). و الروايه ضعيفه السند مع إرسالها.

مسأله: و لو كان الصيد لا دم فيه و قتله محلّ في الحرم أو محرّم في الحلّ،

كان عليه قيمه

، و لو كان محرماً في الحرم، كان عليه قيمتان، رواه الشيخ عن حريز، عمّن حدّثه، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، ما في القمريّ و الدبسيّ، و السمان و العصفور و البلبل؟ قال: «قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم، فعليه قيمتان ليس عليه دم» (٥).

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ٥:٣٧٠ الحديث ١٢٨٨، الوسائل ٩:٢٤١ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٥. [١]

٢- ٢) النهايه: ٢٢٦، المبسوط ١:٣٤٢، [٢] التهذيب ٥:٣٧١.

٣- ٣) السرائر: ١٣٢.

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٧٢ الحديث ١٢٩٤، الوسائل ٩:٢٤٣ الباب ٤٦ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢. [٣]

٥- ٥) التهذيب ٥:٣٧١ الحديث ١٢٩٣، الوسائل ٩:٢٤٢ الباب ٤٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٧. [٤]

ولأنه هتك حرمة الإحرام و الحرمة، فيجب عليه في كل واحد منهما جميعا ما يجب إفرادا.

فرع:

يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه

و قبل موته على تردد.

مسألة: كل من وجب عليه بدنه في كفارة الصيد و لم يجد، أطلع ستين

مسكينا

، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما.

و لو كان عليه بقره و لم يجد، أطلع ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد، صام تسعة أيام.

و إن كان عليه شاه و لم يجد، أطلع عشرة مساكين، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام.

روى ذلك الشيخ -رحمه الله في الصحيح- عن معاوية بن عمارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق، فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك، صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، و من كان عليه فداء شيء من الصيد، فداؤه بقره، فإن لم يجد، فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد، فليصم تسعة أيام، و من كان عليه شاه فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج» (١).

مسألة: منع الشيخ -رحمه الله- صيد حمام الحرم

حيث كان للمحلّ

ص: ٣٨١

١- التهذيب ٥: ٣٤٣ الحديث ١١٨٧، الوسائل ٩: ١٨٦ الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث ١١. [١]

و المحرم (١). و جوزه ابن إدريس (٢).

و الحقّ: الأول؛ لما رواه الشيخ-في الصحيح-عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن حمام الحرم يصاد في الحلّ، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» (٣).

مسألة: لو قتل المحرم حيوانا و شكّ في أنّه صيد، لم يضمنه

؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة السالم عن معارضة قتل الصيد يقينا.

و لو أكل المحرم لحم صيد و لم يدر ما هو، ووجب عليه دم شاه، رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم، قال: «عليه دم شاه» (٤).

و لأنّه أكل محرّما، فكان عليه شاه، كما تقدّم من أنّ المحرم إذا أكل طعاما لا يحلّ له أكله، ووجب عليه دم شاه.

مسألة: لو اقتتل نفسان في الحرم، كان على كلّ واحد منهما دم

؛ لأنّه هتك حرمة الحرم، فيكون عليه عقوبه.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن أبي هلال الرازيّ (٥)، عن أبي عبد الله عليه السلام،

ص: ٣٨٢

١- المبسوط ١: ٣٤١، [١]النهاية: ٢٢٤، [٢]التهذيب ٥: ٣٤٨.

٢- (٢) السرائر: ١٣١.

٣- (٣) التهذيب ٥: ٣٤٨، الحديث ١٢٠٩، الوسائل ٩: ٢٠٣، الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٤. [٣]

٤- (٤) التهذيب ٥: ٣٨٤، الحديث ١٣٤٢، الوسائل ٩: ٢٥٠، الباب ٥٤ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ٢. [٤]

٥- (٥) أبو هلال الرازيّ روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه حفص بن البختريّ و قد وقع في طريق الصدوق في الفقيه

٣: ٤٨، الحديث ١٦٧، و روى عنه عبد الله بن مسكان، قال المامقانيّ: لم أقف على اسمه و حاله. جامع الرواه ٢: ٤٢٣، [٥]تنقيح

المقال ٣: ٣٨ [٦] من فصل الكنى.

قال: سألته عن رجلين اقتتلا و هما محرمان، فقال: «سبحان الله! بئس ما صنعا» قلت: فقد فعلا، ما الذى يلزمهما؟ قال: «على كل واحد منهما دم» (١).

مسألة: لا بأس أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله و يقيه إلى وقت

إحلاله إذا كان قد صاده محلّ

؛ عملاً بالأصل، و بما رواه الشيخ عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده، هل يجوز أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكّه و هو محرّم فإذا أحلّ أكله؟ فقال: «نعم، إذا لم يكن صاده» (٢).

مسألة: قد بينّا أنّ الجماعه المحرمين إذا اشتركوا فى قتل صيد، كان على كلّ

واحد منهم فداء كامل

، و لو اشترك محلّون فى قتل صيد فى الحرم، قال الشيخ -رحمه الله-: لزم كلّ واحد منهم القيمه، فإن قلنا يلزمهم جزاء واحد، كان قوياً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّه.

و لو اشترك محلّون و محرمون فى قتل صيد فى الحلّ، لزم المحرمين الجزاء و لا- يلزم المحلّين، و إن اشتركوا فى الحرم، لزم المحرمين الجزاء و القيمه، و المحلّين جزاء واحد (٣).

مسألة: قد بينّا أنّه إذا أراد التقويم للجزاء، وجب أن يقوم عدلان

و يكون أحدهما القاتل جوازا إذا كان عدلا بأن يكون قد قتله خطأ (٤).

إذا ثبت هذا: فإنّ الخيار فى الكفّاره بين الإطعام و الذبح و الصيام إلى القاتل،

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٧ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ١. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٥، الوسائل ٩: ٢٣٠ الباب ٣٥ من أبواب كفّارات الصّيد الحديث ١. [٢]

٣- ٣) المبسوط ١: ٣٤٦، [٣] النهاية: ٢٢٥. [٤]

٤- ٤) يراجع: ص ٣٣٧.

و به قال أبو يوسف، و أبو حنيفة.

و قال محمّد: الخيار فى التعيين إلى الحكّمين، إن شاء حكما عليه بالهدى، و إن شاء حكما عليه بالإطعام، و إن شاء حكما عليه بالصيام (١)، و به قال الشافعى (٢)، و مالك (٣).

لنا: أنّ الواجب على القاتل، فكان الاختيار فى التعيين إليه، كما فى كفّاره اليمين، و إنّما حكم العدلين لبيان قدر الواجب بالتقويم. احتجّ محمّد: بقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ (٤) فنصب هدياً؛ لوقوع الحكم عليه (٥).

و الجواب: أنّ التقدير: فجزاء من النعم هدياً، أو كفّاره طعام، أو عدل ذلك صياماً مثل يحكم به ذوا عدل؛ مقصوداً (٦) على بيان المثل، و نصب هدياً على الحال، أى فى الإهداء؛ لبقى ما قبله إيجاباً على العبد من غير حكم أحد بكلمه «أو»، فيكون إليه الخيار. إذا ثبت هذا: فإنّ المعبر فى المثل هو ما نصّ الشارع على مقابله حيواناً من النعم، كالبدنه فى النعامه، و البقره فى بقره الوحش، و الشاه فى الظبى، و لا اعتبار

ص: ٣٨٤

-
- ١ - ١ المبسوط للسرخسى ٤: ٨٣، تحفه الفقهاء ١: ٤٢٢-٤٢٣، بدائع الصنائع ٢: ١٩٨، الهدايه للمرغينائى ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٣: ١٠، تبين الحقائق ٢: ٣٧٨-٣٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمده القارئ ١٠: ١٦٢.
 - ٢ - ٢ المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٢٧.
 - ٣ - ٣ الكافى فى فقه أهل المدينة: ١٥٧، المنتقى للباجى ٢: ٢٥٥، بدايه المجتهد ١: ٣٥٨.
 - ٤ - ٤ المائده (٥): ٩٥. [١]
 - ٥ - ٥ المبسوط للسرخسى ٤: ٨٣، الهدايه للمرغينائى ١: ١٧٠، [٢] شرح فتح القدير ٣: ١٠، تبين الحقائق ٢: ٣٧٨ و ٣٧٩، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمده القارئ ١٠: ١٦٢.
 - ٦ - ٦ د، ر و ح: مقصود، خا و ق: مقصودا.

بالصوره و لا بالقيمه فيما نصّ فيه، أمّا ما لا نصّ فيه فإنّ الاعتبار بالقيمه.

و قال محمّد: الاعتبار بالصوره (١).

و قال أبو حنيفه، و أبو يوسف: الاعتبار بالقيمه (٢).

لنا: أنّ الشاه تجب في الحمام، و لا مماثله بينهما صوره و قيمه.

احتجّ محمّد: بقوله تعالى: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٣).

و قد نصّ الصحابه على إيجاب البدنه و البقره و الشاه فيما قلنا و هي أمثالها صوره (٤).

احتجّ أبو حنيفه، و أبو يوسف: بأنّه حيوان مضمون بالمثل، فيكون مضمونا بالقيمه، كالمملوك.

و أمّا الآية: فالمراد من النعم: المقتول من النعم، لا أن يكون المثل من النعم، و قوله: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ يقرأ مرفوعاً منوّناً، أى: فعليه جزاء، ثمّ فسّره، فقال: مِثْلُ ما قَتَلَ و مثل الحيوان قيمته؛ لأنّه يماثله معنى، و أمّا حيوان آخر، فإنّه لا يماثله ذاتاً و لا معنى، و يقرأ: فجزاء مثل ما، يرفع الأول و خفض الثاني، أى: فعليه جزاء ما هو مثل المقتول، و جزاء المثل و جزاء العين سواء (٥).

ص: ٣٨٥

١- المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢، بدائع الصنائع ١٩٨: ٢.

٢- ٢) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢، تحفه الفقهاء ١: ٤٢٢-٤٢٣، بدائع الصنائع ١٩٨: ٢-١٩٩، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٧: ٣-٨، تبين الحقائق ٢: ٣٧٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٧-٢٩٨، عمدته القارئ ١٠: ١٦٢.

٣- ٣) المائده (٥): ٩٥. [١]

٤- ٤) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٢-٨٣، بدائع الصنائع ١٩٨: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٠، شرح فتح القدير ٧: ٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨، عمدته القارئ ١٠: ١٦٢.

٥- ٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ٨٣، بدائع الصنائع ١٩٩: ٢، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٧٠، عمدته القارئ ١٠: ١٦٢.

و الجواب عن الأول: أنا نقول بموجبه إن ثبت المماثلة في الصورة؛ لأنّ عندنا: الواجب المثل، لا القيمة.

و عن احتجاج أبي حنيفة: ما تقدّم، و ليس المراد من النعم: النعم المقتول؛ لأنّه خلاف الظاهر.

مسألة: يجوز في إطعام الفديه، التملك و الإباحه

و به قال أبو يوسف.

و قال محمّد: لا يجوز إلاّ التملك (١).

لنا: أنّ هذه كفّاره، فيجوز فيها الإباحه و التملك، ككفّاره اليمين، و الجامع أنّ الواجب هو الإطعام، و هذا يسمّى إطعاما.

و لأنّ التكليف وقع بالإطعام و قد فعله على كلا التقديرين، فيخرج عن العهده.

احتجّ محمّد: بأنّها صدقه؛ لقوله تعالى: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (٢) فصارت كالزكاه.

و الجواب: أنّ الواجب في الزكاه: الإيتاء و التملك، و اسم الصدقه لا- يقتضى التملك، قال عليه السلام: «نفقه الرجل على أهله صدقه» (٣) و ذلك إنّما هو بالإباحه، لا التملك.

مسألة: المحرم إذا قتل صيدا، فأخذه محرّم آخر، فعلى كلّ واحد منهما جزاء

؛ لتعرض كلّ واحد منهما له، و لا يرجع الأول- أعنى القاتل- على الثانى، و لا الثانى على الأول بما ضمن من الجزاء. و به قال زفر، و قال أبو حنيفة و صاحباؤه: يرجع

ص: ٣٨٦

١- ابدائع الصنائع ١٨٧: ٢.

٢- ٢) البقره (٢): ١٩٦. [١]

٣- ٣) صحيح البخارى ١: ٢١، سنن الترمذى ٤: ٣٤٤ الحديث ١٩٦٥، مسند أحمد ٥: ٢٧٣، [٢] كنز العمّال ٦: ٤١٩ الحديث ١٦٣٤٤، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٨٨، المصنّف لابن أبى شيبه ٦: ٢٥٨ الباب ٢١٧ الحديث ١، فيض القدير ٦: ٢٨٩ الحديث ٩٢٨٢.

الأول على الثاني (١).

لنا: أن الآخذ لم يملكه، فكيف يرجع بالضمان على غيره.

احتجوا: بأنه أكد على غيره ضمنا على شرف السقوط؛ لأنه كان بسبيل من الإرسال، فكأنه أدخله في هذه العهده، فيرجع عليه بشاهدين شهدا أنه طلق امرأته قبل الدخول بها، ثم رجعا (٢).

و الجواب: أن كل واحد منهما جاز، فكان عليه الجزاء، بخلاف المشهور عليه.

فرع:

لو أصاب محرم صيوذا كثيره على وجه الإحلال و رفض الإحرام متأولا،

لا يعتبر تأويله

، و يلزمه بكل محذور كفاره على حده. و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفة: لا يلزمه إلا جزاء واحد (٤).

لنا: أن وجود التأويل و عدمه بمثابة واحده؛ لأن الإحرام لا يرتفع به، فتعددت الجنايه.

ص: ٣٨٧

١ - المبسوط للسرخسي ٤: ٨٨، بدائع الصنائع ٢: ٢٠٦، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣١، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١.

٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٨٩، الهدايه للمرغيناني ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٣٢، تبيين الحقائق ٢: ٣٩٠.

٣- ٣) الأم ٢: ١٨٢، حليه العلماء ٣: ٣١٩، المهذب للشيرازي ١: ٢١٧، المجموع ٧: ٣٢٣ و ٧: ٤٣٦، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٥، الحاوي الكبير ٤: ٢٨٤.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٠١، بدائع الصنائع ٢: ٢٠١، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٩، شرح فتح القدير ٣: ٧، مجمع الأنهر ١: ٢٩٨.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّ التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنياويّه (١)، كالباعى إذا أتلّف مال العادل و أراق دمه لا يضمن؛ لأنّه أتلّف عن تأويل (٢).

و الجواب: المنع من الحكم في الأصل.

آخر: لو قتل حمامه مسروله. و جب عليه الضمان، و به قال أبو حنيفة (٣).

و قال مالك: لا ضمان عليه (٤).

لنا: أنّه صيد حقيقه؛ لا متناعه و إن كان فيه بطاء، لكنّ التفاوت غير معتبر هنا.

احتجّ: بأنّه ليس بصيد؛ لأنّه لا يمتنع بجناحه؛ لبطاء طيرانه (٥).

و الجواب: أنّا قد بيّنا أنّ التفاوت غير معتبر.

ص: ٣٨٨

-
- ١- ١ كذا في النسخ.
 - ٢- ٢ بدائع الصنائع ٢: ٢٠١.
 - ٣- ٣ المبسوط للسرخسى ٤: ٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، الهدايه للمرغينانى ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، تبين الحقائق ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.
 - ٤- ٤ المبسوط للسرخسى ٤: ٩٤، بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، الهدايه للمرغينانى ١: ١٧٣، شرح فتح القدير ٣: ٢٢، تبين الحقائق ٢: ٣٨٥، مجمع الأنهر ١: ٣٠٠.
 - ٥- ٥ بدائع الصنائع ٢: ١٩٦، تبين الحقائق ٢: ٣٨٥.

فى ما يجب بالاستمتاع بالنساء

مسأله: من وطئ امرأته و هو محرم عالما بالتحريم عامدا قبل الوقوف

بالموقفين، فسد حجّه

و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن ابن عمر أنّ رجلا سأله، فقال: إننى وقعت بامرأتى و نحن محرمان؟ فقال: أفسدت حجك انطلق أنت و أهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، و حلّ إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت و امرأتك، و أهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثه أيام فى الحجّ، و سبعة إذا رجعتم (١).

و كذلك قال ابن عباس، و ابن عمر، و لا مخالف لهم، فكان إجماعا (٢).

و فى حديث ابن عباس: يتفرّقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجّهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شىء روى فىمن وطئ فى حجّه (٣).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الحسن - عن زراره، قال: سألته

ص: ٣٨٩

١ - المغنى ٣: ٣٢٣، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١، [٢] المجموع ٧: ٣٨٧، [٣]

٢ - ٢) المغنى ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١، المجموع ٧: ٣٨٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١.

٣ - ٣) سنن البيهقي ٥: ١٦٧، المغنى ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣: ٣٢١.

عن محرم غشى امرأته و هي محرمه، فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني عن الوجهين جميعا، قال: «إن كانا جاهلين، استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شيء، و إن كانا عالمين، فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنه و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأى الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التي (١) أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبه» (٢).

و عن عليّ بن أبي حمزه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيما» قلت: أفنتى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفنتى فيهما جميعا، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، و إن لم يستكرهها، فعليه بدنه و عليها بدنه، و يفرقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكّه، و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه» قال: قلت: فإذا انتهيا إلى مكّه فهي امرأته كما كانت؟ قال: «نعم، هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان فيه ما كان، افترقا حتى يحلا، فإذا أحلا انقضى عنهما، إنّ أبي كان يقول ذلك» (٣).

و في روايه أخرى: «فإن لم يقدر على بدنه، فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر، فصيام ثمانية عشر يوما، و عليها أيضا كمثله إن لم يكن

ص: ٣٩٠

١- افي النسخ: الذي، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣١٧، الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣١٧، الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩: ٢٥٩، الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [٢]

استكرهها» (١).

و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنه، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجّ من قابل» (٢).

و فى الصحيح عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: «عليه بدنه» قال: فقال له زرار: قد سألت عن الذى سألته عنه، فقال لى: «عليه بدنه» قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحجّ من قابل» (٣). و لا نعلم فى ذلك خلافا.

مسأله: و لو جامع بعد الوقوف بالموقفين، صحّ حجّه و لم يفسد

، و كان عليه بدنه لا غير. ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة (٤).

و قال الشافعى: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف و بعده فى الإفساد إذا كان قبل التحلّل الأوّل، و لو كان بعد التحلّل الأوّل بالرمى و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضى، و يأتى بالطواف و يلزمه الكفّاره (٥).

ص: ٣٩١

١ - التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٤، الوسائل ٩: ٢٦٠ الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٦، الوسائل ٩: ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [٣]

٤ - ٤) المبسوط للسرخسى ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهدايه للمرغينانى ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٦، تبين الحقائق ٢: ٣٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦.

٥ - ٥) حليه العلماء ٣: ٣١٠، المهذب للشيرازى ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغنى المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمه الأّمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤.

وقال مالك (١)، وأحمد: يفسد حجّه إن كان قبل التحلل الأوّل، وإن كان بعد التحلل الأوّل بالرّمى و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضى و فسد ما بقى من إحرامه، و يجب عليه أن يحرم بعمره ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح و يلزمه شاه (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: «من أدرك عرفه فقد تمّ حجّه» (٣).

و قوله عليه السلام: «الحجّ عرفه» (٤).

و عن ابن عباس أنّه قال: إذا جامع قبل الوقوف إنّ حجّه يفسد و عليه شاه، و إن جامع بعد الوقوف، فعليه جزور و حجّه تامّ (٥).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه، فعليه الحجّ من قابل» (٦).

ص: ٣٩٢

١- الموطأ ٣: ٣٨٢، [١] المدوّنه الكبرى ١: ٤٥٤، إرشاد السالك ٦٠، بلغه السالك ١: ٢٩٢، المنتقى للباغى ٤: ٣-٥.

٢- (٢) المغنى ٣: ٥١٦ و ٥١٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١ و ٣٢٦، الكافى لابن قدامه ١: ٥٦٥-٥٦٦، الفروع فى فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥ و ٤٩٩.

٣- (٣) سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقى ٥: ١٧٣.

٤- (٤) سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذى ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩، [٢] سنن النسائى ٥: ٢٥٦، سنن الدارمى ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ٣٠٩، [٣] المستدرک للحاكم ١: ٤٦٤، سنن الدارقطنى ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقى ٥: ١٧٣، كتر العمال ٥: ٦٣، الحديث ١٢٠٦١، المصنّف لابن أبى شيبه ٤: ٣٠٨، الحديث ١٣، فيض القدير ٣: ٤٠٦، الحديث ٣٧٩٤.

٥- (٥) المبسوط للسرخسى ٤: ٥٧، المغنى ٣: ٣٢٣ و ٥١٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١ و ٣٢٦.

٦- (٦) التهذيب ٥: ٣١٩، الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩: ٢٥٥، الباب ٣ [٤] من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ و ص ٢٦١ الباب ٦

الحديث ١.

و هو يدلّ بمفهومه على عدم وجوب إعادته الحجّ لو كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفه؛ لما سيأتى من أنّ من جامع قبل الطواف، وجب عليه بدنه، وهو حينئذ محرم. ولأنّه آمن الفوات فأمن الفساد، كما لو تحلّل التحلّل الأوّل.

احتجّ الشافعيّ: بأنّه وطء عمد صادف إحراماً تاماً فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف.

ولأنّ ما كان مفسداً للعبادة لا يفرّق الحال فيه بين حصوله في أوّلها وبين حصوله في آخرها، كالأكل في الصوم والكلام في الصلاة (١).

والجواب عن الأوّل: بالمنع من عدم الفارق وهو موجود، فإنّه قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحجّ باقيه، بخلاف ما بعد الوقوف. وعن الثاني: بالفرق، فإنّ عدم ما بقى بعد الوقوف بالموقفين لا يفسد ما مضى بفساده، أوّلاً، بخلاف ما ذكر؛ لأنّ فساد آخر الجزء يؤثّر في إفساد الباقي وعدمه كذلك. ولأنّ آخر الجزء شرط في صحّة الأوّل، بخلاف صورته النزاع.

مسأله: لو وطئ بعد الوقوف بعرفه قبل الوقوف بالمزدلفه، فسد حجّه أيضاً

، وهو قول أكثر العلماء (٢).

وقال أبو حنيفة: لا يفسد و يجب عليه بدنه (٣).

لنا: أنّه وطئ قبل أحد الموقفين ففسد حجّه، كما لو وطئ قبل الموقف الآخر.

ولأنّنا قد بيّنا أنّ الوقوف بالمشعر ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفه إذا لم يدركه، فيكون مساوياً له في الإفساد بالجماع قبله بالقياس، وبالإجماع المركّب.

ص: ٣٩٣

١- المجموع ٧:٤١٩، مغنى المحتاج ١:٥٢٢.

٢- (٢) المغنى ٣:٥١٦، المجموع ٧:٤١٤، بدايه المجتهد ١:٣٧٠.

٣- (٣) المبسوط للسرخسيّ ٤:١١٩، بدائع الصنائع ٢:٢١٧، الهدايه للمرغينانيّ ١:١٦٤، شرح فتح القدير ٢:٤٥٦، تبين الحقائق ٢:٣٦٦، مجمع الأنهر ١:٢٩٦.

احتجّ أبو حنيفة (١): بما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَّ عَرَفَهُ، مَنْ وَقَفَ بِعَرَفِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (٢).

و الجواب: أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومِ وَ هُوَ لَا يَقُولُ بِهِ.

و لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ لِعُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ بِالْمَزْدَلِفَةِ: «مَنْ وَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ وَ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَفَ بِعَرَفِهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (٣).

و أَيْضًا: فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مَعْظَمَ الْحَجِّ عَرَفَهُ، وَ مَعْنَى تَمَامِ الْحَجِّ: مُقَارَنَةُ التَّمَامِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (٤).

و أَيْضًا: مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ (٥).

و الظَّاهِرُ: أَنَّهُ قَالَهُ نَقْلًا عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله، وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ

ص: ٣٩٤

١- ١ بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٦، تبين الحقائق ٢: ٣٦٦.

٢- ٢) سنن ابن ماجه ١: ١٠٠٣، الحديث ٣٠١٥، سنن الترمذی ٣: ٢٣٧، الحديث ٨٨٩، [١] سنن النسائي ٥: ٢٥٦، سنن الدارمي ٢: ٥٩، مسند أحمد ٤: ٣٠٩، [٢] المستدرک للحاکم ١: ٤٦٤، سنن الدارقطني ٢: ٢٤٠، الحديث ١٩، سنن البيهقي ٥: ١٧٣، كنز العمال ٥: ٦٣، الحديث ١٢٠٦١، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٣٠٨، الحديث ١٣، فيض القدير ٣: ٤٠٦، الحديث ٣٧٩٤.

٣- ٣) سنن أبي داود ٢: ١٩٦، الحديث ١٩٥٠، [٣] سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٤، الحديث ٣٠١٦، سنن الترمذی ٣: ٢٣٨، الحديث ٨٩١، [٤] سنن النسائي ٥: ٢٦٣، سنن الدارمي ٢: ٥٩، [٥] مسند أحمد ٤: ١٥٠، ٢٦١، ٢٦٢، [٦] المستدرک للحاکم ١: ٤٦٣، سنن الدارقطني ٢: ٢٣٩-٢٤٠، الحديث ١٧-١٨، سنن البيهقي ٥: ١١٦.

٤- ٤) سنن الدارقطني ١: ٣٧٩، الحديث ٣، المصنّف لعبد الرزاق ٢: ٣٥٤، الحديث ٣٦٧٥، [٧]

٥- ٥) الحاوي الكبير ٤: ٢١٩.

التمام لو وطئ قبل التحلل.

و من طريق الخاصه: ما تقدم في حديث معاويه بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه أو قبل أن يأتي مزدلفه، فعليه الحجّ من قابل» (١).

مسأله: و يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنه

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال ابن عباس، و طاوس، و عطاء، و مجاهد (٢)، و مالك (٣)، و الشافعي (٤)، و أحمد بن حنبل، و أبو ثور (٥).

و قال أبو حنيفة: يجب عليه شاه (٦).

و قال الثوري، و إسحاق: يجب عليه بدنه، فإن لم يجد فشاه (٧).

لنا: أنه وطئ في إحرام تامّ عامدا، فوجب به بدنه، كالوطء بعد الوقوف بالموقفين.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاويه بن عمّار، قال: سألت

ص: ٣٩٥

١ - التهذيب ٥:٣١٩ الحديث ١٠٩٩، الوسائل ٩:٢٥٥ الباب ٣ [١] من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ و ص ٢٦١ الباب ٦ الحديث ١.

٢ - ٢) المغني ٣:٣٢٤-٣:٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٢، المجموع ٧:٤١٦.

٣ - ٣) الموطأ ١:٣٨١، [٢] المدوّنه الكبرى ١:٤٥٤، إرشاد السالك: ٦٠، بدايه المجتهد ١:٣٧٠، المنتقى للبايجي ٢:٢٣٧، بلغه السالك ١:٢٩١-٢:٢٩٢.

٤ - ٤) الأئمّ ٢:٢١٨، حليه العلماء ٣:٣١٠، المهذب للشيرازي ١:٢١٥، المجموع ٧:٤١٤، [٣] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧١، [٤] السراج الوهاج: ١٦٩، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٤.

٥ - ٥) المغني ٣:٣٢٤-٣:٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢١-٣:٣٢٢، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢:٢١٢-٢:٢١٣، الإنصاف ٣:٢٩٥-٣:٢٩٦. [٥]

٦ - ٦) المبسوط للسرخسي ٤:١١٨، بدائع الصنائع ٢:٢٢٨، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٤، [٦] شرح فتح القدير ٢:٤٥٤، تبين الحقائق ٢:٣٦٤، مجمع الأنهر ١:٢٩٥-١:٢٩٦.

٧ - ٧) المغني ٣:٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٢، المجموع ٧:٤١٦.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً، فإنّ عليه أن يسوق بدنه، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل» (١).

و ما تقدّم من الروايات الدالّة على وجوب البدنه (٢).

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه معنى يتعلّق به وجوب القضاء، ولا يتعلّق به وجوب البدنه، كالفوات (٣).

و الجواب: أنّ الفوات مفارق للجماع بالإجماع، و لهذا لا- يوجبون فيه شاه، بخلاف الإفساد، و إذا فرّق الإجماع بينهما، لم يجز الإلحاق.

مسأله: و يجب عليه إتمام حجّه الفاسد

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول عامّه أهل العلم.

و قال داود و أهل الظاهر: يخرج من إحرامه و لا يجب عليه الإتمام (٤).

لنا: قوله تعالى: وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥)؛ فإنّه كما يتناول الصحيح يتناول الفاسد.

و ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، و عمر، و ابن عبّاس، و أبي هريره أنّهم قالوا: من أفسد حجّه، يمضى فى فاسده و يقضى من قابل (٦). و لم يعرف لهم

ص: ٣٩٦

١- التهذيب ٥:٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩:٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]

٢-٢) يراجع: ص ٣٨٩-٣٩١.

٣-٣) المغنى ٥:٥١٧.

٤-٤) المحلى ٧:١٨٩-١٩٠، المجموع ٧:٣٨٨ و ٤١٤.

٥-٥) البقره (٢):١٩٦. [٢]

٦-٦) سنن البيهقيّ ٥:١٦٧، المبسوط للسرخسيّ ٤:١١٨، المغنى ٣:٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٢.

مخالف، فكان إجماعاً.

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم من الروايات (١).

و ما رواه -في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال:

سألته عن محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً، فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً، فإنّ عليه أن يسوق بدنه، ويفرق بينهما حتّى يقضيا المناسك، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل» (٢).

ولأنّه معنى يتعلّق به وجوب قضاء الحجّ، فلا يخرج به منه، كالفوات.

احتجّوا: بقوله عليه السلام (٣): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو مردود» (٤).

و الجواب: أنّ المضىّ في الفاسد مأمور به.

مسألة: و يجب عليه القضاء في السنة المقبلة

(٥) وجوباً على الفور. ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعيّ (٦).

و اختلف أصحابه على قولين:

ص: ٣٩٧

١- اراجع: ص ٣٩٠-٣٩٢. [١]

٢- (٢) التهذيب ٥:٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩:٢٥٥ الباب ٣ [٢] من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢ و ص ٢٥٧ الباب ٣ الحديث ١٢.

٣- (٣) المجموع ٧:٤١٤.

٤- (٤) صحيح البخاريّ ٣:٩١، صحيح مسلم ٣:١٣٤٣ الحديث ١٧١٨، مسند أحمد ٦:١٨٠ و ٢٥٦، الجامع الصغير للسيوطي ٢:١٧٦، فيض القدير ٦:١٨٢ الحديث ٨٨٦٨.

٥- (٥) ع، خ، و ق: المستقبله.

٦- (٦) الأئمّ ٢:٢١٨، حليه العلماء ٣:٣١٠، المهذب للشيرازيّ ١:٢١٥، المجموع ٧:٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٣، مغني المحتاج ١:٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.

أحدهما: هذا، والآخر: أنه على التراخي (١).

لنا: ما رواه الجمهور أنّ رجلاً أفسد حجّه، فسأل عمر، فقال: يقضى من قابل، وسأل ابن عباس، فقال كذلك، وسأل ابن عمر، فقال كذلك (٢) ولم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعاً.

ومن طريق الخاصّة: ما تقدّم من الروايات الدالّة على وجوب الحجّ من قابل (٣).

ولأنّه لما دخل في الإحرام، تعيّن عليه، فيجب أن يكون قضاؤه متعيّناً.

ولأنّ الحجّ واجب على الفور، والتقدير أنّه لم يقع؛ إذ الفاسد لا يخرج المكلف عن عهده التكليف.

ولأنّ المقتضى لوجوب الفور في الأداء موجود في القضاء وهو الكفر مع جواز الموت.

احتجّ المخالف: بأنّ الأداء واجب على التراخي، والقضاء كذلك بل أولى، فإنّ الصوم واجب على الفور وقضاؤه على التراخي (٤).

والجواب: بالمنع من كون الأداء على التراخي، وقد تقدّم (٥)، سلّمنا لكنّ الفرق، فإنّ الأداء على التراخي قبل الشروع، أمّا بعده، فلا.

مسأله: و يجب على المرأة أيضا مثل ذلك

من المضى في الفاسد و البدنه و الحجّ من قابل إن كانت مطاوعه، و إن استكرهها، لم يكن عليها شيء؛ لقوله

ص: ٣٩٨

١- المهدّب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٣، مغنى المحتاج ١: ٥٢٣.

٢- ٢) سنن البيهقي ١٦٧: ٥-١٦٨، المغنى ٣: ٣٢٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢١.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٩٢-٣٩٥.

٤- ٤) المهدّب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٣٨٤ و ٧: ٣٨٩، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٣. [٢]

٥- ٥) تقدّم في الجزء العاشر ص ١٤.

عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١).

أمياً مع المطاوعه، فإن الكفار واجبه عليها، كما تجب عليه، و به قال ابن عباس، و سعيد بن المسيب، و النخعي، و الضحاك، و مالك، و الحكم، و أحمد؛ لوجود المقتضى و هو الإفساد في حقها، كوجوده (٢) في حقها، فساوته في العقوبه (٣).

و لما رواه الشيخ عن علي بن أبي حمزه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيماً قلت: أفنتي، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفنتي فيهما جميعاً، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها، فعليه بدنه و عليها بدنه، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكه، و عليهما الحج من قابل لا بد منه» (٤).

و لما تقدم من الأحاديث (٥). و لقول ابن عباس: أهد ناقه، و لتهد ناقه (٦).

ص: ٣٩٩

-
- ١ - ١ كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلي ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، و [١] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، و من طريق الخاصه ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ [٢] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاه الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.
- ٢ - ٢ (٢) في النسخ: لوجوده، غيرناه لاستقامه المعنى.
- ٣ - ٣ (٣) المغنى ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٧، المجموع ٧: ٤١٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٥، [٣] الإنصاف ٣: ٥٢١، [٤] المنتقى للباقي ٣: ٢، بلغه السالك ١: ٢٩١-٢٩٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥-٤٥٦.
- ٤ - ٤ (٤) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩: ٢٥٩ الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٢. [٥]
- ٥ - ٥ (٥) يراجع: ص ٣٩٥-٣٩٧.
- ٦ - ٦ (٦) سنن البيهقي ٥: ١٦٨، المغنى ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٧، المجموع ٧: ٣٨٧، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٥.

ولأنها أحد المجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنه، كالرجل.

وقال الشافعي: يجزئهما هدى واحد (١)، و به قال عطاء، وأحمد في إحدى الروايتين؛ لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنه، كرمضان (٢).

والجواب: المنع من الأصل.

فروع:

الأول: لو كانت المرأة محلّه، لم يتعلّق بها شيء

، ولا يجب عليها كفّاره ولا حجّ، ولا على الرجل بسببها؛ لأنه لم يحصل منها جنايه في الإحرام، فلا عقوبه عليها.

الثاني: لو أكرهها— وهي محرمة— على الجماع وجب عليه بدنتان

: إحداهما عن نفسه، والأخرى عنها؛ لأنّ البدنتين عقوبه عن هذا الفعل، وقد أسند بأسره إليه، فكان عليه كمال العقوبه، ويدلّ عليه: ما تقدّم من الروايات (٣)، و به قال عطاء، و مالك، و أحمد في إحدى الروايتين (٤).

وقال في الأخرى: لا شيء عليه عنها. و به قال إسحاق، و أبو ثور، و ابن المنذر.

ص: ٤٠٠

١- الأمّ ٢: ٢١٨، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، مغني المحتاج ١: ٥٢٢-٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.
٢- ٢) المغني ٣: ٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٥٢١.

٣- ٣) يراجع: ص ٣٩٩.

٤- ٤) المغني ٣: ٣٢٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٤٧، الكافي لابن قدامة ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤-٢١٥، الإنصاف ٣: ٥٢١. [١]

و عنه ثالثه: أنّ البدنه عليها (١). و هو خطأ.

احتجّ: بأنّ فساد الحجّ ثبت بالنسبه إليها، فكان الهدى عليها، كالمطاوعه (٢).

و الجواب: المنع فى الأول، و لا- يجب عليها حجّ ثان، و لا عليه عنها، بل يحجّ عن نفسه فى العام المقبل؛ لأنّ حجّها لم يفسد، فلا قضاء عليها و لا بسببها، و إنّما يتحمّل عنها البدنه لا غير.

الثالث: إذا كانت مطاوعه، وجب عليها قضاء الحجّ

، كما قلناه، و نفقه الحجّ عليها، و لا يجب على الزوج نفقته، و للشافعى وجهان: هذا أحدهما.

و الثانى: أنّ عليه غرامه الحجّ لها (٣).

لنا: أنّ نفقه الأداء لم تكن عليه، و كذا القضاء. و لأنّ الجنايه منها، فلا تجب العقوبه على غيرها.

احتجّوا: بأنّه غرامه تعلّقت بالوطء، فكانت على الزوج، كالمهر (٤).

و الجواب: أنّ المهر عوض بضعها، أمّا الكفّاره هنا فإنّها عقوبه عليها، فافترقا.

و على هذا ثمن ماء غسلها عليها خاصّه، خلافا لهم.

مسأله: و يجب عليهما أن يفترقا فى القضاء إذا بلغا المكان الذى وطئها

فيه إلى أن يقضيا المناسك

و به قال الشافعى فى القديم، و اختلف أصحابه على وجهين: أحدهما: أنّه مستحبّ، و الآخر: أنّه واجب- كقولنا (٥)- و به قال

ص: ٤٠١

١- ١١ المغنى ٣:٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٧.

٢- ٢ المغنى ٣:٣٢٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٧.

٣- ٣ حليه العلماء ٣:٣١١، المهذّب للشيرازى ١:٢١٥، المجموع ٧:٣٩٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٦.

٤- ٤ المهذّب للشيرازى ١:٢١٥.

٥- ٥ حليه العلماء ٣:٣١١، المهذّب للشيرازى ١:٢١٥، المجموع ٧:٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٦، مغنى المحتاج ١:٥٢٣.

وقال مالك: يفترقان من حيث يحرمان، ونقله في الموطأ عن عليّ عليه السلام (٢).

وقال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عليّ عليه السلام، و عثمان، و عمر بن الخطاب، و ابن عباس. و لا مخالف لهم، فكان إجماعاً (٤).

و من طريق الخاصّة: ما تقدّم (٥) من حديث زراره عنه، قال: «و إن كانا عالمين، ففرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه حتّى يقضيا مناسكهما، و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» (٦).

و عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام: «و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان» (٧).

ص: ٤٠٢

-
- ١- المغنى ٣: ٣٨٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٤، [٢] الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٦، الإنصاف ٣: ٤٩٧. [٣]
- ٢- ٢) الموطأ ١: ٣٨١ الحديث ١٥١، المدوّنه الكبرى ١: ٤٥٤، إرشاد السالك: ٦٠، بدايه المجتهد ١: ٣٧١، المنتقى للباغى ٣: ٢-٣، المغنى ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٤.
- ٣- ٣) المبسوط للسرخسى ٤: ١١٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٨، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، تبين الحقائق ٢: ٣٦٦، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المغنى ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٤.
- ٤- ٤) سنن البيهقيّ ٥: ١٦٧-١٦٨، المغنى ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير [٤] بهامش المغنى ٣: ٣٢٤، المجموع ٧: ٤١٥.
- ٥- ٥) يراجع: ص: ٣٨٩. [٥]
- ٦- ٦) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩. [٦]
- ٧- ٧) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٣، الوسائل ٩: ٢٥٩، الباب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [٧]

ولأنهما إذا انتهيا إلى ذلك المكان، تذكرا الجماع، فكان داعيا إلى إيقاعه المنهى عنه.

احتج أبو حنيفة: بأنه لو وطئها في رمضان، لم يجب التفريق بينهما في قضائه، فكذا هنا (١).

و احتج مالك: بأن التفريق إنما يكون لخوف مواقعه الوطء، وذلك يوجد بإحرامهما (٢).

و الجواب عن الأول: أن الصوم يشقّ فيه التفريق؛ لأنّ السكنى تجمعهما.

و أيضا: القضاء في رمضان لا يتعين، بخلاف القضاء هنا.

و أيضا: المشقة الحاصلة بإفساد قضاء رمضان أقلّ كثيرا من المشقة هنا، فكان الاحتراز هنا عمّا يفسده أشدّ من الاحتراز هنا.

و عن الثاني: أنّ التفريق في جميع الطريق قد يشقّ مشقّة عظيمة، فاقصر على موضع مواقعه المحذور؛ لأنه الذي به يحصل الداعي إلى الوطء.

مسألة: قال الشيخ - رحمه الله - : الحجّة الأولى هي حجّة الإسلام، والثانية

عقوبه

(٣).

و قال ابن إدريس: الحجّة الثانية هي حجّة الإسلام، دون الأولى (٤).

احتج الشيخ: بما رواه - في الحسن - عن حريز، عن زراره، قال: سألته أيّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التي (٥) أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما»

ص: ٤٠٣

١ - المغنى ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٤.

٢ - ٢) المنتقى للباغى ٣: ٣، المغنى ٣: ٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٤.

٣ - ٣) النهاية: ٢٣٠. [١]

٤ - ٤) السرائر: ١٢٩.

٥ - ٥) في النسخ: «الذى» و ما أثبتناه من المصادر.

و لأنّ الثانيه لو كانت هي حجّه الإسلام، لاعتبر فيها شرائط حجّه الإسلام، و ليس كذلك، فإنّه لو تمكّن من الحجّ ماشيا، و جب عليه و أجزأ عنه.

و الأقوى عندى قول ابن إدريس؛ لأنّ الثانيه فسدت، فلا يخرج بها عن عهدته التكليف، و وجوب المضىّ فيها لا يوجب أن تكون هي الحجّه المأمور بها.

و أمّا روايه زراره، فإنّها و إن كانت حسنه، لكن زراره لم يسندها إلى إمام، فجاز أن يكون المسئول غير إمام، و هو و إن كان بعيدا لكنّ البعد لا يمنع تطرّق الاحتمال، فيسقط الاحتجاج بها.

و أمّا قوله: لو كانت الثانيه هي حجّه الإسلام، لا يشترط فيها ما يشترط في حجّه الإسلام، فليس بشيء؛ لأنّه بتفريظه أولا و جب عليه الحجّ ثانيا كيف أمكن، و لهذا لو حصلت الشرائط، و لم يحجّ أصلا، ثمّ تمكّن من الحجّ ماشيا، لوجب عليه، فكذا هنا.

مسأله: قد بينّا أنه ينبغي أن يفرّق بينهما في القضاء من المكان الذي أحدنا

فيه ما أحدنا

حتى يقضيا المناسك (٢)، و الروايات تعطى التفريق أيضا في الحجّه الأولى من ذلك المكان حتى يأتيها فاسده أيضا (٣)، و هو جيد؛ لأنّ التحريم في الفاسد ثابت، كما في الصحيح، فوجب التفريق بينهما.

إذا عرفت هذا: فحدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما، بل متى اجتمعا، كان معهما غيرهما؛ لأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقع، كمنع التفريق.

ص: ٤٠٤

١- التهذيب ٥: ٣١٧، الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩. [١]

٢- ٢) يراجع: ص ٤٠١. [٢]

٣- ٣) يراجع: الوسائل ٩: ٢٥٥، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: «يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدى محلّه» (١).

و عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، قال (٢):

«المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما» يعنى بذلك لا - يخلوان [إلا و أن] (٣) يكون معهما ثالث (٤). قال ابن بابويه: لو حجّ على غير تلك الطريق، لم يفرّق بينهما (٥).

و هو قريب؛ لأنّ المقتضى و هو التذكّر بالمكان فائت.

مسألة: لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يفسد حجّه و لا شيء عليه

و به قال الشافعيّ في الجديد.

و قال في القديم: يفسد حجّه، و تجب البدنه، كالعمد (٦). و به قال مالك (٧)، و أبو حنيفة (٨)، و أحمد (٩).

ص: ٤٠٥

١- التهذيب ٥: ٣١٩، الحديث ١١٠٠، الوسائل ٩: ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [١]

٢- (٢) في النسخ: قال، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- (٣) أثبتناها من التهذيب.

٤- (٤) التهذيب ٥: ٣١٩، الحديث ١١٠١، الوسائل ٩: ٢٥٦، الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦. [٢]

٥- (٥) الفقيه ٢: ٢١٣، المقنع: ٧١.

٦- (٦) حليه العلماء ٣: ٣٠٢، المهذب للشيرازي ١: ٢١٣، المجموع ٧: ٣٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨، الميزان الكبرى ٢: ٤٤.

٧- (٧) بدايه المجتهد ١: ٣٧١، المنتقى للبايجي ٣: ٣، بلغه السالك ١: ٢٩١-٢٩٢.

٨- (٨) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢١، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهدايه للمرغيناني ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، تبين الحقائق

٢: ٣٦٤-٣٦٨، مجمع الأنهر ١: ٢٩٥-٢٩٦.

٩- (٩) المغنى ٣: ٣٣٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٢، الكافي لابن قدامه ١: ٦٢١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف

٣: ٤٩٥.

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان» (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الحسن - عن زراره، قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة، فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجنبي عن الوجهين جميعاً، فقال: «إن كانا جاهلين، استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شيء» (٢).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء» (٣).

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليك» (٤).

و عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، قال: «فإن أتى المحرم أهله ناسياً، فلا شيء عليه، إنّما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس» (٥).

ص: ٤٠٦

١ - بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالي اللآلئ ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، و [١] بتفاوت، ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ [٢] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

٢-٢) التهذيب ٥: ٣١٧ الحديث ١٠٩٢، الوسائل ٩: ٢٥٧ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٩. [٣]

٣-٣) التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٥، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [٤]

٤-٤) الفقيه ٢: ٢١٣ الحديث ٩٦٩، الوسائل ٩: ٢٥٤ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [٥]

٥-٥) الفقيه ٢: ٢١٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٩: ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧. و [٦] فيه: عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام.

و لأنها عباده تجب يفسادها الكفّاره، فافترق وطء العامد فيها و الناسى، كالصوم.

احتجّوا: بأنّه سبب يتعلّق به وجوب القضاء، فاستوى عمدته و سهوه، كالفوات.

و لأنّ الوطاء محظور من المحظورات، فاستوى عمدته و سهوه، كقتل الصيد (١).

و الجواب عن الأوّل: بالفرق بينهما؛ فإنّ الفوات ترك ركن، فاستوى عمدته و سهوه، كغيره من الأصول، و هاهنا فعل محظور، فيفارق عمدته و سهوه، كما أنّ التيه فى الصوم أو الصلاة لو تركها سهواً أو عمداً، بطلت العبادتان، و لو أكل أو جامع أو تكلم ناسياً، لم يفسداً.

و عن الثانى: بالفرق أيضاً؛ فإنّ جزاء الصيد ضمان الإلتلاف، و ذلك يستوى فى الأصول بين عمدته و سهوه، بخلاف صورته النزاع.

فرع:

لو أكره على الجماع، لم يفسد حجّه و لا كفّاره عليه عندنا

، و للشافعى قولان، كالناسى (٢).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه» (٣).

ص: ٤٠٧

١ - ١ المغنى ٣: ٣٣٩، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٢، المبسوط للسرخسى ٤: ١٢١، المهذب للشيرازى ١: ٢١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨.

٢ - ٢ المجموع ٧: ٣٤١-٣٤٢، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٨. [٢]

٣ - ٣ بهذا اللفظ، ينظر: كنز العمال ٤: ٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٧، عوالى اللالكى ١: ٢٣٢ الحديث ١٣١، و [٣] بتفاوت ينظر: سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقى ٦: ٨٤ و ج ٧: ٣٥٧، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ٢٤ و ١٩٦، فيض القدير ٦: ٣٦٢ الحديث ٩٦٢٢، مجمع الزوائد ٦: ٢٥٠، و من طريق الخاصه، ينظر: الفقيه ١: ٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٤: ١٢٨٤ [٤] الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة الحديث ٢ و ج ٥: ٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الحديث ٢.

و لأن الإكراه يرفع الفساد في حق المرأة، فكذا في حق الرجل؛ لعدم الفرق بينهما.

مسألة: و لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر من المرأة و الغلام

ذهب إليه أكثر علمائنا في وجوب الكفّاره و الإفساد للحجّ على الشرائط المتقدّمة (١)، و به قال مالك (٢)، و الشافعي (٣)، و أحمد (٤)، و أبو يوسف، و محمّد بن الحسن (٥).

و قال أبو حنيفة: لا يفسد بالوطء في الدبر، رواه عنه أبو ثور (٦).

لنا: أنّه و طء في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد، كالقبل.

و لأنهم عليهم السلام أوجبوا ما ذكرناه فيمن واقع امرأته أو غشيها على ما قدّمناه من الأحاديث (٧)، و هو صادق في القبل و الدبر معا.

احتجّ أبو حنيفة: بأنّه و طء لا يتعلّق به الإحصان و الإحلال، فأشبهه الوطء فيما

ص: ٤٠٨

١ - منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٦٧ مسألة - ٢١٠، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣، و ابن إدريس في السرائر: ١٢٩، و يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائح: ١٨٧، و المحقق الحلبي في الشرائع ١: ٢٩٣.

٢ - ٢) يظهر ذلك من: المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، حليه العلماء ٣: ٣١٤، المجموع ٧: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١.

٣ - ٣) حليه العلماء ٣: ٣١٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٠٩ و ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغني المحتاج ١: ٥٢٢.

٤ - ٤) المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٤، الإنصاف ٣: ٤٩٥.

٥ - ٥) بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٢: ٣٦٤، حليه العلماء ٣: ٣١٤.

٦ - ٦) المغني ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٢، بدائع الصنائع ٢: ٢١٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤ - ٣٦٥.

٧ - ٧) يراجع: ص ٣٨٩ - ٣٩١.

و الجواب: الفرق بينهما، فإنّ الوطء فيما دون الفرج لا يوجب الغسل و ليس كبيره في حقّ الأجنبيّه، ولا يوجب مهرا و لا حدّا و لا عدّه، بخلاف مسألتنا في ذلك كلّه.

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - : من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط

بالرجال و النساء بإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ

. و به قال الشافعيّ.

و منهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأه.

و قال أبو حنيفه: إتيان البهيمة لا يفسده، و الوطء في الدبر على روايتين:

المعروف أنّه يفسده. قال: دليلنا على الأوّل: طريقه الاحتياط، و على الثاني: براهه الذمّه (٢).

و هذا يدلّ على تردّد الشيخ في تعلّق الإفساد بالوطء في دبر المرأه و الغلام.

و جزم في المبسوط بتعلّق الفساد بالوطء في دبر المرأه (٣)، و قد بيّنا ذلك فيما تقدّم.

أمّا إتيان البهائم، فقال مالك (٤)، و أبو حنيفه: لا يفسد به الحجّ (٥).

ص: ٤٠٩

١ - المغنى ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٢، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤.

٢ - ٢) الخلاف ١: ٤٦٧ مسألة - ٢١٠.

٣ - ٣) المبسوط ١: ٣٣٦.

٤ - ٤) المغنى ٣: ٣٢٧، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١.

٥ - ٥) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٥، تبين الحقائق ٣: ٣٦٥، حليه العلماء ٢: ٣١٤.

و قال الشافعي: يفسد الحجج (١). و نحن فيه من المتوقفين، و الأقرب: عدم الفساد؛ لأن الحجج انعقد صحيحا و لا يفسده إلا دليل شرعي و لم نقف عليه.

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - في النهاية و المبسوط: إذا عبث بذكره فأمنى،

كان حكمه حكم من جامع سواء

، فإن كان قد فعله قبل الوقوف بالموقفين، فسد حججه و وجب عليه بدنه (٢).

و منع ابن إدريس من فساد الحجج و أوجب الفديه (٣).

احتج الشيخ - رحمه الله - بما رواه عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحجج من قابل» (٤).

و لأنه هتك حرمة الإحرام بالإنزال على وجه أبلغ من الوطء لامرأته في القبح، و كان مساويا له في العقوبة.

و احتج ابن إدريس: بأن الأصل الصحه و براءة الذمه، خرج عن ذلك وجوب الكفاره؛ للإجماع فيبقى الباقي على الأصل (٥).

قال الشيخ - رحمه الله عقيب هذه الروايه:-

هذا الخبر لا ينافي ما ورد من أن من وطئ فيما دون الفرج، لم يكن عليه سوى البدنه، لأنه لا يمنع أن يكون حكم من عبث بذكره أغلظ من حكم من أتى

ص: ٤١٠

١- ١ عليه العلماء ٣: ٣١٤، المهذب للشيرازي ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغنى المحتاج ٥٢٢: ١.

٢- ٢ (٢) النهاية: ٢٣١، [١] المبسوط ٣: ٣٣٧. [٢]

٣- ٣ (٣) السرائر: ١٢٩.

٤- ٤ (٤) التهذيب ٥: ٣٢٤، الحديث ١١١٣، الاستبصار ٢: ١٩٢، الحديث ٦٤٦، الوسائل ٩: ٢٧٢، الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع

الحديث ١. [٣]

٥- ٥ (٥) السرائر: ١٢٩.

أهله فيما دون الفرج؛ لأنّه ارتكب محظورا لا يستباح على وجه من الوجوه، و من أتى أهله، لم يرتكب محظورا إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحه ذلك. ثمّ قال: و يمكن أن يكون هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ و شدّه الاستحباب، دون أن يكون ذلك واجبا (١).

و هذا الكلام الأخير يدلّ على تردّده في ذلك، و نحن في ذلك من المتوقّفين.

مسأله: لو وطئ فيما دون الفرج، وجب عليه بدنه و لا يفسد حجّه

و به قال أحمد في إحدى الروايتين.

و قال في الأخرى: يجب عليه بدنه و يفسد حجّه، و به قال الحسن، و عطاء (٢)، و مالك (٣)، و إسحاق (٤).

و قال الشافعيّ (٥)، و أصحاب الرأى: عليه شاه (٦).

لنا: أنّه جماع، فوجب البدنه، كما لو جامع في الفرج.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنه، و ليس

ص: ٤١١

١ - الاستبصار ١٩٣: ٢.

٢ - ٢) المغنى ٣: ٣٣٠ - ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٨، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٦، [١] الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٩، الإنصاف ٣: ٥٠١ - ٣: ٥٠٢ و ٥٢٢ - ٥٢٤. [٢]

٣ - ٣) بدايه المجتهد ١: ٣٧١، بلغه السالك ١: ٢٩١ - ١: ٢٩٢، حليه العلماء ٣: ٣١٥.

٤ - ٤) المغنى ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٨.

٥ - ٥) الأمّ ٢: ٢١٨، حليه العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٠ و ٢١٦، المجموع ٧: ٤١١ و ٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠، مغنى المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهّاج: ١٦٩.

٦ - ٦) المبسوط للسرخسيّ ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، الهدايه للمرغينانيّ ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، تبين الحقائق ٣: ٣٦٣ - ٢: ٣٦٤، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المغنى ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٨.

عليه الحجّ من قابل» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها، فعليه بدنه و الحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها، فعليه بدنه، و ليس عليه الحجّ من قابل» (٢).

و لأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلم يفسد الحجّ، كالتقبيل.

و لأنّه لا نصّ و لا إجماع و لا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنّ الوطء في الفرج يجب بنوعه الحدّ، و يتعلّق به أحكام كثيرة، و لا يفرق الحال فيه بين الإنزال و عدمه، بخلاف صورته النزاع.

احتجوا على وجوب الشاه: بأنّه مباشره فيما دون الفرج، فأشبهه القبلة (٣).

و احتج أحمد: بأنّها عباده يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشره، كالصيام (٤).

و الجواب عن الأوّل: بالفرق؛ فإنّ الجماع فيما دون الفرج أفحش ذنبا من القبلة، فتكون العقوبه أشدّ.

و عن الثانی: بالفرق أيضا؛ فإنّ الصوم يخالف الحجّ في المفسّسات.

ص: ٤١٢

١ - التهذيب ٥: ٣١٨ الحديث ١٠٩٧، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٤، الوسائل ٩: ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع

الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣١٩ الحديث ١٠٩٨، الاستبصار ٢: ١٩٢ الحديث ٦٤٥، الوسائل ٩: ٢٦٢ الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع

الحديث ٢. [٢]

٣ - ٣) المغنى ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٨، المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، تبين الحقائق ٢: ٣٦٤.

٤ - ٤) المغنى ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٨، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٩.

الأول: البدنه لا ريب في وجوبها مع الإنزال

، و هل تجب بدونه؟ فيه تردد.

و أطبق الجمهور على وجوب الشاه إذا لم ينزل، اختلفوا فيما إذا أنزل على ما قلناه.

الثاني: حكم المرأة حكم الرجل في هذا إذا كانت ذات شهوه و أنزلت

، و إلا فلا شيء عليها، كالرجل.

مسأله: و لو وطئ قبل التلبيه أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء

و إن تلبس بالإحرام؛ لأن الإحرام إنما ينعقد بأحد هذه الأمور، فإذا وطئ قبل هذه، لم يصادف الجنايه إحراماً منعقداً، فلا يكون عليه عقوبه.

و يدل عليه: ما رواه الشيخ -في الحسن- عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجره و عقد الإحرام ثم مسّ طيباً أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: «ليس عليه شيء ما لم يلب» (١).

و عن زياد بن مروان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تهيأ للإحرام، و فرغ من كل شيء إلا الصلاة، و جميع الشروط، إلا أنه لم يلب، أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ قال: «نعم» (٢).

و في الحسن عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ

ص: ٤١٣

١- التهذيب ٥: ٣١٦، الحديث ١٠٨٨، و بتفاوت يسير ينظر: ص ٨٢ الحديث ٢٧٣، الاستبصار ٢: ١٨٩، الحديث ٦٣٥، الوسائل ٩: ٨٧

الباب ١١ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣١٦، الحديث ١٠٨٩، الاستبصار ٢: ١٨٩، الحديث ٦٣٦، الوسائل ٩: ١٩، الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٠.

[٢]

للإحرام: «فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبي» (١).

و لا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد، قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه و يتهياً للإحرام، ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام، قال: «عليه دم» (٢).

قال الشيخ -رحمه الله-: الوجه في هذا أحد شيئين: إمّا أن نحمله على من لم يجهر بالتلبيه و إن كان قد لبى فيما بينه و بين نفسه، فإنّه متى كان الأمر كذلك، كان الإحرام منعقداً، و تلزمه الكفّاره فيما يرتكبه، و إمّا أن نحمله على الاستحباب (٣).
و هو حسن؛ للجمع بين الأخبار.

مسأله: لو كثر الوطء و هو محرم، وجب عليه بكلّ و طء كفّاره

، و هي بدنه، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، و هو إحدى الروايتين عن أحمد (٤).

و قال الشافعيّ: إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل، و جبت عليه الكفّاره، و هل الثانيه شاه أو بدنه؟ قولان، و إن وطئ قبل أن يكفّر فأقوال ثلاثه:

أحدها: لا شيء عليه. و الثاني: شاه. و الثالث: بدنه (٥).

و قال أبو حنيفه: يجب عليه شاه، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر، إلى

ص: ٤١٤

١- التهذيب ٥:٣١٦ الحديث ١٠٩٠، الاستبصار ٢:١٩٠ الحديث ٦٣٧، الوسائل ٩:١٩ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ٨. [١]

٢- ٢ التهذيب ٥:٣١٧ الحديث ١٠٩١، الاستبصار ٢:١٩٠ الحديث ٦٣٨، الوسائل ٩:٢٠ الباب ١٤ من أبواب الإحرام الحديث ١٤.

[٢]

٣- ٣ الاستبصار ٢:١٩٠، التهذيب ٥:٣١٧.

٤- ٤ المغني ٣:٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٥٠، الفروع في فقه أحمد ٢:٢٥٠، الإنصاف ٣:٥٢٦.

٥- ٥ حليه العلماء ٣:٣١٣، المهذب للشيرازي ١:٢١٥، المجموع ٧:٤٠٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٢-٧:٤٧٣، رحمه الأئمّه

بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٥.

أن يتكرّر الوطء فى مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام، بأن ينوى به رفض الإحرام (١).

وقال مالك: لا يجب عليه شىء بالوطء الثانى (٢).

وقال أحمد فى الروايه الثانى: إن كفر عن الأوّل، ووجب عليه عن الثانى بدنه (٣).

لنا: أنه وطء صادف إحراما لم يتحلل منه، فوجب به البدنه؛ كما لو كان الإحرام صحيحا.

ولأنّ الإحرام الفاسد كالصحيح فى سائر الكفّارات، فكذا الوطء.

احتجّ أبو حنيفه: بأنّه وطء صادف إحراما نقضت حرمة، فلم يجب به البدنه، كما لو وطئ بعد التحلّل الأوّل (٤).

و احتجّ مالك: بأنّه وطء لا يتعلّق به إفساد الحجّ، فلا تجب به الكفّاره، كما لو كان فى مجلس واحد (٥).

و الجواب عن الأوّل: أنّ الوطء بعد التحلّل لم يصادف الإحرام؛ إذ قد تحلّل من معظم محظوراته، ففارق الوطء فى الإحرام الكامل.

و عن الثانى: أنّ عدم تعلّق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفّاره، كقتل الصيد و لبس الثوب و غيرهما من أنواع المحظورات.

و احتجّ أحمد: بأنّ المهر يتداخل، و الحدّ إذا كرّر الوطء قبل أداء الأوّل،

ص: ٤١٥

١- ابدائع الصنائع ٢:٢١٨، حاشيه الشلبى على تبين الحقائق ٢:٣٦٥.

٢- ٢) المدوّنه الكبرى ١:٣٨٢، بدايه المجتهد ١:٣٧١، المنتقى للباغى ٣:٦، بلغه السالك ١:٢٩٣.

٣ - ٣) المغنى ٣:٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٥٠، الكافى لابن قدامه ١:٥٦٤-٥٦٥، الفروع فى فقه أحمد ٢:٢٥٠، الإنصاف ٣:٥٢٦.

٤- ٤) ابدائع الصنائع ٢:٢١٨، تبين الحقائق ٢:٣٦٥.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١:٣٨٢، المنتقى للباغى ٣:٦.

و لو تفرّق، لم يتداخل (١).

و الجواب: بالفرق بينهما، فإنّ الهتك يتحقّق في كلّ طء، بخلاف المقيس عليه.

أمّا الشيخ-رحمه الله-فقال في الخلاف: إن قلنا بما قاله الشافعيّ-من أنّه إذا كفر عن الأوّل، لزمه الكفّاره، وإن كان قبل أن يكفر، فعليه كفّاره واحده-كان قويّاً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّه (٢).

و هذا يدلّ على تردّد الشيخ-رحمه الله-فيه و جزم في المبسوط بتكرّر الكفّاره على كلا التقديرين (٣).

مسأله: و لو جامع قبل طواف الزياره، و جب عليه جزور إن كان غنياً، فإن لم

يتمكّن، فبقره

، فإن لم يتمكّن، فشاها؛ لما تقدّم من أنّ من جامع بعد التحلل الأوّل، و جب عليه بدنه، و قد مضى الخلاف فيه (٤).

و يدلّ عليه أيضاً: ما رواه الشيخ في الحسن-عن معاويه بن عمّار، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع وقع على أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلاً فلا بأس عليه» (٥).

و في الصحيح عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

ص: ٤١٦

١- المغني ٣: ٣٢٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٥١، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢٥٠.

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٦٦ مسألة- ٢٠٤.

٣- ٣) المبسوط ١: ٣٣٧. [١]

٤- ٤) يراجع: ص ٣٩١. [٢]

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٢١، الحديث ١١٠٤، الوسائل ٩: ٢٦٤، الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [٣]

رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: «يهرق دما» (١).

و عن أبي خالد القمّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور البيت، قال: «إن كان وقع عليها بشهوّه، فعليه بدنه، وإن كان غير ذلك فبقره» قلت: أو شاه؟ قال: «أو شاه» (٢).

و روى ابن بابويه عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوماء (٣)» فقال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا [عليه] (٤) حجّه» (٥).

مسأله: و لو جامع بعد أن طاف من طواف الزياره شيئا، وجب عليه الكفاره:

بدنه أيضا.

و قد مضى الخلاف في أصل ذلك من أنّ المجمع قبل الإحلال ما حكمه، و قد سلف (٦).

و كذلك لو أتمّ طوافه ثمّ جامع بعد أن سعى من سعيه شيئا، فإنّ البدنه تجب عليه؛ لأنّه سيأتى أنّ من جامع قبل طواف النساء، و جبت عليه البدنه.

و يدلّ على ما ذكرناه: ما رواه الشيخ عن عبيد بن زراره، قال: سألت

ص: ٤١٧

١- التهذيب ٥:٣٢١ الحديث ١١٠٥، الوسائل ٩:٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥:٣٢١ الحديث ١١٠٦، الوسائل ٩:٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [٢]

٣- ٣) الكوماء: الضخمه السنّام. تهذيب اللغه ٤:٣٠٨٢.

٤- ٤) أثبتناها من الفقيه.

٥- ٥) الفقيه ٢:٢١٣ الحديث ٩٧٠، الوسائل ٩:٢٥٨ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١٣. [٣]

٦- ٦) يراجع: ص: ٣٨٩.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعا طواف الفريضة، ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه [فخرج] (١) فقضى حاجته، ثم غشى أهله، قال: «يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثه أشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه» قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله، قال: «أفسد حججه و عليه بدنه، ثم يرجع فيطوف أسبوعا، ثم يسعى ويستغفر ربه» قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه، كما جعلت عليه هديا حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: «إن الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنه من رسول الله صلى الله عليه وآله» قلت: أليس الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ؟ قال: «بلى [و لكن] (٢) قد قال فيهما: وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (٣) فلو كان السعي فريضة، لم يقل: فمن تطوع» (٤).

و اعلم أنّ في هذا الحديث إشكالات:

أحدها: أنه عليه السلام جعل الطواف فريضة و السعي سنّه، و كلاهما فرض عندنا و إن خالف في السعي بعض الناس على ما تقدّم (٥).

الثاني: أنه لم يوجب بالوطء قبل الفراغ من السعي شيئا، و أنتم أوجبتم عليه البدنه.

الثالث: قوله عليه السلام: «أفسد حججه»، و قد بينّا أنّ الإفساد بالوطء إنّما

ص: ٤١٨

١- أثبتناها من المصدر.

٢- ٢) في النسخ: «و ذلك» و ما أثبتناه من المصدر.

٣- ٣) البقره (٢): ١٥٨. [١]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٢١ الحديث ١١٠٧، الوسائل ٩: ٢٦٧ الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [٢]

٥- ٥) يراجع: الجزء العاشر ص ٤١٤.

يتحقّق إذا كان قبل الوقوف بالموقفين (١).

و الجواب عن الأوّل: يحتمل أنّه عليه السلام أراد بالسنة، ما ثبت عن الرسول صلّى الله عليه وآله و استفيد من سنته، لا أنّه مندوب.

و عن الثانى: باحتمال أن يكون الوطء قبل الفراغ من سعى العمره المتمتع بها إلى الحجّ على سبيل السهو؛ لأننا إنّما أوجبنا الكفّاره لو وطئ في أثناء السعى للحجّ؛ لأنّ الوطء قبل طواف النساء مطلقا يوجب بدنه، وهذا غير متحقّق في إحرام العمره المتمتع بها؛ لأنها لا طواف للنساء فيها.

و عن الثالث: أنّ المراد بالحجّ: الطواف، و لا استبعاد في التجوّز عن الجزء باسم الكلّ، فإنّه أحد أسباب المجاز، أو أنّه أراد بالفساد إدخال الهتك فيه.

إذا ثبت هذا: فقد تلخّص أنّه من وطئ في إحرام الحجّ قبل طواف النساء، وجب عليه بدنه، سواء فرغ من سعيه للحجّ أو لم يفرغ فلو سعى بين الصفا و المروه سنّه أشواط، و ظنّ أنّه أتمّ السعى، فقصر و جامع، و جب عليه دم بدنه، و روى بقره على ما يأتى و يسعى شوطا آخر، و إنّما وجب عليه الكفّاره؛ لأنّه خرج من السعى على غير وجه القطع، و الظنّ لا اعتداد به، و هذا ليس بحكم الساهى، و هذا يكون في سعى العمره المتمتع بها.

و لو كان في سعى الحجّ، كان يجب عليه الكفّاره و لو سلم له سعيه و خرج منه على يقين؛ لأنّه قاطع على وجوب طواف النساء، و ليس كذلك العمره المتمتع بها و لو سلم له سعيه و قصر، لم يجب عليه الكفّاره؛ لأنّ طواف النساء غير واجب فيه.

أمّا لو سها عن طواف النساء أيضا فجامع، فالوجه: سقوط الكفّاره؛ لما تقدّم من أنّه لو وطئ ناسيا، لم يكن عليه شيء (٢).

ص: ٤١٩

١- ١ اراجع: ص ٣٨٩.

٢- ٢ اراجع: ص ٤٠٥.

قال الشيخ-رحمه الله-: ولو كان قد انصرف من السعي ظنًا منه أنه تممه ثم جامع، لم تلزمه الكفارة، و كان عليه تمام السعي، فجعله في حكم الناسي (١).

و هو إنما يصح أيضا في إحرام العمره المتمتع بها إلى الحج.

مسألة: و لو جامع قبل طواف النساء، وجب عليه بدنه أيضا

، و حجّه صحيح على ما قلناه أولا (٢).

و يدلّ على وجوب الكفارة: أنه وطئ في إحرامه، فكان عليه بدنه، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة.

و ما رواه الشيخ عن سلمه بن محرز (٣)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «ليس عليه شيء» فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم، فقالوا: [أتقاك] (٤) هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت، فقال له: «عليك بدنه» قال: فدخلت عليه، فقلت: جعلت فداك، إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني، فقالوا: [أتقاك] هذا ميسر قد سأله عما سألت، فقال له: «عليك بدنه» فقال له: «إن ذلك كان بلغه، فهل بلغك؟» قلت: لا، قال:

ص: ٤٢٠

١- ١١ النهاية: ٢٣١، [١] المبسوط ٣٣٧: ١. [٢]

٢- ٢) يراجع: ص ٤١٧. [٣]

٣- ٣) سلمه بن محرز-بالميم المضمومه و الحاء المهمله الساكنه و الراء المخففة المكسوره و الزاي، و عن بعض بالراء المشدده-عده الشيخ في رجاله بالعنوان المذكور من أصحاب الباقر عليه السلام و بعنوان: سلمه بن محرز القلانسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: يظهر من روايته النصّ على الكاظم عليه السلام في البحار ١٨: ٤٩ الحديث ١٨ كونه شيعيًا و كذا رواه ابن أبي عمير و جميل عنه تجعله ثقة أو بحكم الثقة فيكون حديثه من قسم الصحيح، و قال السيد الخوئي: قد يقال بوثاقه الرجل، لروايه جميل و ابن أبي عمير عنه، و يرد عليه أنّ روايه أمثال هؤلاء عن أحد لا- يدلّ على وثاقته. رجال

الطوسي: ٢١٠، ١٢٤، تنقيح المقال ٥١: ٢، [٤] معجم رجال الحديث ٢١٤: ٨. [٥]

٤- (٤-٥) أكثر النسخ: يقال، و في بعضها: تعال، و ما أثبتناه من المصادر.

«ليس عليك شيء» (١).

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينه، وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء» قال: وسألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي، قال: «عليه دم يهريقه من عنده» (٢).

مسألة: وإنما تجب عليه البدنه في الجماع قبل طواف الزيارة و قبل طواف

النساء لو فعل ذلك متعمدا عالما بالتحريم

، و لو كان ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفّاره؛ لأنّهما عذران يسقطان الكفّاره في الوطء قبل الوقوف، و هو أبلغ من الفاحشه هنا، فهنا أولى.

و يؤيّده: ما تقدّم في حديث سلمه بن محرز و معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣)؛ فإنّهما دلا على سقوط الكفّاره عن الجاهل، فتسقط عن الساهي؛ لأنّه أعذر.

مسألة: و لو جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئا

، قال الشيخ -رحمه الله- إن كان أكثر من النصف، بنى عليه بعد الغسل و لا- شيء عليه، و إن كان أقلّ من النصف، لزمته (٤) الكفّاره و إعادته الطواف (٥).

و هو جيد لموافقته الأصل من براءة الذمّه و الصحه. و لأنّ معظم الشيء يعطى

ص: ٤٢١

١- التهذيب ٥: ٣٢٢ الحديث ١١٠٨، الوسائل ٩: ٢٦٥ الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٢٣ الحديث ١١٠٩، الوسائل ٩: ٢٦٤ الباب ٩ [٢] من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١ و ص ٢٧٦ الباب ١٨ الحديث ٢.

٣- ٣) يراجع: ص ٤٢٠.

٤- ٤) في النسخ: لزمه، و ما أثبتناه من المصدر.

٥- ٥) المبسوط ١: ٣٣٧، [٣] النهاية: ٢٣١. [٤]

غالبًا حكم ذلك الشيء.

و لو جامع بعد فراغه من الطواف، لم يكن عليه شيء، وكذا إذا طاف معظمه.

يدلّ عليه: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه، ويستغفر ربّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثه أشواط، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنه، و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعاً» (١).

إذا ثبت هذا: فإنّ الشيخ - رحمه الله - استدللّ بهذه الرواية على سقوط الكفّاره في حقّ من جامع بعد مجاوزة النصف. و هي إنّما تدلّ على سقوطها عمّن جامع و قد طاف خمسة أشواط.

فإن احتجّ بمفهوم قوله: «فطاف منه ثلاثه أشواط» كان للمنازع أن يحتجّ بمفهوم الخمسة.

و بالجمله: فالذي نختاره نحن أنه لا كفّاره عليه إذا طاف خمسة أشواط.

أمّا لو طاف أربعة أشواط، فإنّه و إن تجاوز النصف لكنّ الكفّاره تجب عليه؛ عملاً بالأخبار الدالّة على وجوب الكفّاره على من جامع قبل طواف النساء؛ إذ هو ثابت في حقّ من طاف بعضه، السالم عن معارضة طواف خمسة أشواط.

أمّا ابن إدريس، فإنّه اعتبر مجاوزة النصف في صحّح الطواف و البقاء عليه، لا في سقوط الكفّاره، و قال: الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء، فإنّ الكفّاره تجب عليه و هو متحقّق فيما إذا طاف دون الأشواط، مع أنّ الاحتياط

ص: ٤٢٢

١ - التهذيب ٥: ٣٢٣، الحديث ١١١٠، الوسائل ٩: ٢٦٧، الباب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [١]

يقتضى وجوب الكفّاره (١).

و لا تعويل على هذا الكلام، مع ورود الحديث الصحيح، و موافقه عمل الأصحاب عليه.

مسأله: و لا فرق فى الوطء بين أن يأتى فى إحرام حجّ واجب أو مندوب

؛ لأنه بعد التلبس بالإحرام يصير المندوب واجبا و يجب عليه إتمامه، كما يجب عليه إتمام الحجّ الواجب.

و لأنّ الحجّ الفاسد يجب إتمامه، فالمندوب أولى؛ لقوله تعالى: **وَ اتُّمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٢).**

إذا ثبت هذا: فكلّ صورته قلنا: إنه يفسد الحجّ الواجب فيها، كالوطء قبل الوقوف بالموقفين، فإنه يفسد الحجّ المندوب فيها أيضا، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين فى الحجّ المندوب، فسد حجّه، و وجب عليه إتمامه و بدنه، و الحجّ من قابل، و لو كان بعد الوقوف بالموقفين، و وجب عليه بدنه لا غير؛ عملا بالعمومات المتناوله للواجب و المندوب.

مسأله: و كذا لا فرق بين أن يأتى امرأته الحرّه، أو جاريتها المحرمه أو محلّه

إذا كان محرما

، فإنّ الحكم فى الجميع واحد، إمّا الإفساد إن كان الوطء قبل الوقوف بالموقفين، أو البدنه خاصّه إن كان بعده؛ عملا بالعمومات.

إذا ثبت هذا: فإن كانت أمته محرمه بغير إذنه أو محلّه، فإنه لا تتعلّق بها كفّاره و لا به عنها.

و لو كانت محرمه بإذنه و طاوعته، فهل يتعلّق بها كفّاره؟ فيه إشكال، و الوجه:

وجوبها.

ص: ٤٢٣

١- السرائر: ١٢٩.

٢- (٢) البقره (٢): ١٩٦. [١]

و إذا قلنا بوجوب الكفّاره، فهل تجب على المولى؟ فالوجه: أنّ حكمها حكم العبد المأذون له في الحجّ إذا أفسد حجّه، و سيّأتى.

و لو أكرهها، فالوجه: أنّه مبنيّ على حكم المطاوعه إن قلنا بوجوب الكفّاره عليها تحمّلها السيّد، و إلّا فلا.

مسأله: و لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرمة، فإن كان إحرامها بغير إذنه،

فلا اعتداد به و لا كفّاره عليه

؛ لوقوعه فاسدا، فلا- يؤثّر هتكه في العقوبه، و إن كان إحرامها بإذنه، و جب عليه بدنه أو بقره أو شاه، فإن لم يجد كان عليه شاه أو صيام ثلاثة أيّام؛ لأنّه هتك لإحرام صحيح مستند إليه، فكان عليه كفّاره.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمه محرمة، قال: «موسرا أو معسرا؟» قلت: أجبنى عنهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟» قلت: أجبنى فيهما، قال: «إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغي له و كان هو الذيّ أمرها بالإحرام، فعليه بدنه، و إن شاء بقره، و إن شاء شاه، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه، موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر، فعليه دم شاه أو صيام» (١).

و قد روى الشيخ عن ضريس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت، و لم يكن هو أحرم، فعغشها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شيء عليه» (٢).

ص: ٤٢٤

١ - التهذيب ٥: ٣٢٠ الحديث ١١٠٢، الاستبصار ٢: ١٩٠ الحديث ٦٣٩، الوسائل ٩: ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٢٠ الحديث ١١٠٣، الاستبصار ٢: ١٩١ الحديث ٦٤٠، الوسائل ٩: ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [٢]

و الوجه فى هذه الروايه: أنّها تكون قد تلبّست بالإحرام قبل أن تلبّى، كما قلنا أوّلاً (١)، و هو مفهوم من قوله: «تغتسل ثمّ تحرم» و هو إنّما يكون فى ابتداء الإحرام؛ لأنّه عطف الغشيان على الإحرام بالفاء المقتضيه للتعقيب.

فروع:

الأول: لو كان هو محرماً و هى محرمة بإذنه أو بغير إذنه، وجبت عليه الكفّاره

قولاً واحداً على ما بيّناه (٢)، و يتعلّق به الإفساد إن كان قبل الوقوف على ما بيّنا (٣)، و كذا لو كانت محلّه.

الثانى: لو كان هو محلاً و هى محرمة بإذنه، وجبت عليه البدنه لا غير

، سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، و سواء طأوعته أو أكرهها، لكن لو طأوعته، فسد حجّها، و وجب عليه أن يأذن لها فى القضاء؛ لأنّه أذن لها فى الابتداء و أحرمت إحراماً منعقداً و كان الفساد منه، فوجب عليه الإذن فى القضاء، كالصيام.

الثالث: لو حجّت زوجته الحرّه تطوعاً، فإن كان بغير إذنه، لم ينعقد إحرامها

، فلو وطئها فيه و هو محلّ، فلا شىء عليه، و لو كان محرماً، وجبت عليه الكفّاره عنها و فسد حجّه إن كان قبل الوقوف و إلا فلا، و لو كانت محرمة، بإذنه، كان حكمه حكم الواجب.

الرابع: لو زنى بامرأه، نعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح

؛ لأنّه أبلغ فى هتك الإحرام، فكانت العقوبه واجبه عليه، بل أولى بالوجوب.

مسأله: قال الشيخ - رحمه الله - : من وجب عليه دم بدنه فى إفساد الحجّ

فلم

ص: ٤٢٥

١- ١ اراجع: الجزء العاشر ص ٢٤٦.

٢- ٢ اراجع: ص ٤٠٠.

٣- ٣ اراجع: ص ٣٨٩.

يجد، كان عليه بقره، فإن لم يجد، فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمه البدنه دراهم أو ثمنها طعاما يتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كل مد يومًا، قال: ونصّ الشافعيّ على مثل ما قلناه، قال: و في أصحابنا (١) من قال: هو مخير. ثم استدلّ الشيخ -رحمه الله- على قوله: بإجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط (٢).

أمّا ابن بابويه -رحمه الله- فإنه قال: من وجب عليه بدنه في كفّاره فلم يجدها، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يومًا بمكّه أو في منزله (٣).

إذا عرفت هذا: فالشافعيّ ذهب إلى ما قاله الشيخ رحمه الله (٤).

و عن أحمد روايتان: إحداهما: أنها على التخيير إن شاء أخرج أيّ هذه الخمسه (٥)، التي ذكرنا، أعنى البدنه و البقره و سبع شياه و قيمه البدنه و الصيام.

لنا على الترتيب: أنّ الصحابه و الأئمّه عليهم السلام قضوا بالبدنه في الإفساد، و ذلك يقتضى تعينها، و البقره دونها، فلا تقوم مقامها، و إنّما كانت دونها؛ لأنّ الحسّ (٦) يعطى النقصان.

و كذا قيمه السوقيه، فإنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله قال في الرواح إلى الجمعة:

«من راح في الساعه الأوّله فكأنّما قرّب بدنه، و من راح في الثانيه فكأنّما قرّب

ص: ٤٢٤

١- في الخلاف: و في أصحابه، مكان: و في أصحابنا.

٢- ٢) الخلاف ١: ٤٦٨ مسألة ٢١٣.

٣- ٣) المقنع: ٧٨. [١]

٤- ٤) الأئمّ ٢: ٢١٨، حليه العلماء ٣: ٣١١، المهذب للشيرازيّ ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤٠١ و ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٨: ٧٦، مغنى المحتاج ١: ٥٢٣.

٥- ٥) الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٦، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٧، الإنصاف ٣: ٥١٨، حليه العلماء ٣: ٣١٢، المجموع ٧: ٤١٦.

٦- ٦) خا: الجنس.

بقره» (١).

و لأن ذلك سبب يجب به القضاء، فكانت كفارته على الترتيب، كالفوات.

احتج أحمد: بأنه سبب تجب به البدنه، فكان التخيير فيها ثابتاً، كقتل النعامه.

و لأن هذه الكفاره وجبت بالاستمتاع، فأشبهه ما دون الفرج (٢).

و الجواب عن الأول: أن الانتقال في قتل النعامه إلى القيمه، فكان مخيراً فيها، و هنا ينتقل إلى ما هو دونها، على أنا نمنع الحكم في الأصل، كما تقدم الخلاف فيه.

و عن الثاني: أن تلك الكفاره لا تجب لإفساد العباده، فهى بمنزله كفاره الصوم. على أنا نمنع الحكم في الأصل أيضاً، فإن البدنه عندنا تتعين في وطء ما دون الفرج.

مسأله: و لو وطئ في العمره قبل السعي، فسدت عمرته و وجبت عليه بدنه

و قضاؤها

و به قال الشافعي (٣).

و قال أبو حنيفه: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت عمرته و وجب عليه القضاء و شاه (٤).

و قال أحمد: يجب بالوطء القضاء و شاه إذا وجد في الإحرام (٥).

ص: ٤٢٧

١ - صحيح البخاري ٢:٣، صحيح مسلم ٢:٥٨٢ الحديث ٨٥٠، سنن أبي داود ١:٩٦ الحديث ٣٥١، سنن الترمذي ٢:٣٧٢ الحديث

٤٩٩، [١] سنن النسائي ٣:٩٩، الموطأ ١:١٠١ الحديث ١، [٢] كنز العمال ٧:٧٥٠ الحديث ٢١٢٢٨.

٢ - ٢) الكافي لابن قدامه ١:٥٦٧.

٣ - ٣) الأم ٢:٢١٨، حليه العلماء ٣:٣١٠-٣:٣١١، المهذب للشيرازي ١:٢١٥، المجموع ٧:٤٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧١-

٤٧٢، الميزان الكبرى ٢:٤٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:١٥٤، مغني المحتاج ١:٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩.

٤ - ٤) المبسوط للرخسي ٤:٥٨، بدائع الصنائع ٢:٢١٩، الهدايه للمرغيناني ١:١٦٥، شرح فتح القدير ٢:٤٥٧، تبين الحقائق ٢:٣٦٧.

٥ - ٥) المغني ٣:٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٥، الكافي لابن قدامه ١:٥٦٦، الإنصاف ٣:٤٩٧.

لنا: أنّها عباده تشتمل على طواف و سعى، فوجب عليه بالوطء فيها بدنه، كالحجّ.

و ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يعتمر العمره (١) مفردة (٢)، فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: «قد أفسد عمرته و عليه بدنه، و يقيم بمكّه محلاً حتّى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول الله صلى الله عليه و آله لأهل بلاده، فيحرم منه و يعتمر» (٣).

و فى الصحيح عن بريد بن معاوية العجليّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال:

«عليه بدنه؛ لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره» (٤).

أمّا أبو حنيفة، فإنّه نفاه على أصله، و هو أنّه إذا وجب القضاء، لم تجب البدنه على ما قرّناه من مذهبه أولاً (٥)، و نحن قد أبطلنا أصله، فبطل ما بينى عليه.

و أيضاً احتجّ بأنّها عباده لا تتضمّن الوقوف، فلا يجب بالوطء فيها بدنه، كما لو قرنها بحجّه (٦).

ص: ٤٢٨

١- ١ خا و ق: بعمره، مكان: العمره، و فى المصادر: عمره.

٢- ٢ د، ر و ح: مفردة.

٣- ٣ (٣) التهذيب ٥: ٣٢٣، الحديث ١١١١، الوسائل ٩: ٢٦٨، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]

٤- ٤ (٤) التهذيب ٥: ٣٢٤، الحديث ١١١٢، الوسائل ٩: ٢٦٨، الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [٢]

٥- ٥ (٥) يراجع: ص ٣٩٦.

٦- ٦ (٦) المغنى ٣: ٥١٨، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٥.

و الجواب: المنع من الحكم فى الأصل، و سياتى.

مسأله: و البدنه و الإفساد يتعلقان بالوطء فى إحرام العمرة قبل السعى

و لو كان بعد الطواف و به قال الشافعى (١).

و قال أبو حنيفه: إذا وطئ بعد أربعة أشواط، لم يفسد عمرته و وجبت الشاه (٢).

لنا: أنه و طء صادف إحراما تاما، فوجبت البدنه و فسدت العمرة، كما لو كان قبل الطواف. و ما تقدم فى حديث مسمع عن الصادق عليه السلام (٣).

احتج أبو حنيفه: بأنه و طء بعد ما أتى بركن العباده، فأشبهه ما إذا وطئ بعد الوقوف فى الحج، و إنما وجبت الشاه؛ لأن الشاه تقوم مقام الطواف و السعى فى حق المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا (٤).

و الجواب: أن محظورات الإحرام سواء، مثل الطيب و اللباس و قتل الصيد يستوى قبل الإتيان بأكثر الطواف و بعده، كذلك الوطاء.

مسأله: القارن عندنا هو الذى يسوق إلى إحرامه هديا

و عندهم هو من يقرن الإحرامين على ما مضى الخلاف فيه (٥).

إذا ثبت هذا: فلو أفسد القارن حجّه، و جب عليه بدنه، و ليس عليه دم القران،

ص: ٤٢٩

١ - الأم ٢: ٢١٨، المهذب للشيرازى ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤٢٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧١، مغنى المحتاج ١: ٥٢٢، السراج الوهاج: ١٦٩، الميزان الكبرى ٢: ٤٥، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ١٥٤.

٢ - ٢) المبسوط للسرخسى ٤: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٩، الهدايه للمرغينانى ١: ١٦٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٧، تبیین الحقائق ٢: ٣٦٧.
٣ - ٣) يراجع: ص ٤٢٨.

٤ - ٤) المبسوط للسرخسى ٤: ٥٨، بدائع الصنائع ٢: ٢١٩.

٥ - ٥) يراجع: الجزء العاشر ص ١٣٠.

و يجب عليه القضاء.

و قال الشافعي: إذا وطئ القارن - على تفسيرهم: وهو الجامع بين الحج والعمرة في الإحرام - لزمه بدنه بالوطء و دم القران، و يقضى قارنا، و يلزمه دم القران في القضاء أيضا، و إن قضى مفردا، جاز و لا يسقط عنه دم القران الذي يلزمه في القضاء (١). و به قال أحمد، إلا أنه قال: إذا قضى مفردا، لم يجب دم القران (٢).

و قال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، و يجب عليه شاه لإفساد الحج، و شاه لإفساد العمرة، و شاه القران، إلا أن يكون قد وطئ بعد ما طاف في العمرة أربعة أشواط (٣).

لنا: أنه أفسد حجًا، فكان عليه بدنه، كالتمتع و المفرد. و أما أبو حنيفة، فإن الإفساد عنده لا يوجب البدنه، و قد مضى الكلام فيه.

و أمّا الشافعي، فإنه قال: الدم يجب في الأداء فيجب في القضاء. و قد مضى بطلان ذلك كله عند تفسير القرآن، و أن دم القران مستحب على ما بيننا فيما مضى (٤).

مسألة: و إذا قضى الحاج أو المعتمر، فعليه في قضاء الحج، الإحرام من

الميقات و عليه في إحرام العمرة

، الإحرام من أدنى الحل، و به قال أبو حنيفة، و مالك (٥).

و قال الشافعي: إذا أفسد الحج و العمرة، لزمه القضاء من حيث أحرم

ص: ٤٣٠

١ - المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٦، مغني المحتاج ١: ٥٢٣.

٢ - ٢) المغني ٣: ٤٩٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٥، الإنصاف ٣: ٥٢١.

٣ - ٣) المبسوط للسرخسي ٤: ١١٩، بدائع الصنائع ٢: ٢١٩، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٤، تبين الحقائق ٢: ٣٦٥.

٤ - ٤) يراجع: الجزء العاشر ص ١٣٠ و الجزء الحادي عشر ص ١٣٣.

٥ - ٥) المجموع ٧: ٤١٥ - ٧: ٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٥، الفروع في فقه أحمد ٢: ٢١٥.

بالأداء (١)، و به قال أحمد (٢).

لنا: أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات-على ما بيّنا-إلا على وجه النذر، و قد سلف بيانه (٣)، فلا يجوز فى القضاء أيضا؛ لأنه تابع.

و أما فى العمره، فلأن الإحرام من أدنى الحلّ هو الواجب فى الأداء، فكذا فى القضاء.

و لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أمر عائشه أن تقضى عمرتها من التنعيم (٤).

و لأنّ هذا تبرّع به فى الأداء، فلا يلزمه فى القضاء، كما لو أحرم من أوّل شهور الحجّ.

احتجّ الشافعىّ: بأنّ كلّ مسافه و جب عليه قطعها محرما فى الأداء، و جب عليه فى القضاء، كما لو أحرم قبل الميقات (٥).

و الجواب: أنا نقول بموجبه؛ لأنه لا يجب عليه قطع المسافه محرما إلا من الميقات.

أمّا أبو حنيفه، فإنّه يفرق بين الأصل و الفرع؛ لأنه إذا أحرم قبل الميقات فقد تلبّس به فوجب عليه الإتمام، و إنّما يمكن بقطع المسافه محرما، فكان واجبا،

ص: ٤٣١

١ - ١ حليه العلماء ٣:٣١٠، المهذب للشيرازى ١:٢١٥، المجموع ٧:٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٤-٧:٤٧٥، مغنى المحتاج ١:٥٢٣، السراج الوهاج: ١٦٩.

٢ - ٢ (٢) المغنى ٣:٣٨٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٢٤، الإنصاف ٣:٤٩٦. [١]

٣ - ٣ (٣) يراجع: الجزء العاشر ص ١٧٩.

٤ - ٤ (٤) صحيح البخارى ٤:٣-٥، صحيح مسلم ٢:٨٧٠، الحديث ١٢١١، سنن أبى داود ٢:٢٠٨، الحديث ٢٠٠٥، [٢] سنن ابن ماجه ٢:٩٩٧، الحديث ٢٩٩٩، سنن النسائى ٥:١٦٤، سنن البيهقى ٥:١٧٣.

٥ - ٥ (٥) المهذب للشيرازى ١:٢١٥، المجموع ٧:٤١٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٤، مغنى المحتاج ١:٥٢٣.

بخلاف القضاء الذى لم يشرع فيه بعد، فإنه كما لم يجب الإحرام قبل الميقات فى الأداء، فكذا القضاء، لأنه تابع. ولأن الأصل براءة الذمّه.

إذا ثبت هذا: فإنّ الطريق الذى سلكه فى الأداء، لا- يجب عليه سلوكه فى القضاء إجماعاً، وهذا ينقض على الشافعى وجوب الإحرام من المكان الذى أحرم منه فى الأداء، لكنّ الشافعى أوجب الإحرام من المحاذى للمكان الأوّل (١).

مسألة: إذا أفسد حجّه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين، وجب عليه بدنه

و إتمامه و القضاء من قابل

على ما قلناه (٢).

فلو أفسد القضاء أيضاً، وجب عليه بدنه أخرى، وإتمام القضاء الفاسد أيضاً، و وجب عليه الحجّ من قابل؛ عملاً بالعمومات الدالّة على وجوب ما ذكرناه على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين، وهو يتناول القضاء، كما يتناول الأداء.

إذا ثبت هذا: فإنّه يلزمه أن يأتى القضاء و لا يتكرّر عليه، بل إذا أتى بحجّه واحده، كفاه، وكذلك إن تكرر إفساد القضاء، كفاه قضاء واحداً؛ لأنّ الحجّ الذى يلزمه أن يأتى به على شرائطه الصحيحه واحداً، فإذا لم يأت به على شرائطه، لزمه أن يأتى به على شرائطه، و لا يجب عليه أن يأتى بقضاء آخر عوضاً عن إفساد القضاء بمفرده، بل إذا أتى فى العام الثالث بحجّه صحيحه، كفاه عن الفاسد ابتداءً و قضاء.

و لو أفسد الحجّ الثالث، كفاه فى العام الرابع أن يأتى بحجّه واحده صحيحه عن جميع ما تقدّم؛ لأنّ الحجّ الفاسد إذا انضمّ إليه القضاء، أجزأ عمّا كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده، فهذا القضاء الذى أفسده، إذا أتى بعده القضاء، أجزأ عمّا كان يجزئ الفاسد لو كان صحيحاً، و لو كان صحيحاً، سقط به قضاء الأوّل كذلك إذا قضاها، وهذا يقتضى أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

ص: ٤٣٢

١- المجموع ٧:٤١٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٧٤.

٢-٢) يراجع: ص: ٣٨٩.

مسأله: قد بينا أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد لمحرم على امرأه

(١)، فلو عقد له على امرأه و دخل المحرم، ووجب على العاقد كفاره، كما يجب على الواطئ. و كذا لو كان العاقد محلاً.

رواه الشيخ في الموثق عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوجه محرماً يعلم أنه لا يحل له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: «إن كانا عالمين، فإن على كل واحد منهما بدنه، و على المرأة إن كانت محرمة، و إن لم تكن محرمة، فلا شيء عليها، إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجه محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته، فعليها بدنه» (٢).

و في سماعه قول، و عندي في هذه الرواية توقّف.

مسأله: و لو نظر إلى غير أهله فأمنى، لم يفسد حجّه، و وجب عليه بدنه،

ذهب إليه علماؤنا أجمع.

و بعدم الإفساد قال ابن عباس (٣)، و أبو حنيفة (٤)، و الشافعي (٥)، و أحمد (٦).

و قال مالك: إذا ردّ النظر حتى أمني، ووجب عليه الحجّ من قابل (٧)، و به قال

ص: ٤٣٣

١- ١ اراجع: ص ١٩٨. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٣٠ الحديث ١١٣٨، الوسائل ٩: ٢٧٩ الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ١. [٢]

٣- ٣) المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

٤- ٤) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، حاشية الشلبي على تبين الحقائق

٢: ٣٦٣، المغني ٣: ٣٣٣ و ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٥- ٥) المجموع ٧: ٤١٣، المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

٦- ٦) المغني ٣: ٣٣٣ و ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩، الكافي لابن قدامه ١: ٥٦٦، الفروع في فقه أحمد

٢: ٢١٩، الإنصاف ٣: ٥٢٤.

٧- ٧) بلغه السالك ١: ٢٩١، المغني ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٩.

الحسن البصرى، و عطاء (١).

لنا: أنه إنزال عن غير مباشره، فأشبهه الإنزال عن الذكر و الاحتلام.

احتجوا: بأنه إنزال بفعل محذور، فأشبهه الإنزال بالمباشره (٢).

و الجواب: أن المباشره أبلغ فى اللذه و أكد فى استدعاء الشهوه، و الفاحشه فيها أعظم، فلا يجوز القياس عليها.

إذا ثبت هذا: فإنه لو نظر إلى غير أهله و لم يكرّر النظر، أو كرّره حتى أمنى، و جب عليه البدنه عندنا.

و قال ابن عباس، و أحمد فى إحدى الروايتين: أنه إن كرّر، و جبت البدنه، و إن لم يكرّر، و جب عليه شاه.

و قال فى الأخرى: يجب عليه شاه، مطلقا، و هو قول سعيد بن جبير، و إسحاق (٣).

و قال أبو ثور: لا شىء عليه مطلقا (٤)، و به قال أبو حنيفه (٥) - حكاه عنه - و الشافعى (٦).

لنا: أنه إنزال محذور، فأوجب البدنه، كالجماع فيما دون الفرج.

و ما رواه الشيخ عن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل

ص: ٤٣٤

١ - ١ المغنى ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٩، المجموع ٧: ٤١٣.

٢ - ٢ المغنى ٣: ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٩.

٣ - ٣ المغنى ٣: ٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٤٩، المجموع ٧: ٤١٣.

٤ - ٤ المغنى ٣: ٣٣٦.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسى ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ٢١٦، الهدايه للمرغينانى ١: ١٦٤، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣ - ٤٥٤، المغنى ٣: ٣٣٦.

٦ - ٦ المهذب للشيرازى ١: ٢١٦، المجموع ٧: ٤١٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٨٠، المغنى ٣: ٣٣٦.

محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى، فقال: «إن كان موسراً، فعليه بدنه، وإن كان وسطاً، فعليه بقره، وإن كان فقيراً، فعليه شاه» ثم قال: «أما إنى لم أجعل هذا عليه؛ لأنه آمنى، وإنما جعلت عليه، لأنه نظر إلى ما لا يحلّ له» (١).

و فى الصحيح عن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاه» (٢).

و قول أحمد بوجوب الشاه لا غير ضعيف؛ لما تقدّم. ولأنّ ابن عباس أوجب البدنه (٣). ولأنّه إنزال عن غير مباشره، فأشبهه الإنزال عن النظر المتكرّر.

و قول الشافعيّ ضعيف؛ لما تقدّم. و لما روى عن ابن عباس أنّه قال له رجل دخل عليه: [فعل الله] (٤) بهذه و فعل، إنّها تطيّبت لى فكلمتني و حدّثني حتّى سبقتني الشهوه، فقال ابن عباس: تمّ حجّك و أهرق دما (٥).

و عن مجاهد: أنّ محرماً نظر إلى امرأته حتّى أمذى، فجعل يشتمها. فقال ابن عباس: أهرق دما و لا تشتمها (٦).

و لأنّه إنزال عن سبب محرّم، فوجب الكفّاره عليه، كالجماع فيما دون الفرج.

ص: ٤٣٥

-
- ١- التهذيب ٥:٣٢٥ الحديث ١١١٥، الوسائل ٩:٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٢. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٥:٣٢٥ الحديث ١١١٦، الوسائل ٩:٢٧٢ الباب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [٢]
 - ٣- ٣) المغنى ٣:٣٣٦، المجموع ٧:٤١٣.
 - ٤- ٤) أثبتناها من المصدر.
 - ٥- ٥) المغنى ٣:٣٣٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣:٣٤٩.
 - ٦- ٦) المغنى ٣:٣٣٦.

الأول: لو كَرَّرَ النظرَ حتَّى أمدى، لم يجب عليه شيء

؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة، و لم يوجد نصٌّ على خلافه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص، فإنَّ المنى أبلغ؛ لتعلُّق الغسل به و غيره من الأحكام، بخلاف المذى.

و قال أحمد: يجب به دم؛ لأنَّه جزء من المنى (١). و هو خطأ؛ لما تقدَّم.

الثاني: لو كَرَّرَ النظرَ و لم يقترن به مذى و لا منى، لم يكن عليه شيء

، و لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روى عن أحمد أنَّ من جرَّد امرأته و لم يكن منه غير التجريد: أنَّ عليه شاه (٢).

و هو ضعيف؛ لأنَّ الأصل براءة الذمَّة، و لم يوجد نصٌّ و لا معناه بخلافه، فيبقى معمولاً به، بل المنقول: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله كان ينظر إلى نسائه و هو محرم، و كذلك الصحابة (٣).

الثالث: لو فكَّرَ فأنزَلَ، لم يكن عليه شيء

؛ عملاً بالأصل. و لأنَّ الفكر يعرض للإنسان من غير اختيار، فلا يتعلَّق به عقوبه، كما في الصيام.

و لقول النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه و آله: «إِنَّ اللهَ تجاوزَ لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» (٤) رواه الجمهور.

الرابع: لو لم يجد البدنه، كان عليه بقره، فإن لم يجد، كان عليه شاه

؛ لما تقدَّم في حديثي زراره و أبي بصير عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٥).

ص: ٤٣٦

١- المغنى ٣: ٣٣٧، الإنصاف ٣: ٥٢٤.

٢- ٢) المغنى ٣: ٣٣٧.

٣- ٣) المغنى ٣: ٣٣٧.

٤- ٤) مسند أحمد ٤: ٤٨١، ٤٧٤، ٤٢٥، ٣٩٣: ٢ و ٤٩١، [١] سنن الدارقطني ٤: ١٧١ الحديث ٣٤، سنن البيهقي ١٠: ٦١، كنز العمال

١٥٥: ١٢ الحديث ٣٤٤٥٧.

مسأله: و لو نظر إلى أهله، فإن تجرد عن الشهوه، لم يكن عليه شيء

،سواء أمني أو لم يمن.

و إن كان نظر بشهوه فأمني، كان عليه بدنه، ذهب إليه علماؤنا.

و أما الجمهور فلم يفصلوا بين الأجنبيه و الزوجه، بل حكموا بما قلناه عنهم أولا حكما مطلقا.

لنا: أن النظر إلى الزوجه سائغ، ففارق حكمه حكم الأجنبيه.

و ما رواه الشيخ في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمني أو أمذى و هو محرم، قال:

«لا شيء عليه» (١).

هذا إذا كان نظره بغير شهوه، أما لو قارن نظره الشهوه، فإنه يجب عليه البدنه؛ لأنه إنزال بسبب محرم، فكان عليه بدنه، كما لو نظر إلى الأجنبيه فأنزل.

و يؤيده: ما رواه الشيخ في الصحيح - عن مسمع أبي سيار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيار إنَّ حال المحرم ضيقه» إلى أن قال: «و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمني، فعليه جزور» (٢).

و لا يعارض ذلك: ما رواه في الصحيح - عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوه فأمني، قال: «ليس عليه شيء» (٣).

ص: ٤٣٧

١ - التهذيب ٥: ٣٢٥، الحديث ١١١٧، الاستبصار ٢: ١٩١، الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٤، الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [١]

٢ - التهذيب ٥: ٣٢٦، الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢: ١٩١، الحديث ٦٤١، الوسائل ٩: ٢٧٦، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [٢]

٣ - التهذيب ٥: ٣٢٧، الحديث ١١٢٢، الاستبصار ٢: ١٩٢، الحديث ٦٤٣، الوسائل ٩: ٢٧٦، الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧. [٣]

لأنه محمول على السهو دون العمد.

مسألة: ولو مس أمره، فإما أن يكون بشهوه أو بغير شهوه، فإن مسها

بشهوه، ووجب عليه دم شاه

، سواء أمني أو لم يمن، وإن كان بغير شهوه، لم يكن عليه شيء، سواء أمني أو لم يمن، ويكون حجّه صحيحاً على كل التقادير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، ذهب إليه علماؤنا. و به قال الشافعي (١)، و أبو حنيفة (٢).

و قال مالك: إذا أنزل مع ذلك، فسد حجّه (٣)، و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل (٤).

لنا: أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلا يفسد الحجّ، كما لو لم ينزل.

احتجّ مالك: بأنّها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن المباشرة، كالصوم (٥).

و الجواب: الفرق بين الصوم و الحجّ، فإنّ الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله، بخلاف الحجّ.

و يدلّ على وجوب الشاه مع المسّ بشهوه، سواء أنزل أو لم ينزل: أنه فعل محظور في الإحرام، فوجب عليه الفداء. و للإجماع عليه.

و ما رواه الشيخ - في الصحيح - عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٤٣٨

١- الأئمّ ٢: ٢١٨، حليه العلماء ٣: ٣١٥، المهذب للشيرازي ١: ٢١٥، المجموع ٧: ٤١١ و ٤٢١، المغني ٣: ٣٣٤. [١]
٢- ٢) المبسوط للسرخسي ٤: ١٢٠، بدائع الصنائع ٢: ١٩٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٥٣، مجمع الأنهر ١: ٢٩٦، المجموع ٧: ٤٢١، [٢] بدايه
المجتهد ١: ٣٧١.

٣- ٣) المدوّنه الكبرى ١: ٤٢٦، بدايه المجتهد ١: ٣٧١، بلغه السالك ١: ٢٩١، حليه العلماء ٣: ٣١٥.

٤- ٤) المغني ٣: ٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨، الإنصاف ٣: ٥٠٢.

٥- ٥) المغني ٣: ٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٣: ٣٢٨.

عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، فقال: «إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن، فليس عليه شيء» (١).

و فى الصحيح عن مسمع أبى سيار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيار، إنّ حال المحرم ضيقه» إلى أن قال: «و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوة، فعليه دم شاه، و إن مسّ امرأته أو لازمها (٢) من غير شهوة، فلا شيء عليه» (٣).

و عن الحلبيّ، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته؟ قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها فى المحمل و يضمّها إليه؟ قال:

«لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها فى المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة؟ قال: «ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك» (٤).

و فى الصحيح عن حريز، عن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد، فعليه دم يهريقه، و إن حملها

ص: ٤٣٩

١- التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١٢٠، الوسائل ٩:٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٦. [١]

٢- ٢) د، ح و ق: لازقها.

٣- ٣) التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢:١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩:٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١١٨، الوسائل ٩:٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [٣]

أو مسّها بغير شهوه فأمنى أو أمذى، فليس عليه شيء» (١).

مسأله: و لو قتل امرأته، فإن كان بشهوه، كان عليه جزور، وإن كان بغير

شهوه، كان عليه شاه

، و لا يفسد حجّه على كلّ تقدير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده.

و ممن قال بعدم الإفساد: سعيد بن المسيّب، و عطاء، و ابن سيرين، و الزهريّ، و قتاده، و الثوريّ (٢)، و الشافعيّ (٣)، و أبو ثور، و أصحاب الرأي (٤).

و قال مالك: إن أنزل، فسد حجّه (٥)، و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل (٦)، و مروى عن سعيد بن جبير (٧).

لنا: أنّه إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحجّ، كالإنزال عن نظر.

احتجّوا: بأنّه إنزال عن سبب محرّم، فأفسد الحجّ، كالإنزال عن الجماع (٨).

و الجواب: الفرق ظاهر، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع، و لهذا أفسد الحجّ

ص: ٤٤٠

١- التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١١٩، الوسائل ٩:٢٧٥ الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث ٦. [١]

٢- ٢) المغني ٣:٣٣٤، المجموع ٧:٤٢١.

٣- ٣) الأمّ ٢:٢١٨، حليه العلماء ٣:٣١٥، المهذب للشيرازي ١:٢١٥، المجموع ٧:٤١١ و ٧:٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٠، المغني ٧:٣٣٤.

٤- ٤) المبسوط للرخسيّ ٤:١٢٠، بدائع الصنائع ٢:١٩٥، شرح فتح القدير ٢:٤٥٣، مجمع الأنهر ١:٢٩٦، المجموع ٧:٤٢١.

٥- ٥) المدوّنه الكبرى ١:٤٢٦، بدايه المجتهد ١:٣٧١، بلغه السالك ١:٢٩١، حليه العلماء ٣:٣١٥، المجموع ٧:٤٢١، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٠. [٣]

٦- ٦) المغني ٣:٣٣٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٨، الإنصاف ٣:٥٠٢، المجموع ٧:٤٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٧:٤٨٠.

٧- ٧) المغني ٣:٣٣٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٢٩، المجموع ٧:٤٢٢.

٨- ٨) المبسوط للرخسيّ ٤:١٢٠، شرح فتح القدير ٢:٤٥٤، المغني ٣:٣٣٣.

مع الإنزال و عدمه، و الإنزال عن القبلة دونه فى المرتبه، فوجب أن يحطَّ (١) مرتبته فى العقوبه، فأوجبنا عليه البدنه.

و لو لم ينزل، و لم يكن قبل شهوه، و جبت الشاه التى هى دون البدنه؛ لانحطاط هذه المرتبه عن المرتبه الأولى؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذه.

إذا عرفت هذا: فنقول: إنه تجب البدنه إذا قبل شهوه.

و شرط ابن إدريس الإنزال أيضا، و لو لم ينزل، كان عليه دم شاه، كما لو قبلها بغير شهوه (٢).

أما الشيخ - رحمه الله - فإنه أوجب الشاه فى التقبيل بغير شهوه مطلقا، و البدنه فيه مع الشهوه مطلقا، و لم يعتبر الإنزال (٣).

حجَّه الشيخ - رحمه الله - ما رواه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قبَّل امرأته و هو محرم، قال: «عليه بدنه و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منه» (٤).

أمَّا ابن إدريس فربَّما استضعف هذه الروايه؛ لأنَّ فى طريقها على بن أبى حمزه و سهل بن زياد و هما ضعيفان، و يتمسك بالأصل، و يستدلُّ على وجوب البدنه مع الإنزال: بما رواه الشيخ - فى الصحيح - عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنَّ حال المحرم ضيقه، إن قبَّل امرأته على غير شهوه و هو محرم،

ص: ٤٤١

١ - بعض النسخ: ينحطَّ.

٢ - ٢) السرائر: ١٢٩.

٣ - ٣) المبسوط ٣٣٨: ١، [١] التهذيب ٣٢٧: ٥.

٤ - ٤) التهذيب ٣٢٧: ٥، الحديث ١١٢٣، الوسائل ٩: ٢٧٧، الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع بالحديث ٤. [٢]

فعلية دم شاه، و من قَبْل امرأته على شهوه، فأمنى، فعلية جزور، و يستغفر الله» (١).

مسأله: و لا بأس أن يقبل المحرم أمه حال الإحرام

؛لأنه يكون من جهة الرحمه و التعطف، دون الشهوه و ميل الطباع.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبل أمه، قال: «لا بأس به، هذه قبله رحمه، إنّما تكره قبله الشهوه» (٢).

مسأله: من لاعب امرأته و هو محرم فأمنى، كان عليه بدنه

؛لأنه إنزال عن سبب محرّم، فوجب البدنه، كما لو أنزل عن نظر.

و هل يجب عليها الكفّاره أيضا أم لا؟ نصّ الشيخ -رحمه الله- في التهذيب و المبسوط عليه (٣)؛لأنه أنزل بملاعبته منها له، فوجب عليها البدنه، كما لو جامعها.

و يدلّ على ذلك أيضا: ما رواه الشيخ -في الصحيح- عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ فقال:

«عليهما جميعا الكفّاره مثل ما على الذى يجامع» (٤).

مسأله: و لو سمع كلام امرأه أو استمع على من يجامع من غير رؤيه لهما

ص: ٤٤٢

١ - التهذيب ٥:٣٢٦ الحديث ١١٢١، الاستبصار ٢:١٩١ الحديث ٦٤١، الوسائل ٩:٢٧٦ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع

الحديث ٣. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥:٣٢٨ الحديث ١١٢٧، الوسائل ٩:٢٧٧ الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٥. [٢]

٣ - ٣) التهذيب ٥:٣٢٧، المبسوط ١:٣٣٨.

٤ - ٤) التهذيب ٥:٣٢٧ الحديث ١١٢٤، الوسائل ٩:٢٧١ الباب ١٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ١. [٣]

فتشاهى فأمنى، لم يكن عليه شىء؛ لأنه يتعذر التحرز عن مثل هذا، فلو وجبت العقوبة به، لزم الحرج، أمّا لو كان برؤيه فإنه يجب عليه الكفارة على ما قدّمناه.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ فى الحسن - عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأه من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتّى أنزل، قال: «ليس عليه شىء» (١).

و عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شىء» (٢).
و لأنّ الأصل براءة الذمّة، فيعمل به ما لم يظهر المنافى.

مسألة: قال المفيد - رحمه الله - : من قبل امرأته و هو محرم، فعليه بدنه

أنزل أو لم ينزل، فإن هوت المرأه ذلك، كان عليها مثل ما عليه (٣).

و يكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئاً تلقمه إيّاه، و كذلك يكره أن يأكل من يد جاريتها؛ لما يتخوّف عليه من تحرّك شهوته بذلك.

قال الشيخ - رحمه الله - : فى التهذيب: و من شكر (٤) امرأته، فعليه بدنه، فإن اشتهدت هى أيضاً ذلك، كان عليها أيضاً بدنه (٥)؛ لما رواه خالد الأصمّ (٦)، قال:

ص: ٤٤٣

١- التهذيب ٥: ٣٢٧ الحديث ١١٢٥، الوسائل ٩: ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٣. [١]

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٢٨ الحديث ١١٢٦، الوسائل ٩: ٢٧٨ الباب ٢٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٤. [٢]

٣- ٣) المقنعه: ٦٨.

٤- ٤) الشّكار: فروج النساء، واحدها: شكر. معجم تهذيب اللغة ٢: ١٩١٣، لسان العرب ٤: ٤٢٧، و [٣] المراد هنا: مسّ الفرج أو اللعب به، ينظر: النهاية لابن الأثير ٢: ٤٩٤.

٥- ٥) التهذيب ٥: ٣٣١.

٦- ٦) خالد الأصمّ، قال المامقانى: لم أقف فيه إلّا على روايه الحكم بن مسكين عنه عن أبى عبد الله عليه السلام و لم أتحقّق حاله، و قال السيّد الخوئى: روى عن أبى عبد الله عليه السلام و روى عنه الحكم بن مسكين. تنقيح المقال ١: ٣٨٦، [٤] معجم رجال الحديث ٧: ١١.

حججت و جماعه من أصحابنا، و كانت معنا امرأه، فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من أصحابنا، فقال: يا هؤلاء (١)، إني قد بليت، قلنا: بما ذا؟ قال: شكرت بهذه الامراه، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام، فسألناه، فقال: «عليه بدنه» فقالت المرأه: سلوا لى أبا عبد الله عليه السلام فإني قد اشتھيت، فسألناه، فقال: «عليها بدنه» (٢).

مسأله: قد بينا أنه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمام الفاسد

، خلافا لجماعه الظاهرين (٣).

و قال مالك: يجعل الحجّ عمره، و لا يقيم على الحجّ الفاسد (٤). و قد تقدّم البحث مع أهل الظاهر.

و لنا على مالك: قوله تعالى: وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (٥) و هو يعمّ الصحيح و الفاسد.

و لأنّه قول على عليه السلام، و عمر، و ابن عباس، و أبي هريره (٦)، و لا مخالف لهم، فكان إجماعا.

و ما تقدّم من طرق أهل البيت عليهم السلام فى ذلك (٧).

ص: ٤٤٤

١- فى النسخ: يا مولاي، مكان: يا هؤلاء، و ما أثبتناه من المصدر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٣١ الحديث ١١٤٠، الوسائل ٩: ٢٥٦ الباب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع الحديث ٧. [١]

٣- ٣) المحلّى ٧: ١٨٩، حليه العلماء ٣: ٣١٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٣: ٣٢٣، المجموع ٧: ٤١٤.

٤- ٤) الموطأ ١: ٣٨٢، المدوّنه الكبرى ١: ٣٨٢، بدايه المجتهد ١: ٣٧٠، الشرح الصغير بهامش بلغه السالك ١: ٢٩٢، المجموع ٧: ٤٠٧-٤٠٨.

٥- ٥) البقره (٢): ١٩٦. [٢]

٦- ٦) سنن البيهقيّ ٥: ١٦٧، المبسوط للسرخسيّ ٤: ١١٨، المغنى ٣: ٣٨٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٧: ٤٧٢. [٣]

٧- ٧) يراجع: ص ٣٩٦.

و لأنها حجّه لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمره، كالصحيحه.

إذا ثبت هذا: فإنه لا- يحلّ من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كلّ ما يفعله لو كان صحيحا، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفه و الرمي و غيرهما.

و كذلك يحرم عليه بعد الفسَاد كلّ ما كان محرّما عليه قبله من الوطء ثانيا، و قتل الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك من المحرّمات.

و لو جنى فى الإحرام الفاسد، و جب عليه ما يجب فى الإحرام الصحيح، و يجب عليه القضاء من قابل، سواء كانت الفاسده واجبه بأصل الشرع أو بالندر، أو كانت تطوّعا، و لا نعلم فيه خلافا، و يجب على الفور بالإجماع.

إذا ثبت هذا: فلو أفسد القضاء، لم يجب قضاؤه، و إنّما يقضى عن الحجّ الأوّل، كما لو أفسد قضاء الصوم و الصلاه، و جب القضاء للأصل دون القضاء، كذلك هاهنا، و الأصل فيه أنّ الواجب لا يزداد بفواته، و إنّما يبقى ما كان واجبا فى الذمّه، كما كان صورته القضاء.

فرع:

لو أحصر فى حجّ فاسد، فله التحلّل إجماعا

؛ لأنه إذا أبيع له التحلّل فى الصحيح ففى الفاسد أولى.

فلو حلّ ثمّ زال الحصر و فى الوقت سعه، فله أن يقضى فى ذلك العام، و لا يتصوّر القضاء فى العام الذى أفسد الحجّ فيه فى غير هذه المسأله.

لو حجّ تطوعاً فأفسده ثمّ أحصر، كان عليه بدنه
للإفساد و دم للإحصار، و كفاه قضاء واحد في القابل.

فى ما يجب فى الفسوق و الجدال

مسأله: من جادل مره أو مرّتين صادقاً و هو محرم، لم يكن عليه شيء من

الكفاره

؛ عملاً بالأصل و يجب عليه التوبه، فإن جادل ثلاث مرّات و هو صادق، كان عليه دم شاه.

لنا: أنه ارتكب محظوراً؛ لمخالفه النهى فى قوله تعالى: **فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** (١) فيجب عليه الكفاره، و هو كما يتناول الثلاث يتناول ما دونها، لكن لما كان فى الأغلب تعدّر انفكاك المحرم عن الجدال، عفى عنه صادقاً فى المرّتين الأولىين فيبقى الباقي على الأصل.

و يدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه- فى الصحيح- عن حميد بن مسلم و الحلبيّ جميعاً عن أبى عبد الله عليه السلام، فقالا: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه شاه، و على المخطئ بقره» (٢).

و روى الشيخ- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله

ص: ٤٤٧

١- البقره (٢): ١٩٧. [١]

٢- (٢) الفقيه ٢: ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩: ١٠٨ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ذيل الحديث ٢. [٢]

عليه السلام: «إنَّ الرجل إذا حلف ثلاثه أيمان في مقام ولاء و هو محرم، فقد جادل و عليه حدّ الجدل دم يهريقه و يتصدّق به»
(١).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدل في الحجّ، فقال: «من زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم» فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: «عليه شاه و الكاذب عليه بقره» (٢).

و عن أبي بصير، قال: إذا حلف الرجل ثلاثه أيمان و هو صادق و هو محرم، فعليه دم يهريقه (٣).

و عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول:

لا و الله و بلى و الله و هو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا» (٤).

و إطلاق القول بعدم وجوب الكفّاره لا ينافي ما بيّناه من وجوبها في الثلاث؛ لأنّ تلك الأخبار مفصّله و هذا مطلق، فتحمل عليه.

و لأنّه بالنصّ دلّ على عدم الوجوب في قوله (٥): لا- و الله و بلى و الله، لا- غير، لأنّ السؤال وقع عنه، فلا- يتناول المجادله ثلاث مرّات.

مسأله: و لو جادل مرّه كاذباً، كان عليه شاه فإن جادل مرّتين، كان عليه بقره

ص: ٤٤٨

-
- ١- التهذيب ٥:٣٣٥ الحديث ١١٥٢، الوسائل ٩:٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٥. [١]
 - ٢- ٢) التهذيب ٥:٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩:٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٦. [٢]
 - ٣- ٣) التهذيب ٥:٣٣٥ الحديث ١١٥٤، الوسائل ٩:٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٧. [٣]
 - ٤- ٤) التهذيب ٥:٣٣٥ الحديث ١١٥٦، الوسائل ٩:٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٨.
 - ٥- ٥) ع، د و ر: في قول.

فإن جادل ثلاثا كاذبا، كان عليه جزور.

لنا: أنّ الذنب هنا أفحش، فكانت العقوبة أغلظ، واختلاف المراتب في الكفّاره بإزاء اختلافها في الذنب.

و يدلّ عليه: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: «إذا حلف ثلاث (١) أيمان و هو صادق و هو محرم، فعليه دم يهريقه، وإن حلف يمينا واحده كاذبا، فقد جادل، فعليه دم يهريقه» (٢).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجدال في الحجّ، قال: «من زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم» ف قيل له:

الذي يجادل و هو صادق، قال: «عليه شاه، و الكاذب عليه بقره» (٣).

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جادل الرجل و هو محرم و كذب متعمّدا، فعليه جزور» (٤).

مسأله: و الكفّاره إنّما تجب لو فعل ذلك عمدا

و لو وقع منه على سبيل السهو، لم يكن عليه شيء؛ لما تقدّم.

إذا ثبت هذا: فقد بيّنا أنّ الجدال: هو قول الرجل: لا- و الله و بلى و الله (٥)؛ لما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٤٤٩

١- أكثر النسخ: ثلاثه، كما في المصادر.

٢- ٢) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٤، الاستبصار ٢: ١٩٧ الحديث ٦٦٥، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٧. [١]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٣، الوسائل ٩: ٢٨١ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٦. [٢]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٣٥ الحديث ١١٥٥، الوسائل ٩: ٢٨٢ الباب ١ من أبواب بقیه كفّارات الإحرام الحديث ٩. [٣]

٥- ٥) يراجع: ص ٢١٦. [٤]

عن الرجل يقول: لا- لعمرى، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنما الجدال قول الرجل: لا و الله و بلى و الله، و أما قوله: لاها، فإنما طلب الاسم و قوله: يا هنا، فلا بأس به، و أما قوله: لا، بل شائئك، فإنه من قول الجاهليته» (١).

إذا عرفت هذا: فهل الجدال مجموع اللفظتين، أعنى: «لا و الله» و «بلى و الله» أو إحداهما؟ الأقرب: أنه بواحد منهما يكون مجادلا.

و قد روى ابن بابويه- فى الصحيح- عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل، فيقول له أصحابه: و الله لا- تعمله، فيقول: و الله لأ- عملته، فيخالفه مرارا، فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال؟ فقال: «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما يلزمه ما كان لله عزّ و جلّ معصيه» (٢).

و هذا الحديث يدلّ على أنّ مطلق الجدال لا يوجب عقوبه، بل ما يتضمّن الحلف على معصيه الله تعالى.

مسأله: و الفسوق: هو الكذب على ما قلناه أولا، و لا شيء فيه

(٣)

؛ عملا بالأصل السالم عن معارضه نصّ يخالفه أو غيره من الأدله.

و يدلّ عليه: ما رواه ابن بابويه- فى الصحيح- عن محمد بن مسلم و الحلبيّ جميعا، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال له: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلتي» (٤).

ص: ٤٥٠

١- التهذيب ٥: ٣٣٦ الحديث ١١٥٧، الوسائل ٩: ١٠٩ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٣. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢١٤ الحديث ٩٧٣، الوسائل ٩: ١١٠ الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٧. [٢] فى الوسائل: [٣] فيخالفه، بدل: فيخالفه.

٣- ٣) يراجع: ص ٢١٥.

٤- ٤) الفقيه ٢: ٢١٢ الحديث ٩٦٨، الوسائل ٩: ٢٨٢ الباب ٢ من أبواب بقيه كفّارات الإحرام الحديث ٢. [٤]

و قد روى ابن بابويه فى الصحيح-عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «أتق المفاخره و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله عزّ و جلّ، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (١) و من التّفث أن تتكلّم فى إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّه فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب و كان ذلك كفّاره لذلك» (٢).

فصل:

روى الشيخ فى الصحيح-عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إنّ

المحرم إذا خاف العدوّ فليلبس السلاح و لا كفّاره عليه»

(٣).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، أ يحمل المحرم السلاح؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً، فليلبس السلاح» (٤).

و هذه الروايات صحيحة و العمل عليها، على ما بيّناه أولاً (٥).

فصل:

و يجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه و هو محرم عند الحاجه إلى ذلك

روى الشيخ فى الصحيح-عن حريز بن عبد الله، عن أبى عبد الله

ص: ٤٥١

١- ١١ الحجّ (٢٢): ٢٩. [١]

٢- ٢) الفقيه ٢: ٢١٤، الحديث ٩٧٤، الوسائل ٩: ١٠٩، الباب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٥. [٢]

٣- ٣) التهذيب ٥: ٣٨٧، الحديث ١٣٥١، الوسائل ٩: ١٣٧، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [٣]

٤- ٤) التهذيب ٥: ٣٨٧، الحديث ١٣٥٢، الوسائل ٩: ١٣٧، الباب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام الحديث ٢. [٤]

٥- ٥) يراجع: ص ٢٢٠-٢٢١. [٥]

عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط» (١).

فصل:

قال الشيخ - رحمه الله -: إذا اقتتل اثنان في الحرم، لزم كلّ واحد منهما دم

(٢)، رواه عن أبي هلال [الرازي] (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجلين اقتتلا - و هما محرمان، قال: «سبحان الله! بئس ما صنعا» قلت: قد فعلا، ما الذي يلزمهما؟ قال: «على كلّ واحد منهما دم» (٤).

ص: ٤٥٢

١ - التهذيب ٥: ٣٨٧ الحديث ١٣٥٣، الوسائل ٩: ١٨٠ الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام الحديث ١. [١]

٢ - ٢) التهذيب ٥: ٣٨٤.

٣ - ٣) في النسخ: المرادى، و الصحيح ما أثبتناه، و قد مرّت ترجمته في ص ٣٨٢.

٤ - ٤) التهذيب ٥: ٣٨٥ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ٩: ٣٠١ الباب ١٧ من أبواب بقیة كفّارات الإحرام الحديث ١. [٢]

*فهرس الآيات الكريمه

*فهرس الأحاديث

*فهرس الأماكن و البلدان

*فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

*فهرس الكتب

*فهرس أسماء المعصومين (ع)

*فهرس الأعلام

*فهرس الموضوعات

ص: ٤٥٣

«حرف الألف»

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِّلسِّيَّارَةِ (المائدة: ٩٦) ١٥٥-١٥٦

إِنَّ الصَّافَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ (البقره: ١٥٨) ٤١٨

أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً (المائدة: ٩٥) ٣٥٤، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٠

«حرف التاء»

تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ (المائدة: ٩٤) ٣٢٦

«حرف التاء»

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ (الحج: ٢٩) ٢١٧، ٢٣

«حرف الحاء»

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقره: ١٩٧) ٢١٧، ١٩٧

«حرف الذال»

ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (آل عمران: ٣٤) ٣١٣

«حرف الفاء»

فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ (البقره: ٢٢٩) ٢٠٩

فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (البقره: ١٩٦) ٩٦

فَجَزَاءٌ مِثْلُ (المائده: ٩٥) ٣٨٥

فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائده: ٩٥) ٣٣١، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٦، ٣٨٥، ٣٧٤، ٣٥٣، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٦

فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ (المائده: ٩٥) ٣٨٤

فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ (المائده: ٩٥)

٣٥٣(٩٥)

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ (البقره: ١٩٦) ٣٨٦

فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقره: ١٩٧) ٢١٥، ٤٤٧

وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (البقره: ١٥٨) ٤١٨

فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى (البقره: ٢٠٣) ٢١٧

فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقره: ١٩٧) ٢١٦، ١٩٨

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقره: ١٩٦) ٩٠، ١٠٧-٢٥٢، ٢٤٧، ٢٣٠، ١٠٨

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ (البقره: ١٩٦، النساء: ١٠٠، ٩٢، المائده: ٨٩، المجادله: ٤) ٩٠

«حرف اللام»

لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (المائده: ٩٥) ٣٣١، ١٤٢

لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ (المائده: ٩٤) ٣٣١

لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ (المائده: ٩٤) ١٤٣

لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (المائده: ٩٥) ٢٧٦

«حرف الميم»

مِثْلُ مَا قَتَلَ (المائدة: ٩٥) ٣٨٥

«حرف الهاء»

هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ (المائدة: ٩٥)، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٤٠، ٢٩٨

هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا (المائدة: ٩٥) ٢٩٣

«حرف الواو»

وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (البقرة: ١٩٦) ٤٤٤، ٤٢٣، ٣٩٦

وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِذْهِنَ فِي ذَلِكَ (البقرة: ٢٢٨) ٢٠٩

وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (المائدة: ٩٦) ١٦٩، ١٥٧، ١٤٢

وَ رِمَاحِكُمْ (المائدة: ٩٤) ٣٣١

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ (البقرة: ١٩٦) ٢٥٣، ٩٦

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (البقرة: ١٩٦) ٩١، ٨٩

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ (البقرة: ٢٥٨)

٢٥٨(١٩٦)

وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (البقرة: ٢٤٦)

٢٤٦(١٩٦)

وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (البقرة: ١٩٥) ٢٨٢

وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (البقرة: ١٩٧) ٢١٦

وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (الحج: ٧٨) ٢٥٦، ٦٥

وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (آل عمران: ٩٧) ٣٦٠، ١٨٣، ١٦٥

وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ (المائدة: ٢٨٠-٢٨١)

وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا (المائدة: ٢٧٨)

وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩-٢٨٧)

«حرف الباء»

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (المائدة: ٢٧٦)

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (المائدة: ٣٣٨، ٢٨٨)

ص: ٤٥٨

أبى أمرنى بهذا(فاطمه عليها السلام) ٥٤

أ ترى أنهم كَنَ منزهة؟ قل له أن يذبح مكان كل طير شاه (حمام أخرج من مكة) ١٨٤

أثق قتل الدواب كلها، و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامك ٣٨،٤٥،٢٤٢

أثق المفاخره، و عليك بورع يحجزك عن معاصى الله عز و جل، فإن الله عز و جل ٢١٧،٤٥١

أثر الصفره، (اغسل) و اصنع فى عمرتك ٢٢٣

اجتنب [فى إحرامك] صيد البر كله ١٦٠

اجعل عليه البنفسج أو الشيرج (عن المحرم يكون به القرحة...) ٥٠

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها ٧١،٧٤

إحرام المرأة فى وجهها ٦١

احلق رأسك و انسك (المحرم يتناثر القمل على وجهه) ١١٥

احلق رأسك، و صم ثلاثه أيام ٢٥٣

احلق رأسك، و صم ثلاثه أيام، أو أطعم سته مساكين، أو انسك شاه ٢٤٦

احلق رأسك [و صم ثلاثه أيام أ] أو أطعم سته مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاه ٢٥٠

اخلع عنك هذه الجبهه، و اغسل عنك أثر الخلق (المحرم فى العمره و عليه جبهه و..) ٢٣٢-٢٣٣

إذا آذاه الدم فلا بأس به، و يحتجم و لا يحلق الشعر (عن المحرم يحتجم؟) ١٠٥، ٨٩

إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلله الكلام إلا بخير ٢١٦، ١٩٨، ١٩٧

إذا أحصر الرجل فبعث هديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه ٢٥٢

إذا أدخله الحرم و هو حيّ فقد حرم لحمه و إمساكه (صيد رمى فى الحلّ... و هو حيّ) ١٧٢

إذا أصاب المحرم الصيد خطأ، فعليه كفّاره ٢٨١

إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم... فإنّه ينبغى أن يدفنه ١٧٤

إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر... ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٠

إذا أصبتم مثل هذا فلا تدرّون، فعليكم بالاحتياط (محرمان أصابا صيدا) ١٥٩

إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة، فليأكل الميتة ١٧٨

إذا اغتسل المحرم من الجنابه، صبّ على رأسه الماء ١١٠، ٦٧

إذا جادل الرجل و هو محرم و كذب متعمداً، فعليه جزور ٤٤٩

إذا جادل فوق مرتين، فعلى المصيب دم يهريقه شاه، و على المخطئ بقره ٢١٨

إذا حلف ثلاث أيمان و هو صادق و هو محرم... فقد جادل ٤٤٩

إذا خاف العدوّ و لبس السلاح، فلا كفّاره عليه ٢٢١

إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فلبس السلاح ٤٥١، ٢٢١

إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطّه ٥١

إذا خرج بالمحرم الخراج و الدمل فليبطّه و ليداوه بزيت أو بسمن ١٠٨-١٠٩

إذا دخلت بطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ١٨٤

إذا ذبح المحرم الصيد، لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميتة ١٦٧

إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه (المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب) ٣٥

إذا رفع الإمام رأسه من السجده الأخيره، فقد تمّت صلاته ٣٩٤

إذا طرحه، فعليه فداء آخر (محرم ذبح حمام الحرم... فيطرحه) ١٧٥

إذا فرغت من إحرامك، فاشتر بدرهم تمرًا و تصدّق به ٢٥٧

إذا فرغت من مناسكك... فابتع بدرهم تمرًا (المحرم أكل خبيصا) ٢٣٩-٢٤٠

إذا فرغت من مناسكك... فاشتر بدرهم تمرًا تصدّق به... (المحرم أكل خبيصا فيه زعفران).. ٤٢٠

ص: ٤٦٠

إذا كان في دار الرجل شجره من شجر الحرم... فإن أراد نزعها، نزعها، وكفر... ٢٧٣، ١٣٢

إذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للإحرام، لم تنزع عنها ٥٧

إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً... فإنّ عليك جزاؤه... ١٩٦

إذا لم يجد، فسبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً بمكّه... (الرجل يكون عليه بدنه) ٢٩٧

إذا لم يجد المحرم نعلين، لبس خفّين ١١

إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به (ألبس المحرم الثوب المشيع بالعصفر؟) ٣١

إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام، فعليه دم ٩٥

إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام، فعليه دم ٢٥٤

إذا وضع أحدكم يده على رأسه... فيسقط شيء من الشعر، فليصدّق ٢٦٠

إذا وضع أحدكم يده على رأسه و على لحيته و هو محرم، فسقط شيء من الشعر، فليصدّق... ٢٥٥-٢٥٦

إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفه... فعليه الحجّ من قابل ٣٩٥، ٣٩٢

الأذنان من الرأس ٦٤

إذن يكون عليه فداء آخر (المحرم يصيب الصيد فيفديه؟) ١٧٥

أرى أن يفديه بشاه يذبحها بمني (الظلّ للمحرم من أذى) ٢٤٤

أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم (محرم عبث... فأمنى) ٤١٠

استعط به (إذا اضطرّ المحرم إلى سعوط) ٤١

استعط به (الطيب المعالج وصف لى سعوطاً) ٢٣

استكرهها أو لم يستكرهها؟ (محرم واقع أهله) ٣٩٩، ٣٩٠

استودعه رجلاً من أهل مكّه مسلماً أو امرأه (إذا قصّ ريش طائر) ١٨٥

أضح لمن أحرمت له ٧٧

أطعموه حلالاً (صيد المحلّ) ١٧١

ص: ٤٤١

أطعموه قوما حلالا... أنشد الله من كان هاهنا... ١٧٠

اغسل عنك الطيب (قول النبي للمحرم) ٢٣٧

اغسلوه بماء و سدر و كفنوه فى ثوبيه... (المحرم إذا مات) ١١٢، ٧٢

أفسد حجّه و عليه بدنه (طاف بالبيت... أربعة أسواط... فغشى أهله) ٤١٨

أفضل الحجّ العجّ و الثجّ ١٤٥

أقتل كلّ شيء، منهنّ يريدك (الأفعى و العقرب و الفأره) ١٤٩

ألا و إنّها ساعتى هذه حرام لا يختلى شو كها و لا يعضد شجرها (قطع شجر) ١٢١

إلا الإذخر (لا يعضد المحرم شو ك الحرم) ١٢٢، ١٢٠

إلا علف الدوابّ ١٢٨

إلا ما أنبتته الآدمى (فى نبات الحرم) ١٢٥

ألقوها أبعدها الله غير محموده و لا مفقوده (المحرم يلقى القمله؟) ٢٧٠، ١١٧-٢٧١

ألم تعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نحر هديه بمنى فى المنحر... ٣٧٦

أما إنى لم أجعل هذا عليه؛ لأنه أمنى... (محرم نظر إلى ساق امرأته) ٢١٢

أما الذى اشترط عليهم فإنه قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ... ٢١٧

أما إن كان مستويا، خلّيت سبيله... (رجل أهدى له حمام أهلى) ٣٦٢، ١٨٥

أما شيء تأكله الإبل، فليس به بأس أن تنزعه ١٢٨-١٢٩

أمن علّه؟ (المحرم يظلل على نفسه) ٨٣

أنا كنت فاعلا (المحرم أصاب صيدا آكل منه و أنا حلال؟) ١٧٣

إن اجتمع قوم على صيد و هم محرمون ٣٥٢

إن أدخل الحرم فذبح فيه فإنه ذبح بعد ما دخل مأمنه (حمام أهلى) ١٧١، ١٦٨

إن أصاب منه شيئاً فليتصدق (رجل أهدى إليه حمام أهلي) ٣٢٩

إن بنى المنزل و الشجره فيه (الحرم)، فليس له أن يقلعها ١٢٧

إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى... فعليه دم يهريقه ٤٣٩

ص: ٤٤٢

انزع الجبّه و اغسل الصفره (أعرايّا جاء إلى النبي صَلَّى الله عليه و آله و عليه مقطّعه...فقال له النبي) ٢٣٩

أنشد الله...أ تعلمون أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله ١٧٠

إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامه، فلا بأس به (في حلق القفا للمحرم) ١٠٧

إن كان استكرهها، فعليه بدنتان (محرم واقع أهله) ٣٩٩، ٣٩٠

إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم، فعليه شاه (رجل أغلق بابه على طائر) ٣٦٤-٣٦٥

إن كان أفضى إليها، فعليه بدنه (المحرم يقع على أهله) ٤١٢

إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم (رجل أغلق بابه على حمام) ٣٦٥

إن كان أفضى إليها، فعليه بدنه و الحجّ من قابل (المحرم يقع على أهله) ٤١٢

إن كان جاهلا فليس عليه شيء (محرم وقع على أهله) ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٦٩، ٣٩١

إن كان حملها و مسّها بشهوه فأمنى... فعليه دم يهريقه (محرم حمل امرأته) ٤٣٩

إن كان حملها و مسّها بشيء من الشهوه، فأمنى أو لم يمن... فعليه دم يهريقه (محرم حمل امرأته) ٢١٣

إن كان حين أدخله خلّى سبيله (رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم) ٣٥٩، ١٦٥

إن كان حين أدخله خلّى سبيله، فلا شيء عليه (مات الصيد في الحرم) ١٨٣-١٨٤

إن كان خطأ فلا شيء (محرم قتل زنبورا) ٣٣٢، ١٥٢

إن كان الطبي مشى عليها و رعى... فلا شيء عليه (محرم رمى صيدا فأصاب يده)... ٣٤٩، ١٩٣

إن كان الغالب على الدواء الزعفران، فلا... (المحرم يتداوى بدواء)... ٤٠

إن كان فعل ذلك في مجلس واحد، فعليه دم، و إن كان... (محرم قلم أظفير رجله و يديه). ٢٦٧

إن كان فعله بجهاله، فعليه طعام مسكين... (أ يتداوى المحرم بدهن البنفسج) ٢٤٢، ٥٠

إن كان موسرا فعليه بدنه (محرم نظر إلى ساق امرأه فأمنى) ٤٣٥، ٢١٢

إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغي له (محرم وقع على أمه) ٤٢٤

إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَاهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ، وَإِنْ... (مَحْرَمٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ) ٤١٧

إِنْ كَانَ جَاهِلِينَ، اسْتَغْفِرَا رَبَّهُمَا (مَحْرَمٌ غَشِيَ امْرَأَتَهُ) ٤٠٦، ٣٩٠

إِنْ كَانَ عَالَمِينَ، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَهُ (حَلَالٌ زَوْجٌ مَحْرَمًا... فَدَخَلَ بِهَا) ٤٣٣

إِنْ كَانَتْ الشَّجْرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ تَبْنِيَ الدَّارَ... (الرَّجُلُ يَقَطَعُ الشَّجْرَ... فِي الْحَرَمِ) ١٢٦

إِنَّ الْأَتْرَجَ طَعَامٌ وَ لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ ٢٧

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا... فَمَنْ وَفَى لَهُ، وَفَى اللَّهُ لَهُ ٢١٧

إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ ٤٣٦

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ١٢١

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ١٢٢

إِنَّ حَالَ الْمَحْرَمِ ضَيْقُهُ ٤٤١

إِنَّ الْخَطَأَ، وَالْجَهَالَهَ وَالْعَمْدَ لَيْسَ بِسَوَاءٍ! ٢٨٠

إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلْغَةً، فَهَلْ بَلَّغَكَ؟ ٤٢٠

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ... فَقَدْ جَادَلَ ٤٤٨

إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مَحْرَمٌ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نِكَاحَهُ ٢٠٣

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ١٢٢

إِنَّ الطَّوَّافَ فَرِيضُهُ وَفِيهِ صَلَاةٌ، وَالسَّعْيُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ٤١٨

إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ... فَصَنَعَ بِهِ كَمَا صَنَعَ بِالْمَيْتِ... ٢٢٣

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَتَّقِي الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْتَفِهُمَا مِنَ الْحَرَمِ ١٣٠، ١٢٤

إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبِحَ الْمَحْرَمَ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ ١٦٧

إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاهٍ يَهْرِيْقُهُ... (مَحْرَمٌ ذَبَحَ طَيْرًا) ٣٣٩، ٣٢٥

إنَّ القراد ليس من البعير و الحلمه من البعير ١١٩

إنَّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم،فرّق بينهما،ثمّ لا يتعاودان أبدا ٢٠٦

إنَّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم،فرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا ٢٠٥

ص:٤٤٤

إنَّ المحرم إذا خاف العدو فلبس السلاح ولا كفّاره عليه ٤٥١

إنَّ المحرم إذا خاف العدو و لبس السلاح، فلا كفّاره عليه ٢٢١

إنَّ المحرم ليمسّه و يداوى به بغيره (سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحنّاء) ٢٧

إنَّ مكّه حرّمها الله و لم يحزّمها الناس ١٢١

إنَّ هذا البلد حرام حرّمه الله يوم خلق السماوات...إلا الإذخر ١٤٢-١٤٣

إنَّ هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات و الأرض...و لا يلتقط ١٢٠

إنّا لم نردّه عليك إلا أنا حرام ١٦٩

إنّا لم نردّه عليه إلا أنا حرم (أهدى إلى رسول الله...فردّه) ٣٦٢

إنّما عليه الفداء فليأكل و ليفده (المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد) ٢٨٢، ١٧٧

إنّما يحرم من الطيب أربعة أشياء ٢٥

إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك ٢٤، ٤٥

إنّه كره للمحرمه البرقع و القفّازين ٧٤

إنّه ليس بطيب و إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بغيره... (عن الحنّاء) ٢٩

إنّه من صيد البحر (الجراد) ١٥٥

إنّه من صيد البرّ (الجراد) ١٥٥

أنّها تدفّ دفيفا ١٤٦

إنّها تلبس الحلّى كلّها إلا حليا مشهورا لزينه (المرأه المحرمه) ٥٧

إنّي أحزّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكّه ١٤٠

أو أطعم ستّه مساكين، بين كلّ مسكينين صاع ٢٥١

أو أطعم ستّه مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع ٢٥١

أو أطعم ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع تمر (المحرم يحلق رأسه) ٢٤٦

أو أطعم فرقا بين ستّة مساكين (المحرم يحلق رأسه عن أذى) ٢٥١

الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا (أى الحجّتين لهما) ٣٩٠، ٤٠٣

ص: ٤٦٥

إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب... ٤٢

أيهما أحب إليك أن تأكل؟ (المحرم إذا اضطرَّ إلى أكل الصيد و الميتة) ١٧٧

أيهما أحب إليك؟ أن تأكل من مالك أو الميتة؟ (المحرم إذا اضطرَّ) ١٧٧-١٧٨

«حرف الباء»

بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر (المحرم كيف يحكَّ رأسه) ١٠٩

بأظفيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر (المحرم يحكَّ رأسه) ١١٧، ٢٧١

بأنه أثم و لعب بدينه (بأيّ شيء يفصل المتعمد من الخاطيء؟) ٢٧٨، ٢٨٠

بريد في بريد (ما الذي حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله من المدينة؟) ١٣٦

بلى (أليس الله يقول: إنّ الصفا و المروه...) ٤١٨

بمكّه، إلّا أن يشاء صاحبها... (عن كفّاره العمره المفرده؟) ٣٧٦

«حرف التاء»

تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ (المحرم إذا اضطرَّ إلى الميتة) ١٧٨

تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها (المحرمه تلبس الحلّى) ٥٩

تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبه (المرأه المحرمه) ٧٥

تصدّق بثمانهما (فرخين مسرولين ذبحتهما) ٣٢٣

تصدّق بكفّ من طعام (حككت رأسى و أنا محرم) ٢٧٠

تغتسل ثمّ تحرم ٤٢٥

تقضيه إذا رجعت إلى مالك (إن لم يكن عندى مال؟) ١٧٩

تكتحل المرأة المحرمه بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزينه ٥٥

تلبس الحلّى كلّه، إلّا حليا مشهورا لزينه (المرأه المحرمه) ٦٢

تليس المحرمه الخاتم من الذهب ٥٨

ص: ٤٦٦

تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلاله ٢٠

تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور ٥٧

تلبس المسك و الخخالين (المرأة المحرمة تلبس الحلبي؟) ٥٧، ٦٢

تمره خير من جراده (محرّم قتل جراده) ٣٣٤

«حرف التاء»

ثلاثة أكفّ، لكلّ ظفر كفّ... (محرّم ينسى فيقلّم ثلاثة أظافيره) ٢٦٥

ثمّ اتقّ قتل الدوابّ كلّها إلا الأفعى و العقرب و... ١٤٨

ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم (غلام كسر بيضا) ٣٢٧

الثياب كلّها ما خلا القفّازين و البرقع و الحرير (ما يحلّ للمرأة أن تلبس؟) ٦١

«حرف الجيم»

جاهلين أو عالمين؟ (محرّم غشى امرأته) ٤٠٦، ٣٩٠

جديين أو حملين (غلام كسر بيضتين في الحرم) ٣٢٧

«حرف الحاء»

الحاجّ أشعث أغبر ٥٤

الحجّ عرفه ٣٩٤، ٣٩٢

حرّم الله حرمة بريدا في برید... ١٣٣

حرم فرعها؛ لمكان أصلها؛ حرام أصلها؛ لمكان فرعها (في شجره أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ) ١٣٠

حرم المدينة ما بين ثور إلى عير ١٣٨

حشر عليهم الصيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليلوهم به ١٤٣

حفوف الرجل من الطيب (عن قول الله عزّ وجلّ: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) ٢٣

«حرف الخاء»

خَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ ٧٢

خَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيئًا (محرم وقصت به وناقته فمات). ٧١.

خمس من الدوابّ ليس على المحرم جناح في قتلهنّ ١٤٨

«حرف الدال»

درهم خير من ثمنهما (كم ثمنهما؟ في فرخين مسرولين) ٣٢٣

«حرف الذال»

ذلك في كتاب عليّ عليه السلام ٢٢٣

ذو عله (هل يستتر المحرم من الشمس؟) ٨١

«حرف الراء»

رأني عليّ بن الحسين عليهما السلام و أنا أقلع الحشيش ١٢٤

الرجل جبار ٣٦٩

رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله في قطع عودى المحاله - وهي البكره... ١٢٦

الرّفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب، و التفاخر و الجدال ١٩٨

رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٩، ٦٩

رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ٢٦٦، ٢٤٧، ٢٣٣

ص: ٤٦٨

«حرف السين»

سبحان الله و أنتم محرمون؟! (مرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس يأكلون جرادا) ١٥٤-١٥٥

سبحان الله!! بئس ما صنعا (محرمات اقتتلا) ٤٥٢

«حرف الشين»

شاه (كم فداء المحرم يظلل؟) ٨٣، ٢٤٥

شاه هديا بالغ الكعبه (الأرنب يصيبه المحرم) ٣١٠

«حرف الصاد»

صدقت، صدقت (فقال النبي صلى الله عليه وآله) ٥٤

صدقت يا بنى (قال أمير المؤمنين عليه السلام) ٣١٣

صيد و حج و عضها محرم ١٣٤

«حرف الطاء»

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود ٢٤-٢٥

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورد ٢٥

«حرف الظاء»

ظلل عليها وحدها (عمتي... يشتد عليها الحر) ٨٧

ظلل و أرق دما... للعمره؟... فارق دمين (فى التظليل) ٨٥

ظلل و كفر (فإن مرضت؟) ٨٤

عدل الهدى ما بلغ يتصدق به ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٠

على الذى اشتراه فداء (محلّ اشترى لمحرّم بيض نعام) ٣٤٥-٣٤٦

على الذى أفتاه شاه (محرّم كانت له إصبع عليه... فأفتاه رجل... فقصّه فأدماه) ٢٦٧-٢٦٨

على كلّ إنسان منهم شاه (قوم محرمون اشتروا صيدا) ٣٥٢-٣٥٣

على كلّ من أكل منه، فداء صيد (قوم اشتروا ظيبا) ٣٥٣

على كلّ من أكل منه، فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حده فداء صيد كاملا ١٨١

على كلّ واحد منهما دم (محرمان اقتتلا) ٤٥٢، ٣٨٣

على كلّ واحد منهما الفداء (محرمان رميا صيدا) ٣٥٥

على المحرم أن يتنكب الجراد ٣٣٥

على المحرم الفداء كاملا (محرّم و محلّ قتل صيدا) ٣٥٥

عليك بدنه ٤٢٠

عليك الثمن (محرّم ذبح طيرين) ٣٢٣

عليكم فداء واحد دم شاه (أوقدنا نارا... فمّرّ بها طير... فاحترق جناحاه) ٣٦٧

عليه أن يتصدق عن كلّ فرخ (رجل كسر بيض الحمام) ٣٢٨

عليه أن يردها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به (إذا أخرج حمام الحرم) ١٨٦

عليها بدنه (شكرت بهذه الامراه) ٤٤٤

عليه بدنه (محرّم أصاب نعامه) ٢٩٦

عليه بدنه (محرّم أصاب نعامه و حمار وحش) ٣٠١، ٢٩٧

عليه بدنه (محرم قتل نعامه) ٢٩٥

عليه بدنه (محرم وقع على أهله) ٣٩١

عليه بدنه؛ لفساد عمرته... (رجل اعتمر عمره مفردة، فغشي أهله) ٤٢٨

ص: ٤٧٠

عليه بدنه و إن لم ينزل و ليس له أن يأكل منه (محرم قبل امرأته) ٤٤١

عليه بدنه، و ليس عليه الحجّ من قابل (محرم وقع على أهله... ٤١٢، ٤١١

عليه بقره (فإن أصاب بقره وحش... ما عليه؟) ٣٠٠-٣٠٢

عليه ثلاث قيمات (محرم اصطاد طيرا في الحرم) ٣٥٦

عليه ثمنه (المحرم إذا قلع من الأراك الذي بمكّه) ١٢٥

عليه ثمنها ليس غيره (محلّ قتل حمامه في الحرم) ٣٢٤

عليه الجزاء؛ لأنّ الآفه جاءت الصيد من ناحيه الحرم (لو رمى المحلّ صيدا خارج الحرم) ١٨٨

عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم (شجره أصلها في الحرم و أغصانها في الحلّ) ١٨٨

عليه جزور أو بقره، فإن لم يجد فشاها (محرم نظر إلى غير أهله فأنزل) ٤٣٥، ٢١٢

عليه جزور سمينه... (رجل وقع على امرأته قبل طواف النساء) ٤٢١

عليه جزور كوما (محرم واقع امرأته) ٤١٧

عليه حمل (محرم قتل فرخا من فراخ الحمام) ٣٢٥

عليه دم (رجل أصاب جراده و أكلها) ٣٣٤

عليه دم (رجل... يتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله) ٤١٤

عليه دم (قتل ثعلبا) ٣٠٨

عليه دم (المحرم يلبس القميص متعمدا) ٢٢٧-٢٢٨

عليه دم (المحرم يقلم أظافيره و يعيد إحرامه) ١٠٨، ١٠١

عليه دم يهريقه (محرم قتل غزالا) ٣٤٧

عليه دم (محرم نسي أن يقلم أظافيره... فأفتاه رجل... أن يقلم أظافيره) ٢٦٨

عليه دم شاه (محرم أكل لحم صيد...) ٣٨٢

عليه دم و جزاء الحرم ثمن اللين (محرم أخذ عنز ظييه) ٣٥٧

عليه ربع ثمنه (محرم رمى ظيبا... رآه بعد ذلك مشى) ١٩٤،٣٤٩

عليه ربع الفداء (رجل رمى صيدا فكسر يده... فرعى الصيد) ١٩٣،٣٤٩

ص: ٤٧١

عليه ربع قيمه الغزال (محرم كسر إحدى قرني غزال) ٣٤٧

عليه شاه (إن أصاب ظيبا) ٣٠٧

عليه شاه (المحرم أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو) ٢٢٣

عليه شاه (محرم قتل حمامه) ٣٢٤

عليه شاه و الكاذب عليه بقره (الذي يجادل و هو صادق) ٤٤٨

عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد (محرم رمى صيدا...) ١٩٣، ٣٥٠

عليه الفداء... لا... إذا طرحه فعليه فداء آخر... (رجل ذبح حمامه من حمام الحرم) ١٧٥

عليه فداؤه (محرم رمى ظيبا) ٣٤٩

عليه فداؤه... عليه ربع ثمنه (محرم رمى ظيبا) ١٩٤

عليه الفداء و الجزاء و يضرب دون الحد (محرم قتل صيدا في الكعبه عمدا) ٣٥٦

عليه الفداء و الجزاء و يعزّر (محرم قتل صيدا) ٣٥٦

عليه في كلّ ظفر قيمه مدّ... (محرم قلم ظفرا) ٢٤٢

عليه قيمه البيضتين (غلام كسر بيضتين في الحرم) ٣٢٧

عليه قيمته (محرم فقأ عيني غزال) ٣٤٧

عليه قيمتها (رجل قتل حمامه) ٣٢٢

عليه قيمتها و هو درهم (قتل حمامه) ٣٢٨، ٣٢٤

عليه كبش يذبحه (رجل قتل أسدا في الحرم) ١٥٠

عليه الكفّاره (فإن أخذ ظيبا متعمدا فذبحه) ٢٧٧، ٢٨٠

عليه الكفّاره (محرم أصاب صيدا) ٢٧٧، ٢٨٠

عليه الكفّاره في كلّ ما أصاب (محرم يصيد الصيد) ٢٧٩

عليه كلّما عاد كفّاره (محرم أصاب صيدا فعاد) ٢٨٠

عليه لكلّ صنف منها فداء (المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها) ٢٣٠-٢٣٤، ٢٣١

عليه مدّ في كلّ إصبع... (محرم قلم أظافيره) ٢٦٣، ٢٦٤

ص: ٤٧٢

عليه نصف قيمته (محرم كسر إحدى يدي غزال) ٣٤٧

عليه نصف قيمته يتصدق به (محرم كسر قرنيه) ٣٤٧

عليها بدنه (فقات المرأه... فائتي قد اشتهيت) ٤٤٤

عليهم شاه شاه (صيد أكله قوم محرمون) ٣٥٦

عليهم قيمه كل طائر درهم... (قوم أغلقوا الباب على حمام الحرم) ٣٦٥

عليهم مكان كل فرخ بدنه (محرمون أصابوا فراخ نعام) ٢٩٨

عليهما جميعا الكفار... (محرم يعبث بامرأته حتى يمضي) ٤٤٢

عليهما جميعا، يفدي (محرمان يرميان صيدا) ٣٥٥

«حرف الفاء»

فأرق دميين (التظليل في إحرام العمره) ٨٥

فارمسوه في الماء إذا ١٥٥

فأسأل ابني الحسن عليه السلام (خرجت محرما فوطأت ناقتي) ٣١٢

فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام... (إذا حلق المحرم رأسه عن أذى) ٢٤٧

فإن أتى المحرم أهله ناسيا، فلا شيء عليه ٤٠٦

فإن أصابه المحرم في الحرم، فعليه قيمتان ٣٨٠

فإن أصبته و أنت حلال في الحرم ٣٨٠

فإن حملها أو مسها بغير شهوه... فليس عليه شيء ٤٣٩

فإن قلم أصابع يديه كلها، فعليه دم شاه ٢٦٤

فإن كانت قيمه البدنه أقل... لم يكن عليه إلا قيمه البدنه ٢٩٥

فإن كانت قيمه البدنه أكثر من طعام... لم يزد... ٢٩٥

فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد... ٣٠٤

ص: ٤٧٣

فإن لم يجد ما يشتري بدنه...فعليه أن يطعم ٢٩٢

فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين...١٤

فإن لم يقدر على بدنه،فإطعام ستين مسكينا ٣٩٠

فإن لم يقدر على ذلك،صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما ٢٩٢

فإن لم يقدر على الطعام،صام ٣٠٧،٣٠٦،٣٠٣،٣٠٢،٢٩٢،٢٩٠

فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ ٣٠٣

فإن تمام الحجّ و العمره أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير ٢١٦

فأى شيء الخطأ عندك؟(فإن أصابه خطأ؟) ٢٧٧

فأيت عليا عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفاره الظلّ ٢٤٤-٢٤٥

فالرفث:الجماع،و الفسوق:الكذب،و السباب و الجدل...:لا والله ١٩٨

فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ ١٥٦

فصم ثلاثة أيام،و إن شئت فتصدّق بثلاثة آصع من تمر ٢٥١

فعليه إطعام عشره مساكين(كفاره الظبي إن لم يجد شاه) ٣٠٨

فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ(محرم أصاب صيدا) ٣٧٥

فعليه شاه و قيمه الحمامه(إن قتلها في جوف الحرم) ٣٢٤

فعليه صيام ثلاثة أيام(لم يقدر على ما يتصدّق به) ٣٠٨

فقلت لربيعة...حرم رسول الله صلى الله عليه و آله من المدينة ما بين لابتيتها ١٣٦

فكل الصيد و افده(محرم اضطرّ إلى أكل الصيد و الميتة) ١٧٨

فكلوا ما بقى من لحمها ١٧٠

فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبيه(الرجل إذا تهتأ للإحرام) ٤١٣-٤١٤

فليختر الذي يأكلون ١٥٦

فليصم ثمانيه عشر يوما(فإن لم يقدر على ما يتصدق به) ٣٠١، ٢٩٧، ٢٩٦

فليطعم ثلاثين مسكينا(إن لم يقدر على بقره) ٣٠٣

ص: ٤٧٤

فليطعم ستين مسكينا(محرم أصاب نعامه...إن لم يقدر) ٣٠١

فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق(المحرم إذا مس الطيب) ٢٤٠

فمن ابتلى بشيء من ذلك فليغسله ٤٢

فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضه شاه ٣١٥

في الأرنب شاه ٣١٠

في الأرنب مثل ما في الثعلب ٣١٠

في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ٣١٣

في الجدال شاه،و في السباب و الفسوق بقره،و الرفث:فساد الحج ١٩٨

في الحمامه درهم ٣٢٢،٣٢٥

في الصيد يضاعفه ما بينه و بين البدنه ٣٨٠

في الضبع كبش ٣٧٤

في الظبي شاه ٣٠٦

في الظبي شاه و في البقره بقره،و في الحمار بدنه،و في النعام بدنه ٣٠١

في الظبي شاه،و في حمار وحش بقره،و في النعام جزور ٢٨٧

في كتاب علي عليه السلام:في بيض القطاه بكاره مثل ما في بيض النعام ٣١٨

في كتاب علي عليه السلام:في بيض القطاه بكاره من الغنم ٣١٣

في كتاب علي عليه السلام:من أصاب قطاه أو حجله...فعليه دم ٣٣٠

في النعام بدنه ٢٨٩

في النعام بدنه،و في حمار الوحش بقره ٣٠٠

في اليربوع و القنفذ و الضب...جدى ٣٣٦

قال الله: ...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا... فمن عرض له وجع أو أذى ٢٥٢

ص: ٤٧٥

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ لِلَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٣٥

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٢١٦

الْقَبْرَهُ وَالصَّعْوَهُ وَالْعَصْفُورَ إِذَا قَتَلَهُ الْمَحْرَمُ ٣٣٢

قَبْلَ وَبَعْدَ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (مَا تَقُولُ فِي دَهْنِهِ بَعْدَ الْغَسْلِ لِلْإِحْرَامِ؟) ٤٧-٤٨

قَدْ أَتَى عَظِيمًا (مَحْرَمٌ وَقَعَ أَهْلَهُ) ٣٩٩، ٣٩٠

قَدْ أَفْسَدَ عَمْرَتَهُ وَعَلَيْهِ بَدَنُهُ (الرَّجُلُ يَعْتَمِرُ... فَيَطُوفُ... ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ) ٤٢٨

قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلَ... (مَحْرَمٌ وَطِئَ بِيضَ نَعَامٍ) ٣٦٨

قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ ٢٠٦

قَضَى فِيهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلَ... (مَحْرَمٌ وَطِئَ بِيضَ نَعَامٍ) ٣١٤

قَطَعَ الْخَفَيْنَ فَسَادًا، يَلْبَسُهُمَا كَمَا هُمَا ١٤

قِيَمَتُهُ، فَإِنْ أَصَابَهُ الْمَحْرَمُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتَانِ (مَا فِي الْقَمْرِيِّ وَالِدَبْسِيِّ وَالسَّمَانِ؟) ٣٨٠

«حرف الكاف»

كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ ٢٢٠، ١٨

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَنْظِلُ عَلَيْهَا... وَإِذَا انزَلَ اسْتَنْظَلَ ٨٢

كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي مَحْرَمٍ وَمَحَلٍّ قِتْلًا صِيدًا ٣٥٥

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَهْدِي مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ٢٢٥

كَفَّ مِنْ طَعَامٍ (مَحْرَمٌ قَتَلَ عِظَايَهُ) ٣٣٩

كَفَّ مِنْ طَعَامٍ (مَحْرَمٌ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا) ٣٣٤

كَفَّيْنِ (مَحْرَمٌ يَنْسِي فَيَقْلَمُ ظَفْرَيْنِ) ٢٦٥

كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ (أَوْ) فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ٢٩٣

كُلُّ شَيْءٍ يَنْبِتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا ١٢٥، ١٢٢

كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ ٣٧٢

ص: ٤٧٤

كُلّ ما يخاف المحرم على نفسه من الحيات و السباع و غيرها فليقتله،و إن لم يردك فلا ترده ٣٣٣-٣٣٢

كُلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع...فليقتله،و إن لم يردك فلا ترده ١٤٨

«حرف اللام»

لا،[إنّه]صيد فى الحرم(محرم أصاب صيدا و أهدى إلى غيره)١٧٤

لا،(أظلل و أنا محرم؟)٨٤

لا،(أ فأظلل و أكفر؟)٨٤

لا،(فى الجراد أ يأكله المحرم؟)١٥٤

لا،(فى المحرم يركب القبه)٨٥

لا،(قلت:فياكله؟)١٧٥

لا،(المحرم أ يستظل على المحمل؟)٨٠

لا،(المحرم يركب القبه؟)٨٥

لا،(المحرم يصيب الصيد بجهاله أو خطأ أو عمد،أهم فيه سواء؟)٢٨٠،٢٧٧

لا،(المحرم يقول:لا و الله و بلى و الله و هو صادق،عليه شىء؟)٤٤٨

لا أحبّه(المحرم هل يحتجم؟)١٠٥

لا أحبّه لك(المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر؟)٢٧

لا،إلا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاه(المحرم يحتجم؟)١٠٥

لا،إلا أن يكون شيخا كبيرا(هل يستتر المحرم من الشمس؟)٨١

لا،إلا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس(المحرم هل يظلل عليه؟)٧٩

لا،إلا من عله(المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟)٧٠

لا،إنما أراد بهذا إكرام أخيه(المحرم يريد...فيقول:و الله لأعملنه)٤٥٠

لا بأس (رجل قصّ أظفيره نسيانا إلا إصبعاً واحداً) ٢٦٥

ص: ٤٧٧

لا بأس (سألته عن السعوط للمحرم فيه طيب) ٢٣

لا بأس (فإن أراد أن ينزلها في المحمل) ٢١٣، ٤٣٩

لا بأس (المحرم يضع يده على امرأته) ٤٣٩

لا بأس (المحرم يضع يده على امرأته هل عليه فديه؟) ٢١٣

لا بأس (المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقه؟) ١٠٨

لا بأس (هل يخرج المحرم الفهد من الحرم؟) ٢٢٤

لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب و الخز ٥٩

لا بأس أن تشتم الإذخر و القيصوم ٢٦

لا بأس أن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب ٥٣

لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشره أسواط ٢٢٢، ٤٥٢

لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ١٠٥

لا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلّك ١١٣، ١١٠

لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعض (المحرم) ٧٠

لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريّه و ١٥٦

لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس ٧٠

لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع ٦٥

لا بأس أن يمسحه بيده أو يغسله (محرم أصابه طيب) ٣٥

لا بأس، إنّما الفداء على المحرم (محرم أصاب صيدا أ يأكل منه الحلال؟) ١٧٣

لا بأس بأكله إن كان محلاً، و إن كان محرماً، فلا (حمام أهليّ ذبح و أدخل الحرم) ١٧١

لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر ١١٠

لا بأس بذلك (المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟) ٧٧

لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك (المحرم يستتر بطرف ثوبه من حرّ الشمس؟) ٧٧

لا بأس بالريح الطيبة في ما بين الصفا و المروه من ریح العطارین، و لا یمسك علی أنفه ٣٧

ص: ٤٧٨

لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ٨٤

لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس ٨٦

لا بأس بقتل القمل والبق في الحرم و ٣٣٣، ١٥٣، ١٤٤

لا بأس بلبس الخاتم للمحرم ٥٨

لا بأس به (المحرم يقبل أمه؟) ٤٤٢

لا بأس به إذا ذهب ريحه، ولو كان مصبوغا... (ثوب المحرم يصيبه الزعفران) ٣٥

لا بأس به، هذه قبله رحمه، إنما تكره قبله الشهوه (المحرم يقبل أمه؟) ٢١٤

لا بأس به، هما طهوران (خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام) ٣٢

لا بأس، لا يضره (الصيد يكون عند المحرم في منزله) ١٦٦

لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور ٥٢

لا، بل عليهما جميعا يجزئ كل واحد منهما الصيد (محرمان أصابا صيدا) ١٥٩

لا تأكل شيئا من الصيد وإن صاده حلال ٣٦٧، ٢٦٦

لا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين ٦١

لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا (المحرم الذي وقصت به ناقته) ٦٣

لا تدهن - حين تريد أن تحرم - بدهن... من أجل أن رائحته ٤٦

لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن... يبقى ريحه في رأسك... ٤٦

لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به (صيد رمى في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي) ١٧٢

لا تطيبى و أنت محرمه، ولا تمسى الحنء فإنه طيب ٢٩

لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحا... (إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب) ١٧٢

لا تكتحل المرأة المحرمه بالسواد، إن السواد زينه ٥٥

لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ١٢

لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزّره و لا تدّرعه..٩

ص:٤٧٩

لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران و الورس ٣٣

لا تمسّ الرياحان و أنت محرم، و لا تمسّ شيئاً فيه زعفران... و لا ترمس في ماء ٣٣،٦٦

لا تمسّ شيئاً من الطيب ٢٢

لا تمسّ شيئاً من الطيب و أنت محرم، و لا من الدهن ٢٤٠

لا تمسّوه بطيب ٢٢

لا تمسّ الحنّاء فإنّه خضاب ٣٠

لا تنظر في المرآه و أنت محرم، فإنّها من الزينه ٥٦

لا تنظر[المرآه المحرمه]في المرآه للزينه ٥٦

لا شيء على مولاه(عبد أصاب صيدا و هو محرم) ٣٧٢

لا شيء عليه(محرم نظر إلى امرأته فأمنى) ٢١٣،٤٣٧

لا شيء عليه في القمله(محرم قتل قمله) ٢٧١

لا شيء عليه و لا يعود(المحرم يحكّ رأسه فيسقط منه القمله) ١١٧،٢٧١

لا شيء عليهم(قوم قتلوا من الجراد شيئاً) ٣٣٥

لا شيء في القمله و لا ينبغي أن يتعمّد قتلها(محرم قتل قمله) ١١٨

لا عليكم أن تغسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم من الحليفه ٤٨

لا، هي بمنزله القمله من جسدك(المحرم ينزع الحلم عن البعير؟) ١١٩

لا، و هو للنساء جائز(المحرم يركب في الكنيسه؟) ٨٦

لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ٢٥٨

لا يؤخذ و لا يمسّ، إنّ الله يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (عن ظبي دخل الحرم) ١٦٥،١٨٣

لا يأكله محرم(حمام ذبح في الحلّ) ١٧٠

لا يأكله محرم و إذا أدخل مَكَّه، أكله المحلّ بمكّه... (حمام ذبّح فى الحلّ). ١٧٢، ١٧١، ١٦٨

لا يحتشّ حشيشها (مكّه) ١٢٤

لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتّى يخرجّه من ملكه ٣٥٩، ١٦٥

ص: ٤٨٠

لا يخط شوكةا ولا يعضد شجرها(مكة) ١٢٣

لا يختلى خلاها ١٢٤

لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ٢٧٣

لا يختلى شوكةا(مكة) ١٢٣

لا يدخل(هل المحرم يدخل الحمام؟) ١١٤

لا يرمى المحرم فى الماء ٦٦

لا يرى أهل مكة بأساء، عليهم ثمنه(أهدى لنا طير مذبوح، فأكله أهلنا) ١٧٢

لا يشهد(هل المحرم يشهد على نكاح المحلين؟) ١٥٨، ٢٠٤

لا يصاد حمام الحرم حيث كان ١٨٦، ٣٨٢

لا يضره(المحرم يعبث بلحيته فينتف منها الطاقات) ٢٥٧

لا يضره ولا يغسله(المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه) ٢٣٥-٢٣٦

لا يظلل إلا من علّه(الظلال للمحرم) ٧٩

لا يعضد شجرها(الحرم) ١٢٥

لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها ١٢١

لا يعضد شوكةا ١٢٣

لا يقص شيئا منها إن استطاع... (المحرم تطول أظفاره) ١٠٢

لا يكتحل الرجل والمرأه المحرمان بالكحل الأسود ٥٥

لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ٥٣

لا، يكذب الناس(حزم رسول الله صلى الله عليه و آله صيد المدينة؟) ١٣٥-١٣٦

لا يلبس قميصا، ولا سراويل، ولا عمامه، ولا برنسا... (ما يجتنب المحرم) ٩

لا يلبسه للزينة (أ يلبس المحرم الخاتم؟) ٥٨

لا يمسّ؛ لأنّ الله يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (طائر أهليّ أدخل الحرم حيًا) ١٨٣، ٣٦٠

لا يمسّ المحرم شيئًا من الطيب ولا الريحان ٤٢

ص: ٤٨١

لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا من الريحان و ٢٢،٢٤٠

لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً ٤٣٣

لا ينزع من شجر مكّه شيء إلاّ النخل و شجر الفواكه ١٢٥

لا ينفر صيدها(صيد الحرم) ١٨٦،١٨٧

لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب ١٩٩

لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد ٢٠٤

لحمه حرام، كالميته(محلّ رمى صيدا في الحلّ فتحامل الصيد إلى الحرم) ١٩٢،١٩٤

لعلّك آذاك هوأمّك؟(قول النبيّ صلّى الله عليه و آله للكعب بن عجره) ٢٤٦

لعلّك يؤذيك هوأمّ رأسك،احلق رأسك و صم ثلاثة أيام ٨٩

لعنك الله لا براً تدعيه و لا فاجراً،و... (قال رسول الله صلّى الله عليه و آله في العقرب) ١٤٩

لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر(رجل كسر بيض نعامه) ٣١٣

للعمره؟(فقلت له:دما أو دميين؟) ٨٥

للمدينه حرم ما بين ثور إلى غير ١٣٥

لم ذبحتهما؟(فرخين مسرولين) ٣٢٣

لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله و يلثى (من ابتلى بالفسوق، ما عليه؟) ٤٥٠

لها المهر إن كان دخل بها ٢٠٧

لو مسست لحيّتي فسقط منها عشر شعرات، ما كان عليّ شيء ٢٥٦

ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا و الله و بلى و الله(المحرم يقول: لا لعمرى) ٤٥٠

ليس على سيّده شيء(محرم معه غلام أصاب صيدا) ٣٧٢

ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم(محرم أصاب صيدا أ يأكل منه المحلّ؟) ١٧٣

ليس عليك شيء ٤٢١

ليس عليه شيء (الرجل يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم) ١٩٥

ليس عليه شيء (محرم استمع على رجل يجمع أهله فأمنى) ٤٤٣

ص: ٤٨٢

ليس عليه شيء (محرم سمع كلام امرأه...فأنزل) ٤٤٣

ليس عليه شيء (محرم نظر إلى امرأته) ٤٣٧، ٢١٢

ليس عليه شيء (محرم وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء) ٤٢٠

ليس عليه شيء (المحرم يتوضأ فيسقط من لحيته الشعره و الشعرتان) ٢٥٦

ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك (فإن أراد أن ينزلها...أدر كنه الشهوه؟) ٢١٣

ليس عليه شيء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكه (رجل يرمى و الصيد يؤم الحرم) ١٩٥

ليس عليه شيء ما لم يلب (رجل صلى الظهر في مسجد الشجره...ثم واقع أهله) ٤١٣

ليس عليه شيء و ما جعل عليكم في الدين من حرج ٢٥٦

ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله ١٥٥

ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل ١٩٩

ليس للمحرم أن يلبي من دعاه حتى يقضى إحرامه، يقول: يا سعد ٢٢٢

ليس من الصيد، إنما الصيد ما كان بين السماء و الأرض (الدجاج الحبشي) ١٤٦

ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً ٢٠٣

[ليس] هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ذلك عليه (رجل أصاب مالا حراما) ١٧٣

ليطعم ستين مسكينا (فإن لم يقدر على بدنه) ٢٩٧، ٢٩٦

«حرف الميم»

ما أحب أن يخرج منها شيء (القماري يخرج من مكه و المدينة؟) ٢٢٤، ١٨٦

ما إخال أحدا يعلمنا بالسنة ٣١

ما بين لابتيتها حرام (المدينة) ١٣٨

ما كان من الطير لا يصف، فلك أن تخرجه من الحرم ١٤٦

ما لم يصف فكله، و ما كان يصف فخلّ سبيله (دجاج مکه و طیرها) ۱۴۶

ما لم یکن حریرا محضاً، فإنّنه لا بأس به (سداه إبریسم) ۶۱

ص: ۴۸۳

ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه ٣١٥

ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم، فعليك فداؤه ٣١٤، ٣٦٨

ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً (المحرم يركب القبه؟) ٨٦

ما يعجبني أن تفعل (امرأه ارادت أن تحرم هل تخضب يدها؟) ٣١

ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً (المحرم يركب فى القبه؟) ٧٩

ما ينتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبه ٣١٦

مثل ما فى الثعلب (محرم قتل أرنباً) ٣٠٨

المحرم إذا أصاب حمامه ففيها شاه ٣٢١، ٣٢٥

المحرم إذا قتل الصيد، فعليه جزاؤه ٢٨١

المحرم إذا مرّ على جيفه فلا يمسك على أنفه ٣٨

المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ٤٠٥

المحرم لا يأكل الجراد ١٥٤

المحرم لا يتزوج و لا يزوّج، فإن فعل، فنكاحه باطل ٢٠٣

المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء ١٥٨

المحرم لا يدلّ على الصيد، و إن دلّ عليه فعليه الفداء ١٦٠

المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمداً ١١٥، ٢٧٠

المحرم لا ينكح و لا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل ٢٠٣، ٢٠٤

المحرم يذبح ما حلّ للحلال فى الحرم أن يذبحه و هو فى الحلّ و الحرم جميعاً ١٤٥

المحرم يطلق و لا يزوّج ٢١٠

المحرمه تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن ٧٥

المحرمه لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأه فى وجهها ٧٢،٧٤،٦٤

المحرمه لا تلبس الحلى و لا الثياب المصبغات إلاّ صبغاً لا يردع ٥٩

المدينه حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها ١٤١

ص: ٤٨٤

مَرَّ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَ الْقَمَلِ يَتَنَاثِرُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ...فَحَلَقَ رَأْسَهُ ٢٤٦، ٩٠-٢٤٧

مره فليفعل و ليستتر (أراد الإحرام و أراد أن يتزوج) ٢٠٠

من أدرك عرفه فقد تمَّ حجّه ٣٩٢

من أصاب بيض نعام و هو محرم ٣١٢

من أصاب شيئًا فداؤه بدنه من الإبل ٣٨١، ٢٩٦، ٢٩٢

من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب، فعليه دم ٢٣٩، ٢٣٥، ٤٣

من حلق رأسه، أو نتف إبطه ناسيا... فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً، فعليه دم ٢٥٤

من ذبح منه طيرا... فعليه أن يتصدق... (في حمام مكه الأهلئ) ٣٢٨-٣٢٩

من راح في الساعه الأوله فكأنما قرّب بدنه ٤٢٦

من زاد على دفعتين، فقد وقع عليه الدم (الجدال في الحج) ٤٤٩، ٤٤٨

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود ٣٩٧

من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا، أو جاهلا فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً، فعليه دم ٢٦٥

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ٢١٦

من لم يجد نعلين فليلبس خفين ١٨، ١٦

من نتف إبطه... و هو محرم.. ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ٣٥٧، ٢٤٨، ٢٣٣

من وجب عليه فداء صيد... فإن كان حاجا، نحر هديه... بمنى ٣٧٥

من وجب عليه هدى في إحرامه، فله أن ينحر حيث شاء ٣٧٦

من وعير إلى وعير (ما الذى يحرم من الشجر؟) ١٣٦

من وقف معنا هذا الموقف... فقد تمَّ حجّه ٣٩٤

موسرا أو معسرا؟ (محلّ وقع على أمه محرمة) ٤٢٤

«حرف النون»

نسى؟... لا بأس (رجل قصّ أظافيره إلا إصبعاً واحده... قلت: نعم) ٢٦٥

نعم (أ يدهن المحرم بالحناء البنفسج؟) ٤٧

نعم (رجل تهيتاً للإحرام... أله أن يواقع النساء ما لم يلبّ) ٤١٣

نعم (المحرم له أن يأكل الأترج؟) ٢٧

نعم (المحرم يستاك؟) ١١٠

نعم (المحرم يستظلّ في الخباء؟) ٨٠

نعم (المحرم يشتري الجوارى و يبيع؟) ٢١٠

نعم (المحرم يضع عصام القربه على رأسه؟) ١٨،٦٥

نعم (المحرم يظلّ على محمله و يفدى؟) ٨٣،٢٤٥

نعم (المحرم يكون به القرحة، يربطها أو يعصّبها بخرقه؟) ٦٦

نعم (المرأه المحرمه تركب القبه؟) ٨٥

نعم (النساء هل تركب القبه؟) ٨٦

نعم (هل المريض المحرم يستظلّ؟) ٨٨

نعم (هل يعطى المحرم وجهه إذا أراد أن ينام؟) ٧٣

نعم، إذا خشى الدم (المحرم يحتجم؟) ١٠٥

نعم، إذا لم يكن صاده (المحرم معه لحم الصيد) ٢٢٤،٣٨٣

نعم، إنَّما تريد بذلك الستر (المحرمه أ تلبس السراويل؟) ١٣

نعم، بريداً في برید اعضاها (حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله المدينة؟) ١٣٥

نعم... (المحرم يظلّ على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر تضرب به؟) ٨٣،٢٤٥

نعم، عليه الحجّ من قابل (عليه شيء غير هذا؟) ٣٩١

نعم، لا بأس به (الصيد يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل؟) ١٧٣

نعم، لا بأس به (المحرم أ يتخلّل؟) ٢٧

ص: ٤٨٦

نعم، لا بأس به (المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟) ١٠٩

نعم، لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسك (المحرمه تلبس القميص تزّره عليها...؟) ٦٠

نعم؛ لأنها لا تستقلّ بالطيران (الدجاج السندى يخرج به من الحرم؟) ١٤٦

نعم، هذا الخطأ و عليه الكفّاره (يرمى النخلة فيصيب نخله أخرى) ٢٧٧، ٢٨٠

نعم، هو من السنّه (المحرم إن أدمى يستاك؟) ١١٠-١١١

نعم، هي امرأته كما هي (محرم واقع أهله... فإذا انتهيا إلى مكّه فهي امرأته؟) ٣٩٠

نعم و صغار لهما إنهما رقيا في غير مرقاهما (وجدت على قرادا أو حلمه أطرحهما؟) ١١٨-١١٩

نعم و عليك الكفّاره (أظلل و أنا محرم؟) ٢٤٤

نعم، و لا يخمر رأسه (المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه عن الذباب؟) ٧٦، ٧١، ٦٤

نعم، و لا يخمر رأسه، و المرأه المحرمه لا بأس أن تغطّي وجهها كلّ ٦٤

نعم، و لا يدمى (المحرم يستاك؟) ١١٠

نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم (المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟) ١٤، ١٠

نعم، و ما خيره بعد نفقته؟ (المحرم يشدّ الهميان وسطه؟) ٢٢٠، ١٨

نعم، يفيض الماء على رأسه و لا يدلّك (المحرم يغتسل؟) ١١٠، ٦٧

نفقه الرجل على أهله صدقه ٣٨٦

نكاحه باطل (محرم تزوّج) ٢٠٢

«حرف الهاء»

هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ (صيد الحمار الوحشي) ١٥٧-١٦٠

هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ ١٧٠

هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ (يستتر المحرم من الشمس؟) ٨٤

هو سبع، و كَلِّمَّا أَدخَلت من السباع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه ٢٢٤

ص: ٤٨٧

هو سبيع، و كل ما أدخلت من السبع الحرم (رجل أدخل فهدا إلى الحرم، أله أن يخرجه؟) ١٥٣

هو مالك؛ لأن عليك فداؤه ١٧٨

هي عله يظلل و يفدى (المحرم تؤذيه الشمس) ٨٣

«حرف الواو»

و اتق الطيب في زادك ٤٢

و اتق الطيب في زادك و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك ٢٤٢-٢٤٣

و اتق الطيب و أمسك على أنفك... و لا تمسك عليها من الريح المنتهه ٢٤٠

و اتق قتل الدواب كلها ١١٨

و اجتنب في إحرامك صيد البر كله ١٥٨، ١٤٣

و إحرام الرجل في رأسه ٧٤

و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ٤٧

و إذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام ١٦٧

و الرفث: فساد الحج ١٩٨

و أما ما شرط لهم، فإنه قال: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ... ٢١٧

و إن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمه (في حمام الحرم) ١٤٤

و إن ألقى المحرم يعنى القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمه ١١٩

و إن حملها أو مسها بغير شهوه فأمنى... فليس عليه شيء (محرم حمل امرأته) ٤٣٩، ٢١٣-٢٤٠

و إن شاء تركه إلى أن يقدم (في المحرم... يوجب عليه الهدى) ٣٧٥

و إن قتل شيئا من ذلك - يعنى القمل - خطأ ٣٣٣

و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه (رجل أغلق بابه على طائر) ٣٦٥

و إن كان أمسكه حتّى مات، فعليه الفداء (أصاب ظيباً فأدخله الحرم فمات) ٣٥٩

و إن كانا عالمين، فرّق بينهما (محرم غشى امرأته) ٤٠٢، ٣٩٠

ص: ٤٨٨

و إن كانت (أظفاره طوال) ١٠١

و إن كان طاف طواف النساء... فقد أفسد حجّه... و يغتسل ثم يعود ٤٢٢

و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً، فلا شيء عليك ٤٠٦

و إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس (المرأه المحرمه) ٧٦

و إن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوه، فلا شيء عليه ٢١٢، ٤٣٩

و إن وطئ البيض، فعليه درهم ٣٢٦

و إن وطئ المحرم بيضه فكسرها، فعليه درهم ٣٢٦

و إنّ المدينه حرمى ما بين لابتيتها حرم ١٣٥

و أىّ شيء الخطأ عندك؟ (فإن أصاب الصيد خطأ؟) ٢٨٠

و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمه ١٨١

و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين ١٩، ٢٣١

و التفاخر و الجدل: قول الرجل: لا و الله و بلى و الله ١٩٨

و الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله ١٩٨، ٢١٦

وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه ٣٣٠

و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام و الصدقه على ستّه مساكين ٢٥١

و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و آله المدينه بين لابتيتها ١٣٤

و[رأيته] قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها فى مكانها(فى عشب الحرم) ١٣٠

و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاه ٢٥٢

و الفسوق: الكذب ١٩٨، ٢١٥

و الفسوق: الكذب و السباب ٢١٥

وفى البقره، بقره ٣٠١

وفى البيض، ربع درهم ٣٢٦، ٣٢٥

وفى الحمار، بدنه ٣٠١

ص: ٤٨٩

و فى حمار وحش بقره ٣٠٠

و فى السباب و الفسوق بقره ١٩٨،٢١٥

و فى الظبى شاه ٣٠٥

و فى الفرخ نصف درهم ٣٢٥

و فى ما سوى ذلك قيمته ٣٢٤

و فى النعامه بدنه ٣٠١

و فى النعامه جزور ٢٨٩

و قد رخص فيه للرجال (فى التظليل للمحرم) ٨٥

و قد نتف طاقه و هو يطلب أن يعيدها فى مكانها (عشب الحرم) ١٢٤

و كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أميال؟ (فقلت لربيعه) ١٣٦

و كل شىء فى القرآن: «أو» فصاحبه فيه بالخيار ٩٠

و كل شىء فى القرآن: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فعليه كذا، فالأول بالخيار ٩٠

و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملتبدا ٦٧

و لا بأس بقتل النمله فى الحرم ٣٣٣

و لا تتنقب المرأة و لا تلبس القفازين (المرأه المحرمه) ٧٤

و لا تخمروا رأسه (المحرم إذا مات) ٧٢

و لا يحلق الشعر (المحرم) ٩١

و لا ينبغى أن يتعمد قتلها (محرم قتل قمله) ٢٧١

و لتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى (المحرمه) ٥٩،٦٢

و ما به بأس لا يضره (الصيد يكون عند الرجل... فى منزله) ٣٦٢

والمحرم يلقى عنه الدوابّ كلّها إلا القملة ١١٦،١١٨

والمراه المحرمه لا بأس أن تغطّى وجهها كلّها ٦٤،٧٦

و من أصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم ٣١٨

ص: ٤٩٠

و من التّفث أن تتكلّم فى إحرامك بكلام قيح ٢١٧،٤٥١

و من كان عليه شاه فلم يجدها ٣٠٧،٣٠٨

و من كان عليه فداء شىء من الصيد فداؤه بقره ٣٠٤

و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوه،فعليه دم شاه ٤٣٩

و من نظر إلى امرأته نظر شهوه فأمنى،فعليه جزور ٤٣٧

و يستغفر ربّه(محرم مسّ الطيب ناسيا) ٢٣٩

و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان ٤٠٢

«حرف الياء»

يأكل الصيد(المضطرّ إلى الميتة و هو يجد الصيد) ١٧٨

يأكل من الصيد أ ما يحبّ أن يأكل من ماله؟! (المحرم يضطرّ...) ١٧٧،٢٨٢

يأكل الميتة و يترك الصيد(المحرم إذا اضطرّ) ١٧٩

يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم و لا شىء عليه(أمر جاريتها أن تحرم...فغشيها) ٤٢٤

يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيقه ٢١١،٤٣٧،٤٣٩

يا أبا عمير ما فعل النغير؟(قال النبىّ صلّى الله عليه و آله) ١٤١

يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بقياس ٨٠

يا أمير المؤمنين و البيض ربّما أمرق(قاله الحسن عليه السلام) ٣١٣

يا بنىّ إنّ هذا لا يقلع(حشيش الحرم) ١٢٤

يا بنىّ كيف قلت ذلك؟(فقال له أمير المؤمنين عليه السلام) ٣١٢

يتصدّق بصدقه على مسكين... (رجل نتف ريشه حمامه) ٣٤٨

يتصدّق بكفّ من طعام(محرم نسى فيقلّم ظفرا) ٢٦٥

يتنكبونه ما استطاعوا (الجراد يكون على الطريق) ٣٣٥

يجب عليك أن ترسل فحوله الإبل... (خرجت محرما فوطأت ناقتي) ٣١٢

ص: ٤٩١

يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ؟ ١٥٨!

يجوز للمحرم أن يشير على محلّ؟ ١٥٨!

يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرّتين ١٣٦

يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّه، ولا بأس... (المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء؟) ٦٧

يخلّى البعير فى الحرم يأكل ما شاء ١٢٨

يدعها (رجل أحرم فنسى أن يقلم أظفاره) ٢٦٨، ١٠١

يدفنه (فما يصنع به؟ [بالصيد]) ١٧٥

يدهنهما بزيت أو سمن أو إهاله (محرم تشققت يداه) ٥١

يذبح فى الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج ١٤٥

يرجع لا ذنب له (أمّا ما شرط لهم... فمن تعجّل فى يومين... ٢١٧)

يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض (محرم أصاب بيض نعامه) ٣١٥

يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم ٣١٨

يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الغنم ٣١٧

يشترى بقيمه الذى من حمام الحرم قمحا... (رجل أصاب طيرين) ٣٢٩

يصنع فيه فى الغنم، كما يصنع فى بيض النعام... (محرم كسر بيض القطاه) ٣١٧

يطعم تمره، و تمره خير من جراده (محرم قتل جراده) ٣٣٤

يطعم ثلاثة مساكين (كفّاره حلق الرأس) ٢٥٥

يطعم شيئا (المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الثنتان) ٢٦٠، ٢٥٥

يطعم شيئا من الطعام (محرم قتل زنبورا) ٣٣٢

يطعم كفّا من طعام أو كفّين (المحرم إذا مسّ لحيته فوق وقع منها شعر) ٢٥٥

يطعم مكانها طعاما (المحرم يبين) (ينزع) القملة من جسده) ١١٦،٢٧٠

يظلّ على نفسه و يهريق دما إن شاء الله (المحرم يظلّ على نفسه إذا آذته الشمس؟) ٨٣

يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين (رجل، عليه طواف النساء وحده) ٤٢٢

ص: ٤٩٢

يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثه أشواط... (طاف أسبوعا... ثم سعى أربعة... ثم غشى أهله) ٤١٨

يغسل يديه و يلبى (محرم مس الطيب ناسيا) ٢٣٩

يغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا (المحرم إذا مات) ٢٢٣

يفديه على نحوه (رجل خرج من الحرم فاستقبله صيد... فقتله) ١٩٥

يفرق بينهما و لا يجتمعان في خباء... (محرم يقع على أهله) ٤٠٥

يقتل المحرم الأسود الغدر و الأفعى و العقرب و الفأره، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله... ١٤٩

يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران ٥٣

يكتحل المحرم عينه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران و لا ورس ٥٢

يكره أن يرمى الصيد و هو يؤم الحرم ١٩٤

يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمد المحرم ثوبه ٧٧

يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل ٧٧

يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقه الصفراء ٢٢١

يلبى إذا ذكر (المحرم لو غطي رأسه ناسيا أو نائما) ٦٩

يلقى القناع عن رأسه و يلبى و لا شيء عليه (محرم غطي رأسه ناسيا) ٦٣-٦٤، ٦٩، ٢٤٥

يمسك على شمه و يأكله (سألته عن التفاح و الأترج...) ٢٦

ينحر جزورا (متمتع وقع على أهله) ٤١٦

يهرق دما (محرم واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت) ٤١٧

يهرق دما (محرم قلع ضرسه) ١٠٩

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

الأبواء: ٢٢٣، ١٦٩.

«حرف الباء»

البلد الحرام: ٢٠١.

البيت: ٤٢٨، ٤٢٢، ٤١٧، ١٤٩، ٨١، ٨٢، ٤٥١.

بيت الله: ٣١٩، ٣١٧، ٣١٢، ٣١١.

«حرف التاء»

التنعيم: ٤٣١.

«حرف الثاء»

ثور: ١٤١، ١٣٨، ١٣٥.

«حرف الجيم»

الجعرانة: ٢٣٨، ٢٣٢.

«حرف الحاء»

الحديبيته: ٢٢٠.

الحرم: ١٢٣-١٤٢، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٣-١٦٣، ١٦١، ١٥٣، ١٤٧-١٦٧، ١٦٥، ١٧١، ١٦٨-١٨٢، ١٨٠، ١٧٥، ١٧٣-١٩٤، ١٩٢-٢٧٢، ٢٢٤، ١٩٦-

٢٧٤، ٣٤٨، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢١، ٢٨٥، ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦-٣٦٨، ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١-٣٨٣.

حرم مكة: ١٤١، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٤.

حرم المدينة: ١٣٦-١٤١، ١٣٩.

الحزوره: ٣٧٥.

«حرف الدال»

دار الندوة: ٣٧٠.

ص: ٤٩٤.

«حرف الزاي»

زقاق العطارين: ٣٧.

زمزم: ٢٢٥.

«حرف السين»

سرف: ٢٠١.

السقياء: ٢٥٩.

«حرف الصاد»

الصفاء: ٣٧، ٣٥٦، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٨.

«حرف الطاء»

الطائف: ١٧٠، ١٣٤.

«حرف الظاء»

ظلّ عائر: ١٣٩، ١٣٦، ١٣٥.

ظلّ و عير: ١٣٩، ١٣٦، ١٣٥.

«حرف العين»

عائر: ١٤١، ١٣٩.

عرفه: ٣٩٢-٣٩٤.

عرفات: ١٦.

العقيق: ١٤٠.

عير: ١٣٨، ١٣٦، ١٣٥.

«حرف القاف»

القاحه: ١٦٣.

«حرف الكاف»

الكعبة: ٣١٤، ٣١٢، ٢٣٥، ٣٨، ٣٢، ٣٧٤، ٣٦٨، ٣٥٦، ٣١٦-٣٧٧.

الكوفة: ٣٢٣، ١٨٦، ١٨٤.

«حرف الميم»

المدينه: ١٣٤، ١٥-١٤١، ١٤٠، ١٣٨، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٨٦، ١٨٤.

المروه: ٤١٩، ٤١٨، ٣٥٦، ٣٧، ٤٢٨.

المزدلفه: ٣٩٢-٤٤٥، ٣٩٥.

المسجد: ١٣٢، ١٥.

مسجد الشجره: ٤١٣.

المشعر: ٣٩٣.

مكة: ١٣٤، ١٢٥، ١٢٢، ١٢١، ١٠٦، ٤٢، ١٦٨، ١٤٦، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٥، ٢٤٥، ٢٢٤، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٧١، ٣٦٧، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٣، ٢٩٧-٣٧٥

ص: ٤٩٥

٤٥١، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٢٨، ٤٤٤

المنحر: ٣٧٦.

منى: ٣٧٥، ٣٢٦، ١٢٤-٣٧٧.

المواقيت: ٤٢٨.

الموقفان: ٤١٩، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٨٩، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٢٣، ٤٢٠.

الميقات: ٤٣٢، ٤٣١.

«حرف الواو»

وَجَّ: ١٣٩، ١٣٤.

وَدَانَ: ١٦٩.

وعير: ١٣٩، ١٣٦.

«حرف الياء»

اليمن: ٥٤، ٢٤.

ص: ٤٩٦

«حرف الألف»

الأئمة عليهم السلام: ٣٧٠، ٣٣٧، ٢٨٨، ٤٢٦.

إسلام: ٢١٦.

الأصحاب: ٤٢٣، ٣٢٣.

أصحاب أبي حنيفة: ٩٨.

أصحاب أبي قتاده: ١٦٣، ١٦٠.

أصحاب الرأي: ١١١، ٦٢، ٥٩، ٤١، ١٦٠، ١٤٧، ١٣٣، ١٣١، ١١٧، ١١٢، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٢، ١٦١، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٥١، ٢٥٠، ٢١٩، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٤، ٣٥٨، ٣١١-٣١١، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٩، ٤٤٠.

أصحاب الشافعي: ٢٦٣، ١٣٤، ٩٨، ٣٢، ٤٠١، ٣٩٧.

أصحابنا: ١٤٦، ١٣٢، ١٠٩، ٥٥، ٣٥، ١٥١، ١٤٩-١٤٩، ١٨٥، ١٦٤، ١٥٩، ١٥٣، ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٥٢، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٩٤، ٣٧٣، ٣٣٢، ٣١٧، ٣١٠، ٢٩٥، ٤٠٩، ٤٤٤، ٤٢٦.

أصحابه (النبي صلى الله عليه و آله):

١٥٧.

أعرابي: ٢٣٨.

أهل البيت عليهم السلام: ١٥٣، ١٣٧، ٤٤٤.

أهل الحديبية: ٢٢٠.

أهل خراسان: ١٠٩.

أهل الظاهر: ٣١٢، ٢٥٤، ٢٥٣، ٩٠، ٤٤٤، ٣٩٦، ٣٤٨، ٣٤٦.

أهل العلم: ١٥٤، ١٣٩، ٩٠، ٤٥، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٧٢، ٢٥٢، ٢١٩، ١٥٧، ٣٩٦.

أهل اللغة: ٣٣٠.

العطارون: ٣٩، ٣٧، ٣٤.

العلماء: ١٣٨، ١١١، ١٠٢، ٣٥، ٢٦، ١٢، ٣٤٨، ٢٩٨، ٢٨٨، ١٥٩.

علماء الإسلام: ٢٢.

علماء الأمصار: ١٤٥، ١٢٠، ٧٣، ٦٣، ٢٧٦، ٢٤٦، ١٩٧.

علماءنا: ٤٥، ٤١، ٣٢، ٢٤، ٢١، ١٧، ١٢٨، ١١١، ١٠٤، ٧٨، ٧٠، ٦٥، ٥٢، ١٤٤، ١٣٥، ١٣٤، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٦، ١٩٣، ١٨٧، ١٨١، ١٧٦، ١٦٦، ١٦٠، ٢٢١، ٢٠٩، ٢٠٥، ١٩٨، ١٩٦، ١٩٤، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٨٨، ٢٧٦، ٢٦٦، ٢٦٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٩١، ٣٤٤، ٣٣١، ٣٢٠، ٣١١، ٣٠٩، ٣٩٥، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٣، ٤٠٨، ٣٩٧.

«حرف الفاء»

الفقهاء: ٣٧٩، ٢٣٦.

فقهاء الأمصار: ٢١٩، ١٠١، ٣٣، ١٩، ٢٦١، ٢٣٥.

«حرف الكاف»

الكافر: ١٨٦.

«حرف الميم»

المجوزون: ١٠٥.

مجوسيّ: ٣٤٥.

المحققون: ٢٧٨، ٩٣.

المخالف: ٢٣٤، ٢٠٤، ١٧٨، ١١١، ٣٢، ٤٠٢، ٣٩٨، ٣١٣، ٣٠٥، ٢٨٤، ٢٧٨، ٤٤٤.

المساكين: ٢٧٣، ٢٥٩، ٢٥٥، ٢٥٠، ١٣٢، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٤، ٣٨١، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٢٨، ٣١٩.

المسلم: ١٨٦، ١٨٥.

المسلمون: ١٩٨، ١٥٦، ١٤٣.

الموجبون: ٢٨.

«حرف الواو»

و ثنى: ٣٤٥.

ص: ٤٩٩.

فهرس الكتب

«حرف الألف»

الاستبصار: ١٩٥.

الأمّ: ٢٣٢، ٥٦.

الإملاء: ٢٣٢.

«حرف التاء»

التهذيب: ٧٣، ٢٥٨، ٣٥٥، ٤٤٢.

«حرف الخاء»

الخلاف: ٢٥٨، ٤١٦.

«حرف الراء»

رساله على بن بابويه: ٣٦٦.

«حرف السين»

سنن حرمله: ٥٦.

«حرف القاف»

القرآن: ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٣٧.

«حرف الكاف»

كتاب الله: ٢٥٢.

كتاب على عليه السلام: ٣١٨، ٣١٣، ٣٣٠.

كتابي الأخبار (التهذيب و الاستبصار):

.١٠٦

«حرف الميم»

المبسوط: ٤١٦، ٤١٠، ٤٠٩، ٢٤، ٤٤٢.

المقنعه: ٣١٩.

الموطأ: ٤٠٢.

«حرف النون»

النهايه: ٢٤، ٤١٠.

ص: ٥٠٠.

«حرف الألف»

إبراهيم عليه السلام: ١٣٥، ١٤٠.

أبو إبراهيم عليه السلام: ٢٦٧، ١٠٨، ٢٦٨.

أبو جعفر عليه السلام: ٤٣، ٥٢، ٦٤، ١٠، ٧٣، ٧١-١٦٥، ١٥٤، ١٣٣، ١٢٦، ٧٥، ٢٢١، ٢١٢، ٢٠٦، ١٨٥، ١٨٣، ١٧١، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٢٣، ٢٣٥،
٢٤٨، ٢٣٩، ٣٣٠، ٣٠٧، ٣٠٣، ٢٩٠، ٢٦٥، ٢٥٤، ٣٧٥، ٣٦٢، ٣٥٩، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٥، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٣٥، ٤٢٨، ٤٢٢، ٤٠٥.

أبو جعفر الثاني عليه السلام: ٨٧.

أبو الحسن عليه السلام: ٧٩، ٥٩، ٥٨، ٢٧، ١٨٤، ١٥٩، ١٠٧، ١٠١، ٨٤، ٨١، ٨٠، ٣١٦، ٣١٠، ٢٨٠، ٢٧٧، ٢٤٤، ٢١١، ٣٧٢، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢٢،
٣٩٩، ٣٩٠، ٤٤١، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٢.

أبو الحسن الأول عليه السلام: ٨٤.

أبو الحسن الرضا عليه السلام: ٨٣، ٨٧، ٢٤٥، ٢١٠.

أبو الحسن موسى عليه السلام: ٤٢٤.

أبو عبد الله عليه السلام: ١٨، ٩، ٢٢، ٢٠، ٤٠، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ٤٥، ٤٢، ٥٠، ٤٧، ٥٥، ٥٣، ٧٤، ٧٠، ٦٩، ٦٦، ٨٦، ٨٤، ٨١، ٧٩، ٧٧، ٧٥،
٩٠، ٨٩، ١٠٨، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٢، ٩٥، ١١٠، ١١٥، ١١٣، ١٢٤، ١٢٢، ١١٩، ١٢٨، ١٤٣، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٦،
١٦٥، ١٦٠، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ١٨١، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٦، ٢٠٢، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٠٦، ٢١٦، ٢١٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧،
٢٣١، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٥٢، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٥.

٣٠٦-٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢-٣١٤، ٢٩٣، ٢٩٥-٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢-٣٠٤، ٢٧٩-٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٥٥-٢٦٠، ٢٦٢-٢٦٧، ٢٦٩-٢٧١
٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩-٣٨٢، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٣٧-٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٥-٣٥٧، ٣٥٩، ٣١٨، ٣٢١-٣٣٢، ٣٣٤-٣٣٦، ٣٣٩، ٣١٧
٣٩١، ٣٩٢، ٤١٣-٤١١، ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤١٦-٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٤١-٤٤٤، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٤٢-٤٤٧.

أمير المؤمنين عليه السلام: ٣١٢، ٢٠٦، ٣١٤، ٣٦٨، ٣١٣.

«حرف الباء»

الباقر عليه السلام: ٢٣٤، ١٥٥، ١٤.

«حرف الجيم»

جعفر عليه السلام: ٢٢٥، ١٧٨، ١٦٧.

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ٤٣.

«حرف الحاء»

الحسن عليه السلام: ٣١٢.

الحسن بن عليّ عليهما السلام: ١٠٥.

الحسين عليه السلام: ٢٥٩، ٢٢٣.

الحسين بن عليّ عليهما السلام: ٢٢٣، ٢١٦، ٢٥٩.

«حرف الراء»

الرسول صلّى الله عليه وآله: ٣٩٤، ٢٠٢، ٤١٩.

رسول الله صلّى الله عليه وآله: ١٢، ١١، ٩، ٨٠، ٧٥، ٧٢، ٦٧، ٣١، ١٩، ١٦، ١٥، ١٢٠، ١٠٦، ٩٠، ٨٢، ١٢٦، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٨، ١٤٧-١٤٩، ٢١٦، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٣٩، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢١٨، ٣٦٢، ٢٧٧، ٢٥٠.

الرضا عليه السلام: ٢٤٥، ٨٧، ٨٣.

«حرف الصاد»

الصادق عليه السلام: ٧١، ٥٧، ٢٩، ٢٥، ١٣٨، ١٢٦، ١٢٥، ١١٣، ٩١، ٧٦، ٧٤، ٢٤٠، ٢٢١، ٢١٦، ٢١٥، ١٩١، ١٥٣،

٣٣٣،٣٥٠،٣٩٧،٤٠٦،٤٢٩،٤٣٦،٤٥١،٤٨٩،٤٩٤،٣٠٨،٣١٠،٣٢٤.

«حرف العين»

العبد الصالح عليه السلام: ٥٨.

عليّ عليه السلام: ٥٨، ٤٠، ١٣، ١٤، ٥٤، ٥٨، ٤٠، ١٣، ١٤، ١٤٤، ١٤١، ١٣٧، ١٣٥، ١١١، ٧٠، ١٧١، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٦١، ١٦٠، ٢٥٩، ٢٤٤، ٢٢٣، ١٩٨، ١٧٨، ٢٨٧، ٣٩٦، ٣٥٥، ٣٢٠، ٣١٣، ٣٠٥، ٢٨٩، ٤٠٢، ٤٤٤.

عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٧٠، ٣١، ٣١٢.

عليّ بن الحسين عليهما السلام: ١٢٤، ٤٢، ١٣٠.

«حرف الفاء»

فاطمه عليها السلام: ٥٤.

«حرف الميم»

موسى (بن جعفر عليهما السلام): ١٨١، ٣١، ٢٤٤، ٢١٦، ٢١٥، ١٩٨، ١٩٣، ١٨٦، ٣٨٢، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٨، ٣١٣.

«حرف النون»

النبيّ صلّى الله عليه وآله: ١٢، ١٠، ١٤-٣٣، ٣٠، ٢٩، ٢٦، ٢٢، ٢١، ١٨، ٥٩، ٥٤، ٥٢، ٤٩، ٤٨، ٤٥، ٣٤-٦٤، ١٠٦، ١٠٥، ١٨٢، ١٨١، ٧١، ١٠٨، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٣، ١١٦، ١١٥، ١١٢، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٢٩، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٥، ١٤٥، ١٤١، ١٨٧، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٩٩-٢٠٢، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢١٦، ٢٠٤-٢٣٩، ٣٠٥، ٢٨٨، ٢٨٦، ٢٧٩، ٢٥٩، ٢٤٦، ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٧٤، ٣٤٦، ٣٣٧، ٣١٣، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٦.

ص: ٥٠٣.

أبان: ١٣٥، ٤٧.

أبان بن تغلب: ٢٩٨.

أبان بن عثمان: ٤٠٥، ١٩٩.

إبراهيم بن أبي محمود: ٢٤٥، ٨٣.

إبراهيم بن الحسن: ٢٠٤.

إبراهيم بن سفيان: ٢٧.

إبراهيم بن عمر: ٣٤٤.

إبراهيم بن ميمون: ٣٤٧-٣٤٨.

ابن أبي شجره: ١٥٨.

ابن أبي عمير: ١٩٥، ١٩٤، ٣٩، ٣٥، ٢٤، ٤١٣، ٢، ٣٠٢، ٢٨١، ٢٨٠.

ابن أبي نصر: ٥٨.

ابن أبي يعفور: ٤٧، ٢٤.

ابن إدريس: ١٣٢، ١٣١، ١٠٤، ١٤، ١٣، ٣١٩، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٧٧، ١٧٦، ٤٢٢، ٤١٠، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٨٢، ٣٨٠، ٤٤١.

ابن بابويه: ٢٩، ٢٧، ٢٠، ١٨، ١٢، ١٠، ٤٢، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩، ٤٩، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١.

١١٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٠ ، ٢٠٧ ، ١٤٦ ، ١٢١ ، ٢٩٥ ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٤٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٢ ، ٣١٠ ، ٣٠١ ، ٢٩٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢٦ ، ٤١٧ ، ٤٠٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ .

ابن رباط: ٣١٧.

ابن الزبير: ٢٧٣، ١٣٣، ١٣٢، ٧٠.

ابن سنان: ٣٢٥، ٢٢٣، ١٩٩، ١٧٢، ٣٨، ٣٣٩.

ابن سيرين: ٢٩٢، ٤٤٠.

ابن شجره: ٢٠٤.

ابن عباس: ٣٣، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٩٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٩، ٢٨.

ص: ٥٠٤.

أبو حامد: ٩٩.

أبو الحسن الأحمسي: ٥٠.

أبو حمزه: ٢٦٥، ٢٦٦.

أبو حنيفة: ٢٨، ٢١، ١٧، ١٦، ١٢، ١١، ٤٩، ٤٦، ٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٤، ٣٠، ٢٩.

ص: ٥٠٥.

١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨١، ١٩٠، ، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٢، ١٦٤ ، ٩٥-٩٨، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩ ، ٦٠، ٦٨، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٩١، ٩٢، ٩٣
٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ، ٢٦٤، ٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦ ، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٦٣ ، ٢٠٠، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧ ، ١٩٩
٤١٥، ٤٢٧-٤٣١، ، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤ ، ٣٧٣، ٣٨٤-٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣-٣٩٦ ، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦١ ، ٣٠٦، ٣٢١
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨

أبو خالد القمّاط: ٤١٧.

أبو داود: ١٥٥.

أبو رافع: ٢٠١.

أبو سعيد الخدرى: ١٥٤.

أبو سعيد المكارى: ١٥٠، ١٦٥، ٣٥٩.

أبو سيار: ٢١١، ٤٣٧، ٤٣٩.

أبو شريح: ١٢١.

أبو الصباح: ٢٨٦، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٦.

أبو الصباح الكنانى: ٣٦٨، ٣١، ٢٠٢، ٣١٤.

أبو الطيب: ٩٩.

أبو العباس: ١٣٥، ١٣٨.

أبو عبيده: ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٥ ، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣٠٣.

أبو على بن راشد: ٨٥.

أبو عمير: ١٤١.

أبو قتاده: ١٧٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٣.

أبو هريره: ١٥٥، ٢١٦، ٣٩٦، ٤٤٤ ، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨.

أبو هشيمه: ١٣٢.

٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٥، ٣١١، ٢٩٧، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٧٨، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٢، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٥، ٤٠٠، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥، ٤١٤، ٤١٣، ٤١٢، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠.

أحمد بن محمد: ٣٧٦، ٣١٠، ٢٨٠، ٢٧٧، ٤١٤.

إدريس بن عبد الله: ٣٥٥.

أديم بن الحرّ الخزاعي: ٢٠٥.

أربد: ٣٣٨.

أسامه: ٨١.

إسحاق: ١١٧، ٧٥، ٧٠، ٦٠، ٢٨، ١٣، ١٨٢، ١٧٨، ١٧٦، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠.

إسحاق بن عمّار: ٢١٢، ١٠٨، ١٠١، ٧٩، ٤٣٧، ٤٢٤، ٤١٠، ٣٧٦، ٢٦٨.

إسحاق الصيرفي: ٢٦٧.

إسماعيل بن أبي زياد: ٣٥٥.

إسماعيل بن جابر: ٤١، ٢٣.

إسماعيل بن عبد الخالق: ٨١.

إسماعيل بن الفضل: ٣٥.

إسماعيل بن الفضل الهاشمي: ٢٢٤.

أسماء: ٧٣.

أمّ الحصين: ٨١.

أمّ سلمه: ٢٩.

أنس: ١٣٧.

الأوزاعي: ٢٨٣، ٢٨٢، ١٩٩، ١٦٦.

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: ١٦٦.

«حرف الباء»

البراء: ٢٢٠.

بريد بن معاوية العجليّ: ٤٢٨.

بشر بن إسماعيل: ٨٠.

بكر بن صالح: ٨٧.

بكر المزنيّ: ١٦٠.

بكير بن أعين: ١٦٥، ١٨٣، ٣٥٩.

بلال: ٨١.

«حرف التاء»

الثوريّ: ١٧٦، ٧٨، ٧٥، ٧٠، ٦٢، ١٣، ١٨٨-٢٥٢، ٢٥١، ٢٣٢، ١٩٢، ١٩٠، ٣٦٢، ٣٥١، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٧٩، ٢٧٦، ٤٤٠، ٣٩٥، ٣٧٨.

ص: ٥٠٧.

«حرف الجيم»

جابر: ١١١، ٨٢، ٧٠، ٥٤، ٣٣، ٢٨، ١٤، ٣٣٠، ٣٠٥، ٢٧٧، ١٣٧.

جابر بن عبد الله: ٣٣٦، ١١٢.

جعفر بن بشير: ٢٥٦.

جعفر بن المثنى الخطيب: ٨٠.

جميل: ٣٦٢، ٢٩٥، ١٢٨.

جميل بن درّاج: ١٤٦، ١٢٤، ٨٤، ٨٦، ٤١٣، ٣٩١.

«حرف الحاء»

الحارث: ١٦٩.

حريز: ٦٩، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٥٧، ٥٥، ٢٢، ١٠٦، ١٠٥، ٩٥، ٩٠، ٨٦، ٧٧، ٧٥، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٥، ١٢٢، ١١٩، ١١٠، ٢٤٥، ٢٤٠، ٢١٣، ٢١٢، ١٧٣، ١٥٦، ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٦، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٠، ٣٠٦، ٣٠١، ٣٠٠، ٤١٣، ٤٠٣، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٣٥، ٣٣٢، ٤٣٩.

حريز بن عبد الله: ٢٢٢، ١٢٨، ٤٥١.

الحسن: ٤١١، ٢٥١، ٥٤، ٢٨.

الحسن البصري: ١٧٦، ١٦٦، ١٠٤، ٣٥، ٣٥١، ٢٩١، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٥٢، ٢٢٠، ٤٣٤.

الحسن بن صالح بن حي: ٤٩.

الحسن بن علي: ٢٠٤، ٢٠٣.

حسن بن علي بن فضال: ٣٨٠.

الحسن بن محبوب: ٢٩٧.

الحسن بن هارون: ٢٣٩، ٢٠٠، ٤٢.

الحسن الصيقل: ١٣٦، ١٠٩، ١٠٤، ٨٩، ١٤٦.

الحسين بن العلاء: ١٤٩، ١١٦، ١١٥، ٣٥، ٣٣٣، ٢٦٩.

الحسين بن حمّاد: ٢١٤، ٤٤٢.

الحسين بن سعيد: ١٥٨.

حفص: ٣٢٢، ٣٢٥.

حفص بن البختري: ٧٧.

الحكم: ١٩٩، ٣٩٩.

الحكم بن عتيبه: ١٨٥، ١٧١، ١٦٨، ٣٦٢.

الحلي: ١١٠، ١٤٣، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٩٥، ١٩، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٩، ٧٣، ٧٩.

ص: ٥٠٨.

٢٦٤، ٢٦٣، ٢٣١، ٢١٧، ٢١٣، ١٩٦، ٣٢٧، ٣١٢، ٣١٠، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٠، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٣٩.

حمّاد: ٣٠٢، ٢٩٦، ٢٦١، ٥٦.

حمّاد بن أبي سليمان: ١٦١.

حمّاد بن عثمان: ١٢٧، ١٢٦، ٣٢، ٣٢٩.

حمّاد بن عيسى: ٢٧٠، ٢٢٢، ١١٦، ٣٣٣.

حمران: ٣٥٦.

حمران بن أعين: ٤٢٢.

«حرف الخاء»

خالد الأصم: ٤٤٣.

خلّاد السريّ: ١٧٥.

«حرف الدال»

الدارقطنيّ: ١٥.

داود: ٣٢٨، ٣١٤، ٣١٢، ١٤٤، ١٣٢، ٣٩٦، ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٣١.

داود بن الحصين: ٦١.

داود الرقيّ: ٢٩٧.

«حرف الذال»

ذريح: ١٠٥.

«حرف الراء»

رافع: ١٣٧.

ربيعة: ١٣٦، ٧٨.

ربيعه الرأى: ١٣٦.

«حرف الزاى»

زراره: ٧٥، ٧٣، ٧١، ٦٧، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ٠، -٣٣٣، ٣٧٥، ٣٨٩، ٣٩١، ٤٠٢ ، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٩٥ ، ١٢٦، ١٣٣، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩ ، ٤٣، ٥٥، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٤٣٥، ٤٣٦ ، ٤٠٦ .

زراره بن أعين: ٢٣٣، ٢٤٨.

الزهرى: ٣٥٢، ٣١١، ٢٧٧، ١٩٩، ٤٤٠.

زياد: ١٣٦.

زياد بن عبد الله: ١٣٦.

زياد بن مروان: ٤١٣.

زياد الواسطى: ٣٦٥.

زيد بن ثابت: ٢٨٧، ١٩٨، ٧٠.

ص: ٥٠٩.

«حرف السين»

سالم: ١٦٦.

سعد: ٢٢٢، ١٤٠، ١٣٧.

سعد بن أبي وقاص: ٦٠، ٧٠.

سعد بن سعد: ٢١٠.

سعد بن سعد الأشعري: ٨٣.

سعيد الأعرج: ١٨، ٧٠.

سعيد بن جبير: ١٨٢، ١٦١، ١١٧، ١١١، ٤٤٠، ٤٣٤، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٩.

سعيد بن سالم: ١٣.

سعيد بن المسيب: ٢١٩، ٢٠١، ١٩٨، ٣٥، ٤٤٠، ٣٩٩، ٣٢٠.

سعيد بن يسار: ٥٠.

سفيان بن عيينه: ٧٨.

سلمه بن محرز: ٤٢١، ٤٢٠.

سليمان بن خالد: ٢٨٩، ٢١٥، ١٩٨، ١٢٥، ٣٢٤، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٣، ٣٠٦، ٣٠١، ٣٨٠، ٣٦٤، ٣٣٠.

سليمان بن العيص: ٢٢٧.

سليمان بن يسار: ١٩٩.

سماعه: ٤٣٣، ٢٠٧، ٧٦.

سماعه بن مهران: ٤٤٣، ٤٣٣، ٣٤٧.

سهل بن زياد: ٤٤١.

السيد المرتضى: ١٨٠، ١٧٩، ١٧٦، ٣٧٩.

طارق بن شهاب: ٣٣٨.

ص: ٥١١

«حرف العين»

عائشه: ٦٢، ٥٩، ٥٦، ٥٥، ٣١، ٢٩، ١٥، ١٨٢، ١٦٨، ١٤٨، ١٤٧، ١٧٦، ٧٥، ٤٣١.

عائشه بنت طلحه: ٢١١.

عامر بن سعد: ١٤٠.

عباد البصرى: ٣٧٦.

العباس: ١٢٠، ١٢٢، ١٤٣.

العباس بن عبد المطلب: ١٢٢.

العباس بن معروف: ٨٧.

عبد الله بن أبي يعفور: ١٧٢.

عبد الله بن جبله: ٢٥٥.

عبد الله بن جعفر: ٢٢٣، ٣١.

عبد الله بن الحارث: ١٦٩.

عبد الله بن الحسن: ٣٢٧.

عبد الله بن العباس: ٢٢٣.

عبد الله بن سنان: ٦٦، ٥٢، ٣٣، ٢٩، ٢٠، ٢٥٩، ٢٢١، ٢٠٣، ١٣٦، ١١٨، ٧٧، ٤٥١، ٣٧٥، ٣٧٢، ٣٢٨.

عبد الله بن عمر: ١٩٨.

عبد الله بن المغيرة: ٨٤.

عبد الله بن ميمون: ٧٤، ٧١، ٦٤، ٢٢٥.

عبد الله بن يزيد: ١٣٧.

عبد الرحمن: ٧٠.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله: ٢٠٣.

عبد الرحمن بن أبي نجران: ٣٧٢.

عبد الرحمن بن الحارث: ٢١٠-٢١١.

عبد الرحمن بن الحجاج: ١٥٩، ١٨٤، ٥٩، ٤٤٢، ٣٢٣، ١٩٥.

عبد الرحمن بن الحسن بن عليّ: ٢٢٣.

عبد الغفار: ٢٥.

عبد الغفار الجازي: ١٧٩.

عبيد الله: ٣٢٧.

عبيد الله بن عليّ الحلبي: ٢٢١.

عبيد بن زراره: ٤١٧.

عثمان: ١٩٢، ١٦٩، ١٤٤، ٧٨، ٧٥، ٧٠، ٤٠٢، ٣٧٠، ٣٢٠، ٢٨٧.

عثمان بن عفان: ١٩٩، ١٦٨، ٣٣، ٢٨، ٣٧٠.

عثمان بن عيسى: ٢٠٤، ١٥٩، ١٥٨.

عروه: ٣٢٠، ٣٠٥، ٣٠٠، ١٥٤.

عروه الحنّاط: ٣٣٤.

ص: ٥١٢

عمر بن عبد الله: ٢١١.

عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة: ٧٩.

عمر بن يزيد: ١٥٨، ١٤٣، ١١٩، ١١٠، ٢٥٢.

عمرو بن دينار: ١٢٢، ١٥.

عيسى بن القاسم: ٤١٦، ٢٢٤، ١٨٦.

«حرف الفاء»

فضاله: ٣٠٢.

«حرف القاف»

القاسم: ٢١٩.

القاسم بن محمد: ٣١.

ص: ٥١٣.

قتاده: ٣٣٥، ٣٢٠، ٣٠٠، ٢٨٤، ٢٧٨، ٤٤٠.

«حرف الكاف»

الكاهلي: ٥٧.

كرب الصيرفي: ١٨٥.

الكسائي: ٣٢٠.

كعب: ٣٧٩، ٢٥٩، ١٥٤، ١١٦.

كعب الأحبار: ٣٣٨.

كعب بن عجرة: ٢٥٠، ٢٤٦، ١١٥، ٨٩، ٢٥٣، ٢٥١.

كعب بن عجرة الأنصاري: ٩٠.

الكلبي: ٢٠٠.

كليب الأسدي: ١٢٢.

«حرف اللام»

الليث: ٢٣٢.

ليث المرادي: ٢٥٧.

«حرف الميم»

مالك: ٤١، ٣٦، ٢٨، ٢١، ١٦، ١٣، ١١، ٧٥، ٧٨، ٧١، ٦٨، ٦٦، ٦٠، ٥٤، ٤٩، ١١١، ١٠٧، ١٠٤، ٩٨، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ١٣٨، ١٣٥، ١٣٣، ١٣١، ١١٧، ١١٢،
١٦٠، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٩، ١٨٢، ١٨١، ١٧٦، ١٦٨، ١٦٦، ١٦١، ٢٣٨، ٢٣٢، ٢١٤، ٢٠٩، ١٩٩، ١٩١، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٩،
٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٧٦، ٣٣٦، ٣٢١، ٣١٤، ٣١٢، ٣٠٢، ٢٩٨، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٣، ٣٤٠، ٣٩٩، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٤،
٤١١، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٤٤، ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٣، ٤٣٠، ٤١٥.

مجاهد: ١٦٠، ١٢٢، ٩٥، ٢٨، ٥٤، ٦٠، ٢٧٦، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢١٩، ٢١٦، ١٨٢، ٣٣٥، ٣٩٥، ٣٣٥، ٢٧٨.

محمد: ٢٢٣، ٢١٣، ١١٢، ١٠٧، ٨٠، ٣٧٤، ٣٤٤، ٣٢٩، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٣٢، ٣٨٤-٣٨٩، ٣٨٦.

محمّد بن أبي عمير: ١٥٣، ٢٢٤.

محمّد بن إسماعيل: ٥٨، ٨٣، ٢٤٤.

محمّد بن الحسن: ٣٧٨، ١٩٠، ١٧٦، ٧٥، ٤٠٨.

محمّد بن حمّان: ١٢٨.

محمّد بن عليّ الحلبيّ: ١٢.

ص: ٥١٤

المفيد: ٣٣٢، ٢٩٧، ٢٩٢، ١٠٤، ٥٣، ٤٤٣.

منصور: ٣٢٢، ١٧٢.

منصور بن حازم: ١٦٨، ١٦٠، ١٥٨، ٧٧، ٣٧٦، ٢٥٥، ١٧٧، ١٧٣، ١٧١، ١٧٠.

مهران بن أبي نصر: ١٠٦.

موسى بن القاسم: ٢٧٣، ١٣٣، ١٣٢.

ميسر: ٤٢٠.

ميمونه: ٢٠١.

«حرف النون»

نافع: ٣٧٠، ٢٥٢، ٢١٩، ٧٩.

ص: ٥١٥.

نافع بن عبد الحارث: ٣٢٠، ١٩٢، ٣٧٠.

النباجي: ٢٥٦.

نجيح: ٥٨.

النخعي: ٢٧٦، ٢٥٠، ٢١٩، ٣٥٠، ٣٣٦، ٣١١، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٧٨، ٣٩٩، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٨.

«حرف الواو»

وهب: ١٦٧.

«حرف الهاء»

هارون بن حمزه: ١٣٠، ١٢٤، ٥٣.

هشام بن الحكم: ٣٧، ٣٨، ٧٧.

هشام بن سالم: ٢٥٥، ١٠٨، ٨٦، ٤٧، ٢٦٠.

الهيثم بن عروه التميمي: ٢٥٦.

«حرف الياء»

يحيى بن أبي العلاء: ٧٤، ٢٠.

يزيد بن الأصم: ٢٠١.

يزيد بن خليفة: ٣٢٧، ٣٢٦.

يزيد بن عبد الملك: ٣٥٧.

يعقوب بن شعيب: ٦٧، ٦٦، ٦٢، ٦٠، ٥٧، ٢٣٥، ١١٠.

يعقوب بن يزيد: ١٨٤.

يعلى بن أمية: ٢٣٢.

يوسف الطاطري: ٣٥٦.

يونس بن يعقوب: ١٧٨، ١٥٤، ١٠٥، ١٨، ٤٤٨، ٢٢٠، ١٨٤.

ص: ٥١٦

تروك الإحرام فى ما يجب على المحرم اجتنابه

١-لبس المخيط

هل يحرم على المحرم لبس المخيط؟ ٩

نصّ النبىّ صلّى الله عليه و آله على تحريم لبس القميص و ما شابهه ٩

هل يجوز للمحرم لبس الخفّين؟ ١٠

إذا لم يجد النعلين هل يجوز شقّ الخفّين و لبسهما؟ ١١

هل يجوز للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزارا؟ ١١

جواز لبس السراويل للمرأة ١٢

هل يجب على المحرم شقّ النعلين؟ ١٣

عدم جواز لبس المقطوع من الخفّين مع وجود النعلين للمحرم ١٤

حكم لبس ما يستر ظهر القدم ١٧

هل يجوز لبس اللالكه و الجمجم؟ ١٧

جواز لبس النعال مطلقا ١٧

لو وجد نعلا و لا يمكنه لبسه ١٧

هل للمحرم أن يعقد عليه الرداء و الإزار و الهميان؟ ١٨

حكم لبس الجورب للمحرم ١٨

هل يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه؟ ١٩

هل يجوز للمرأة لبس المخيط؟ ١٩

حكم خنثى المشكل فى لبس المخيط فى الإحرام ٢٠

هل يجوز للمرأة لبس القفازين؟ ٢٠

المراد من القفازين و المسك ٢٠

حكم لبس القباء إذا لم يجد الإزار ٢٠

٢-الطيب

حرمة الطيب على المحرم ٢٢

لو مات المحرم، هل يجوز تغسيله بالكافور؟ ٢٣

المراد من الطيب ٢٣

أقوال العلماء فى الطيب ٢٤

أقسام النبات الطيب ٢٤

حكم ما لا ينبت للطيب ٢٤

حكم ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب ٢٧

حكم ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتخذ منه طيب ٢٨

هل الحناء طيب؟ ٢٩

هل العصفر طيب و يجوز لبسه؟ ٣٠

حكم خلوق الكعبه و شمّ رائحته ٣٢

حكم الريحان الفارسى ٣٢

هل يحرم للمحرم لبس ثوب مسّه طيب محرّم؟ ٣٣

هل الجلوس فى العطارين تطيب؟ ٣٤

لو غسل الثوب حتّى ذهب الطيب هل يجوز لبسه؟ ٣٥

ص: ٥١٨

لو انقطعت رائحه الثوب لطول الزمن عليه ٣٥

لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحه ٣٦

لو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب و طهارته ٣٦

المراد من الممشق ٣٦

هل يجوز الإحرام بثوب الممشق و المصبوغ بسائر الأصباغ؟ ٣٦

هل يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى خرقه و يشمها؟ ٣٧

كراهه الجلوس عند العطارين ٣٧

إمساك الأنف من الطيب فى زقاق العطارين ٣٧

لو كان فى طريق فيه ريح منتن ٣٨

الجلوس عند الكعبه و هى تجمّر ٣٨

حكم الجلوس فى العطارين لشمّ الطيب ٣٩

إذا كان الطيب يابسا مسحوقا و علّق ببدنه منه شىء ٣٩

حكم من مسّ طيبا ذا كرا لإحرامه عالما بالتحريم ٤٠

لو داس بنعله طيبا ٤٠

إذا اضطرّ المحرم إلى سعوّط فيه مسك من ريح ٤٠

هل يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب و تجب به الفديه؟ ٤١

لو طيب المحرم بعض العضو هل يجب عليه الفداء؟ ٤٣

حكم الأطيب الأربعة أو الستة ٤٤

لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب ٤٤

هل يجوز للمحرم شراء الطيب و المخيط و الجوارى؟ ٤٤

حرمه الأدهان فى حال الإحرام بالأدهان الطيبه ٤٥

ص: ٥١٩

حكم استعمال ما ليس بطيب من الأدهان ٤٦

الفرق بين دهن الطيب و دهن غير الطيب و أحكامهما ٤٩

هل يجوز الأدهان بما فيه طيب قبل الإحرام إذا تبقى رائحته بعد الإحرام؟ ٥٠

لو اضطرر إلى استعمال الأدهان الطيبه في حال الإحرام ٥٠

هل يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام مع الاضطرار؟ ٥٠

٤-الاكتحال بما فيه طيب

عدم جواز الاكتحال بما فيه طيب ٥٢

هل يكتحل المحرم بالسواد و الصبر و الحوض؟ ٥٣

حرمه الاكتحال بالأسود ٥٥

هل يجوز الاكتحال بما عدا الأسود؟ ٥٦

هل يجوز للمحرم النظر في المرآه؟ ٥٦

٥-لبس الحلى للزينه

هل يجوز للمرأة أن تلبس الحلى للزينه؟ ٥٧

هل يجوز للمحرم لبس الخاتم للزينه؟ ٥٨

هل يجوز للمرأة أن تلبس الحلى للزينه ما لم تعتد لبسه؟ ٥٨

حرمه لبس القفازين على المرآه ٦٠

هل يجوز للمرأة أن تلبس الخلخال و القرط و القلاده؟ ٦٢

٦-تغطيه الرأس

حرمه تغطيه الرأس للمحرم ٦٣

حكم ستر الأذنين ٦٤

حرمه تغطيه بعض الرأس ٦٥

حكم تغطيه الرأس بالمعتاد و غيره ٦٥

هل يجوز تعصيب الرأس بعصابه عند الحاجه إليه؟ ٦٥

حرمه الارتماس فى الماء على المحرم ٦٦

لو غسل المحرم رأسه و يفيض عليه الماء ٦٦

لو طلى المحرم رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر ٦٧

هل يجوز للمحرم أن يضع الطيب فى رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام؟ ٦٧

لو حمل المحرم على رأسه مكتلا أو طبقا ٦٨

لو خضب المحرم رأسه هل تجب الفديه؟ ٦٨

لو غطى المحرم رأسه ناسيا ٦٩

لو ستر المحرم رأسه بيده أو بعض أعضائه ببعض ٦٩

هل يباح للمحرم ستر وجهه إذا كان رجلا؟ ٧٠

حكم إحرام المرأة فى وجهها ٧٣

لو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها لمروور الرجال ٧٤

هل يجوز لها أن تطوف بعد الإحلال متقبه؟ ٧٤

هل يجوز لها أن تستتر بثوبها من الرجال؟ ٧٤

حكم خنثى المشكل فى تغطيه رأسه ٧٤

٧-التظليل

حرمه الاستظلال حاله السير ٧٩

جواز تظليل المحرم تحت السقف و الخيمه ٨٢

لو لم يتمكّن من ملافاه الشمس هل يجوز له أن يستظلّ و يفدى؟ ٨٣

إذا وقع التظليل في إحرام العمره المتمتع بها ٨٥

ص: ٥٢١

حكم التظليل للنساء ٨٥

حكم التظليل للمريض ٨٦

لو زامل امرأه أو صبيًا ٨٨

٨- إزاله الشعر

تحريم إزاله الشعر للمحرم ٨٩

وجوب الفديه فى الحلق لعذر أو غير عذر ٩٠

حكم تعلق الكفّاره بحلق جميع الرأس و بعضه ٩١

حكم ما لو أتلّف أقلّ من ثلاث شعرات ٩٣

إذا نبت الشعر فى عينه هل يجوز له قلع النابت؟ ٩٣

لو كان له عذر من مرض هل يجوز له الحلق؟ ٩٤

لو قطع يده و عليها شعر هل يضمن الشعر؟ ٩٤

لو نتف المحرم إبّطه هل يجب عليه الفديه؟ ٩٥

هل يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ؟ ٩٥

هل يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحرم؟ ٩٦

هل يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم؟ ٩٧

لو حلق المحرم أو المحلّ شعر المحرم ٩٧

لو حلق المحلّ أو المحرم شعر المحرم بغير إذنه ٩٨

إذا كان الحائق معسرا أو عاجزا عن الكفّاره ٩٩

٩- القلم

حرمة قلم الأظفار للمحرم اختيارا ١٠١

حكم من أزال بعض الظفر حال الإحرام ١٠٢

ص: ٥٢٢

حكم من انكسر ظفره حال الإحرام ١٠٢

لو قصّ المكسور خاصّه ١٠٢

لو قلم بعض ظفر فلم يستوف ما على اليدين منه ١٠٣

١٠- إخراج الدم

هل يجوز الحجامة للمحرم اختياراً؟ ١٠٤

حكم جواز الحجامة مع الضروره ١٠٦

هل يجوز الفصد و قطع العضو مع الحاجه و الختان؟ ١٠٦

وجوب التصدّق بمدّ في تقليم الأظفار ١٠٨

هل يجوز للمحرم أن يربط جراحه و يشقّ الدمّل إذا احتاج إلى ذلك؟ ١٠٨

هل يجوز للمحرم أن يقطع ضرسه مع الحاجه إليه؟ ١٠٩

هل يجوز للمحرم أن يدلّك جسده بقوّه أم لا؟ ١٠٩

هل يجوز للمحرم أن يغطس رأسه في الماء؟ ١١١

هل يجوز للمحرم غسل رأسه بالسدر و الخطميّ؟ ١١٢

كراهيته الحّمّام للمحرم ١١٣

١١- قتل هوائّ الجسد

هل يجوز للمحرم قتل القمل و الصبان و هوائّ الجسد؟ ١١٥

عدم الفرق بين قتل الهوائّ بالزئبق أو الإلقاء عن البدن إلى الأرض ١١٦

هل يجوز للمحرم أنه يحوّل الهوائّ من جسده إلى مكان آخر منه؟ ١١٦

حكم من قتل القملة ١١٧

هل يجوز للمحرم أن ينحّي عن نفسه القراد و الحمله؟ ١١٨

١٢-قطع شجر الحرم

حرمه قطع شجر الحرم على المحرم ١٢٠

حرمه قطع الشوك و العوسج ١٢٢

حرمه أخذ ورق الشجر ١٢٣

حرمه قطع حشيش الحرم إلا قسم من الإذخر و ما أنبتته الآدميون ١٢٤

حكم شجر الفواكه و النخل ١٢٤

حكم قطع شجر الإذخر و عودى المحاله و قطع شجره تنبت فى منزله ١٢٦

حكم قطع اليابس من الشجر و الحشيش ١٢٧

لو انكسر غصن شجره أو سقط ورقها ١٢٧

حكم رعى الحشيش فى الحرم ١٢٨

الشجره إذا كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل هل يحرم قطعها؟ ١٢٩

لو قلع شجره من الحرم فغرسها فى مكان آخر منه فيست ١٣٠

لو غرسها فى الحل فقلعها غيره منه ١٣١

أقوال العلماء فى ضمان قطع شجر الحرم ١٣١

حدّ الحرم الذى لا يجوز قتل صيده و لا قطع شجره ١٣٣

حرم المدينة و حكمه ١٣٤

المراد من تحليل صيد حرم المدينة ١٣٦

حدّ حرم المدينة ١٣٨

حكم من فعل شيئاً ممّا حرّم عليه فى حرم المدينة ١٣٩

فوارق حرم مكّه و المدينة ١٤١

١٣-الصيد

المراد بالصيد ١٤٢

ص:٥٢٤

حرمه صيد الحرم على المحرم و المحلّ ١٤٢

ضمان المحرم الصيد في الحلّ كان أو في الحرم ١٤٣

قول العلماء في تحريم الحيوان الأهليّ ١٤٥

هل يجوز للمحرم و المحلّ ذبح دجاج الأهليّ في الحرم؟ ١٤٥

لا كفّاره في قتل السباع ١٤٦

حكم من قتل سبعا لم يردده ١٤٩

هل في الضبع كفّاره؟ ١٥٠

حكم حيوان المأكول و غير المأكول ١٥١

جواز قتل المؤذيّات من الحيوان للمحرم ١٥١

حكم قتل الزنابير و البراغيث و القمل ١٥٢

حكم ما لا يؤذى بطبعه و لا يؤكل ١٥٢

حكم الغراب و الحدأة ١٥٣

كلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع هل يجوز إخراجه منه؟ ١٥٣

هل الجراد يحرم قتله و يضمّنه المحرم؟ ١٥٣

حكم صيد البحر في الإحرام ١٥٥

لو كان لجنس من الحيوان نوعان ١٥٧

حكم صيد البرّ ١٥٧

لو شارك المحرم في الصيد هل يجب على كلّ واحد جزاء كامل؟ ١٥٩

هل تحلّ الإعانه على الصيد؟ ١٥٩

لو دلّ المحرم المحلّ على صيد فقتله ١٦٠

لو دَلَّ المحرم محرماً على صيد فقتله ١٦١

لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة و الإشارة ١٦٢

لو فعل المحرم فعلاً عند رؤيته الصيد فرآه غيره فصاده ١٦٢

ص: ٥٢٥

لو كان الدالّ محرماً و المدلول محلاً في الحلّ ١٦٣

لو كان الدالّ محلاً و المدلول محرماً أو محلاً في الحرم ١٦٣

لو دلّ المحلّ محلاً على الصيد في الحلّ ١٦٤

لو أعار قاتل الصيد سلاحاً فقتله به ١٦٤

هل يضمن صيد الحرم بالدلالة و الإشارة؟ ١٦٤

لو صاد المحرم صيداً هل يملكه؟ ١٦٥

لو ذبح المحرم صيداً ١٦٦

لو ذبح المحلّ صيداً في الحرم ١٦٨

لو صاده حلال و ذبحه في الحلّ و كان من المحرم إعانته فيه ١٦٨

لو صاده المحرم من أجل المحلّ ١٦٨

لو صاده المحلّ من أجل المحرم ١٦٨

لو صاده المحلّ و ذبحه في الحلّ من أجل المحرم ١٧٠

إذا ذبح المحلّ الصيد في الحلّ فأدخله الحرم ١٧١

إذا صاد المحرم صيداً في الحلّ و ذبحه المحلّ ١٧٣

حكم المحرم إذا قتل الصيد ١٧٤

إذا ذبح المحرم الصيد هل يحرم أكله؟ ١٧٥

إباحه أكل الصيد للمحرم في حال الضروره ١٧٦

إذا وجد الصيد غير مذبوح ١٧٩

هل يجوز إمساك الصيد و هو محرّم و هل يضمنه لو فعل؟ ١٨٠

إذا ذبح الصيد ثمّ أكله هل عليه ضمانان؟ ١٨٠

حكم من ملك صيدا في الحلّ و أدخله الحرم ١٨٢

لو كان الطائر مقصوص الجناح ١٨٥

حكم حمام الحرم ١٨٥

ص: ٥٢٤

لو كان الحمام فى الحرم أو غيره من الصيد فأخرجه ١٨٦

حكم ضمان صيد الحرم ١٨٦

حكم المحلّ إذا رمى من الحلّ صيدا فى الحرم فقتله ١٨٧

لو انعكست الحال فرمى من الحرم صيدا فى الحلّ ١٨٨

لو قتل صيدا على غصن فى الحلّ أصله فى الحرم ١٨٨

لو كان الصيد فى الحلّ ورماه الصائد فى الحلّ بسهم ١٨٩

لو رمى من الحلّ صيدا فى الحلّ فقتل صيدا فى الحرم ١٨٩

لو أرسل كلبه على صيد فى الحلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه ١٩٠

لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فقتله فى الحرم ١٩٠

هل يجوز أكل الصيد فى المواطن أم لا؟ ١٩١

لو رمى المحلّ صيدا فى الحلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه ١٩١

لو وقف صيدا بعض قوائمه فى الحلّ و بعضها فى الحرم فقتله قاتل ١٩٢

لو نفرّ صيدا من الحرم فأصابه شىء حال نفوره ١٩٢

لو رمى صيدا فجرحه و مضى لوجهه و لم يعلم هو حىّ أو ميّت ١٩٣

هل يجوز للمحلّ قتل الصيد فى الحلّ إذا كان الصيد يؤمّ الحرم؟ ١٩٤

اختلاف العلماء فى تحريم الصيد للمحلّ فيما بين البريد و بين الحرم ١٩٤

١٤- الاستمتاع بالنساء

حرمه الوطاء على المحرم حال الإحرام ١٩٧

هل يجوز للمحرم أن يتزوّج أو يزوّج أو يكون وليّا أو وكيلًا فى النكاح؟ ١٩٨

لو أفسد إحرامه هل يجوز له أن يتزوّج فيه؟ ٢٠٢

لو تزوّج في إحصامه ٢٠٢

لو عقد المحرم النكاح لغيره ٢٠٣

ص: ٥٢٧

كراهه الخطبه للمحرم و المحرمه و المحرم للمحلين ٢٠٣

هل يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلين؟ ٢٠٤

هل يجوز للإمام أن يعقد في حال إحرامه لأحد؟ ٢٠٥

لو عقد المحرم حال إحرامه على امرأه ٢٠٥

لو وكل محل محلاً في التزويج فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكل ٢٠٦

لو وكل محرم محلاً في التزويج فعقد الوكيل ٢٠٦

إذا اتفق الزوجان على أن العقد وقع في حال الإحرام ٢٠٧

لو اختلفا فادعى أحدهما أنه وقع في الإحلال، والآخر أنه وقع في الإحرام ٢٠٧

لو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد في حال الإحرام أو الإحلال؟ ٢٠٨

لو شهد و هو محرم ٢٠٨

حرمه الشهاده بالعقد و إقامتها في حال الإحرام ٢٠٨

إذا وطئ العاقد في حال الإحرام ٢٠٨

لو عقد المحرم لغيره ٢٠٨

هل يجوز أن يراجع امرأته و هو محرم؟ ٢٠٩

هل يجوز شراء الإماء حال الإحرام؟ ٢١٠

حرمه وطء النساء قبلاً و دبراً حال الإحرام ٢١٠

حرمه تقبيل النساء و ملاعبتهن بشهوه و النظر و الملامسه من غير جماع ٢١٠

لو نظر إليها من غير شهوه و أمني ٢١٢

لو حملها بشهوه فأمني أو لم يمن ٢١٣

هل يحرم للمحرم أن يقبل أمه؟ ٢١٣

حكم التفريق بين الرجل و المرأة في كل موضع حكمنا فيه بطلان العقد ٢١٤

ص: ٥٢٨

حرمه الفسوق على المحرم و غيره ٢١٥

المراد من الفسوق ٢١٥

حرمه الجدل على المحرم ٢١٦

بيان المراد من الجدل ٢١٦

استحباب قلّه الكلام للمحرم ٢١٦

حكم الكفّاره على المجادل حال الإحرام ٢١٨

فى ما لا يجب على المحرم اجتنابه

هل يجوز للمحرم أن يلبس الهميان؟ ٢١٩

جواز لبس السلاح للمحرم عند الضروره ٢٢٠

كراهه النوم على الفرش المصبوغه للمحرم ٢٢١

كراهه الإحرام فى الثوب المصبوغ بالسواد و المعصفر ٢٢٢

كراهه الإحرام فى الثياب الوسخه و المعلمه ٢٢٢

كراهه استعمال الحنّاء للزينه و النقاب للمرأة ٢٢٢

هل يكره للمحرم أن يلبى من دعاه؟ ٢٢٢

حكم المحرم إذا مات ٢٢٢

إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فى أنّه صيد أو لا؟ ٢٢٣

هل يجوز أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله؟ ٢٢٣

هل يجوز إخراج الفهد من الحرم؟ ٢٢٤

استحباب إخراج ماء زمزم للتبرّك ٢٢٥

فى ما يجب على المحرم من الكفّاره

١- ما يجب فى لبس المخيط

وجوب الفديه على من لبس ثوبا لا يحلّ له لبسه ٢٢٧

عدم الفرق فى وجوب الدم بين قليل اللبس و كثيره ٢٢٨

حكم الاستدامه فى اللبس ٢٢٩

وجوب الفديه بنفس الفعل لو لبس مع الذكر ٢٢٩

لو نزع من رأسه، فعل حراما، و هل تجب به الفديه؟ ٢٣٠

حكم لبس الثياب دفعه واحده و مرّات متعدده ٢٣٠

وجوب الكفّاره على المحرم المضطرّ إلى لبس المخيط ٢٣١

لو اضطرّ إلى لبس الخفّين و الجوربين ٢٣١

لو لبس قميصا و عمامه و خفّين و سراويل ٢٣١

هل تتكرّر الكفّاره بتكرّر اللبس؟ ٢٣١

لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم فترع هل يكون عليه فديه؟ ٢٣٢

حكم الجاهل و الناسى ٢٣٤

لو اضطرّ المحرم إلى لبس المخيط لالتقاء الحرّ أو البرد ٢٣٤

٢- ما يجب فى استعمال الطيب

إذا تطيب المحرم عامدا ٢٣٥

تعلّق الكفّاره باستعمال الطيب ٢٣٦

لا فرق بين الابتداء و الاستدامه فى وجوب الكفّاره ٢٣٧

لو لم يكن معه من الماء ما يكفيه لطهارته و غسل الطيب ٢٣٨

هل يجوز شراء الطيب حال الإحرام إذا لم يشمه؟ ٢٣٨

لو استعمل الطيب ناسيا ٢٣٨

ص: ٥٣٠

٣- ما يجب بالادّهان

وجوب الكفّاره على المحرم إذا استعمل الأدهان الطيبه عامدا ٢٤٢

لو استعمل ناسيا ٢٤٣

٤- ما يجب فى تغطيه الرأس و التظليل

حكم من غطّى رأسه و هو محرم ٢٤٤

لو فعل ذلك للضروره ٢٤٥

٥- كفّاره حلق الرأس

إذا حلق رأسه متعمدا ٢٤٦

وجوب الفديه للأذى و غيره ٢٤٧

بيان كفّاره حلق الرأس ٢٤٩

هل يجزئ البرّ و الشعير و الزيب فى الفديه؟ ٢٥٠

هل الإطعام هو أحد الثلاثه (من الكفّاره)؟ ٢٥٠

المراد من الصوم الذى هو أحد الثلاثه ٢٥٢

لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن فى وجوب الفديه ٢٥٣

وجوب الدم على من نتف إبطيه ٢٥٤

حكم من مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شىء من الشعر ٢٥٥

إذا مسّها فى حال الوضوء ٢٥٦

هل للمحرم أن يحلق رأس المحلّ؟ ٢٥٧

لو قلع جلده عليها شعر ٢٥٨

لو خلّل شعره فسقطت شعره ٢٥٨

من يريد حلق رأسه لأذى ٢٥٨

التخيير بين التكفير قبل الحلق و بعده ٢٥٩

حكم المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعره ٢٥٩

٦- كفّاره قصّ الأظفار

حرمه قصّ الأظفار و وجوب الفديه للمحرم ٢٦١

ما يجب فى الظفر الواحد أو للظفرين ٢٦٢

لو قلم الأظفار ناسيا أو جاهلا ٢٦٦

لو قصّ أظفير يديه و رجله معا ٢٦٧

من أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه فأدماه ٢٦٧

٧- قتل هوامّ الجسد

حكم رمى القمله عن جسد المحرم أو قتلها ٢٦٩

وجوب الكفّاره فى العمد و السهو و الخطأ ٢٧١

٨- ما يجب بقطع شجره الحرم

حرمه قطع شجره الحرم و الكفّاره فيها ٢٧٢

٩- ما يجب فى الصيد و فيه مطالب

الأوّل فى وجوب الجزاء ٢٧٥

أقسام الصيد ٢٧٥

ما تجب به الكفّاره المعينه و له بدل ٢٧٥

ما ليس لكفّارته بدل ٢٧٥

أقسام ما ينتقل إلى البدل ٢٧٥

وجوب الجزاء على قتل الصيد للمحرم ٢٧٦

وجوب الجزاء على قتل الصيد فى العامد و الناسى و الخاطى ٢٧٦

لو تكرر الصيد هل تتكرر الكفاره؟ ٢٧٨

وجوب الجزاء على القاتل للضروره ٢٨٢

إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ٢٨٣

لو خلص صيدا من سبع أو شبكه أو أخذه ليخلص من رجله خيطا فتلف ٢٨٤

إذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره ٢٨٤

وجوب الجزاء على المحرم للحج أو العمرة ٢٨٥

لو كان الصيد فى الحرم و تجرد عن الإحرام ٢٨٥

المطلب الثانى فى مقدار الكفاره و فيه قسمان الأول: ما لكفارهته بدل و مباحته خمسته:

١- ما يجب بقتل النعامه

دأبه الصيد هل تضمن بمثلها من النعم؟ ٢٨٦

حكم ما ثبت فيه نصّ مقدّر ٢٨٨

حكم الصحابه فى النعامه ببدنه ٢٨٨

لو لم يجد البدنه ٢٩٠

لو لم يجد الإطعام ٢٩١

هل كفاره جزاء الصيد على الترتيب أو التخيير؟ ٢٩٢

لو زاد قيمه الفداء على إطعام ستين مسكين هل يلزمه الزائد؟ ٢٩٥

لو بقى ما لا يعدل يوما، كربع الصاع ٢٩٦

لو عجز عن الأصناف الثلاثة في البدنه ٢٩٦

ص: ٥٣٣

أقوال العلماء في فراه النعامه ٢٩٧

٢- كفّاره قتل حمار الوحش و بقرته

كفّاره قتل حمار الوحش ٢٩٩

كفّاره بقره الوحش ٣٠٠

لو لم يجد البقره في جزاء حمار الوحش ٣٠١

لو لم يتمكّن من الإطعام ٣٠٢

هل كفّاره حمار الوحش على الترتيب أو التخيير؟ ٣٠٣

لو لم يتمكّن من الأصناف الثلاثة ٣٠٣

٣- كفّاره الظبي و الثعلب و الأرنب

كفّاره قتل الظبي شاه ٣٠٥

لو عجز عن الشاه ٣٠٦

لو عجز عن الإطعام ٣٠٧

اختلاف العلماء في ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها ٣٠٧

لو عجز عن الشاه و إطعام المساكين و صوم عشره أيام ٣٠٧

كفّاره الثعلب ٣٠٨

كفّاره قتل الأرنب ٣٠٩

٤- كفّاره كسر بيض النعام

إذا كسر المحرم بيضه نعامه ٣١١

هل الاعتبار في العدد بالإناث؟ ٣١٤

عدم الفرق في وجوب الكفّاره بين أن يكسره بنفسه أو بدابته ٣١٤

لو لم يتمكّن من الإبل ٣١٥

لو كسر بيضه فيها فرخ ميت ٣١٥

لو باض الطير على فراش محرم ٣١٦

لو كسر بيضه فخرج منها فرخ حيّ و عاش ٣١٦

٥- كسر بيض القطاه و القبيج

إذا كسر المحرم بيضه من بيض القطاه أو القبيج ٣١٧

لو لم يتمكّن من الإرسال ٣١٨

القسم الثاني: في ما لا بدل له و مباحته اثنان

١- الحمام

المراد من الحمام ٣٢٠

كفّاره قتل الحمامه ٣٢٠

ما تجب بقتل المحرم و المحلّ الحمامه في الحرم ٣٢٢

لو كانت قيمه أزيد أو أنقص من درهم ٣٢٣

كفّاره قتل القماريّ و الدباسيّ و الفواخت ٣٢٣

لو كان القاتل للحمام محرماً في الحرم ٣٢٤

لو قتل فرخاً من فراخ الحمام ٣٢٤

لو قتل الفرخ محلّ في الحرم ٣٢٥

إذا كسر المحرم بيض الحمام و لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ ٣٢٥-٣٢٦

إذا كان الكاسر محلّاً في الحرم ٣٢٦

لو كان الكاسر محرماً في الحرم ٣٢٦

هل فرق بين حمام الحرم أو الأهلِيّ في القيمة إذا قتل في الحرم؟ ٣٢٨

ص: ٥٣٥

٢- كفّاره قتل القطا و ما يتبعه

كفّاره قتل القطا و الحجل و الدراج ٣٣٠

كفّاره قتل العصفور و الصعوه و القبره ٣٣١

من قتل زنبورا خطأ ٣٣٢

هل فى قتل الهوامّ من الحيات و العقارب كفّاره؟ ٣٣٢

حكم من قتل جراده و هو محرم ٣٣٣

لو كان الجراد فى طريقه و لم يتمكّن من التحرّز عن قتله ٣٣٤

كفّاره قتل الضبّ و القنفذ و اليربوع ٣٣٥

المطلب الثالث: فى ما لا نصّ فيه

حكم الرجوع إلى قول عدلين فى ما لا مثل له من الصيد ٣٣٧

ما اشترط فى الحكمين ٣٣٧

كفّاره قتل البطّ و الوزّ و الكركي ٣٣٨

حكم من قتل عظايه ٣٣٩

حكم ضمان الكبير و الصغير من ذوات الأمثال بمثله ٣٣٩

حكم ضمان الصحيح و المعيب بمثله ٣٤٠

لو اختلف العيب ٣٤٠

لو فدى الذكر و الأنثى بجنس المخالف ٣٤٠

لو قتل ماخضا ٣٤١

لو فداها بغير ماخض ٣٤٢

لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا ٣٤٢

المطلب الرابع فى أسباب الضمان و هى اثنان

١-المباشره

ما يجب بقتل الصيد و أكله ٣٤٣

هل حكم البيض حكم الصيد فى تحريم الأكل؟ ٣٤٤

لو كسر البيض حلال و أكله محرم ٣٤٤

لو كسر المحرم بيض الصيد ٣٤٥

لو اشترى محلّ لمحرّم بيض نعام و أكله المحرم ٣٤٥

لو أتلّف جزءاً من الصيد ٣٤٦

حكم كسر قرنى الغزال ٣٤٦

لو كسر رجله معا ٣٤٦

لو نتف ريشه من حمام الحرم ٣٤٧

لو نتف ريشاً متعدّدا دفعه أو بالتفريق ٣٤٨

حكم من جرح الصيد ٣٤٨

لو أصابه و لم يؤثّر فيه ٣٤٩

لو كسر يده أو رجله ثمّ رآه قد صلح و رعى ٣٤٩

لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع ٣٥٠

لو جرحه فغاب عن عينه و لم يعلم حاله ٣٥٠

إذ رآه ميتاً و لم يعلم أمان من الجنايه أو من غيرها ٣٥١

لو اشترك جماعه فى قتل صيد ٣٥١

لو كان شريك المحرم حلالاً أو تبعا و كان القتل فى الحلّ ٣٥٤

لو أصابه الحلال أوّلا ثمّ أصابه الحرام ٣٥٤

لو اتّفقا في حاله واحده ٣٥٤

لو اشترك الحرام و الحلال في قتل صيد حرمي ٣٥٥

ص: ٥٣٧

لو رمى اثنان صيدا فقتله أحدهما و أخطأ الآخر ٣٥٥

لو قتله واحد و أكله جماعه ٣٥٦

لو ضرب بطير على الأرض فقتله ٣٥٦

لو شرب لبن ظبيه ٣٥٧

إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله ٣٥٧

لو رمى الصيد و هو حلال في الحل فأصابه سهم و هو محرم فقتله ٣٥٨

٢-التسيب

من كان معه صيد فأحرم هل يجب عليه إرساله؟ ٣٥٨

لو أرسله إنسان من يده ٣٦١

لو كان الصيد في منزله ٣٦١

هل ينتقل الصيد إلى الحرم بابتياح وهبه و غيرهما من أسباب التملكات؟ ٣٦٢

لو أخذه بأحد هذه الأسباب فتلف ٣٦٢

هل يجوز للمحرم أن يسترّد الصيد إذا باعه بخيار و هو حلال؟ ٣٦٣

لو ورث صيدا هل يملكه في الحرم؟ ٣٦٣

إذا أمسك المحرم صيدا فذبحه محرم آخر ٣٦٤

لو كانا محلّين في الحرم ٣٦٤

لو أمسكه المحرم في الحلّ فذبحه المحلّ ٣٦٤

لو نقل بيض صيد ففسد ٣٦٤

لو أحضنه فخرج الفرخ سليما ٣٦٤

لو أغلق بابا على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض ٣٦٤

لو أرسلها بعد الإغلاق سليمه ٣٦٥

لو كان الإغلاق من المحرم فى الحرم ٣٦٦

ص: ٥٣٨

لو أغلق على غير الحمام من أنواع الصيد ٣٦٦

لو نَفَر حمام الحرم ٣٦٦

إذا أوقد جماعه نارا فوقع فيها طائر ٣٦٦

هل الجزاء يجب في الصيد؟ ٣٦٧

لو رمى صيدا فقتل الصيد بتحركه آخر، أو فرخا ٣٦٨

إذا وطئ بعيه أو دابته صيدا فقتله ٣٦٨

إذا كان راكبا عليها سائرا ٣٦٨

لو انفلتت فأتلقت صيدا ٣٦٩

لو نصب المحرم شبكه أو حفر بئرا فوقع فيها صيد ٣٦٩

لو نصب شبكه قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه ٣٦٩

لو جرح صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ٣٦٩

لو سكن في مكان و أمن من نفوره ثم تلف ٣٧٠

إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه ٣٧٠

لو أمسك صيدا له طفل فتلف يامسكه ٣٧١

لو أغرى المحرم كلبا على صيد فقتله ٣٧١

لو نَفَر صيد فهلك بمصادمه شيء ٣٧١

لو وقع الصيد في شبكه أو حباله فأراد تخليصه فتلف ٣٧١

لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل الصيد، فقتله ٣٧١

لو كان الغلام محرما بإذن سيده و قتل صيدا بغير إذن مالكة ٣٧٢

المطلب الخامس: في اللواحق

كفّاره قتل الصيد إذا كان مثلًا ٣٧٣

لو كان الصيد لا مثل له ٣٧٣

ص: ٥٣٩

إذا اختار القاتل المثل أو قلنا بوجوبه عنه ٣٧٤

لو اختار الإطعام ٣٧٧

لو اختار الصيام ٣٧٨

حكم ما لا مثل له من الصيد ٣٧٨

إذا قتل المحلّ صيدا في الحرم ٣٧٩

تضاعف الجزاء في ما كان دون البدنه ٣٨٠

لو كان الصيد لا دم فيه و قتله محلّ في الحرم أو محرم في الحلّ ٣٨٠

من وجب عليه بدنه في كفّاره الصيد و لم يجد ٣٨١

لو قتل المحرم حيوانا و شكّ في أنّه صيد ٣٨٢

لو اقتتل نفسان في الحرم ٣٨٢

لو كان مع المحرم لحم الصيد و قد صاده في الإحلال ٣٨٣

لو اشترك محلّون و محرمون في قتل صيد في الحلّ ٣٨٣

هل الخيار في الكفّاره إلى القاتل؟ ٣٨٣

ما المعتبر في المثل؟ ٣٨٤

ما المراد من النعم؟ ٣٨٥

هل يجوز في إطعام الفديه التمليك و الإباحه؟ ٣٨٦

حكم المحرم إذا قتل صيدا فأخذه محرم آخر ٣٨٦

لو أصاب محرم صيودا كثيره على وجه الإحلال ٣٨٧

لو قتل حمامه مسروله هل يجب عليه الضمان؟ ٣٨٨

١٠- ما يجب بالاستمتاع بالنساء

حكم من وطئ امرأته و هو محرم عالما بالتحريم قبل الوقوف ٣٨٩

حكم من جامع بعد الوقوف بالموقفين ٣٩١

ص: ٥٤٠

حكم من وطئ بعد الوقوف بعرفه و قبل المزدلفه ٣٩٣

هل يجب على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين بدنه؟ ٣٩٥

هل يجب عليه إتمام حجّه الفاسد؟ ٣٩٦

وجوب القضاء في السنه المقبله ٣٩٧

هل يجب على المرأه مثل ما يجب على الرجل في المسائل السابقه؟ ٣٩٨

لو كانت المرأه محلّه هل يتعلّق بها شيء؟ ٤٠٠

لو أكرهها-و هي محرمة-على الجماع ٤٠٠

إذا كانت مطاوعه هل يجب عليها قضاء الحجّ؟ ٤٠١

هل يجب عليهما أن يفترقا في القضاء؟ ٤٠١

إذا بلغا مكان الوطء ٤٠١

حجّه الإسلام و حجّه العقوبه ٤٠٣

حدّ الافتراق بينهما ٤٠٤

حكم من وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم ٤٠٥

لو أكره على الجماع ٤٠٧

هل فرق بين الوطء في القبل و الدبر في وجوب الكفّاره؟ ٤٠٨

حكم إتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء في دبرها ٤٠٩

حكم من عبث بذكره فأمنى ٤١٠

حكم من وطئ في ما دون الفرج ٤١١

حكم من وطئ قبل التلبيه أو الإشعار أو التقليد ٤١٣

حكم من كزر الوطء و هو محرم ٤١٤

حكم من جامع قبل طواف الزيارة ٤١٦

حكم من جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئاً ٤١٧

إشكالات حديث عبيد بن زراره ٤١٨

ص: ٥٤١

حكم من وطئ في إحرام الحج قبل طواف النساء ٤١٩

حكم من سها عن طواف النساء فجامع ٤١٩

حكم من جامع قبل طواف النساء ٤٢٠

من جامع قبل طواف الزياره وقبل طواف النساء هل تجب عليه البدنه؟ ٤٢١

حكم من جامع بعد أن طاف من طواف النساء شيئاً ٤٢١

حكم من جامع بعد فراغه من الطواف ٤٢٢

هل فرق في الوطء بين أن يظاً في إحرام حج واجب أو مندوب؟ ٤٢٣

هل فرق بين أن يظاً امرأته الحرّه أو جاريتها إذا كان محرماً؟ ٤٢٣

إذا كانت الأمه محرّمه بغير إذنه ٤٢٣

لو كانت محرّمه بإذنه و طاوعته هل يتعلّق بها كفّاره؟ ٤٢٣

لو وطئ أمته و هو محلّ و هي محرّمه ٤٢٤

لو كان هو محرّماً و هي محرّمه بإذنه أو بغير إذنه ٤٢٥

لو كان هو محلّاً و هي محرّمه بإذنه ٤٢٥

لو حجّت زوجته الحرّه تطوّعا و وطئها و هو محلّ ٤٢٥

لو زنى بامرأه، تعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح ٤٢٥

من وجب عليه دم بدنه في إفساد الحج فلم يجد ٤٢٥

حكم من وطئ في العمره قبل السعي ٤٢٧

هل البدنه و الإفساد يتعلّقان بالوطء في إحرام العمره؟ ٤٢٩

المراد من القارن ٤٢٩

لو أفسد القارن حجّه ٤٢٩

إذا قضى الحاج أو المعتمر، فمن أين الإحرام؟ ٤٣٠

إذا أفسد حجّه بالوطء قبل الوقوف بالموقفين ٤٣٢

لو أفسد الحجّ الثالث ٤٣٢

ص: ٥٤٢

لو عقد على امرأه و دخل المحرم ٤٣٣

حكم من نظر إلى غير أهله فأمنى ٤٣٣

حكم من كثر النظر حتى أمذى ٤٣٦

حكم من كثر النظر و لم يقترن به مذى و لا منى ٤٣٦

حكم من فكّر فأنزله ٤٣٦

حكم من لم يجد البدنه ٤٣٦

حكم من نظر إلى أهله بشهوه أو بغير شهوه ٤٣٧

حكم من مسّ امرأته بشهوه أو بغير شهوه ٤٣٨

حكم من قبل امرأته بشهوه أو بغير شهوه ٤٤٠

هل يجوز أن يقبل المحرم أمه حال الإحرام؟ ٤٤٢

من لا عب امرأته و هو محرم فأمنى ٤٤٢

لو سمع كلام امرأه أو استمع من يجامع فأمنى ٤٤٢

من قبل امرأته و هو محرم، فعليه بدنه ٤٤٣

إذا أفسد حجّه هل يجب عليه إتمام الفاسد؟ ٤٤٤

لو جنى فى الإحرام الفاسد ٤٤٥

لو أحصر فى حجّ فاسد ٤٤٥

لو حلّ ثمّ زال الحصر ٤٤٥

لو حجّ تطوعاً فأفسده ثمّ أحصر ٤٤٦

١١- ما يجب فى الفسوق و الجدال

من جادل مرّه أو مرّتين صادقاً و هو محرم ٤٤٧

لو جادل مزه كاذبا ٤٤٨

حكم وقوع المجادلة على طريق العمد و السهو ٤٤٩

ص: ٥٤٣

حكم الفسوق و تعريفه ٤٥٠

حكم المحرم إذا خاف العدو ٤٥١

هل يجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه و هو محرم؟ ٤٥١

إذا اقتتل اثنان فى الحرم ٤٥٢

ص: ٥٤٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبحان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

